

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيرازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء السادس

مقنه وعان عليه وأكلمه بقدره

محمد نجيب المطبعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الأشتات

جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب زكاة التجارة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب الزكاة في عروض التجارة ، لما روى أبو نر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الأبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في المسائمة) .

(الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم أبو عبد الله في « المستدرک » والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بأسنادين ثم قال : هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم (قوله) : « وفي البز صدقته » هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ، ونصوص الشافعي رضى الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة .

قال أصحابنا : قال الشافعي رضى الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب إلينا ، هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي (رضى الله عنه) وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما

أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب
إلى . والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين .

قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة
قال : رويناها عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان
ابن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران
والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان^(١) وأصحابه
وأحمد وأسحاق وأبي ثور وأبي عبيد .

وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا :
لا تجب ، وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة مالم تنض وتبصر
ذراهم أو دنائير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث
الصحيح : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » وهو في
الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة
في العروض .

واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ،
وعن سمرة قال : أما بعد . « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » رواه أبو داود في أول
كتاب الزكاة ، وفي أسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه
أبو داود ، وقد قدمنا أن مالم يضعفه فهو حسن عنده .

وعن حماس — بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين
مهملة — وكان يبيع الأدم قال : « قال لى عمر بن الخطاب : يا حماس

(١) يعنى أبا حنيفة النعمان بن ثابت .

أد زكاة مالك ، فقلت : مالى مال ، انما أبيع الأدم . قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت » رواه الشافعى وسعيد بن منصور الحافظ فى مسنده والبيهقى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة . رواه البيهقى باسناداه عن أحمد بن حنبل باسناداه الصحيح .

وأما الجواب عن حديث « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة فى عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الأسناد ضعفه الشافعى رضى الله عنه والبيهقى وغيرهما ، قال البيهقى : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين (أحدهما) أن يملكه بعقد [يجب] فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع (والثانى) أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما اذا ملكه بارت أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وان ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة . ، وقال الكرابيى من أصحابنا : اذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة ، كما اذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية ، والمذهب الأول ، لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصير للزكاة بمجرد النية ، كالمطوفة اذا نوى أسامتها ، ويفارق اذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هى الامساك بنية القنية ، وقد وجد الامساك والنية ، والتجارة هى التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصير للتجارة) .

(الشرح) قوله : من أصله ، احتراز من حلى الذهب والفضة اذا قلنا : لا زكاة فيه ، فنوى استعماله فى حرام أو نوى كثره واقتناؤه ، فانه يجب

فيه الزكاة كما سبق ، لأن أصله الزكاة ، قال أصحابنا : مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المسال للتجارة فلو كان له عرض قنينة ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصير للتجارة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الكرابيبي : يصير للتجارة وهو مذهب أحمد واسحاق بن راهويه ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين •

أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فإن المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشري سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، وإذا صار للتجارة استمر حكمها ، ولا يحتاج في كل معاملة الى نية أخرى بلا خلاف ، بل النية مستصحبة كافية • وفي معنى الشري ما لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عوض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا خلاف ، سواء أكان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو ضمان متلف ، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة صار للتجارة • صرح به البغوي وغيره •

وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة • وهكذا الرد بالمعيب والاسترداد ، فلو باع عرض قنينة بعرض قنينة ثم وجد بما أخذه عيباً فرده واسترد الأول على قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصير للتجارة ، ولو كان عنده ثوب قنينة فاشتري به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالمعيب انقطع حول التجارة ولا يكون انثوب للتجارة ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً فانه يبقى حكم انتجارة فيه ، كما لو باع عرض التجارة واشتري بثمنه عرضاً آخر ، وكذا لو تباع التاجران ثم تعاملتا يستمر حكم التجارة في المسالين •

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنينة فرد عليه الثوب بالمعيب لم يعد الى حكم التجارة ، لأن قصد القنينة حول التجارة ، وليس الرد

والاسترداد من التجارة ، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق ، فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ، ولو خالغ وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة ، أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان (أحصهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين : يكون مال تجارة ، وينعقد الحول من حينئذ ، لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع .

(والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين ، وذكر بعض انراقيين فيه وجهين (أحصهما) هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم ، والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة ، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة ، فالذهب في الجميع مصيره للتجارة . هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الأخرى ، كخمس من الابل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الابل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت ، وأن وجد نصابها ففيه طريقان . قال أبو اسحاق : أن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه ، وأن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين ، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته ، وليس هناك زكاة تعارضها ، فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب

أحدى الزكاتين دون الأخرى ، وإن وجد سببهما في وقت واحد ، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ، ففيه قولان . قال في القديم : تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين ، لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان أيجابها أولى . وقال في الجديد : تجب زكاة العين لأنها أقوى لأنها مجمع عليها ، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ، لأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى . وقال القاضي أبو حامد : في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبقت حول أحدهما ، والأول أصح . فإن كان المشتري نخيلا وقتلنا بقوله القديم ، قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما ، وإن قلنا بقوله الجديد ، لزمه عشر الثمرة ، وهل يقوم النخيل ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر . والثاني : يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار . فأما الأصول فلم يخرج زكاتها . فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتها التجارة والعين بلا خلاف ، وإنما يجب أحدهما . وفي الواجب قولان (أحدهما) وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين (والثاني) وهو أحد قولي القديم : تجب زكاة التجارة ، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . وأما التجارة فتعرف ظنا ، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين ، فإنه لا وقص فيها . فإن قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ، ويضم السخال الى الأمانات كما سبق في بابه ، وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره : يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض ، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض ، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصونها وما اتخذ من لبنها . وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة ، وفيه خلاف سيأتى إن شاء الله تعالى . وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا على الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في الحول . ولو اشتري نصابا من السائمة للتجارة ثم اشتري بها عرضا .

بعد ستة أشهر مثلا ، فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول ،
وعلى قول العين ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من حين ملك العرض ،
وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكائين واتفق القولان •

أما إذا لم يكمل الا نصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة
وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون
أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا ، فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به
نصابا ، وبهذا قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق • وقيل في
وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط ، وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت
المسائبة في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الى زكاة التجارة فهل
يبنى حولها على حول العين ؟ أم يستأنف حول التجارة ؟ فيه وجهان
كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة
هل يبني حول التجارة على حول السائمة ؟ (أصحابهما) يستأنف في
الموضعين ، وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان المسائبة المشتراة للتجارة
عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ، ولم تبلغ القيمة
نصابا في آخر الحول ، فوجهان (أصحابهما) لا زكاة لأن الحول انعقد
للتجارة فلا يتعين (والثاني) ينتقل الى زكاة العين لامكانها ، فعلى هذا
هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب ؟ أو من وقت تمام
النصاب بالنتاج ؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره •

وأما إذا كمل نصاب الزكائين واختلف القولان بأن اشترى بمتاع
التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم
أسامها بعد ستة أشهر ، ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب
(أصحابهما) وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي
وآخرون ، وهو نص الشافعي رضى الله عنه أنه على القولين كما لو اتفق
حولهما ، ولأن الشافعي رضى الله عنه لم يفرق ولأنه فرض المسألة
ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق
الثاني) وبه قال أبو اسحاق وأبو على بن أبي هريرة وأبو حفص

ابن الوكيل ، حكاه عنهما الناوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وقطع به الجرجانى فى « التحرير » أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان . بأن اشترى بعرض للقتنية نصاب مائة للتجارة ، فعلى هذا يقدم أسبقهما حولاً . ففى المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها . وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين . فان قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وان غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعى .

(أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لثلاث أسباب بعضها حولها ويفوت على المساكين .

فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة ، وتجب زكاة العين فى جميع الأحوال المستقبلة ، أما إذا اشترى نخيلاً للتجارة فأثمرت أو أرضاً مزروعة فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصاباً فهل الواجب زكاة التجارة أو العين ؟ فيه القولان (الأصح) العين فان لم يكمل أحد النصابين أو كمالاً واختلف القولان ففيه التفصيل السابق ، هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى ، وبدا المصالح فى ملكه ، أما إذا أطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ، وفى ضمها الى مال التجارة خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى (والأصح) ضمها . قال امام الحرمين : فعلى هذا هى كالحاصلة عند الشرى ، وتنزل منزلة زيادة ممتصلة أو أرباح متحددة فى قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض لىكون فيها الخلاف المعروف فى ضم الربح الناض ، وان قلنا : ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها ، وتختص زكاة التجارة بالأرض والأشخاص .

قال أصحابنا : فان غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع ، وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة

وتبن الزرع ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحامى
 والماوردي والقاضى أبو الطيب وامام الحرمين والسرخسى والبغوى
 والجمهور . وقال المصنف وصاحب « الثامل » : هما قولان (أصحهما)
 لا يسقط لأن المخرج زكاة الثمرة ، وبقي الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن
 فيها زكاة العين فوجب زكاة التجارة ، كما لو كان للتجارة منفردا .
 (والثانى) تسقط لأن المقصود هو الثمرة والحب ، وقد أخرج زكاتها ،
 وفى أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه
 على الوجهين فى الجذع (والثانى) حكاها البغوى والسرخسى وآخرون
 من الخراسانيين : تجب الزكاة فيها وجهها واحدا ، لأن الأرض
 ليست أصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع .

قال امام الحرمين : ينبغى أن يعتبر ذلك بما يدخل فى الأرض
 المتخللة بين النخيل فى المساقاة وما لا يدخل ، فما لا يدخل تجب فيه الزكاة
 بلا خلاف ، وما يدخل فهو على الطريق ، وهذا الذى قاله الامام احتمالا
 لنفسه ، وقد صرح بنقله صاحب « الحاوى » فقال : اذا كان فى الأرض
 بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجهها واحدا ، فاذا
 أوجبت زكاة التجارة فى الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها
 نصابا ، فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها لاكمال النصاب ؟ فيه وجهان
 حكاهما البغوى وآخرون (أحدهما) لا ، لأنه أدى زكاتها (والثانى)
 تضم لتكميل النصاب فى هذه الأثيياء لا لايجاب زكاة أخرى فى الثمرة
 والحب والأول أصح .

قال الراهمى نقلا عن الأصحاب : واذا قلنا بزكاة العين فزكاها
 لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمر والحب فى المستقبل ، بل تجب
 فيها زكاة التجارة فى الأحوال المستقبلية ويكون ابتداء حول التجارة من
 وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح ، لأنه يلزمه بعد بدو
 الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التريبة ،
 فأما اذا غلبنا زكاة التجارة فنقوم الثمرة والجذع ، ويقوم فى الزرع

والحُب والتبن ، وثقوب الأرض فيهما جميعا ، وستواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها ، في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله . ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو اصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة ؟ قال البغوي والأصحاب : ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع ، وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما .

(فروع) لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين اذا تم حولها بلا خلاف ، لأن حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب ، واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه اذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة ، فوجب نصاب أحدهما دون الأخرى وجبت زكاتها لامكانها دون الأخرى .

(فروع) قال أصحابنا : اذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وان كانت تلبسه ، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ، ثم ان قلنا : الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة ، بلا خلاف اذا بلغ نصابا ، وان قلنا : فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين ؟ فيه القولان . قال صاحب « الحاوي » : تظهر فائدتهما في الصيغة ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين ، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وهد الزنا والشرب) .

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه زكاة الفطر ، واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر العبيد (وقول)

المصنف : كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لسالكة والجزاء للمساكين ولأنه يكتفى بأحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل أما أن يشتري بعرض أو نقد ، فإن اشتراه بنقد نظرت — فإن كان نصابا — جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه ، لأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كما هنا ، فبنى حوله عليه ، كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا ، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء ، سواء أكانت قيمة العرض نصابا أو أقل . وقال أبو العباس : لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصابا كسائر الزكوات ، والمنصوص في الأم هو الأول ، لأن نصاب زكاة التجارة يتطرق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق ، فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ، ويخالف سائر الزكوات ، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول ، وإن اشتراه بعرض للثنية نظرت — فإن كان من غير أموال الزكاة — انعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان . قال أبو سعيد الاصطخري : يبنى حول التجارة على حول السائمة ، لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر : ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنائير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزى في الحول ، فبنى حوله على حوله ، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان ، وقال أكثر أصحابنا : لا يبنى على حول السائمة ، وتناولوا قوله في « المختصر » ، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والمساوية ليست بقيمة فلم يبين حوله على حولها ، ويخالف الأثمان لأنها قيمة ، وإنما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت دينا) .

(الشرح) النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف ، لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة أوجه ، وسماها أمام الحرمين والغزالي : أقوالا ، والمصحيح المشهور أنه أوجه ، لكن الصحيح منها

منصوص ، والآخرا ت مخرجان (أحدهما) وهو الصحيح عند جميع الأصحاب ، وهو نصه في « الأيم » أنه يعتبر في آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثاني) وبه قال أبو العباس بن سريج : في جميع الحول من أوله الى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول ، قياسا على زكاة المائتية والنقد . (والثالث) يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما ، فاذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما ، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ، ووافق المصنف على حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقتهما به القاضى أبو الطيب وغيره ، فاذا قلنا بالصحيح فاشتري عرضا للتجارة بشيء يسير جدا انعقد الحول ، فاذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ، ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلمة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالذهب أن لا ينقطع الحول . وحكى امام الحرمين فيه خلافا سنذكره في أول الآتى ان شاء الله تعالى .

وأما ابتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة عليه ، واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كما نوجب البناء عليه كما لو كان عينا فأقرضه مليئا فصار ديننا ، هذا اذا اشتراه بعين النقد ، فان اشتري في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف ، وان كان النقد الذى اشتري بعينه دون نصاب — فان قلنا بالذهب : ان النصاب انما يعتبر في آخر الحول — انعقد من حين الشرى ، وان قلنا : يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ، ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى ، لأن الثمن لم يكن مال للتجارة لنقصه عن النصاب .

وان اشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لا زكاة في عينه كالشباب والعبيد ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ان كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه ، وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر في آخر الحول (الحال الثاني) أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذى قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين أن حول المسائفة ينقطع وبيئدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا بخلاف بناء التجارة على النقد .

وقال أبو سعيد الاضطرى : يبنى على حول المسائفة كما يبنى على النقد ، واحتج له بن نص الشافعى رضى الله عنه بقوله في « المختصر » : فان اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شىء يجب فيه الصدقة لم يقوم ، حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض . وأجاب الأصحاب عن نصه في « المختصر » بجوابين :

(أحدهما) أن المراد اذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثاني) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة ، وهذا معتاد في كلام الشافعى رضى الله عنه أن يذكر مسائل ، ويعود الجواب أو التفريع الى بعضها ، والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : وحول التجارة والنقد يبنى كل واحد منهما على الآخر ، فبناء التجارة على النقد سبق تصويره ، وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للثنية ، فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول ، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثمانى وقيمة الاول واحدة ، وانما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول ، كماثتى

درهم انتقلت من بيت الى بيت ، وان باع العرض بالدرهم أو الدينير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض ، كما يبني حول العرض على حول الثمن ، وان باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال : يزكى المائتين لحولها ، ويستأنف (الحول للزيادة) قولاً واحداً . وقال أبو اسحاق في الزيادة قولان [أحدهما] يزكيا لحول الأصل لأنه نماء الأصل فيزكى بحول الأصل كالمسحوق . (والثاني) يستأنف الحول بها لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى بحوله كما لو استفاد الزيادة بآرث أو هبة ، فإذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثاني) من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر ، فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدرهم أو بالدينير - فان فعل ذلك لغير التجارة - انقطع الحول فيما باع ، واستقبل الحول فيما اشترى ، وان فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالمشوية (والثاني) لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة [بمال (١)] للتجارة ، فلم ينقطع الحول [كما] لو باع عرضاً بعرض) .

(الشرح) قوله : ينض بكسر النون وفتح الياء ، وفي الفصل

مسائل :

(احداها) اذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولأن هذا شأن التجارة .

(الثاني (٢)) اذا باع العرض بدرهم أو دينير في أثناء الحول ، فان باعه بقدر قيمته وهي رأس المال ، بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف ، كما بنى حول العرض على حول الثمن ، وان باعه

(١) كل ما بين المعقوفات ليس في « ش » و « ق » (ط) .

(٢) كذا بالأصل والصواب أنها « المسألة الثانية » (ط) .

بزيادة بأن اشتراه بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقتان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين أن المسألة على قولين (أصحهما) عند الأصحاب أنه يزكى المائتين لحولها ، ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكى الجميع بحول الأصل (والطريق الثاني) وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة وحكاه عنه الماوردي أنه يفرد الربح قولاً واحداً ، فإذا قلنا يفرد الربح بحول ، فلي ابتدأه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور . وهذا الوجه قول ابن سريج ، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي . هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول ، فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقتان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب : أنه كما لو أمسك الناض ، فيكون على الطريقتين . (والثاني) القطع بأنه يزكى الجميع بحول الأصل . هذا كله إذا نض قبك تمام الحول فلو نض بعده نظر - ان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول - زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) كهذا (والثاني) وهو الأصح : يستأنف للربح حولا .

هذا كله إذا صار المال ناضاً من جنس رأس المال ، بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم ، أما إذا صار ناضاً من غير جنسه ، بأن كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم ، ويزكى ربحها لحول الأصل قولاً واحداً ، كما سنذكره في العرض ان شاء الله تعالى ، لأن رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول إلا بها فالدنانير كالعرض . هكذا قطع به البغوي والأكثرون ، ونقله الرافعي عن الجمهور . ثم قال : وقيل في ضم الربح الى حول الأصل الطريقتان السابقان ، فيما إذا كان الناض من جنسه ، والمذهب الأول . هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح .

أما إذا حصل ربح في قيمة العرض ، ولم ينض بأن اشترى عرضاً بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلاثمائة فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف ، سواء أكانت الزيادة في نفس العرض كثمر العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق ، وسواء أكانت الزيادة في القيمة حاصله يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير ، حتى يوم واحد أو لحظة ، ففي كل هذا يضم الربح الى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف . هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب .

ونقل القاضي أبو الطيب في « المجرى » وامام الحرمين وصاحب « البيان » اتفاق الأصحاب عليه ، واجتجوا بأنه نماء في السلعة فأثبته النتاج في المسائية . قال امام الحرمين . حكى الأصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الأحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ، ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح في أثناءه كنضوضه ، فيكون فيه الخلاف السابق ، قال : وهذا لا بد منه . قال الرافعي : والمذهب ما سبق (قلت) : وهو كما قال الرافعي . وهذا الذي أبداه امام الحرمين احتمال ضعيف ، لأن هذا المعنى موجود في النتاج ، فان النصاب معتبر في المسائية في جميع الحول بالاتفاق ، والنتاج مضموم الى الأصل . . والله أعلم . أما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم الى الأصل في الحول الثاني ، لا في الأول كالنتاج . وهذا لا خلاف فيه ، صرح به البغوي وآخرون . . والله أعلم .

(المسألة (١) الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقتية فباعه في أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر ، فان لم يقم به التجارة انقطع الحول بلا خلاف ، كما لو بادل

(١) كذا بالأصل والصواب أنها « المسألة الثالثة » (ط) .

بالماسية ، ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة ، وان قصده كره كراهة تنزيه على المذهب . وقيل : تحريم ، وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار ، وان باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب — وهو ظاهر نص الشافعي — ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولاً لما اشتراه ، فان باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولاً آخر لما اشتراه : وهكذا أبداً (والوجه الثاني) لا ينقطع الحول ، بل يبنى الثاني على حول الأول ، وهذا قول أبي اسحاق المرزوي وصححه الثماني والصحيح ما سبق ، ثم ان المصنف والجمهور حكوماً وجهين كما سبق ، وحكماهما البعوي قولين ، فقال : الجديد ينقطع ، والقديم لا ينقطع .

فسرع

لابن الحداد وشرحه الأصحاب

قال أصحابنا رحمهم الله : اذا ملك عشرين ديناراً فاشتري بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً واشتري بها سلعة أخرى ، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار ، فان قلنا ان الربح من الناض لا نفرده لحول ، فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل ، وان قلنا : نفرد ، فعليه زكاة خمسين ديناراً لأنه اشتري السلعة الثانية بأربعين ، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول ، فاذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزيك بزيادته ، وزيادته ثلاثون ديناراً ، لأنه ربح للعشرين سنتين ، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول . ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية ، فان حولها حينئذ ، ولا يضم اليها ربحها لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية ، فان كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده فعليه

زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين ، هذا الذي ذكرناه هو قول [ابن] الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول •

وحكى الشيخ أبو على وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والأصحاب (أحدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهى التى كانت ربحا فى الحول الأول ، فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية لأنها انما استقرت عند البيع الثانى ، فمنه يبتدىء حولها فيه (والوجه الآخر) أنه عند البيع الثانى يخرج زكاة عشرين ، ثم اذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التى هى ربح حصلت فى حول العشرين التى هى الربح الأول فضمت إليها فى الحول ، ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبيع السلعة الثانية فيزكى عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الحول الثانى الخمسين الثانية ، لأن الربح الأخير ما صار ناضا •

ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، فان لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة ، وان أفردناه أخرج زكاة أربعمائة ، فاذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية • هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب ، وأما على الوجهين الآخرين فيزكى عند البيع الثانى مائتين ثم على الوجه الأول اذا مضت ستة أشهر زكى مائة ، ثم اذا مضت ستة أشهر زكى ثلاثمائة ، وعلى الوجه الثانى اذا مضت ستة أشهر من البيع الثانى زكى الأربعمائة الباقية •• والله أعلم •

(فرع) ذكره البندنجى وصاحب « الشامل » و « البيان » وغيرهم : لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها ، فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين ، وقلنا بالمذهب : انه ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع ، فلو اشترى العرض بمائة ،

قلماً مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهماً من جهة أخرى ، فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لأن الخمسين الاستفادة لم يتم حولها ، لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تنضم إليه في النصاب لا في الحول ، لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه ، فإذا تم حول الخمسين زكى المسائتين . ولو كان مائة درهم فاشترى بها عرضاً للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضاً ، ثم استفاد مائة الثالثة في أول [شهر]^(١) ربيع الأول فاشترى بها عرضاً آخر ، فإذا تم حول المائة الأولى فإن كانت قيمة عرضها نصاباً زكاهما ، وإن كانت أقل فلا زكاة ، فإذا تم حول المائة الثانية قوّم عرضها ، فإن بلغت قيمته مع الأول نصاباً زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في المال ، فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصاباً زكاه والا فلا .

(فسرع) قال البغوي : لو اشترى عرضاً بنصاب من الدراهم فصار ناضباً في خلال الحول ناقصاً عن النصاب ، فإن نض بغير جنس رأس المال ، بأن اشترى عرضاً بمائتي درهم فنض بغيره دنائير لم ينقطع الحول ، فإذا تم الحول تقوّم الدنانير بالدراهم ، وإن نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بأن باعه بمائة وخمسين درهماً فوجهان (أحدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه ، وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض .

(والثاني) ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم ، وقد نقص نصابها ، بخلاف ما لو نض من غير رأس المال ، لأن الحول هناك لم ينمقد على عينه إنما انعقد على قيمته ، ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة .

(١) مضي للشارح قوله - وهو قول غيره بالأزهرى وصاحب «اللسان» وصاحب «القاموس» - أنه لا يقال : شهر كذا إلا في ثلاثة : شهراً ربيعاً وشهراً رمضان (ط) .

ولو أشتري عرضاً للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين ديناراً
 فتم الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدرهم كالمعروض ، فان بلغت
 قيمتها نصاباً من الدراهم أخرج الزكاة ، والا فهل يسقط حكم الحول
 أم لا يسقط ؟ حتى اذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصاباً لزمه الزكاة ؟
 فيه هذا الوجهان ، فان قلنا : يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من
 الدراهم الى الدنانير ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا ، كما لو كان عرضاً
 ولم تبلغ قيمته نصاباً لا ينتقل الى نقد البلد . (والثاني) ينتقل ويبطل
 حول الدراهم ، حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصاباً والدنانير في نفسها
 فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها ، فان قلنا تنتقل الزكاة الى
 الدنانير ، فمن أى وقت يحسب حول الدنانير ؟ فيه وجهان (أحدهما)
 من وقت التقويم ، لأن حول الدراهم بطل عند التقويم (والثاني)
 من حين نضت الدنانير . هذا كلام البغوي والوجه الأول أصح . .
 والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لخراج الزكاة ،
 فان اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به ، لأنه فرع لما اشترى به فوجب
 التقويم به ، وان اشتراه بعرض للثنية قوم بنقد البلد ، لأنه لا يمكن
 تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد ، فان كان في البلد نقدان قوم
 بأكثرهما معاملة ، وان كانا متساويين نظرت — فان كان بأحدهما يبلغ
 نصاباً وبالأخر لا يبلغ نصاباً — قوم بما يبلغ به ، لأنه قد وجد نصاب
 تنطق به الزكاة فوجب التقويم به ، وان كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً
 ففيه أربعة أوجه . (أحدها) أنه يقوم بما شاء منهما ، وهو قول
 أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما (١) على الآخر فخصير
 بينهما . (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما اذا اجتمع في
 النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدرهم
 لأنها أكثر استعمالاً (والرابع) يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن

(١) ضمير الثنية يعود على النقدين (ط) .

التقدين تساوياً فجمعاً كالمدمين • فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لأنها زياده حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول (والثاني) تلزمه لان الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تتعلق بها الوجوب ، فهو بمنزلة الماتية اذا سمعت بعد الحول ، فانه يلزمه اخراج فرض سمين ، وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان : (أحدهما) يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة ، فأتسبه اذا ملكه بعرض لتقنية (والثاني) أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به ، لانه أصل يمكن ان يقوم به فيقوم به كما لو كان نصاباً ، فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة • فان زادت قيمته بعد الحول بشهر قبلت نصاباً ففيه وجهان ، قال أبو اسحاق : لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول ، لأن الحول يتبدى من حين الشراء ، وقد تم الحول وهو ناقص من النصاب ، فلم تتعلق به الزكاة ، وقال أبو على ابن أبي هريرة : اذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة ، لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب ، فوجبت فيه الزكاة () •

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا حال الحول على عرض انتجارة وجب تقويمه لاجراج الزكاة ، قال أصحابنا : اذا أراد التقويم فلرأس المال أحوال :

(أحدها) يكون نقداً نصاباً بأن اشترى عرضاً بمائتي درهم أو عشرين ديناراً فيقوم في اخراجه (١) برأس المال ، فان بلغ به نصاباً زكاه والا فلا • فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصاباً فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضاً فباعه بعشرين ديناراً — وقصد التجارة مستمر — فحال الحول واندنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلا زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وحكى صاحب

(١) في نسخة: في آخر الحول •

« التقريب » (قولاً غريباً) : أن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد ، سواء أكان رأس المسال نقداً أم لا . وحكى الشيخ أبو حامد الماوردي (١) والروياتي - وصاحب « البيان » وغيرهم هذا وجهاً عن ابن الحداد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج له بالقياس على ما لو أئلف علي غيره شيئاً متقوماً ، فإنه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به . واحتج الأصحاب للمذهب بأن العرض فرع لما اشتراه به ، وإذا أمكن تقويمه بأصله فإن أولى بخلاف المتلف فإنه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد .

(الحال الثاني) أن يكون نقداً دون نصاب فوجهان (أحدهما) عند الأصحاب يقوم برأس المسال لما ذكرناه في الحال الأول (والثاني) يقوم بنقد البلد ، وهو قول أبي اسحاق المروزي لأنه لا يبنى حوله على حوله فهو كما لو اشتراه يعرض ، قال البيهقي والرافعي : وموضع انوجهين ما إذا ملك من جنس رأس المسال ما يتم به النصاب ، فإن ملك بأن اشترى بمائة درهم عرضاً وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقديم يكون برأس المسال ، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ، وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويجيء فيه القول الذي حكاه صاحب « التقريب » .

(الحال الثالث) أن يملك بالنقدين جميعاً وهذا ثلاثة أضرب (أحدهما) أن يكون كل واحد منهما نصاباً فيقوم بهما جميعاً على نسبة التقسيط يوم الملك ، وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر ، مثل ما لو اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين ديناراً فينظر - إن كانت قيمة الدراهم عشرين ديناراً - فنصف العرض مشتري بدنانير ونصفه بدراهم ، وإن كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فنلغاه مشتري بدراهم ، وثلاثة مشتري بدنانير ، وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم أحدهما إلى الآخر فإن نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة .

(١) كذا في « ش » و « ق » وهو خطأ والصواب المروزي (ط) .

وان كان بحيث لو قوم بأحدهما لبلغ نصابا لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة أنه لا يضم أحدهما الى الآخر ، ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد •

(والضرب الثاني) أن يكون كل واحد منهما دون النصاب ، فان قلنا بقول أبي اسحاق : ان ما دون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد ، وان قلنا بالأصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردي (أصحهما) وبه قطع الجمهور : يقوم ما قابل الدراهم بدراهم ، وما قابل الذنانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لأنه الأصل ونصوص زكاتها صريحة •

(الضرب الثالث) أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله ، وما ملكه بالنقد الآخر ، فيه ثلاثة أوجه (أصحها) برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد (والثالث) أنه ان كان فضة قوم بها وان كان ذهبا قوم بالفضة أيضا ، وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردي • قال أصحابنا : ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب ، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض ، واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم •

(الجال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد ، بأن ملك العرض بغرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة ، وقلنا بالمذهب : انه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد ، فان كان في البلد نقدان فينظر فان كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، سواء أكان دراهم أو دنانير ، فان بلغ به نصابا وجبت زكاته ، وان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق • ولو كان في البلد نقدان متساويان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر — فان بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر —

قوم بما بلغ به بلا خلاف ، وان بلغ كل واحد منهما نصابا ففيه أربعة اوجه حكاها المصنف والأصحاب (أصحها) عند المصنف والبندنجي وآخرين من الأصحاب - وهو قول أبي اسحاق المروزي - يتخير المسالك فيقوم بما شاء منهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر (والثاني) يقوم بالأنفع للمساكين ، كما سبق في اجتماع الحقائق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدرهم ، لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرق ، وهو قول ابن أبي هريرة •

واحتج له بأن الدرهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب ، قال القاضي أبو الطيب : هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالاجماع ، فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد اليه لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين ، فانتقل الى أقرب البلاد •

(الحال الخامس) أن يكون رأس المال نقدا أو غيره بأن اشترى بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدرهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد ، فان كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الأصح) يقوم برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد • قال البغوي والرافعي : وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس ، يجري عند اختلاف الصفة ، بأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت ، فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور • والله أعلم •

(فرع) اذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته ، فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة عن الحول الأول ، ولكنها تضم الى المال في الحول الثاني • وان كان البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاها المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب ، فأشبهت المسائية اذا سمعت بعد الحول قبل اخراج

الزكاة فإنه تلزمه سميئة بلا خلاف (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب والأصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالمسخال الحادثة بعد الحول ، ويخالف السمن فإنه وصف تابع • ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذي يتغابن الناس به ، لم تلزمه الا زكاة ما بيع به لأن هذا قيمته • وان نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به ، بأن قومها بأربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التي قوم بها ، لأن هذا النقص بتفريطه • هكذا فصله أصحابنا ، وكذا نقله عنهم القاضي أبو الطيب وصاحب « البيان » •

(فرع) إذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف ، فان زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة والمسارجسي : تلزمه الزكاة عند تمام النصاب ، فيخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها اذا وجب في اثني عشر شهرا ففي أكثر أولى (والثاني) وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب ، وبه قال أبو اسحاق المروزي : لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان ، من حين حال الحول الأول ، لأن الحول الاول انقضى ولا زكاة فيه ، فوجب أن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني ، ثم ان المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه ، وقال صاحب « البيان » : متى زادت بعد انحول الأول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا قوم العرض فقد قال في « الأم » : يخرج الزكاة مما قوم به • وقال في القديم : فيه قولان (أحدهما) أنه يخرج ربع عشر قيمته

(والثانى) يخرج ربع عشر العرض ، وقال فى موضع آخر : لا يخرج الا العين أو الورق أو العرض ، فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال (أحدهما) يخرج من الذى قوم به لأن الوجوب يتعلق به (والثانى) يخرج من العرض ، لأن الزكاة تجب لأجله (والثالث) يخير بينهما لأن الزكاة تتعلق بهما فيخير بينهما ، وقال أبو اسحاق : فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثانى) أنه بالخيار ، فقال أبو على ابن أبى هريرة : فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثانى) يخرج العرض) •

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ، ولا وقص فيه كالتقيد ، وفيما يجب أخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحابها) عند الأصحاب ، وهو نمصه فى « الأم » و « المختصر » وهو الجديد ، وبه الفتوى وعليه العمل : يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثانى) يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزئ القيمة (والثالث) يتخير بينهما ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، والقول الثانى والثالث قديمان ضعيفان ، وحكى الصيمرى طريقا رابعا ، وهو أنه ان كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه ، وان كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا •

(قرع) ذكره الأصحاب تفريعا على هذه الأقوال الثلاثة السابقة قالوا : اذا اشترى بمائتى درهم مائتى تفيز حنطة أو بمائة — وقلنا : يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الأصح ، وحال الحول زهى تساوى مائتين — فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ، وعلى الثانى خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما •
(قالوا) : فلو أخرج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت الى

مائة درهم نظر — ان كان ذلك قبل امكن الأداء — وقلنا الامكان شرط للوجوب ، فلا زكاة ، وان قلنا بشرط اللضمان لا للوجوب لزمه على

الجديد الصحيح درهمان ونصف ، وعلى الثاني خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وان كان بعد الامكان لزمه على الجديد خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه ، وعلى الثاني خمسة أقفزة ، ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب ، وعلى الثالث يتخير بينهما . ولو أخر الإخراج فبلغت القيمة أربعمائة - فان كان قبل امكان الأداء ، وقتلنا هو شرط الوجوب - لزمه على الجديد عشرة دراهم ، وعلى الثاني خمسة أقفزة ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، وان قلنا شرط في الضمان لزمه على الجديد خمسة دراهم ، وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم ، لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين . هذا هو الصحيح عند الأصحاب . وقال ابن أبي هريرة : بكفيه على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة ، وهي محسوبة في الحول الثاني ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم ، لأنها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم . وعلى الثالث يتخير بينهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا دفع الى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح ؟ وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقاسمة (والثاني) يملكه بالظهور ، فان قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال ، فان أخرجها من عين المال فمن أين تحسب ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تحسب من الربح ، لأنها من مؤن المال فتحسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيل (والثاني) تحسب من رأس المال ، لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين ، فاذا قضاها من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا ، لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما . وان قلنا : ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور ، وجب على رب المال

زكاة ألف وخمسمائة وأخراجها على ما ذكرناه ، وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا ؛ فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال النائب ، فان أخرج زكاته من غير المال جاز ، وان أراد إخراجها من المال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة ، (والثاني) أن له ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة) .

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في أصح القولين . وفي الثاني يملكها بالظهور ، فاذا دفع الى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول - فان قلنا : العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة - لزم المسالك زكاة رأس المال والربح جميعا ، فان الجميع ملكه . هكذا قطع به المصنف والأصحاب . وأثار امام الحرمين الى احتمال في تخيير الوجوب على المسالك في نصيب العامل على الخلاف في المنصوب والموجود لتأكد حق العامل في حصته ، والمذهب ما قاله الأصحاب . قال أصحابنا : وحول الربح مبنى على حول الأصل الا اذا صار ناخضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق . ثم ان أخرج المسالك الزكاة من موضع آخر فذاك ، وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف ، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاه المصنف والأصحاب (أصحها) عند الشيخ أبي حامد والبنغوى والجمهور وهو المنصوص : أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك ، وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ، ونقله البنغوى عن نص الشافعى ، وكذا أروش جنياتهم (والثاني) يحسب من رأس المال لأن الزكاة دين على المسالك ، فحسب على المسالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها ديننا آخر (والثالث) بحسب من رأس المال والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ، ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المسالك ويقسط عليهما .

(مثاله) رأس المال مائتان والربح مائة فثلثنا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح . قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبنى على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة ؟ أن قلنا بالعين فكالملءن والا فهو استرداد . ومنهم من قال : ان قلنا بالعين فكالملءن والا فوجهان ، واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال : ليس هو بمرضى . قال : ولا يمتنع اثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة فى الجميع . أما اذا قلنا : العامل يملك حصته بالظهور فعلى المسالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ، ولا يلزمه زكاة حصه العامل بلا خلاف .

قال المصنف والأصحاب : وحكم الاخراج والحوال كما سبق ، وهو أنه ان بقيت السلعة الى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل ، وان نض الربح قبل الحول فهل يضم الى حول الأصل ؟ أم يفرد بحول ؟ فيه الخلاف السابق ، ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب ؟ فيه الأوجه الثلاثة . هذا حكم المسالك . أما العامل على هذا انقول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح ؟ فيه ثلاث طرق حكاهما الفورانى وامام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب « التقريب » والميدلانى وغيرهم القطع بوجوبها ، لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة فى كل وقت ، والتصرف بعد القسمة فى نصيبه ، فلزمه الزكاة . (والثانى) أنه على قول المنصوب والمجود ، لأنه غير متمكن فى الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبهه المكاتب . وهذه طريقة القفال وضعفها امام الحرمين ، فحصل أن المذهب الايجاب على العامل ، وفى ابتداء حوله فى نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ .

(والثانى) من حين يقوم المال على المسالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح الا بذلك ، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب .

(والثالث) حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة ،
لأنه لا يستقر ملكه الا من حينئذ ، وهذا غلط وان كان مشهورا ، لأن
حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل
مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه ، والتفريع على أنه يملك بالظهور .
فالقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الى أنه لا زكاة عليه
قبل القسمة .

(والوجه الرابع) حوله حول رأس المال ، حكاه امام الحرمين
والغزالي وغيرهما . وهذا أيضا غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا ،
فكيف يبنى ملكه وحوله على حول غيره ؟ ولا خلاف أن حول الانسان
لا يبنى على حول غيره الا الوارث على قول ضعيف ، لكونه قائما مقام
المورث .

(الخامس) أنه من حين اشترى العامل السلعة ، حكاه البندنجي
وغيره . قالوا : وهو غلط . قال أصحابنا : ثم اذا تم حول العامل ونصيبه
لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا — فان أثبتنا الخلطة في
النقدين — فعليه الزكاة والا فلا ، الا أن يكون له من جنسه ما يكمل به
النصاب ، وهذا اذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة ، فان جعلناه
منها سقط اعتبار الخلطة . قال أصحابنا : واذا أوجبنا الزكاة على العامل
لم يلزمه اخراجها قبل القسمة . وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف
وسائر العراقيين والجمهور ، فاذا اقتسما زكى ما «ضى» وفيه وجه أنه
يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة ، وهو قول صاحب «التقريب»
حكاه صاحب «الابانة» و«البيان» وآخرون عنه ، والصواب الأول
لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب
الذى ترجى سلامته ويخاف تلفه .

قال أصحابنا : فان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك ، وان أراد
اخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه ؟ فيه

وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحصهما) عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول (والثاني) ليس له ذلك وللمالك منعه ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر . قال البندنجي : هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ ان قلنا بالعين فله ذلك والأفلا . هذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا ، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا : الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع . وان قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته . وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك - فان قلنا : كله للمالك قبل القسمة - فلا زكاة ، وان قلنا : للعامل حصته من الربح ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق ، فان أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له اخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على اخراج زكاة من المال . هكذا قاله الأصحاب . قال الراقعي : والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة . والله أعلم .

فروع

في مسائل تتعلق بزكاة التجارة

(احداها) إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها ففيه ثلاث طرق (أحصها) وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقتين صحة بيعه قولاً واحداً (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل اخراجها ، كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها . حكاه صاحب « البيان » وآخرون (والثالث) ان قلنا : يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو على الخلاف ، وان قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها قبل اخراج الشاة ، وفيه طريقتان سبقا في موضعهما : وهذا

الطريق قاله (١) وحكاه الرافعي ، قال الرافعي : وهذان الطريقان ساذغان ، والمذهب القطع بالجواز ، كما قطع به الجمهور ، وسواء باع بقصد التجارة ، أم يقصد اقتناء المسال ، أم بلا قصد ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل ، وإن صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع . ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها ، قال الرافعي : هو كبيع المسائبة بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن بيع المسائبة يبطل متعلق زكاتها ، قال : ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحابة فقدر المحابة كالموهوب ، فإن لم تصح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولاً تفريق الصفة .

(الثانية) إذا كان مال التجارة حيواناً فله حالان :

(أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كغصن المسائبة

وسبق حكمه .

(الثاني) أن لا يجب في عينه كالنبيد والجوارى والخيول والحمير

والمعلوفة من الغنم ، فهل يكون نتائجها مال تجارة ؟ فيه وجهان مشهوران ، أحدهما يكون ، لأن الولد جزء من أمه ، قالوا : والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفاً فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب ، قال امام الحرمين : وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا : انه ليس مال تجارة لا يجبر به الإمام كالمستفاد بسبب آخر .

قال أصحابنا : وشجار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها

الوجهان ، فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة ؟ قال امام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلاً في التجارة ، وأما إذا ضمناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان (أحدهما) حولها

(١) بياض بالأصل فحرد .

حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة (والثاني) على قولى ربيع
انفاض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار .

(اثناثة) حكى البيهقي والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه
عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال
الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ، ويأخذ الشفيع بعشرين ، ولو اشترى
بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذ الشفيع
بمائة ، وحكى امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في المورة ، ثم قال :
قال الشيخ أبو علي : ومن أصحابنا من خرج قولاً أنه لا زكاة عليه ،
لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ، ولو تصرف في الدار
فتصرفه معرض للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداق ، فان تصرف
المرأة فيه لا ينقض لو فرض فرقة قبل الدخول . قال الامام : وهذا الذي
ذكره ، وان كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين
دينارا ، فان ملكه [والا] كان معرضاً للزوال في الشقص فيبذل في مقابلته
عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة ، وانما
المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا . قال
الامام : ثم ذكر الشيخ أبو علي وجهاً أن للمشتري أن يقول قد وجبت
الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ، ويكون ذلك كنتصان صفة في
الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بأفة سماوية ،
قال الامام : وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة
لا في نفسه . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة المعدن والركاز

(إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منه الزكاة ، فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ، لأنها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي ، وأن وجدته في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكة وجبت عليه زكاته) •

(الشرح) هذا الحديث رواه مالك في « الموطأ » عن شيخه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن غيز واحد من العلماء « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم •

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولاً ، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العتيق أجمع ، والمعادن القبلية — بفتح القاف والباء الموحدة — وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحفت ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء وبالعين [المهملة] — بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من المعدون وهو الإقامة ، ومنه

قوله تعالى : « جنات عدن »^(١) وسمى معدنا لأن الجوهر معدن فيه ،
أى يقيم ، وقولهم ، زكاة المعدن أى زكاة المستخرج من المعدن .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة
في المعدن ، وشرط للذى يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالكتاب
والذمي لا زكاة عليهما ، لما سبق في أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك
نيمان بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جار هنا ، ولو كان المستخرج
عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون
التيل له قال القاضي أبو الطيب في « المجرى » والدارمي والبندنجي
وصاحب « الشامل » : هو على القولين في ملك العبد بتملك السيد ،
ناذا قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة
على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه . . والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه
زكاته ، وإن وجدته في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه
إليه ، فإذا أخذه مالكة لزمه زكاته .

(فروع) قال أصحابنا : لا يمكن للذمي حفر معدن في دار الاسلام
ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الأحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه
يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه المسوردي ،
وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس
عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين .
وقال جماعة من الخراسانيين : يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا ؟
فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس
فطريقان : المذهب مصرف الزكوات (والثاني) فيه قولان (أحدهما)
هذا (والثاني) مصرف خمس الفئ ، وبهذا قال المزني وأبو حفص
ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب « البيان » ، فإن قلنا بهذا

(١) التوبة : ٧٢ ، وسور أخرى .

أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب : انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء .

قال المسوردي : فان قيل اذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياءه ، والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، واذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن : ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فان قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه ؟ وبين أن يعنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس ؟ فالجواب أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر اخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبننا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن .

(فسر) قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فان شاء عمله ، وان شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال الزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وان وجده دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأننا بيننا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتطرق بالاستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن اذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة . وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس

والرماحن والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها . هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها . قال الدارمي في « الاستذكار » : قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولان قال . ونقل الفيصري^(١) من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة . وحكى الرافعي وجها ثاذا منكرا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه . وقال أبو حنيفة : تجب في المنطمسات كالحديد . وقال أحمد : في كل مستخرج . دليلنا أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح ، وهل يشترط لوجود زكاة الذهب والفضة المستخرجين^(٢) من الذهب والفضة النصاب ؟ فيه طريقتان : الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين : اشتراطه ، ونقل القاضي أبو الطيب في « المجرى » اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) حكاة أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين : فيه قولان (أحدهما) اشتراطه (والثاني) لا . قال أصحاب هذه الطريقة : القولان مبنيان على أن واجبه الخمس أو ربع العشر (أن قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا ، والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وبالقيااس الذي ذكره المصنف . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل - ضم بعضه إلى بعض في اتمام النصاب ، وأن^(٣) قطع العمل لعذر

(١) كذا في « ش » و « ق » ولعله الصيمري (ط) .

(٢) لعله هكذا « المستخرجين من المعدن النصاب » أم من نسخة على

ابن عيسى الحداد .

(٣) في بعض النسخ : وأن انقطع العمل . وعبارة « بغير اختياره » ليست

من النسخة المطبوعة من المذهب (ط) .

[كالأستراحة] أو اصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر الى ما وجده قبله ، وان ترك العمل فيه لعذر لم يضم ما وجده بعد الترك الى ما وجده قبله ، وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان ، قال في القديم : لا يضم الثاني الى الأول لأنه اذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل الى ما وجده قبله فلنلا يضم ما وجده بعد قطع النيل [بغير اختياره] وهو المقصود أولى . وقال في الجديد : يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره ، وانقطاع العمل باختياره .

(الشرح) قال أصحابنا : ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة ، بل ما ناله دفعات يضم بعضه الى بعض ، واتصال العمل ان تتابع العمل والنيل . قال الماوردي والبنوي وغيرهما : لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه . قال أصحابنا : واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يحقد المعدن وحقبه لا يخرج منه بالعمل شيئا ، وأما اذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل ، بل حقد المعدن زمانا ثم عاد النيل — فان كان زمن الانقطاع يسيرا — ضم أيضا ووجبت الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا ، وإن كان كثيرا كالبرمين والثلاثة (فقولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لازم وذكر المصنف دليلهما .

أما اذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل [لنال] ثم عاد الى العمل — فان كان القطع بلا عذر — لم يضم سواء طال الزمان أم قصر لأنه معرض ، وان قطع لعذر ضم ، سواء طال الزمان أم لا ما دام الترك لعذر ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكاه الرافعي عن الجمهور . وحكى فيه وجها آخر أنه لا ضم . قال :

(١) كانت هذه العبارة في « ش » و « ق » بالفاء وهو خطأ وانما هي بالقاف قال في « القاموس » : حقد كفرح المعدن : انقطع فلم يخرج شيئا ، وأحقدوا طلبوا من المعدن شيئا فلم يجده . وكذلك قوله : « وحقده ألا يخرج منه شيئا » كانت هكذا « وحقده أن يخرج منه العمل شيئا » وهو تعبير مخالف للمقصود ومعارض للسياق (ط) .

وفى حد الطول أوجه (أصحابها) الرجوع الى العرف (والثانى) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل • قال أصحابنا : والأعذار كاصلاح الإكبة وهرب العبيد والأجراء ، وهذه أعذار بلا خلاف • قال الرافعى : وكذلك السفر والمرض على المذهب ، وقيل فيهما وجهان (أصحابهما) عذران (والثانى) لا • وقطع الماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار • قال أصحابنا : ومضى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم الى الثانى • وأما الثانى فيضم الى الأول بلا خلاف ، كما يضم الى ما يملكه من غير المعدن •

(فروع) ولو وجد رجلان من المعدن — دون نصابين وبلغ نصابيا — فان قلنا باثبات الخلطة فى الذهب والفضة — زكيا زكاة الخلطة ان كانا من أهلها ، والا فلا زكاة عليهما الى أن يكون فى ملكه من غيره ما يتم به النصاب •

فروع

فى ضم المملوك من المعدن الى غيره مما يملكه الواجد

وهو مفرق فى كلام الأصحاب ، وقد لخصه الرافعى واختصرت كلامه ، ومختصره أنه : اذا نال من المعدن دون نصاب — وهو يملك من جنسه نصابيا فصاعدا — فاما أن يناله فى آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففى الحالين الأولين يصير مضموما الى ما عنده ، وعليه فى ذلك النقد زكاته ، وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف ، لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الأثقال : الصحيح ربع العشر • وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شىء عليه فيما عنده حتى يتم حوله ، وفى وجوب حق المعدن فيما وجدته وجهان (أصحابهما) الوجوب ، وهو ظاهر نصه فى « الأم » وصححه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، (والثانى) لا يجب ، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله • أما اذا كان يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال

من المعدن مائة نظر - ان نالها بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان ، فعلى الأول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضى حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر . وقال أبو علي في « الافصاح » : فيه وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول ، وهذا ضعيف أو باطل ، لأن الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن (١) في حوله (قلت) : وهذا الوجه المنسوب الى أبي علي صاحب « الافصاح » ، نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ، ولكن الأصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا . . والله أعلم .

وأما اذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف ، ولا يجيء وجه صاحب « الافصاح » ، وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجىء فيها الوجهان السابقان ، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ، ونقل معظمه أبو علي السنجى ، ونسبه امام الحرمين الى السهو ، وقال : اذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ، ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه . وانما نقله متعجبا منه منكراله .

(قلت) : هذا الذي ذكره امام الحرمين وأبو علي والرافعى من الأفراط في رد الوجه المنقول عن « الافصاح » ، وجعله غلطا شاذا لا يعرف ، ليس كما قالوه ، بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف

(١) لمعه « فلم يعمل في حوله » نسخة السيد علي بن عيسى الجداد .

والشيخ أبي حامد وغيرهما ، ولكن الأصح خلافه ، وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة ، فيجىء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا اشكال ، لأن الحول ينعقد عليه وإن كان دون نصاب ، ولا يعتبر نصابه إلا في آخر الحول على الصحيح كما سبق في بابه . فإذا نال من المعدن شيئاً في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن ، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصاباً واكتفينا بالنصاب في آخر الحول ، وإن نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان .

وإن نال بعد تمام الحول نظر - إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول - وجب في النيل حق المعدن لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصاباً وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بنى على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة ، أن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصاباً ، هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصاباً ؟ أم ينتظر مضي الحول الثاني بكامله ؟ (فإن قلنا) بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثاني وهو انتظر مضي الحول الثاني وهو الأصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب ، وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن ، وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده ، هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله ، وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب ، فليحمل على ما قررناه هنا ، قال أصحابنا : وحكم الركاز في اتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقاً وخلافاً بلافرق . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول في اظهر)

القولين لأن الحول يراد لكامل^(١) النماء ، وبالوجود يصل الى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر ، قال في « البويطي » : لا يجب حتى يحول عليه الحول ، لأنه زكاة [في] مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات) .

(الشرح) قوله : تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر ، وقوله : كسائر الزكوات . لو قال : كزكاة المسائية والنقد لكان أحسن ، لأن قوله : كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر و [ما] لا يعتبر فيه الحول ، وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعي ، وبه قطع جماعات وصححه الباقر أنه لا يشترط ، بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثاني) يشترط وهو مذهب أحمد والمزني ، وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان المذهب أنه لا يشترط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي زكاته ثلاثة أقوال (أحدها) يجب ربع العشر لانا قد بينا أنه زكاة ، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثاني) يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود ، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز (والثالث) أنه ان أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس ، وان أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع) .

(الشرح) هذه الأقوال مشهورة ، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر ، قال الماوردي : هو نصه (في الأم والاملاء والقديم) قال الرافعي : ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الى الطحن ، والمعالجة بالنار

(١) في بعض النسخ : لتكامل النماء .

والاستغناء عنها ، فما أحتاج فربح العشر ، وما أستغنى عنها فالخمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب اخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر : انه يجب فيه [بعد] التصفية والتجفيف) .

(التشرح) قال أصحابنا : اذا قلنا بالذهب : ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ، ووقت الاخراج التخليص والتصفية ، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التبقية لم يجزئه ، وكان مضمونا على الساعى ، نص عليه الشافعى [فى المختصر وغيره] واتفق عليه الأصحاب قال الشافعى والأصحاب : [ويلزمه رده . قالوا : فلو اختلفا فى قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعى بيمينه ، لأن الأصل براءته مما زاد ، فلو ميز الساعى القدر الذى قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة ان كان قدر الواجب ، فان كان أكثر استرجع الزيادة ، وان كان أقل لزم المسالك الاتمام ولا شىء للساعى بعمله لأنه متبرع .

وإذا تلف فى يد الساعى قبل انتميز وغزمه ، فان كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة ، فان اختلفا فى قيمته فالقول قول الساعى لأنه غارم ، هكذا نقله كله القاضى أبو الطيب فى « المجرى » عن نص الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، الا السرخسى فحكى فى « الأملنى » وجها عن أبى اسحاق أنه اذا ميزه الساعى أو المساكين لا يجزئه ، لأنه لم يكن حال الاخراج على هيئة الواجب ، كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة ، فبقيت فى يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه . والمذهب القطع بالاجزاء فى مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة ، لأنها لم تكن على الصفة الواجبة ، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ، ولو وجب عليه تمر فأخرج رطبا وبقي فى يد الساعى أو المساكين حتى صار تمرا أجزأه ذلك على المذهب ، وبه قطع المساوردى وغيره وحكى

المرخسى فيه وجهين عن أبى اسحاق • قال أصحابنا : ومؤنة التخليص
والتنقية على المسالك بلا خلاف ، كمؤنة الجصاد والدياس ، ولا يحسب
شئء منها من مال المعدن ، فلو أخرج منه شيئاً فى المؤنة كان أكثماً ضامناً •
قال أصحابنا : فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل
التمكن ، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه • والله أعلم •

فـرـع

فى مسائل تتعلق بالمعدن

(احداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا ، هذا هو المذهب ،
وبه قطع الجمهور وسواء قلنا : يجب فيه الخمس أم ربع العشر ،
وقيل : ان قلنا بربع العشر فهو زكاة ، والا فقولان (أصحابنا) زكاة
(والثانى) تصرف فى مصارف خمس الفىء وهو قول المزنى
وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وقد سبق (ذلك) عنهما ، وهو
مذهب أبى حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف فى مصرفه وفى وجوبه على الذمى
كما سبق •

(الثانية) اذا وجد معدن أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود
أو ينقصه عن النصاب ، ففى منع الدين زكاتهما القولان السابقان فى سائر
الزكوات ، الأصح لا يمنع •

(الثالثة) قال الشافعى فى « المختصر » والأصحاب : لا يجوز بيع
تراب المعدن قبل التخليص لا يذهب ولا يفضة ولا يغيرهما ، هذا
مذهبنا ، وقال مالك : يجوز ، دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم
« نهى عن الفرر » ولأن المقضود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة
له فى يقائه فيه ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، فان مالكا وافق عليه •
واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة يشعير ، وأجاب أصحابنا بأنهما
مقصودان بخلاف المعدن ، وانما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب
مختلطا بالفضة وهو جائز يغيرهما ، قال صاحب « البيان » : قال

أبو اسحاق الروزي : فأما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فتات يسير فالبيع صحيح لأن المتصود نفس التراب دون ما فيه ، قال القاضي أبو الطيب في «المجرد» : يجوز بيع تراب الصاغة إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة ، لأنه ينتفع به في جلاء الصفرة .

(الرابعة) في مذاهب العلماء في المعدن . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة ، وأوجبه أبو حنيفة في كل منتجع كحديد ونحاس ، وفي الزئبق روايتان ، وأوجبه أحمد في كل مستخرج ، ومذهبنا المشهور أن واجب المعدن ربع العشر ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وأحمد واسحاق وأبي ثور . وقال أبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والزنبي : يشترط ، وهو الواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : في ، والنصاب عندنا شرط ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط . والحوال ليس بشرط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والزنبي : يشترط ، وهو قول ضعيف للشافعي سبق . قال العبدري من أصحابنا : حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه الى من وجب عليه ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف اليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره . وقال أحمد : يجوز أن يصرف اليه جميع ذلك ، وأما المكاتب والذمي إذا أخذوا من المعدن شيئاً فلا شيء فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يجب عليهما . ومؤنة تخليص نيل المعدن على المسالك عندنا . وقال أبو حنيفة : منه كأجرة نقل الغنيمة ، وبنائوه على أصله أنه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين . ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول . . والله أعلم .

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب « وحكاه ابن المنذر عن الزهري وبه قال

أبو عبيد » (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركاز الخمس » ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا حؤنة ، فاحتل فيه الخمس ، ولا يجب ذلك الا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، ولا تجب الا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكة ، لأن الموات لا مالك له ، وما لا يعرف مالكة بمنزلة مالا مالك له . فأما اذا وجد في أرض يعرف مالكة فان كان ذلك لحربى فهو غنيمة ، وان كان لمسلم أو لمجاهد فهو لمالك الأرض ، فان لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم . والركاز هو الركوز بمعنى المكتوب . ومعناه في اللغة المثبوت . ومنه ركز رحمه يركزه - بضم الكاف - اذا غوره وأثبتته . وهو في الشرع دفين الجاهلية . ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء . قال : ولا نعلم أحدا خالف فيه الا الحسن البصرى فقال : ان وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وان وجد في أرض العرب ففيه الزكاة . دليلنا ما ذكره المصنف . قال الشافعى والأصحاب : لا يجب ذلك الا على من عليه الزكاة ، سواء أكان رجلا أو امرأة ، رشيدا أو سفيا ، أو صبيا أو مجنونا . وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ، ولا يجب على مكاتب وذمى ، وفيهما قول ضعيف ، ووجه أنه يلزمهما . قال صاحب « البيان » : حكاه أبو ثور عن الشافعى أنه يجب على الذمى ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى ، ولم يحك عنه خلافة بل زاد ونقل الاجماع على وجوبه على الذمى . وهذا لفظه في الاشراف ، قال : قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم : ان على الذمى في الركاز الخمس ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة والثورى وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم ، والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وغيرهم . قال : وبه أقول . قال : وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفىء لا سبيل الصدقات ، وهذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى غريب

مردود • وحكى صاحب « الحاوى » والقاضى أبو الطيب وجها أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء ، وهذا غلط ، وقد سبق فى أول الباب الفرق بينهما عن صاحب « الحاوى » ، وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبى والمجنون • وحكى المساوردى عن سفیان الثورى أن المرأة والمعد والصبى لا يملكون الركاز ، وهذا باطل ، لأن الركاز كسب لواجده ؛ وهؤلاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب ، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها •

وأما الأوضع الذى وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (أحدهما) أن يكون فى دار الاسلام ، فإن وجده فى موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز ، سواء أكان مواتا أو من القلاع العادية التى عمرت فى الجاهلية ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن وجده فى طريق مسلوكة فالذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال أنه لقطه ، وقيل ركاز ، وقيل فيه وجهان (أحدهما) لقطه (والثانى) ركاز ، ولو وجده فى المسجد فلقطة • هذا هو المذهب وبه قطع البغوى والجمهور •

قال الرافعى : ويجىء فيه الوجه الذى فى الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع (تسبمان) مملوك وموقوف ، والمملوك نوعان له ولغيره ، فالذى لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد ، بل إن ادعاه مالك الأرض فهو له بلايين ، كالأمتعة التى فى داره •

وهذا الذى ذكرناه من كونه بلا يمين متفق عليه ، ونص عليه فى « الأم » ، فإن لم يدعه فهو لمن انتقل اليه منه ملك الأرض ، فإن لم يدعه فللمن قبله ، وهكذا حتى ينتهى الى الذى أحيا الأرض فيكون له ، سواء ادعاه أم لا ، لأن بالاحياء ملك ما فى الأرض : وبالببيع لم يزل ملكه عنه ، فإنه مدفون منقول لا يعد جزءا من الأرض فلم يدخل فى البيع ، فإن كان الذى انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه • فإن قال

بعضهم : هو لورثنا وأباه بعضهم سلم الى المدعى نصيبه وسلك بالباقى ما ذكرناه . وذكر الرافعى هذا الكلام ثم قال : هذا كلام الأصحاب نصريحا واثارة ، قال : ومن المصريحين بأن الركاز يملك بالاحياء الأرض القفال ، ورأى امام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها ، وفيه وجهان (أحدهما) لا يملكها لكن يصير أولى بها ، كذلك المحيى لا يملك الكنز لكن يصير أولى به ، والمذهب ما سبق أنه يملكه بالاحياء . فعلى هذا اذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز اليه لأنه ملكه عن رقبة الارض ولم يدخل في البيع .

وان قلنا : لا يملكه ويصير أولى به فلا يبعد أن يقال : اذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية اذا قلنا : لا يملكها ففتح الباب وأفلتت ملكها من اصطادها (قلت) : وهذا احتمال ابداه امام الحرمين . وقد نقل الامام عن الأئمة أنه يملك الكنز بالاحياء ولا يبطل حقه كالبيع . وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعى : فان قلنا : المحيى لا يملك الكنز بالاحياء فاذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فاذا احتوت يده على الكنز الذى كان في يد المسترى للأرض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذى كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الى أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأضماس الأربعة الباقية ؟ فيه الخلاف السابق فى الضال والمغصوب ، وفى الخمس كذلك ان قلنا : لا تتعلق الزكاة بالمعين ، وان علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشى فيما اذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه .

(النوع الثانى (١)) أن تكون الأرض مملوكة له ، فان كان أحياءا فما وجده ركاز وعليه خصمه والباقى له ويجب الخمس فى وقت دخوله فى

(١) والنوع الأول هو فى قوله : والمملوك نوعان له ولغيره وهو احد فرعى القسم الثانى الذى سيأتى به قليل وفى البحث تشابهك وتداخل فانتهبه (ط) .

ملكه كما سبق • هذا هو المذهب • وقال الغزالي : فيه وجهان بناء على احتمال الامام الذي سبق بيانه • والصحيح ما سبق • وان كانت الأرض انتقلت اليه من غيره لم يخل له أخذه ، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه ، ثم الذي قبله ان لم يدعه ، ثم هكذا ينتهي الى المحيي كما سبق (القسم (١) الثاني) . اذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا ذكره البغوي •

(الحالة الثانية (٢)) أن يجده في دار الحرب ، فينظر ان وجده في موات ، فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف . عندنا • وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد ، وقال مالك : يكون بين الجيش ، وقال الأوزاعي : يؤخذ خمسة والباقي بين الجيش • دليلنا عموم الحديث : « وفي الركاز الخمس » والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها ، وان كانوا يذبون عنه ذهب عن العمران ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في الطريقتين أنه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث • وقال الشيخ أبو علي السنجي : هو كعمرانهم ، وان وجد في موضع مملوك لهم نظر — ان أخذ بقهر وقتال — فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسة لأهل الخمس الغنيمة وأربعة أخماسه لوأجده • واذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء • وكذا ذكره امام الحرمين •

قال الرافعي : هذا محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير أمان • أما اذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره • كما [أنه] ليس له خيانتهم في أمتعتهم فان أخذه لزمه رده • قال : وقد نص على هذا الشيخ أبو علي قال : ثم في كونه فيئا اشكال لأن من دخل بغير أمان وأخذ

(١) راجع أول قول الرافعي : ويجيء الوجه الذي في الطريق انه ركاز يوما عدا هذا الموضع تسمان : مملوك وموقوف (ط) •
(٢) راجع قول الشارح رحمه الله : وأما الموضع الذي فيه الركاز فقال أصحابنا : له حالان لحدما : أن يكون في دار الاسلام الخ (ط) •

مالهم بلا قتال : اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، واما جهارا فيكون
مختلسا ، وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس . قال : وتأبيد هذا
الاشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم الصيدلاني
وابن الصباغ . قلت : وكذا أطلق المصنف وآخرون أنه غنيمة . وحيث
قلنا : غنيمة - فان كان الواجد وجده - اختص بأربعة أخماس وخمسه
لأهل خمس الغنيمة ، وان كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص
عليه الشافعي والأصحاب . قال الشافعي : وهو كالمسأخوذ من منازلهم .
قال الدارمي : ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز .

(فروع) اذا وجد الركاز في دار الاسلام أو في دار أهل العهد
وعرف مالك أرضه (١) لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى
يجيء صاحبها فيدفعه اليه . فان أيس من مجيئه كان لبیت المسال كسائر
الأموال الضائعة . هكذا نقله الأصحاب . قال صاحب الحاوي : فان
قيل هلا كان لقطعة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) أن ضرب
الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطعة كالثوب الموجود وغيره ، وهذا وجد
في ملك فهو لمالك الأرض في ظاهر الحكم . قال : وما ذكره الشافعي
من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه .

(فروع) قال في البيان : قال الشيخ أبو حامد : قال أبو اسحاق
المروزي : اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم
يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا . لأن الركاز
انما هو أموال الجاهلية المعادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا ؟

(١) كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد أو المحيي للموات أو مالك
الأرض أن تجدد كثير من الآثار الكفرية والجاهلية كآثار الفراعنة وكنوزهم
التي نهبا غزاة الفرنجة وتسربت سرا وجهرا الى بلاد أوروبا وملأت متاحفها
وبيوت متزئها لأن القوانين الوضعية تعتبر ما في باطن الأرض ملكا للدولة
ولا حق للواجد أو مالك الأرض في شيء حتى ولا في مكافأة تحل ما سياخذه
اذا كتفها عن الحكومة وبيعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواجد أو المالك
واشترت منه ما عثر عليه لكان ذلك أحرى أن يكون سويا . والله أعلم (هـ) .

فأما من بلغتهم فمالهم في، فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد .
وحكى القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق . قال : لأنه مال
مشرك رجع الينا بلا قتال ، وإنما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله ،
وهل بلغت الدعوة فيحل ماله ؟ أم لا فلا يحل ؟

(فرع) قال صاحب « الحاوي » : لو أقطع الامام انسانا أرضا
فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك الأرض
بالاقتطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فإنه
للمحیی سواء وجده هو أو غيره ، لأنها ملكه . هذا كلامه . ومراده أقطعه
الأرض تملیكا لرقبتها ، وكذا قال الدارمی : إذا أقطعه السلطان أرضا
ملكها سواء عمرها أم لا ، فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع ، قال :
وقيل : لا يملكه الا بالاحياء قال : وهو غلط مخالف لنصه .

(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقتال
المشتری : هو لی وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته
بالاحياء أو تنازع معیر ومستعیر ، أو مؤجر ومستأجر هكذا ، فالقول
قول المشتري والمستعیر والمستأجر بأيمانهم ، لأن اليد لهم ، فهو
كالنزاع في متاع الدار ، هذا مذهب الشافعی والأصحاب ، وقال الزنى :
القول قول المؤجر والمعیر لأنه مالك الأرض ، قال الاصحاب : هذا غلط
لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعیر ، هذا اذا احتل صدق
صاحب اليد ولو على بعد ، فأما اذا لم يحتل لكون مثله لا يحتل دفنه
في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف .

ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الأرض
بلا خلاف ، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعیر والمستعیر بعد
رجوع الدار الى يد المسالك فإن قال المعیر أو المؤجر : أنا دفنته بعد
عود الدار الى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ، ولو قال : دفنته
قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي
وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لأنه في يده في الحالين (وأصحهما)
القول قول المستأجر والمستعیر ، لأن المسالك اعترف بحصول الكنز

في يده فيده تتسخ اليد السابقة ، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان
انقول قوله •

قال امام الحرمين : ولو وجد ركازا في ملك غيره ، وكان ذلك الملك
مستطرقا يستوى الناس في استطراقه من غير منع ، فقد ذكر صاحب
« التقريب » فيه خلافا قال امام الحرمين : وموضع الخلاف فيه تأمل ،
قال : وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين (أحدهما) اذا وجد غير مالك
تلك الساحة الكنز ، ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء — وجهلنا محييا
— فهل يحل للواجد أخذه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحل ، لأنه لم
يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد ، وهذا شرط (والثاني)
يحل لأن الملك وان كان مختصا بالاستطراق شائع والمنع زائل وليس
مالك الأرض محييا • قال الامام : والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه ،
وانما الخلاف في حكم المتنازع ، فاذا قال كل منهما : أنا وضعت فأيهما
يصدق ؟ فيه وجهان (أحدهما) مالك الأرض لليد على الأرض (والثاني)
الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ، ولو تنازعا قبل اخراج الكنز
من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الاسلام ،
لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم الى أن وجده ، وان كان من ضرب الاسلام
كالدراهم الأحدية وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة ، وان كان يمكن
أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون
عليه علامة لأحد ، فالمنصوص أنه لقطة لأنه يحتل الامرين فغلب حكم
الاسلام ، ومن أصحابنا من قال : هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه
موات يشهد بأنه ركاز) •

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : الكنز الموجود في الموات
ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية
بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم ، أو غير ذلك من العلامات ، فهذا
ركاز بلا خلاف ، فيجب فيه الخمس والباقي لواجده (والثاني) أن يعلم
أنه من ضرب الاسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام

أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الأحادية - بتخفيف الحاء - وهي التي عليها « قل هو الله أحد » (١) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف ، بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه ، وإن لم يعلمه فطريقان ، قطع المصنف والجاهل في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ، ثم يملكه إن لم يظهر مالكه .

(الطريق الثاني) حكاه امام الحرمين والبنغوى وفيه وجهان (أصحابهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطة ، بل يحفظه على مالكه أبدا ، حكاه البنغوى عن القفال وحكاه امام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجى ، قال : فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وأن للسلطان حفظه في بيت المسائل كسائر الأموال الضائعة ، فإن رأى الامام حفظه أبدا فعل ، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الأموال الضائعة إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال . وقال أبو على : والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضية ، فجزى الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها ، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع ، فأشبهه الأبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء ، فإنه لا يجوز أخذها للتملك . قال أبو على : وهذا نظير من طيرت الريح ثوبا إلى داره أو حجره فإنه لا يملكه بالتعريف ، وقد خالف أبو على غيره في هذا الاستشهاد ، وقال : الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك ، والذهب ما سبق عن الأصحاب أن الكنز المذكور لقطة .

قال امام الحرمين : ولو انكسفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، مما أدرى ما يقول أبو على فيه ، وهذا المسال البارز ضائع ، قال : واللاحق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا بأصل الوضع ، كما حكينا عنه في مسألة الثوب ، هذا كلام الامام ، وقد جزم صاحب « الحاوى » ، وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا

(١) الاخلاص : ١ .

قطعا ، قال : ولو رآه ظاهرا وثبك هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل ، فهل هو لقطعة ؟ أم ركاز ؟ فيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فيما لذا شك هل هو دفن اسلام ؟ أم جاهلية ؟ والله أعلم .

(القسم الثالث) أن لا يكون فى الوجود علامة يعلم أنه من دفن الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا ، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها فى الجاهلية والاسلام أو كان حليا أو اثناء ، ففيه خلاف حكاه جماعة قولين ، وآخرون وجهين ، وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجهها . والصواب قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعى ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى وآخرون ، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعى فى « الأم » أنه ركاز ، وقال صاحب « الحاوى » : قال أصحابنا البصريون : يكون ركازا ، وحكوه عن نص الشافعى ، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطعة ، وبه قطع السرخسى فى « الأملاء » والجرجانى فى « التحرير » وآخرون ، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى والمصنف والباقون ، لأنه مملوك فلا يستباح الا بيقين . وعن الشيخ أبى على السنجى هنا روايتان حكاهام الرافعى (أحدهما) موافقة الأصحاب فى كونه لقطعة (والثانية) على وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) أنه مال ضائع كما قال فى القسم الثانى . قال الرافعى : واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه ، وهذا الذى قاله الرافعى تفريع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطعة ، فأما اذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب حق الركاز فى الأثمان . وفى غير الأثمان قولان) قال فى التقديم (يجب فى الجميع لأنه بحق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان

كخمس الغنيمة • وقال في الجديد : لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول • لأن الحول يعتبر لتكامل النماء ، وهذا لا يتوجه^(١) في الركاظ وهل يعتبر فيه النصاب ؟ فيه قولان • قال في القديم : يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة (وقال في الجديد) لا يخمس ما دون النصاب ، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن) •

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاظ إذا كان ذهباً أو فضةً وجب فيه الخمس سواء أكان مضروباً أو غيره • وفي غيرهما طريقان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) عند البغوي القطع بأنه لا يجب • وأصحهما وأشهرهما وبه قال المصنف والأكثر من المسألة قولان (أصحهما) باتفاقهم وهو نصه في « الأم » و « الاملاء » من كتبه : الجديد لا يجب (والثاني) يجب وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد ، نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف • ونقل الماوردي فيه الاجماع • وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) عنده اشتراطه قطعاً وأصحهما وأشهرهما وبه قطع الجمهور : فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترط • والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف ، وكونه نصاباً ذهباً وفضةً شرط على المذهب ، قال أصحابنا : وقول الشافعي : (لو كتبت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ، ولو وجدت فخارة لخمستها) مضمول على الاحتياط والورع لا أنه واجب • قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته • • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فطلى هذا — يعنى إذا شرطنا النصاب — إذا وجد مائة درهم ، ثم وجد مائة أخرى ، لم يجب الخمس في واحد منهما ، وإن وجد دون

(١) في بعض النسخ (لا يوجد) بدل (لا يتوجه) (ط) •

النصاب وعنده نصاب من جنسه - نظرت فإن وجد الركاﺯ مع تمام
 الحول في النصاب الذي عنده - ضمه الى ما عنده وأخرج الخمس من
 الركاﺯ وربع العشر من النصاب ، لأن الحول لا يعتبر في الركاﺯ فيصير
 الركاﺯ مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما • وأن وجده
 بعد الحول على النصاب ضمه عليه ، لأن الحول قد حال على ما معه ،
 والركاﺯ كالزيادة التي حال عليها الحول ، وأن وجده قبل الحول على
 النصاب لم يخمس ، لأن الركاﺯ كبعض نصاب حال عليه الحول ، وإذا
 تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة ، فإذا تم حول
 النصاب أخرج زكاته ، وإذا تم حول الركاﺯ من حين وجده أخرج منه
 ربع العشر وسقط الخمس •

فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجد الركاﺯ قبل
 تمام الحول على ما معه لم يضم اليه ، بل يستأنف الحول عليهما من
 حين تم النصاب ، فإذا تم الحول أخرج الزكاة ، وأن وافق وجود الركاﺯ
 حال حول الحول ، فالنصوص في « الأم » أنه يضم الى ما عنده •
 فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاﺯ الخمس ، ومن الذي معه ربع العشر ،
 لأن الركاﺯ لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ،
 ومن أصحابنا من قال : لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم
 النصاب ، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر) •

(الشرح) هذا الفصل الى آخر الباب سبق شرحه واضحا في
 فصل المعدن ، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاﺯ والمعدن في تتميم
 النصاب وجميع هذه التفريعات سواء ، وفاقا وخلافا بلا فرق ، هذا
 إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ، ولكن في كلام المصنف مواضع
 جزم بها على خلاف الأصح ، وقد بيناه هناك ، فالذهب الذي عليه
 الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على
 هذه المسألة التي ذكرها المصنف أنه إذا وجد من الركاﺯ مائة درهم ،
 ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحد منهما ، بل ينعقد
 الحول عليهما من حيث كمل النصاب • فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر
 النقود التي يملكها • وهذا تفريع على المذهب • وهو اشتراط النصاب
 في الركاﺯ •• والله أعلم •

(فسرع) في مسائل تتعلق بالركاز (أحداها) قال أصحابنا :
يحكم الذمى في الركاز حكمه في المعدن كما سبق . فلا يمكن من أخذه
في دار الإسلام . فإن وجده ملكه على المذهب . وبه قطع الجمهور .
وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب « الحاوي » أنه لا يملكه . وهو
احتمال لامام الحرمين . لأنه كالحاصل للمسلمين . فهو كمالهم الضائع .
فإذا قلنا بالمذهب فأخذه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق
في حق المعدن .

(الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه . وادعاه اثنان فصدق
أحدهما . سلم اليه . ذكره الدارمي عن ابن القطان . وقاله غيرهما
وهو ظاهر .

(الثالثة) إذا وجد من الركاز دون النصاب ، وله دين يجب
فيه الزكاة يبلغ به نصابا ، ويجب خمسى الركاز في الخال ، فإن كان
ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو ديناً — والركاز ناقص لم يخمس
حتى يعلم سلامة ماله . وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء
بقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز
مصرف الزكوات . وهو زكاة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور في
الطريقتين ، وحكى الخراسانيون قولاً أنه يصرف مصرف خمس خمس
الفضء . وحكاه صاحب « الحاوي » والقاضى أبو الطيب ومن تابعهما
وجها عن المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا .

(الخامسة) قال المسوردي والدارمي : إذا وجد ركازاً فأخرج
خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه ، فلصاحب البينة استرجاع الركاز
من واجده مع خمس المخرج . وللوأجد أن يرجع بالخمس على الامام
ان كان دفعه اليه . وللإمام أن يرجع به على أهل السهمان ان كان
باقياً في أيديهم . . فان لم يكن باقياً في أيديهم أو كان تالفاً في يد الامام
بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة . وان تلف في يده بتفريط أو خيانة
ضمنه في ماله .

(السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب • وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يشتزط وهو أصح الروايين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأي قال : وبه قال جل أهل العلم • قال : وهو أولى بظاهر الحديث • والمشهور من مذهبنا أنه لا يجب حق الركاز في غير ذهب ونفضة • وقال أبو حنيفة : يجب في كل موجود ركاز وهو أصح الروايين عن مالك وأحمد • ونقله ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال : وبه أقول • وأما الذمي فقد قدمنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والأصحاب • ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كالمسلم • ونقله عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر • والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الإسلام • قال العبدري : وبهذا قال أكثر الفقهاء • قال مالك : يكون لأهل الأرض لا للمواجد وأما الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقيين • لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور •

وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لو اجده بناء على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه • ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا • وقال أبو حنيفة : مصرف الفئء وهو رواية عن أحمد • وبه قال ألمزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا • والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لسكانه عندنا إذا ادعاه كما سبق • وبه قال أبو حنيفة ومحمد • وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور : يكون لو اجده • • والله أعلم •



باب زكاة الفطر

يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمخرج : فطرة — بكسر
الفاء — لا غير ، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية
للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أى زكاة الخلقة ، ومن
ذكر هذا صاحب « الحاوي » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ،
صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل ذكر وأنتى ، حر وعبد من
المسلمين ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وزكاة الفطر
واجبة عندنا وعند جماهير العلماء ، وحكى صاحب « البيان » وغيره
عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة ، قالوا : وهو
قول الأصم وابن عليه (١) . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة
بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مطلق والفرض ما ثبت بدليل
مقطوع . ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا ، دليلنا حديث

(١) يعنى اسماعيل بن ابراهيم ابن عليه ، وعليه أمه . وكان اسماعيل يقول :
من قال عنى اسماعيل ابن عليه فقد اغتابنى . والمقصود أن قائل وجوب زكاة
الفطر منسوخ إنما هو اسماعيل ابن عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب
صاحب مالك وابن اللبان من الشافعية ، قال الحافظ ابن حجر : ويتعقب بأن
فى إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال
الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من
أول الحديث القاضى بالافتراض فحمل فرض على معنى تمر . قال ابن حنيفة
السيد : وهو أصل فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه
أولى . قال السندي : هذا الحديث يضعف الافتراض تطعيا ويؤيد القول بأنه
فرض وهذا هو مراد الحنفية بقولهم : أنه واجب (ط) .

ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وأما حديث أبي عمار (١) عريب - بفتح العين المهملة - ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » رواه النسائي وابن ماجه . فهذا الحديث مداره على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها .

(وقوله) : « لم يأمرنا » لا أثر له لأن الأمر سبق ، ولا حاجة أنى تكراره ، قال البيهقي : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الأجماع فيها ابن المنذر في « الأشراف » ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علي والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الأجماع كما سبق في كتاب الطهارة . . والله أعلم .

قال صاحب « الحاوي » في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال ، وهو الظاهر التي في الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين . (والثاني) قاله أصحابنا البصريون أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال ، لحديث قيس بن سعد المذكور ، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب ؟ أم بالسنة ؟ فقيل : بالسنة لحديث قيس ، وحديث ابن عمر وغيرهما ، وقيل بالقرآن وإنما السنة مبينة . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب ذلك إلا على مسلم . فاما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه للخبر ، وان كان مرتدا فطى ما ذكرناه في أول الكتاب من

(١) عريب بن حميد الهمداني الدهني - بضم الدال - أبو عمار الكوفي روى عن علي وعنه القاسم بن مخيمرة وثقه أحمد (ط) .

الاقوال الثلاثة • وأما المكاتب فالذهب أنها لا تجب عليه • لأنه لا يلزمه
 زكاة المال ، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر • ومن أصحابنا من قال :
 تلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة • ونفقته على نفسه • فكذلك فطرته •
 وهذا يبطل بالنهي فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة • ولا تجب
 الا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي
 في الفطرة • فان لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر •
 فان فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لأنه عدم بعض
 ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه • كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك
 بعض (١) رقبته (والثاني) يلزمه ، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف
 فطرته • فإذا ملك نصف الفرض لزمه اخراجه في فطرته) •

(الشرح) قال أصحابنا : شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الاسلام
 والحرية واليسار (فالأول) الاسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن
 نفسه ، ولا عن غيره ، الا اذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ،
 أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان (أصحابنا) يجب ،
 وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدى ابتداء ؟
 أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ؟ وفيه وجهان مشهوران •
 وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما ان شاء
 الله تعالى •

(فان قلنا) يجب قال امام الحرمين : لا صائر الى أن المتحمل
 عنه ينوي ، بل يكفي اخراج الكافر ونيته ، لأنه المكلف بالاخراج ،
 ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف
 الزوج ، ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف
 خلاف مذكور في كتاب النفقات • فان لم نوجبها فلا فطرة ، والا فالفطرة
 على هذا الخلاف في عبده المسلم ، الأصح الوجوب ، ذكره امام الحرمين
 وغيره ، هذا كله في الكافر الأصلي • وأما المرتد فقال المصنف والأصحاب :
 فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة ، وهي

(١) في بعض النسخ (نصف) بدل (بعض) •

مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب
زكاة ولا فطرة (والثانى) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الأصح أنه
موقوف ، فان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا .

وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ، ففيها الأقوال ،
ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر ، هذا كله في مطالبة الكافر بالخراج
في الدنيا ، وأما أصل الخطاب فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع
على الصحيح بمعنى أنه يزداد في عقوبته بسببها في الآخرة ، وقد سبقت
المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة ، وقد نقل الماوردي وغيره
الاجماع أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه (الشرط الثانى) الحرية فليس
على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ، ولو ملكه السيد عبدا وقتلنا
يملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ، ولا تجب على المملك
لضعف ملكه ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم الا الماوردي
والسرخسى : فحكيا قولاً أنها تجب على السيد ، وان قلنا : يملكه العبد ،
قال السرخسى : هذا قول أبى اسحاق المروزي ، لأنه قادر على انتزاعه ،
وهذا شاذ باطل .

(وأما) المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي
بعده ثلاثة أوجه ، وهى مشهورة ، وبعض الأصحاب يسميها أقوالا ، وهى
متردة بين الأقوال والأوجه (أصحابها) باتفاق الاصحاب ، وهو المنصوص
في كتب الشافعى : أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه ، لأن ملكه
ضعيف ، وسيده لا تلزمه نفقته (والثانى) تجب على المكاتب في كسبه
تبعاً للنفقة (والثالث) تجب على السيد عنه ، حكاه أبو ثور عن
الشافعى ، لأن المكاتب عبداً ما بقى عليه درهم وانما سقطت النفقة عن
السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ، ولأنها تكثر ، قال أصحابنا : والخلاف
في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه ؟ تجرى في أنه هل يلزمه فطرة
زوجته وعبده ؟ والصحيح لا يلزمه ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب
على أن فطرة زوجته وعبده كنفسه ، وفي وجوبها . الخلاف ، الصحيح

لا تلزمه ، وأما المدبر والمستولدة فكالغن فتجب لطرته على سيده لا على نفسه وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب لطرته بلا خلاف ، وتكون عليه وعلى مالك بعضه ان لم تكن مهياة ، وسيأتي ايضاحه في الفصل انذى بعد هذا ان شاء الله تعالى .

(الشرط الثالث) اليسار ، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف ، قال المصنف والأصحاب : والاعتبار باليسار والاعسار بحال الوجوب ، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلية العيد ويومه صاع فهو موسر ، وان لم يفضل شيء فهو معسر . ولا يلزمه شيء في الحال ، ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا ، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والأصحاب ، لكن يستحب له الاخراج ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه ان أيسر يوم العيد لزمه واحتج أصحابنا بأن الاسلام واليسار شرطان للوجوب ، وقد أجمعنا على ان طرء ان الاسلام لا يقتضى الوجوب . فكذلك اليسار والله أعلم . وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الأصحاب يلزمه اخراجه ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى من رواية أبي هريرة واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ، ونقله صاحب « الحاوى » عن نص الشافعي قال : والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط ، لما ذكرناه من الحديث والقياس ، والفرق بينه وبين الكفار من وجهين (أحدهما) أن لها بدلا (والثاني) أن بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر . والله أعلم .

(فرع) قال الرافعي رحمه الله : ومن فضل من قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في العضة من أى جنس كان من المسال فهو موسر ، قال : ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط

اليسار والاعسار الا هذا القدر ، وزاد امام الحرمين فاعتبر كون الصاع
فاضلا عن مسكنه وعبد المحتاج اليه لخدمته وقال : لا يحسب عليه في
هذا الباب مالا يحسب في الكفارة • قال الرافعي : واذا نظرت كتب
الأصحاب لم تجد ما ذكره • وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة ،
وان ما ذكره كالبيان والاستدراك لمسا أهمله الأولون ، وربما استشهدت
بكونهم لم يذكروا دست(١) ثوب يكتسبه ، ولا شك في اعتباره ، فان
افطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف
ثابت ، فان الشيخ أبا على حكى وجها أن عبد الخدمة لا يبيع في الفطرة
كما لا يبيع في الكفارة ، ثم أنكر عليه وقال : لا يشترط في الفطرة كونه
فاضلا عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة لأن
لها بدلا ، وذكر البغوي ما يقتضى وجهين ، والأصح عنده موافقة الامام •

واحتج له البغوي بقول الشافعي : ان الابن الصغير اذا كان
له عبد يحتاج الى خدمته لزم الأب فطرته كفقرة الابن ، فلولا أن
العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ، واذا شرطنا كون المخرج
فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشترطه في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ،
قال : واعلم أن دين آدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة
الى صرفه في نفقة القريب تمنعه • كذا قاله الامام •

قال الامام : ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنح وجوب
الزكاة على قوله كان مبعدا ، هذا لفظه وفيه شيء سنذكره في المسألة
السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالى ،
فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن
قدر ما عليه من الدين • هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله ، والمسألة

(١) كذا بالأصل وهي كذلك في « شر » و « ق » ، وقال في « المصباح » :

الدست من الثياب ما يلبسه الانسان ويكتبه (ط) •

التي نقلها عن البغوي هذا لفظها ، قال البغوي : لو كان له عبد يحتاج الى خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يباع ، وهو كالمدموم كما في الكفارة ، ولأن الشافعي نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد ، وذكر ما سبق ، وهذا الذي صححه البغوي والامام هو الصحيح .

فـرـع

في مذاهب العلماء في ضبط الميسار الذي تجب به الفطرة

ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا تجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه ، قال العبدري : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة ، فيجب على الأب والأم ، وعلى أبيهما وأمهما — وان علوا — فطرة ولدهما وولد ولدهما — وان سفلوا — وعلى الولد وولد الولد (وان سفلوا) فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما — وان علوا — اذا وجبت عليهم نفقتهم ، لما روى ابن عمر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصنقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون » فان كان للولد أو للوالد عبد يحتاج اليه للخدمة ، وجبت عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته ، ويجب على السيد فطرة عبده وأمه ، لحديث ابن عمر ، وان كان له عبد أبق فففيه طريقتان (أخذهما) تجب فطرته قولاً واحداً ، لان فطرته (تجب) لحق الملك ، والملك لا يزول بالاباق ، ومنهم من قال :

فيه قولان كالزكاة في المال المفصوب (قال (١)) فان كان عبد بين
نفسين وجبت الفطرة عليهما ، لأن نفقته عليهما ، وان كان نصفه حراً
ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته ، وعلى العبد نصف فطرته ،
لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة . وان كان له مكاتب لم تجب
عليه فطرته لأنه لا يجب عليه نفقته ، وروى أبو ثور عن الشافعي قال :
يجب عليه فطرته لأنه باق على ذلك ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا
وجبت عليه نفقتها ، لحديث ابن عمر ولأنه ملك تستحق به النفقة ، فجاز
أن تستحق به الفطرة كملك اليمين في العبد والأمة ، فان كانت ممن
تخدم ، ولها مملوك يخدمها ، وجب عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته
(فلزمته فطرته) فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها ، لأنه لا يلزمه
نفقتها ، ولا يجب عليه الا فطرة مسلم ، فاما اذا كان المؤدى عنه كافراً
فلا يجب عليه فطرته ، لحديث ابن عمر : « على كل ذكر وأثنى حر وعبد
من المسلمين » ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه ، لأن المؤدى
قد طهر نفسه بالفطرة ، والكافر لا يلحقه تطهير) .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول في الصحيحين الا قوله : « ممن
تمنون » فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ،
قال البيهقي : اسناده غير قوى ، وزواه البيهقي أيضاً عن رواية
جعفر (٢) بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل
أيضاً ، فالحاصل أن هذه اللفظة « ممن تمنون » ليست بثابتة ،
وأما باقى حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق .

(وأما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : الفطرة قد يجب أداؤها
على الإنسان عن نفسه وقد تجب عن غيره ، وجهات التحمل عن غيره
ثلاث : الملك والنكاح والقراية وكلها تقتضى وجوب الفطرة في الجملة ،

(١) في بعض النسخ لا توجد قال التي بين القوسين (ط)

(٢) يزعم ابن حزم أن الشافعي احتج بحديث جعفر عن أبيه وفي أسلوب
متهم سخر يقول : وفي هذا المكان عجب عجب وهو أن الشافعي لا يقول
بالمسئل ثم أخذ هنا بأنتن مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى وحسبنا
الله ونعم الوكيل . ثم يحمل على الحنفيين فيقول أكثر وأشد .

فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ، ولكن يشترط في ذلك أمور ، ويستثنى منه صور منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، ستظهر بالتفريغ ان شاء الله تعالى . وقال ابن المنذر من أصحابنا : لا يلزمه فطرة زوجته ، بل عليها فطرة نفسها وستأتي مذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى في فرع مستقل .

ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الاعفاف ، وهل عليه فطرتها ؟ فيه وجهان (أصحابهما) عند الغزالي وصاحب « البيان » وطائفة وجوبها (وأصحابهما) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المهر لا تجب وهو المختار . قالوا : ويجرى الوجهان في فطرة مستولدة الأب ، وأما زوجة الابن المهر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب ، لأنه لا يجب اعفائه وان وجبت نفقته ، وأما الاخوة وينوهم والأعمام وينوهم وسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم .

(وأما) الأصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا ، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحابهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير ، وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب لتأكدها بخلاف الكبير .

قال الشافعي والمصنف والأصحاب : وان كان للقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج الى خدمته لزم المنفق فطرته ، كما يلزمه نفقته ، لأنه من مؤن القريب ، وأما العبد القن والمدبر والمطلق عنقه بصفة ، والمستولدة ، فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف ، لحديث ابن عمر : « حر وعبد » رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا : وتجب فطرة

الرهون والجاني والمستاجر على سيدهم كالنفقة ، وقال امام الحرمين والغزالي : يحتمل أن يجرى في الرهون الخلاف السابق في المسال الرهون ، قال الرافعي : هذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك ، وهذا هو المنصوص ، ونقل السرخسي اتفاق الأصحاب عليه ، قال المسوردي وغيره : ويلزم السيد أخراجها من ماله ، ولا يجوز أخراجها من رقبة الرهون ، لأنها تابعة للنفقة ، والنفقة على السيد ، قال : بخلاف المسال الرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المسال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي : ان لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس الرهون ، والا فتولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثاني) له أخراجها من نفس الرهون بأن يبيع بعضه .

وأما العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة (والثاني) فيه قولان كزكاة المسال المنصوب وأما العبد المنصوب فالذهب القطع بوجوب فطرته ، وبه قطع العراقيون والبنغوي ، ونقله صاحب « البيان » عن العراقيين ، وذكر الفوراني وأمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالأبق وأما العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف وان لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أحدهما) وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته (والثاني) على قولين (أحدهما) هذا (والثاني) لا تجب لأن الأصل البراءة منها ، والمذهب أن عتق هذا العبد لا يجزئ عنه في الكفارة ، وفيه قولان ، وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزئ في الكفارة ، لقيل : فيهما قولان . وقال المحققون : وهو الأصح بظاهر النصين ، لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككتنا في البراءة ، وإذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمنصوب ومنقطع الخبر وجب أخراجها في الحال على المذهب ، وبه قطع البنغوي وآخرون .

وقال صاحب « الشامل » : حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن

« الاملاء » (أحدهما) يجب الاخراج في الحال (والثاني) لا يجب حتى يعود اليه كالمسال المنصوب ، قال البندنجي وصاحب « الشامل » : وهذا بعيد لأن امكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء . وأما زكاة الفطر فتجب عما لا يؤدي عنه وكذا قال امام الحرمين : الخلاف في تعجيل الاخراج بعيد ، قال : والوجه القطع بايجاب الزكاة وايجاب تعجيلها .

قال الشافعي والأصحاب : وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق . وهذا لا خلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة ، فالفطرة بينهما على قدر النصيبين ، وعلى السيد ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية ، وان كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما ؟ فيه خلاف مبنى على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد ؟ وعلى أن الفطرة نادرة أم لا ؟ وفي كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب في باب اللقطة . فأحد الوجهين أو القولين دخول النادر في المهايأة ، وفي الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) عندهم أنها من النادر . قال الرافعي : وبه قطع الأكثرين (والثاني) على الوجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يدخل فيكون بينهما ، ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا . ونقل صاحب « البيان » عن العراقيين الجزم بهذا . قال : لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم ، والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها ، وهذا التعليل ضعيف والملة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك .

فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وامام الحرمين أن الفطرة لا تدخل في المهايأة ، بل تكون مشتركة ، والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي دخولها . قال الرافعي وهم كلهم كالمثقفين على دخولها في باب اللقطة . وهو نصه في « المختصر » ، وفرق السرخسي

وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وانما تجب في السنة مرة فلا يختص بأحدهما بخلاف غيرها من المأون والأكساب النادرة . فانها قد تقع في النوبتين جميعا . قال امام الحرمين : ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهياة ووقعت الجناية في نوبة اهدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق بالرقبة وهي مشتركة . والله أعلم (وأما) المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم . . والله تعالى أعلم .

(فروع) يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق . وقال آبن المنذر : لا يجب كما قدمناه ، ودليل الوجوب ما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وانما تجب فطرة من تجب نفقتها ، فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها . قال امام الحرمين : والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ . وان قلنا : لا يلاقيها الوجوب لأنها بالنشوز جرت عن امكان التحمل ، وهذا الذي قاله الامام متعين ، ولو لم تتشز هي بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب ، فالذي يقتضيه اطلاق الأصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة . قال الرافعي : وطرد أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق في لعبد المغصوب والضال . وهذا الذي قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة . صرح به البغوي وغيره في كتاب « النفقات » لأنه فات التمكين بسبب نادر ، فسقطت النفقة بخلاف المريضة فانه عام ، وكذا لو حبست في دين سقطت نفقتها ، كما سنوضحه في كتاب « النفقات » ان شاء الله تعالى . . والله أعلم .

ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا أو عكسه ، أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة ، وهما خلاف مشهور في كتاب النفقات ، والأصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة ، سواء أكان الزوج صغيرا وهي صغيرة ، أو كانا صغيرين لعدم التمكين ، ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها

كنتفتها ، وفيها خلاف وتفصيل ان وجبت على الزوج لزمته فطرتها ،
والا فهما على السيد ، وان ألزمناه نفقتها فكذا الفطرة .

(فرع) قال أصحابنا : تجب عليه فطرة زوجته الرجعية
كنتفتها . وأما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها ، كما لا نفقة
عليه لها ويلزمها فطرة نفسها ، وان كانت حاملا فطريقان مشهوران في
كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه
كالنفقة ، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي على السنجى وامام الحرمين
والغزالي (والثانى) وهو الأصح وبه قطع أكثر العراقيين . قال الرافعى :
وبه قطع الأكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب
للحامل أم للحمل (ان قلنا) بالأول وجبت والا فلا . لأن الجنين لا تجب
فطرتها ، هذا ان كانت الزوجة حرة : فاذا كانت أمة ففطرتها باتفاقهم
مبنية على ذلك الخلاف . فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة ،
لأنه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج ، لأنه ملك سيدها وان
قلنا للحامل وجب . وسواء رجحنا الطريق الأول أم الثانى . فالذهب
وجوب الفطرة لأن الأصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل . . . والله أعلم .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : اذا كانت المرأة ممن تخدم
في العادة ، ولها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لأنه
تلزمه نفقته ، كما هو مقرر في كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة .
هكذا نص عليه الشافعى وقطع به المصنف وسائر الأصحاب ، وشذ عنهم
امام الحرمين فقال : قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها : والأصح عندنا
أنه لا يلزمه ، لأن الخادم من تنتم نفقة الزوجة ، وقد أخرج فطرة
الزوجة ، وهذا الذى اختاره ثاذ مردود ، وان أخدنها حرة صحبتها
لتخدمها ، وأنفق عليها لم يلزمه فطرتها لأنها في معنى المستأجرة . وان
أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وان اكرتى لها خادما حرة
أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته : فان الاجارة لا تقتضى
النفقة أما اذا كانت ممن لا يخدم في العادة ، بل عادة مثلها خدمة

نفسها ، فلا يلزم الزوج لها خادم ، فان أخدمها بمملوكته فهو متبرع
بالأخداف وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالأخداف ، وان اتفقا على
أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه
الحالة . . والله أعلم .

فروع

في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة

ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج^(١) ، وبه قال على بن أبي طالب
وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال أبو حنيفة
وصاحبه والثوري : ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر ،
دليلنا ما ذكره^(٢) المصنف .

(فروع) قال الشافعي والأصحاب : ولا يلزمه الا فطرة مسلم ،
فاذا كان له قريب أو زوجة مملوك كافر يلزمه نفقتهم ، ولا يلزمه فطرتهم
بلا خلاف عندنا ، وبه قال على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب
والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وبه قال
عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري .

(١) قال ابن حزم في « المحلى » : « وليس على الانسان أن يخرجها عن
أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته
ولا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط » ثم قال : « وقال مالك والشافعي :
يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منها ولا يخرجها عن أجيده .
وقال الليث : يخرجها عن زوجته وأجيده الذي ليست أجرته معلومة فان
كانت أجرته معلومة فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق امراته . قال أبو محمد :
ما أعلم من أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها الا خبرا رواه ابراهيم
ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكرا وأنثى ممن تمونون » (ط) .

(٢) وهو حديث ابن عمر الذي في الصحيحين واستشهد به المصنف في
الفصل (ط) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحاق : تجب عن عبده وفرييه
الذمي : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « من المسلمين » وهو في
الصحيحين كما سبق بيانه .

(فروع) قال أصحابنا : العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج
عنها الفطرة حرة كانت أو أمة ، وهذا لا خلاف فيه . هكذا صرح به
الأصحاب ، وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، لأنه ليس أهلا لفطرة
نفسه فغيره أولى ؛ بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة ،
وعلى سيدها ان كانت أمة . هذا هو المذهب فيهما ، وقيل : لا تجب
على الحرة أيضا ؛ وقيل : لا تجب على السيد ، وسفوضه قريبا ان شاء
الله تعالى .

قال أصحابنا : ولو ملك السيد عبده مالا وقتلنا يملكه لم يجز له
اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالاً ؛ لأنه ملك ضعيف ، فان أذن
له السيد في ذلك فوجهان : الصحيح لا يخرج لأنه ليس أهلا للوجوب
(والثاني) يخرج لأنه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين
وآخرون : ليس للسيد الرجوع عن الأذن بعد دخول الوقت لأن
الاستحقاق اذا ثبت لا يندفع .

(فروع) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفقتة لآخر ففي نفقتة
ثلاثة أوجه مشهورة سفوضها في كتاب « الوصايا » ان شاء الله تعالى
(أصحابها) تجب على مالك الرقبة (والثاني) على مالك المنفعة (والثالث)
في كسبه ، فان لم يكن ففي بيت المسال ، وأما الفطرة ففيها طريقان
حكاهما الرافعي في كتاب « الوصايا » ، أحدهما وبه قطع البغوي هناك
والرافعي هنا : تجب على مالك الرقبة وجها واحداً (وأصحهما) وبه
قطع السرخسي وآخرون هناك أنها تابعة للمنفقة فتجب على من يقول
تنزيمه المنفقة ، هكذا أطلقوه ، ومرادهم اذا قلنا بالوجهين الأولين ،
أما اذا قلنا بالثالث انها في بيت المسال فلا تجب لأن عبيد بيت المسال

لا تجب فطرتهم ، فهذا أولى ، فحصل من مجموع الخلاف أن الأصح وجوب فطرته على مالك الرقبة ، وهو مقتضى اطلاق الأصحاب لأن الفطرة تابعة للنفقة . ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعى ، فقال : قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : تجب الفطرة على مالك الرقبة ، ونقله الماوردى والقاضى أبو الطيب فى « المجرى » عن نصه فى « الأم » « وحرمة » . والله أعلم .

(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنها تجب . وأما الموقوف على انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعى : المذهب أنه ان قلنا : الملك فى رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته ، وان قلنا : لله تعالى فوجهان (الصحيح) لا فطرة (وقيل) : لا فطرة مطلقا ، وبه قطع البغوى والحاصل للفتوى أن الأصح لا فطرة .

(فرع) عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا . وقال أبو حنيفة : لا تجب وسبقت المسألة فى باب زكاة التجارة ، وبمذهبنا قال مالك وغيره . وقال العبدى : وهو قول أكثر الفقهاء .

(فرع) تجب فطرة العبد الذى فى مال القراض عندنا . وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب .

(فرع) اذا كان له عبيد يعملون فى أرضه أو مائتيه لزمه فطرتهم ، هذا مذهبنا وحكاة ابن المنذر عن الجمهور . قاله ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وحكى عبد الملك وأنه لا تجب فطرتهم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سبديه . وحكاة ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد

ابن الحسن وأبى ثور واسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف :
لا يجب على واحد منهما شيء • قال : وروى هذا عن الحسن وعكرمة .
نال : وبالأول أقول •

(قسرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سيده نصف
فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة • هذا مذهبنا وبه
قال أحمد ومالك • وقال مالك : على مالكة نصف صاع ولا شيء على
العبد • وقال عبد الملك : يجب جميع الصاع على سيده • وقال
أبو حنيفة : لا شيء على واحد منهما • وقال أبو يوسف ومحمد : على
العبد الفطرة عن نفسه •

(فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء أكان
نه كسب أم لا هذا مذهبنا • وبه قال المسلمون كافة الا داود الظاهري
فقال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من
الكسب لها • وهذا باطل مردود عليه بالاجماع • فقد نقل ابن المنذر
وغيره اجماع المسلمين على وجوبها على السيد •

(فرع) ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وان
سفل وعلى الولد فطرة والده وان علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه
فان لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته : فاذا كان الطفل موسرا
كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده • وبه قال أبو حنيفة
ومحمد وأحمد واسحاق • وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها على
الأب فان أخرجها من مال الصبي عصى وضمنه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن
النفقة أهم فوجبت البداية بها • ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فان وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة
أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدا بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه

فان فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير . فان فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه . فان فضل صاع آخر أخرجه عن امه فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير .
لأنا قلنا(١) الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فذلك في الفطرة (والثاني) تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساووا) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبى هريرة ولفظه : « وأبدأ بمن تعول » ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك » وقول المصنف (البداية) لحن وصوابه البداءة أو البدأة أو البدوة . وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة .

(وأما حكم المسألة) فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ، ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه ، وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها ، وفي الدين خلاف سبق ، وكذا في الخادم . فان وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحابها) الاول : ولو لم يجد الا صاعا وله جماعة وأراد اخراجه عن جميعهم موزعا عنهم (فان قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجز (وان قلنا) بالرابع وقلنا : وجد بعض صاع — لا يلزمه اخراجه — لم يجز أيضا ، والا فوجهان مشهوران (الأصح) لا يجوز لأنه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثاني) يجوز ، حكاه الفورانى وصاحب « البيان » وآخرون .

وحيث قلنا : يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجزئه ،

(١) في بعض النسخ : « لأنا بينا أن الفطرة ثابتة : . الخ » (ط) .

وتثبت فطرته في ذمته ، ذكره البغوي وغيره ، ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة ، كابنين كبيرين أو صغيرين ، أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء ، وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعا قال الرافعي : ولم يتعرضوا للاقتراع . وله مجال في نظائره . وحكى السرخسي وامام الحرمين وصاحب « البيان » وجها أنه يقدم فطرة الأم على فطرة الأب ، وجها أنها سواء فيخرجه عن أيهما شاء ، وجها أنه يقدم فطرة الابن الكبير على الأب والأم لأن النص ورد بنفقتة ، والفطرة تتبعها ، وجها عن ابن أبي هريرة أنه يقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة ، وهذا الوجه حكاه أيضا القاضي أبو الطيب في « المجرد » والمحاملي وآخرون ، قال السرخسي : واختاره القفال عن ابن أبي هريرة .

فاذا ضمنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التوزيع الى الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف حصل في المسألة تسعة أوجه متباينة . وحكى الماوردي وجها غريبا أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه . فحصل في المسألة عشرة أوجه أصحها الأول الذي ذكره المصنف . وصححه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعي وآخرون . وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني التخيير : قالوا : وهو ظاهر نصه في « المختصر » . والأول أصح ، ولا نسلم لهم أنه ظاهر النص فان النص أدى عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالذهب الوجه الأول . . والله أعلم .

(فان قيل) : ذكر المصنف والأصحاب هنا أن الأصح أن الاقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة ، وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الابن الكبير ، فقدموا الأب على الأم ، وقالوا في النفقات : الأصح تقديم الام على الاب : فكيف يصح قولهم : يرتبون هنا كالنفقة ؟ فالجواب : أن النفقة تجب

نسد الخلة ودفن الحاجة . والأم أكثر حاجة وأقل حيلة واحسر حدمه
لنولد . فوجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها ، وأما الفطرة فلا تجب
نحاجة ولا لدفن ضرر ، بل لتطهير المخرج عنه ، وتشريفه والأب أحق
بها ، فإنه منسوب إليه ، ويشرف بشرفه ، ومراد الأصحاب بقولهم
كالنفقة أى تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة ، وكيفية ترتيبها متفق
عليه فى معظمه ، وهذا مراد المصنف ، وترتيبهم فى النفقة كما ذكرنا .
والله أعلم .

(فسرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد ، وله عبد ، أخرج الصاع
عن نفسه ، وهل يلزمه أن يبيع فى فطرة العبد جزءا منه ، فيه ثلاثة أوجه
حكاها امام الحرمين وآخرون (أحدها) يلزمه (والثانى) لا (وأصحها)
ان لم يحتج الى خدمته لزمه والا فلا ، هذا هو الأصح المعتمد ، وصح
امام الحرمين اللزوم مطلقا . ونقله عن الأكثرين . والمذهب ما سبق
تصحيحه . وهو الموافق للنص السابق فى فطرة عبد ولده الصغير اذا
احتاج الى خدمته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وذن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ؟
أو يجب على المؤدى عنه ، ثم يتحمل المؤدى ؟ فيه وجهان (أحدهما)
تجب على المؤدى ابتداء ، لأنها تجب فى ماله (والثانى) تجب على المؤدى
عنه لأنها تجب لتطهيره ، فان تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير إذن المؤدى
ففيه وجهان ، ان قلنا : انها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه ، كما
لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه (وان قلنا) يتحمل جاز لأنه أخرج
ما وجب عليه ، وان كان من يموئه مسلما وهو كافر فعلى الوجهين
(ان قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب ، لأنه ايجاب زكاة على كافر
وان قلنا : انه يتحمل وجب عليه لأن الفطرة وجبت على مسلم وانما
هو متحمل) .

(الشرح) قال أصحابنا : الفطرة الواجبة على الشخص بسبب

غيره فيها خلاف ، قال المصنف والأكثر : هو وجهان • وقال القاضى أبو الطيب فى « الجرد » والبعوى والسرخسى وآخرون : هو قولان ، وقال امام الحرمين وآخرون : هو قولان مستنبطان من كلام الشافعى رضى الله عنه فى فطرة الزوجة الحرة والأمة اذا كان الزوج معسرا (أحدهما) تجب على المؤدى ابتداء ولا يلاقى الوجوب المؤدى عنه (وأصحهما) عند الأصحاب : تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى ، قال السرخسى فى « الأملى » : هذا هو المنصوص للشافعى فى عامة كتبه • لأنها شرعت طهرة له ثم إن المصنف والجمهور أطلقوا الخلاف وطرده فى كل مؤد عن زوج وسيد وقريب •

وقال امام الحرمين : وقال طوائف من المحققين : هذا الخلاف انما هو فى فطرة الزوجة فقط (فأما) فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدى ابتداء بلا خلاف لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب • واختار امام الحرمين هذه الطريقة وقال : طرد الخلاف فى الجميع بعيد والمشهور فى المذهب طرده فى جميعهم •

قال الرافعى : وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان • أم كالحالة ؟
 فيه قولان حكاهما أبو العباس الرويانى فى « المسائل الجرجانيات » • وهذا الذى نقله الرويانى والرافعى غريب • والصحيح الذى يقتضيه المذهب وكلام الشافعى والأصحاب أنه كالحالة • بمعنى انه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه ، ولا مطالبة على المؤدى عنه • ووجه القول بالضمان — وبه جزم السرخسى — أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدى أجزاء على هذا القول • وسقطت عن المؤدى • ولولا أنه كالمضمون عنه لما أجزأه • • والله أعلم •

وفرع الأصحاب على الخلاف فى التحمل وعدمه مسائل :

(أحداها) لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون مهمل عليه فطرتهم ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أحصهما)

عند الأصحاب الوجوب بناء على أنها على المؤدى عنه ، ثم يتحملها المؤدى (وان قلنا) على المؤدى ابتداء لم يجب هنا . قال امام الحرمين : فان أوجبتها فلا صائر الى أن المؤدى عنه يحتاج الى النية .

(الثانية) اذا لزمه نفقة تريب أو زوجة أو مملوك فأداها لم يفترق انى اذن المؤدى عنه بلا خلاف ، ولو آداها القريب باستقراض أو غيره أو أدتها الزوجة فان كان باذن من لزمته أجزأ بلا خلاف ، كما لو قال لأجنبى : أد فطرتى أو زكاة مالى فأداها فانه يجزىء بلا خلاف ، وان كان بغير اذنه فثلاث طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور أنه مبنى على التحمل — ان قلنا بالتحمل — أجزأ والا فلا ، ووجهها ما ذكره المصنف والمسحيح الاجزاء ، هو نص الشافعى فى « المختصر » وهو مقتضى البناء المذكور (والطريق الثانى) حكاة السرخسى عن أبى على السنجى أنه لا يجزىء سواء قلنا بالتحمل أم لا ، الا باذن الزوج قال : لأن له الاخراج بغير اذن الزوجة والقريب بلا خلاف ، قال السرخسى : هذا خلاف النص . قال : والصحيح الاجزاء لأن الزوج على هذا القول كالضامن ، والمرأة فى معنى المضمون عنه ، وكل واحد منهما له الأداء بغير اذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع المساوردى أن اخراج القريب يجزىء بلا خلاف سواء استأذن أم لا ، وأما الزوجة فان استأذنت أجزأ والا فوجهان .

(الثالثة) اذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة — قال البنوى : ان قلنا الوجوب يلقى الأب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن ، والا فعلى الابن دون الأب .

(الرابعة) اذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الأمة معسر فهل على الموسرة وسيد الأمة فطرتها ؟ فيه خلاف مبنى على التحمل ، وقد ذكره المصنف بمد هذا ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى .

(الخامسة) اذا كان له أب معسر له زوجة ، فان قلنا بالتحمل
لزم الابن فطرتها كفطرة الأب والا فلا لأنها لا تجب على الأب فالابن
أولى ، وممن ذكر المسألة السرخسي .

فـرـع

فيما يدخله التحمل

ذكر امام الحرمين منه هنا أربع صور (احداها) أداء الزكاة
سرفا الى الغارم قال : وهذا تحمل حقيقي وارد على وجوب مستقر .
(الثانية) تحمل الدية عن القاتل ، وهل تجب على العاقلة ابتداء ؟
أم على الجاني ثم تحملها العاقلة ؟ فيه خلاف مشهور .
(الثالثة) الفطرة وفيها الخلاف الذي ذكرناه .
(الرابعة) كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان — اذا قلنا بالمذهب :
انه يجب عليه كفارة واحدة — فهل هي عنه أو عنه وعنهما فيه القولان
المشهوران .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص انه لا تجب
الفطرة عليها . وقال فيمن زوج أمته من معسر : ان على المولى فطرتها .
فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسالتين الى الأخرى
وخرجهما على قولين (أحدهما) لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة
فسقطت بالاعسار كفطرة نفسه (والثاني) تجب لأنه اذا كان معسرا
جعل كالمعدوم . ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة
الامة على سيدها . وكذلك ههنا ومن اصحابنا من قال : ان قلنا :
يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى الامة ، لأن الوجوب عليهما ،
والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله . وان قلنا :
تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ، ولا على مولى الامة . لأنه
لا يثق عليهما . وقال أبو إسحاق : تجب على مولى الامة ولا تجب
على الحرة لأن فطرتها على المولى . لأن المولى لا يجب عليه التبوئة
للتامة فاذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة .

والحررة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم يقدر على فعلتها سقطت عنها الفطرة) .

(الشرح) قوله : لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة احتراز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) : وعليه التبوئة هو — بناء مثناة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة — وهي التسليم . وهذا الخلاف الذى ذكره المصنف مشهور . ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره . والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحررة ، كما نص عليه . ويجرى الخلاف فيما لو تزوج عبد بحررة أو أمة فإنه معسر . والأصح وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحررة . قال الشافعى والأصحاب : ويستحب للحررة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها . وإذا قلنا : يلزم الحررة الموسرة فطرتها فأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب . وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور ، وقال صاحب « الحاوى » : ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر . وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضئيف فان المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومضى تجب الفطرة ؟ فيه قولان (قال فى القديم) : تجب بطولع الفجر من يوم الفطر . لأنها قريبة تتعلق بالعيد . فلا يتقدم وقتها على يومه ، كالصلاة والأضحية (وقال فى الجديد) تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد . ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » وانقضاء الصوم بغروب الشمس . فان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم . وان رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم ،

وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المال (والثاني) لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ، ككفارة الظهار . ويجوز تقديم الفطرة من أول (شهر) رمضان لأنها تجب بسببين ، بصوم رمضان والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقيل الحول ولا يجوز تقديمها على (شهر) رمضان لأنه تقديم على السببين ، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة » ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » فان أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء ، لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بقوات الوقت .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين . وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرث واللعو وطعمة للمساكين » فرواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن . وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة » فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه . وأما حديث « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » فرواه البيهقي بإسناد ضعيف . وأشار إلى تضعيفه .

وقوله : (لأنها قرينة تتعلق بالعيد) اختار به عن الزكاة وغيرها ، ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين ، فإنه قرينة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر . قوله : (طهرة وطعمة) بضم الطاء فيهما وقوله : (أغنوهم عن الطلب) هو بهمزة قطع مفتوحة ، وإنما قيدته لأنى رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشيء من العربية يضمنونها ، وهذه غباوة ظاهرة : والصواب الفتح ، لأنه رباعى فالأمر فيه بفتح الهمزة كأعطي

وأنفق وأخرج • يقول : يا قوم أنفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل بفتح الهمزة في الجميع مع قطعها • قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا » (١) و « أخرجوا أنفسكم » (٢) وقال تعالى في أغنى رباعيا : « ووجدك عائلا فأغنى » (٣) •

(اما احكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقتين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، وهو نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ، ودليلهما في الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا ، فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه • قال أصحابنا : فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا الى الفجر لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب في القديم ، ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ، ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق ، وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالمت •

ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم ، وعلى المخرج وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره بناء على الخلاف المشهور أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد والأصح الوجوب ، ولو باعه بعد الغروب وملكه المشتري في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه ، فعلى الجديد فطرته على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما لأن

(١) أول الآية ٢٥٤ من سورة البقرة •

(٢) الآية قوله تعالى : « والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم

٦٣ الأنعام •

(٣) الآية ٨ من سورة الضحى :

الوثقتين لم يقما في ملك واحد منهما ، ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفي القديم على الوازث وعلى المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة على واحد (والثانى) تجب على الوارث بناء على القول القديم ، ثم ان الوارث يبنى على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهياة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر ، وقلنا باعتبار القولين قال امام الحرمين : تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف ، سواء قلنا : تدخل في المهياة أم لا ، لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب .

(والثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثانى) تسقط ، وأما اذا لم يميت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما () قال (أصحابهما) تسقط كزكاة المال (والثانى) لا . والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة . وأما اذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا على زكاة المال .

(الثالثة) قال أصحابنا : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف . وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور : يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثانى) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده الى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى لأنه لم يشرع في الصوم . حكاه المتولى وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة . حكاه البغوى وغيره ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الأفضل أن

(١) كذا بالأصل نحرر (ش) .

بفجرها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وأنه يجوز اخراجها في يوم العيد كله . وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسمواً اخراجها بعد يوم العيد قضاء ، ولم يقولوا في الزكاة اذا أخرها عن التمكن أنها قضاء ، بل قالوا يأتهم ويلزمه اخراجها ، وظاهره أنها تكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة . وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود ، بخلاف الزكاة فانها لا تؤقت بزمن محدود . . والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة .

ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر . وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك : تجب بطولوع الفجر . وقال بعض المالكية : تجب بطولوع الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » والصاع خمسة أرطال وثلاث (بالبغدادى (١)) لما روى عمر بن حبيب (٢) القاضى قال : « حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال : اثتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلاثا برطل أهل العراق ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضى البصرة فضعيفة . وقد اتفق المحدثون

(١) بعض النسخ لا توجد كلمة البغدادى (ط) .

(٢) فى النسخة المطبوعة من « المهذب » عمرو وهو خطأ (م) .

عنى تضعيف :مر بن حبيب هذا^(١) ونسبه ابن معين الى الكذب .
وقد أوضحت حانته في « تهذيب الأسماء » وقوله : (فعايره) أى اعتبره .
وقال أهل اللغة : يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته :
ولا يقال عيرته .

(وأما الأحكام) فقد اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على
أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، من أى جنس أخرجه ،
سواء الحنطة وغيرها ، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم . وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع .
وقيل : مائة وثلاثون درهما ، وبه قطع الغزالى والرافعى ، والأول
أصح وأقوى : قال صاحب « التامل » وغيره : الأصل فيه الكيل :
وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا (قلت) قد يستشكل ضبط الصاع
بالأرطال : فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكيال معروف : ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة
والحمص وغيرها : فان أوزان هذه مختلفة .

(١) فى « الأيزان » للذهبي : (عمر بن حبيب العدوى البصرى الفاضى
: بن خالد الحذاء بعروة . كذبه ابن معين وقال النسائى وغيره : ضعيف .
وهذا البخارى : (يتكلمون فيه) ونقل الحافظ عن ابن عدى فى ترجمة عمر هذا
أن ابن عدى قال : حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه . وكذا فى « التهذيب »
أيضا وقد ضعفه ابن حبان فى « الثقات » فى ترجمة عمر بن حبيب المكي .
وقال النزوى فى « تهذيب الأسماء واللغات » : هو البصرى العدوى من عدى
ابن عبد مناة بن أد بن صابخة ولى قضاء البصرة وولى قضاء الشرقية للمأمون
روى عن هشام بن عروة ويحيى الأنصارى وابن عون وخالد الحذاء وسليمان
التيهيمى وداود بن أبى هند وابن جريج وشعبة وابن عيينة وغيرهم ، روى
عنه محمد بن عبيد الله المنادى وزكريا بن الحارث وأبو قلابة الرقاشى ومحمد
ابن يونس ، قال أحمد بن حنبل : قدم علينا عمر بن حبيب فلم نكتب عنه
حرفا ، وكان مستخفا به وقال يحيى بن معين : كان يكذب . وقال زكريا
الساجى : كان يهمل عن الثقات وكان صدوقا ولم يكن من فرسان الحديث
توفى سنة ٢٠٧ هـ .

وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما
 الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة
 وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن
 الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع
 معايير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن
 يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال
 وثلاث تقريب . هذا كلام الدارمي وذكر البندنجي نحوه ، وقال جماعة
 من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ، ونقل
 الحافظ عبد الحق في كتابه « الاحكام » عن أبي محمد علي بن حزم
 أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف
 ولا دون رطل وربيع ، وقال بعضهم : هو رطل وثلث قال : وليس هذا
 اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير ، قال :
 وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الحب الذي يخرج به ثلاثة أوجه (أحدها) انه يجوز من
 كل قوت ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : « كنا نخرج صاعا من
 طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ،
 أو صاعا من زبيب » ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة ،
 فدل على أنه مخير بين الجميع . وقال أبو عبيد بن حرب : تجب من
 غالب قوته ، وهو ظاهر النص ، لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته
 وجب أن تكون من قوته ، وقال أبو العباس وأبو اسحاق : تجب من
 غالب قوت البلد ، لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب
 قوت البلد ، كالطعام في الكفارة فان عدل عن قوت البلد الى قوت بلد
 آخر نظرت — فان كان الذي انتقل اليه أجود — أجزاء ، وان كان دونه
 لم يجزه ، فان كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأطلب

من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل : « إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (١) ومن أيها أخرج أجزاءه . وان كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقتان ، قال أبو اسحاق : يجزئه قولا واحدا لحديث أبي سعيد ، وقال القاضي أبو حامد : فيه قولان (أظهرهما) أنه يجزئه للخبر (والثاني) لا يجزئه لأنه لا تجب فيه الزكاة فأنشبه اللحم ، فإذا قلنا : يجزئه فأخرج اللبن أجزاءه لأنه أكمل منه ، لأنه يجيء منه الأقط وغيره ، وان أخرج الجبن جاز لأنه مثله ، وان أخرج المصل لم يجزه لأنه أنقص من الأقط ، لأنه لبن مسزوع الزبد ، وان كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه . فان كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء ، ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة . فان كان عبد بين نفسين في بلدين قوتها مختلف ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجوز أن يخرج كل واحد من قوته ، بل يخرجان من أدنى القوتين ، وقال أبو اسحاق : يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، لأن كل واحد منهما لم يبعض ما وجب عليه (ومن) أصحابنا من قال : يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه ، ولا يجوز أخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع ، ولا يجوز أخراج الدقيق . وقال أبو القاسم الأنماطي : يجوز لأنه منصوم عليه في حديث أبي سعيد الخدري ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (وأما) حديث أبي سعيد (فقد) قال أبو داود : روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع .

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر ، فلا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالى ، وأهمل

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران :

المصنف هنا اشتراط كونه من القوت العشر . وقد ذكره هو في السببه كما ذكره الأصحاب : ثم ان جميع الأقتوات العشرة تجزىء في الجملة ولا يستثنى منها شيء ، قال الرافعى : وحكى قول قديم أنه لا يجزىء العدس والحمص وان كان قوتا لهم : والمذهب الأول . وأما الأقط ففيه طريقتان حكاها المصنف والأصحاب :

(أحدهما) وبه قال أبو اسحاق المروزى القطع باجزائه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير : حر أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير . أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب » رواه البخارى ومسلم . وهذا لفظ احدى روايات مسلم ، والأقط ثابت في روايات في الصحيحين .

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يجزئه للحديث (والثانى) لا يجزئه لأنه لا يجب فيه العشر فأنسبه اللحم واللبن . وبهذه الطريقة قال القاضى أبو حامد المروذى : والصواب الأول لصحة الحديث من غير معارض ، ثم المذهب الذى قطع به الجماهير أنه لا فرق في اجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر . وقال الماوردى : الخلاف في أهل البادية ، وأما أهل الحضر فلا يجزئهم — قولنا واحدا ، وان كان قوتهم ، وهذا الذى قاله ثاذا فاسد مردود ، وحديث أبى سعيد صريح في ابطاله ، وان كان قد تأوله على أنه كان في البادية ، وهذا تأويل باطل . . والله أعلم .

قال أصحابنا : فان جوزنا الأقط فهل يجزىء الجبن واللبن ؟ فيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون : يجزئه ، لأن الجبن أكمل منه (والثانى) حكاه الخراسانيون وصاحب « الحاوى » على وجهين (أحدهما) يجزئه (والثانى) لا يجزئه ، وصححه الماوردى لأنه ليس معشرا ، ولا يدخر وانما جاز الأقط بالنص

وهو مما يدخر ، وانخلاف مخصوص بمن قوته الأقط هل له اخراج اللبن والجبن ؟ هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما : قال صاحب « البيان » وآخرون : اذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الأقط ومع عدمه ، وقطع البندنيجي بأنه لا يجزئه الا عند عدم الأقط . ونقله عن نصه في القديم (وان قلنا) لا يجزئه الأقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعا .

وأما المخيض والكثك والسمن والمصل فلا يجزىء شئ منها بلا خلاف : لأنها ليست في معنى اللبن . وكذا الجبن المنزوع الزبد ، وسواء أكانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا ، لا يجزئه بلا خلاف ، قال الماوردي : وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف ، وأما اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق أنه لا يجزىء قولاً واحداً . وقال امام الحرمين : قال العراقيون : في اجزائه قولان كالأقط . قال : كأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عصارة اللحم ، وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا في كتبهم ، بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأن لا يجزىء بلا خلاف ، فهذا هو الصواب (وأما) الأتوات النادرة التي لا عشر فيها كالغث^(١) والحنظل فلا يجزىء بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه ، قال أصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزىء قطعا .

(فسر) قال الشافعي والأصحاب : لا يجزىء الحب المسوس ، ولا المعيب بلا خلاف ، قال امام الحرمين وغيره : واذا جوزنا اخراج الأقط لم يجز اخراج المملح الذي أفسدت كثرة الملح جوهره ، فان كان المملح ظاهرا عليه ولم يفسده أجزاءه ، لكن الملح غير محسوب ، ويجب أن يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا ، قال أصحابنا : ويجزىء الحب القديم ، وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولا لونه ، لأن القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ، ونص عليه في « المختصر »

(١) الغث اللحم المهزول ، والكلام الردي ، (ط) .

قال الماوردي وغيره : وغير القديم أولى ، ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا ، وقال الماوردي وغيره : لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والأصحاب ، وإن لم يصرحوا بالرائحة . والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة . وحكى المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي أن الدقيق يجزئ لأنه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري : « أو ساعا من دقيق » رواه سفيان بن عيينة ، وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا ، قالوا : وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح ، قال أبو داود انسجستاني في سننه : ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة (١) ، وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه ، قال البيهقي : أنكروا على ابن عيينة الدقيق فتركه ، قال : وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التوهم ، قال : وليس بثابت ، قال : وروى من أوجه ضعيفة لا تساوى ذكرها . وحكى الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال : الصحيح عندي أنه يجزئ الخبز والسويق لأنهما أرفق بالمساكين ، والصحيح ما سبق أنه لا يجزئ لأن الحب أكمل نفعا ، لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله أعلم . وقال الشافعي والأصحاب : لا يجزئ إخراج القيمة وبه قال الجمهور ، وجوزها أبو حنيفة ، وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم .

(١) قال النووي في « التهذيب » : قوله في زكاة الفطر من « المهذب » . وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود : روى سفيان الدقيق وهم فيه ثم رجع عنه . المراد بأبي داود صاحب السنن هو أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني وقد تقدم في ترجمته في الكنى ، وأما سفيان فهو ابن عيينة ، وقد غلط بعض الفضلاء المصنفين في الفاظ المهذب غلطا فاحشا فقال : أراد سفيان الثوري ، وهذا خطأ لا شك فيه . من « تهذيب الأسماء واللغات » .

(مُسْرَع) قال أصحابنا : في الواجب من هذه الأجناس الجزئـة
ثلاثة أوجه . أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد ، ممن صححه المحاملي
والقاضي أبو الطيب والجرجاني في « التحرير » والبيهقي وآخرون ،
وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ، ونقله المحاملي في « المجموع »
وصاحب « البيان » عن جمهور الأصحاب ، ونقل الرافعي عن الجمهور
تصحيحه قال المسوردي : وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي .

(والوجه الثاني) أنه يتعين قوت نفسه ، وهو ظاهر نص الشافعي
في « المختصر » و « الأم » ، لأنه قال : أدى مما يقتات به وبهذا قال
أبو عبيد بن حريويه من أصحابنا فيما حكاه المصنف والأصحاب عنه ،
وحكاه المسوردي عنه . وعن الاصطخري وصححه الشيخ أبو حامد
وأبو الفضل بن عبدان والبندنجي وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح
الأول ، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد ، كما هو الغالب
في العادة .

(والثالث) يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء ، وإن كان
غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري ،
وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها ، وحكاه أبو اسحاق المروزي
والقاضي أبو الطيب في « المجرد » والبندنجي والمسوردي وآخرون
قولا للشافعي قال المسوردي : نص عليه في بعض كتبه ، وصححه
القاضي أبو الطيب في « المجرد » اختيارا لنفسه بعد أن نقل أن المذهب
غالب قوت البلد ، قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فان قلنا) يعتبر
قوت البلد أو قوت نفسه فعدل الى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق ، ووقع
في « التتبيه » و « الحاوي » و « المجرد » للقاضي أبو الطيب وغيرها
أنه إذا عدل الى ما دونه ففي اجزائه قولان للشافعي ، وهذا النقل
مؤول والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب الا وجهين (أحدهما)
يجب من غالب قوت بلده (والثاني) يجب من قوت نفسه ، ثم قالوا :
فان عدل عن الواجب الى أدنى منه ففي اجزائه قولان ، ومرادهم

القول الثالث الذى يقول : هو مخير فى جميع الأقوات . فكانهم ترجوا ذكر هذا القول أولا ثم نبهوا عليه وآما الذين ذكروا فى الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير . فاتفقوا على أنه اذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل الى دونه لا يجزئه قولاً واحداً .

فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب : وأن فى أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعى (أصحابها) الواجب غالب قوت بلده (والثانى) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الأقوات ، فان قلنا بالتخيير لم يتصور العدول الى ما دون الواجب ، وان قلنا بتعين قوته أو قوت بلده ، فعدل الى ما دونه ، لم يجزئه بلا خلاف .

أما اذا عدل الى أعلا من الواجب فيجزئه وهو أفضل لأنه زاد خيراً هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والأصحاب فى جميع الطرق الا صاحب « الحاوى » ، فانه ذكر فى اجزاء الأعلى وجهين (أحدهما) قال وهو نص الشافعى : يجزئه ، كما لو وجب عليه سن من المسائية فأخرج أعلى منها (والثانى) لا يجزئه لأنه غير الواجب ، كمن أخرج حنطة عن شعير استغله أو دنانير عن دراهم أو بقرة عن شاة ونظائره والجواب عن هذا الدليل الأول أن الحنطة لا تجزىء عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم فى حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون فى وقت قوته أو قوت بلده جنساً ثم يصير غيره . . والله أعلم .

وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان مشهوران (أصحابهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثانى) زيادة القيمة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأقوات والبلاد قال المرافعى : الا أن يعتبر زيادة القيمة فى الأكثر ، وعلى الأول قال أصحابنا : البر خير من الشعير بلا خلاف ، قال الجمهور : والبر خير من التمر والزبيب ، ونقله القاضى أبو الطيب عن الأصحاب ، وقال صاحب « الحاوى » فى البر والتمر

وجهان لأصحابنا (أحدهما) التمر أفضل وخير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه وعليه عمل أهل المدينة ، قال : وبه قال ابن عمر ومالك وأحمد (والثاني) قال : واليه ميل الشافعي وبه قال علي بن أبي طالب واسحاق بن راهويه : البر أفضل ، قال : ولو قيل : ان أفضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجها ، هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا ، والبر خير من الأرز بالاتفاق ، وفي التمر والشعير وجهان (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني ترجيح التمر (وأصحهما) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا أصح لأنه أبلغ في الاقتيات وتردد أبو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير أيهما أرجح ؟ قال امام الحرمين : والأئسبه تقديم التمر على الزبيب ، وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين ، والصواب تقديم الشعير على الزبيب ، واذا قلنا : المعتبر قوت نفسه كان يليق به البر وهو يققات الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق ، وان كان يليق به الشعير وهو يققات البر (تنعما) فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين وهو الصواب ، وحكاهما امام الحرمين قولين (أصحهما) يجزئه الشعير (والثاني) تتعين الحنطة .. والله أعلم .

(فرع) إذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يفتاتون أجناسا لا غالب فيها ، أخرج ما شاء منها ، والأفضل أعلاها ، هكذا نقله المصنف والأصحاب وجزهوا به ، وهو ظاهر .. والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا : المعتبر غالب قوت البلد ، قال الغزالي في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة ، وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم العيد ، قال الرافعي : هذا الذي قاله لم أره لغيره (قلت) : هذا النقل غريب كما قال الرافعي ، والصواب أن المراد قوت السنة ، كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه ، فكان القوت

مختلفا باختلاف الأقوات ، ففي بعضها يفتاتون أو يقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر ، قال السرخسى في « الأملى » : ان أخرج من الأعلى أجزاءه وكان أفضل ، وان اقتصد وأخرج من الأدنى فقولان (أحدهما) لا يجزئه احتياطا للعبادة (وأصحهما) يجزئه لدفع الضرر عنه ، ولأنه يسبى مخرجا من قوت البلد أو من قوته •

(فرع) اذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزىء ، بأن كانوا يفتاتون لحما أو تينا وغيرهما مما لا يجزىء ، قال المصنف والأصحاب : أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ، وان كان بقربه بلدان متساويان في القرب أخرج من قوت أيهما شاء وهذا متفق عليه •

(فرع) اذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد آخر قال البغوى وغيره : ان قلنا ان الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها اتسيدا فالاعتبار بقوت بلد العبد ، وان قلنا : تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد •

(فرع) قال الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب : لا يجزىء في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء أكان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والاخر أعلى منه ، كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة لأنه مأثور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما ، كما أنه مأثور باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ، ولم يطعمهم • هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق الا امام الحرمين ، فحكى وجها شاذا أنه يجزىء اذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلى ، والا السرخسى فقال : ان كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبغيضه قطعا ، وان لم يكن عنده الا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (أحدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثانى) لا يجزئه ، وقال الرافعى : لا يجوز صاع من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الواجب ، قال : ورأيت لبعض المتأخرين جوازه ، والمذهب ما سبق •

قال أصحابنا : ولو كان له عبدان أو قريبان ، أو زوجتان أو زوجة وقريب أو وعبد . فأخرج عن أحدهما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا أعلى منه أجزاء بالاتفاق : كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بلا خلاف ؛ وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فأخرج عن أحدهما نصفًا من واجبه ؛ وعن الآخر نصفًا من أعلاه منه أجزاء بلا خلاف : صرح به البغوي وآخرون : قال أصحابنا : ولو ملك رجلان عبدا . فإن قلنا بالقول الغريب انه مخير بين الأجناس أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد ، وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحد أخرجنا عنه من غالب قوت البلد ، وإن كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون : يبنى على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء ؟ أم يتحملها عن العبد ؟ فإن قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد والافبلد النسبيين ؛ وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه ؛ أو اختلف قوتهما ففيه أوجه (أصحابنا) وبه قال أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون ؛ وصححه القاضي أبو الطيب ؛ وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ، ولا يضر التبويض ؛ لأنهما إذا أخرجنا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية ، فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم آخر بقية ثلث شاة ، وصام الثالث عدل ذلك أجزاء بلا خلاف (والثاني) قاله ابن سريج : يخرجان من أدنى القوتين ، ولا يجوز التبويض (والثالث) يجب من أعلاه ، حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ، ولو كان الأب في نفقة ولدين فالقول في اخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة على ما سبق والأصح يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس ♦

فـرـع في مسائل تتعلق بالباب

(احدها) قال أصحابنا : لو أخرج انسان الفطرة عن أجنبي بغير اذنه لا يجزئه بلا خلاف لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه ، وان أذن فأخرج عنه أجزاءه ، كما لو قال لغيره : اقض ديني ، وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح أضحيته ، ولو كان للانسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف ، صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي والبعوى والأصحاب ، لأنه يستقل بتملك ابنه الصغير ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز الا باذنه لأنه لا يستقل بتملكه ، والجد كالأب ، والمجنون كالصبي .. قال الماوردي والبعوى : لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا ، فان كان أبا أو جدا جاز ، وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه مما ملكه وان كان وصيا أو قيما لم يجز الا باذن القاضي ، فاذا أذن جاز ويصير كأنه بالاذن كأن الصبي تملك منه ثم أذن له في الاخراج ، وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا ونقله الماوردي عن الأصحاب قال : وقال زفر ومحمد بن الحسن : تجب فطرة الأطفال على أبيهم ونفقتهم في أموالهم .. والله أعلم •

(الثانية) قال أصحابنا : يلزم الولي اخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريتهم وأقاربهم ، الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم باتلاف أو غيره •

(الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة على أجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا • وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وقال أحمد : تلزمه •

(الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتبا.حيث يبصير ذلك في العبد

المشترك اذا جوزنا كتابة بغيره باذن شريكه وجب نصف صاع على مالك نصفه القن • ولا شيء في النصف المكاتب على المذهب • وفيه الوجه السابق في المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا شيء على المعسر اذا كان يحتاج اليه للخدمة • هذا هو المذهب وفيه وجه سبق •

(الخامسة) قال الجرجاني في المهايأة (١) : ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه الا ثلاثة (أحدهم) المكاتب • يعنى على المذهب وقد سبق فيه وجه أنه يجب فطرته على سيده ووجه أنها على نفسه (والثاني) اذا ملك السيد عبده عبدا وقتلنا يملك لا فطرة على السيد الثاني لعدم ملكه ولا على الأول لضعف ملكه (الثالث) عبد مسلم لكافر اذا قلنا بالضعيف انها تجب على المؤدى ابتداء والأصح وجوبها كما سبق ويجيء رابع على قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات قبيل هلال نوال وعليه دين وله عبد كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قريبا ويجيء خامس وهو اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج اليه للخدمة فان الأصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسئلة واضحة في أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف المرجح فيها كما ذكرناه •• والله أعلم •

(السادسة) قال أصحابنا : لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك في مدة الخيار للبائع ، فعليه فطرته ، سواء تم البيع أو فسخ (وأن قلنا) موقوف ، فان تم البيع فالفطرة على المشتري ، والا فعلى البائع ، ولو صلاخ زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ، ولو تم البيع ثم فسخ بعد وقت الوجوب باقالة أو عيب أو تخالف فالفطرة على المشتري ذكره البغوى وغيره •

(١) نسخة الحداد لعله « المعاياة » •

(السابعة) لو مات وترك عبدا ثم أهل هلال شوال فان لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته ، كل واحد بقسطه ، وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة أم لا ؟ والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور لا يمنع ، وقال الاصطخري يمنع ، فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين أم لا ، وأشار امام الحرمين الى أنه يجيء فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغضوب ، لتزلزل الملك ، والمذهب الأول ، وان قلنا بقول الاصطخري فان بيع في الدين فلا شيء عليهم والا فعليهم الفطرة ، وحكى ابن الصباغ وجها أنه لا فطرة عليهم مطلقا ، وقال القاضي أبو الطيب : تجب فطرته في تركة السيد كالموصى بخدمته والمذهب الأول ، هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال ، فلو مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ، ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون ، وفي تقديمهما على دين الآدمي طرق (أصحها) وأشهرها على الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يقسم بينهما ، وسيأتي شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

(والطريق الثاني) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كأثر جنائته ، قال الشيخ أبو حامد : هذا الطريق غلط لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردي هذا الطريق عن أبي الطيب بن سلمة قال : وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول ، وفي فطرة السيد **الأقوال** .

(والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا ؛ لأنها قليلة والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه ، وفطرة العبد على جميع الديون ، وهو نصه في « المختصر » ، فانه قال : ولو مات بعد ما أهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون .

قال الرافعي : وفي هذا النص رد على ما قاله امام الحرمين في أول الباب . في أن الدين يمنع وجوب الفطرة . لأن سياقه يفهم منه ما اذا ضرت الفطرة على الدين اواجب ، واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا . وبتقدير أن لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه . ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها . هذا كلام الرافعي وهو كما قال .

(الثامنة) أنه اذا أوصى لرجل بعبد ومات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة . فالفطرة في تركة الميت ، فلو مات قبل الوقت ، وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت ، فالفطرة عليه ، وان لم يقبل حتى دخل الوقت — فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى — لزمه الفطرة ، فلو لم يقبل ، بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب . لأنه كان مالكا حال الوجوب .

(والثاني) لا ، لعدم استقرار الملك (وان قلنا) لا يملك الا بالقبول ، بنى على أن الملك قبل القبول لمن ؟ وفيه وجهان مشهوران في كتاب « الوصية » أصحهما للورثة ، فعلى هذا في الفطرة وجهان (أصحهما) على الورثة لأنه ملكهم ، ونقل صاحب « البيان » عن أصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت (والثاني) لا فطرة لضعفه (والوجه الثاني) من الأولين أنه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد على المذهب ، وحكى البغوي مع هذا وجها ضعيفا أنها تجب في تركته ، (وان قلنا) الملك في الوصية موقوف ، فان قبل فعليه الفطرة ، والا فعلى الورثة ، هذا كله اذا قبل الموصى له أو رد ، فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله ، والمالك يقع للموصى له الميت فحيث أوجبنا عليه الفطرة اذا قبل بنفسه فهي في تركته ، اذا قبل وارثه ، فان لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق ، الأصح لا يباع ، ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه

فالفطرة على الورثة اذا قبلوا ، لأن وقت الوجوب كان ملكهم ..
والله أعلم .

(فرع) لو وهب له عبد فقبل . فأهل هلال شوال قبل القبض ،
فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض : وفطرته على الواهب ، وفيه قول
ضعيف أن الملك موقوف ، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا
فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسألة الماوردي والبيغوي وغيرهما .

(فرع) قال الماوردي : لو اشترى أباه ولم يقبضه ، ولا دفع
ثمنه حتى أهل شوال ، وكان ذلك بعد انقضاء الخيار ، قال ابن خيران :
يلزمه فطرته ولا يعتق عليه ، لأن للبائع فيه علقه ، وهى حق الحبس
لقبض الثمن ، قصر كعلقة الخيار قال الماوردي : وهذا خلاف نص
الشافعى فى كتاب « الصداق » وغيره ، بل المذهب أنه ان كان البيع
لازما عتق ولزمه الفطرة ، سواء دفع ثمنه أم لا . وان كان فيه خيار
فعلى الأموال فى أن الملك فى زمن الخيار للبائع أم للمشتري ؟ والفطرة
على من له الملك .

(التاسعة) قال الشافعى فى « المختصر » : وتقسم زكاة الفطر
على من تقسم عليه زكاة المال ، وأحب دفعها الى ذوى رحمه الذين
لا تلزمه نفقتهم بحال ، قال : فان طرحها عند من تجمع عنده أجزاءه
ان شاء الله تعالى . سأل رجل سالما فقال : ألم يكن ابن عمر يدفعها
الى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها اليه ، هذا نص
الشافعى ، واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرق القطرة بنفسه ،
كما أشار اليه الشافعى بهذا النص ، وأنه لو دفعها الى الامام أو الساعى
أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له فى اخراجها أجزاءه ، ولكن
تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله ، وممن صرح بهذا الماوردي والمحاملى
فى « التجريد » والبيغوي والسرخسى وسائر الأصحاب . قال الماوردي :
قال الشافعى : تفريقها بنفسه أحب الى من أن يطرحها عند من تجمع

عنده . قال : فاحتمل ذلك أن يريد به إذا لم يكن الوانى نزها ويحتمل
أنه أحب ذلك بكل حال . قال : وهذا أولى .. والله أعلم .

(فرع) وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنف في باب قسم
الصدقات : وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى .

(العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف
عندنا ، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر
لم تجب فطرته لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا ، وأشار
ابن المنذر الى نقل الاجماع على ما ذكرته . فقال : كل من يحفظ عنه
العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين قال : وكان أحمد
يستحبه ولا يوجبه : قال : ولا يصح عن عثمان خلفه .

(الحادية عشرة) قال الشافعى في « المختصر » في هذا الباب
ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا . وغيرها من الصدقات
المفروضات والتطوع هذا نصه واتفق الأصحاب عليه ، قال صاحب
« الحاوى » : إذا أخرجها فله أخذها ممن أخذها عن فطرة المدفوع
اليه إذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة اليه ، وقال مالك : لا يجوز
أخذها بعينها ، بل له أخذ غيرها ودليلنا أنها صارت للمدفع اليه
بالقبض ، فجاز أخذها كسائر أمواله ، ولأنه دفعها لمعنى ، وهو اليسار
بالفطرة ، وأخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنعا ،
كما لو عادت اليه بارث فإنه يجوز بالاجماع .

وقال المحاملى في كتابيه « المجموع » و « التجريد » : إذا دفع
فطرته الى فقير ، والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن
فطرته جاز للدافع الأول أخذها ، قال : وكذا لو دفعها أو غيرها من
الزكوات الى الامام ، ثم لما أراد الامام قسم الصدقات — وكان
الدافع محتاجا — جاز دفعها بعينها اليه ، لأنها رجعت اليه بغير المعنى
الذى خرجت به ، فجاز كما لو عادت اليه بارث أو شراء أو هبة ،

قال في « التجريد » : وللامام أن يدفعها اليه كما يجوز أن يدفعها الى غيره من الفقراء ، لأنه مساو لغيره في جواز أخذ الصدقة •

وقال امام الحرمين في تعليل المسألة : لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها ، لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة ، لأن وجوبها لا يقتضى غنى ينافي المسكنة والفقير ، فان زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة ، لأن الزكاة يحل أخذها بجهات غير الفقير ، والمسكنة ، كالغارم لذات اللين ، وابن السبيل الموسر في بلده ، والغازي ، فانهم تنزمتهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على انسان وجواز أخذ الزكاة (وأما) السرخسي فقال : اذا لزمته الفطرة ، فان فضل عنه صاع — وكان فقيرا ليس له كفايته على الدوام — فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم ان أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غير المصروف اليه ، وفطرة المصروف اليه من غير الفطرة التي صرفها ، وهل له أخذ الفطرة التي صرفها هو ؟ فيه وجهان (الصحيح) جوازها • قال : وكذا لو أخذ أولا فطرة غيره ، ثم أراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها الى غير دافعها جاز ، فان أراد صرفها الى دافعها اليه ففيه وجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذى حكاه في المنع شاذ باطل مردود ، مخالف لنص الشافعي والأصحاب وللدليل •

فحصل من هذا كله أنه قد يجب على الانسان الفطرة أو زكاة المال ، ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره ، سواء أكان الأخذ من نفس المدفوع أو غيره ، ومن الامام أو غيره • وفيه الوجه الثماد عن السرخسي •• والله أعلم •

(الثانية عشرة) قال الماوردي وغيره : ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها ، لأنها واجبة عليه دونها • ووجوبها اما أن يجرى مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به • فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ، ولا المحيل المحال عليه • وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة •

(الثالثة عشرة) روينا عن وكيع بن الجراح رحمه الله قال : زكاة
الفطر لشهر رمضان كسجدي السهو للصلاة • تجبر نقصان الصوم
كما يجبر السجود نقصان الصلاة •

فصل

في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة

قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها • وأذكر هنا جملا من مهماتها •
وان كان بعضها مندرجا فيما مضى •

(مسألة) مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها
على كل كبير وصغير ، وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصرى
أنها لا تجب الا على من صلى وصام وعن على بن أبى طالب رضى الله
عنه لا تجب الا على من أطلق الصوم والصلاة قال المسوردي ومذهبنا
فال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق •

(مسألة) المترك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع ، فان كان له
قريب أو عبد مسلم ففیه وجهان لأصحابنا سبق بيانها (أصحابها)
الوجوب • ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على أنها لا تجب •

(مسألة) تجب فطرة العبد على سيده ، وبه قال جميع العلماء
الا داود ، فأوجبها على العبد • قال : ويلزم السيد تمكينه من الكسب
لأدائها لحديث ابن عمر : « على كل حر وعبد » قال الجمهور : على
بمعنى عن •

(مسألة) لا يلزمه فطرة زوجته وعبد الكافرين عندنا ، وبه قال
على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك وأحمد
وأبو ثور وابن المنذر • وقال أبو حنيفة : تجب عليه فطرة عبده الذمى ،
وهكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد

ابن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي • دليلنا حديث ابن عمر • وقوله صلى الله عليه وسلم : « من المسلمين » •

(مسألة) العبد الآبق تجب فطرته عندنا على المذهب كما سبق • وبه قال أبو ثور وابن المنذر • وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة : « لا تجب » وقال الزهري وأحمد واسحاق : « تجب ان كان في دار الاسلام » وقال مالك : تجب ان لم تطل غيبته ويؤيس منه •

(مسألة) لو كان بينهما عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه • هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحاق وأبو ثور ومحمد ابن الحسن وابن المنذر • وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا شيء على واحد منهما • وعن أحمد روايتان (احدهما) كمذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فاذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد منهما مائة صاع ؛ وحكاها أيضا الماوردي عن أبي ثور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فمذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلى مالك نصفه إذا لم يكن مهياًة •

قال أبو حنيفة : عليه نصف صاع ولا شيء على سيده • وقال مالك على سيده نصف صاع ولا شيء على العبد •

وقال أبو يوسف ومحمد : « عليه صاع ولا شيء على سيده » وقال عبد الملك الماجشون : « على سيده صاع ولا شيء على العبد » •

(مسألة) اذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه (١) لزم أباه فطرته بالاجماع ، نقله ابن المنذر وغيره ، وان كان للطفل مال ففطرته

(١) عبارة « ففطرته على أبيه » زيادة من الشارح اذ يكفى بقية العبارة •

فيه • وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور • وقال محمد : تجب في مال الأب • وأما اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا • وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر • وقال محمد بن الحسن : لا تجب • وأما الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته • وبه قال أبو ثور : وقال أبو حنيفة : لا تلزمه •

(مسألة) سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض ، وأما المكاتب فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه ، لا عليه ولا على سيده كما سبق ، ومن قال : لا فطرة على سيده عنه ابن تيمر وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة ، وقال عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر : تلزم سيده •

(مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا • وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : « بطلوع فجر يوم الفطر » وبه قال أصحابه وأبو ثور وداود • وعن مالك روايتان كالمذهبين ، وقال بعض المالكية : « بطلوع الشمس يوم الفطر » •

(مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله ، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق ، وجوزها أبو حنيفة قبله ، وقال أحمد : تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط ، كذا نقل الماوردي عنهما ، وقال العبدري : أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد ، قال : وجوز مالك وأحمد والكرخي الحنفى تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين ، وعن الحسن عن أبي حنيفة : تقديم سنة أو سنتين • وقال داود : لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها الى أن يصلى الامام العيد ، ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الامام وفعلها في يومه لم يأنثم وكانت أداء ، وان أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه اخراجها وتكون قضاء ، وحكاها العبدري عن مالك وأبي حنيفة

والليث وأحمد قال : وقال الحسن بن زياد وداود : ان لم يؤديها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية اذا مضى وقتها • وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر •

(مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعه والمزهرى أنهم قالوا : لا تجب عليهم • قال الماوردي : شذوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين • قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها على أهل البادية •

(مسألة) لا يجوز دفع الفطرة الى كافر عندنا • وجوزه أبو حنيفة ، قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال الى ذمى ، واختلفوا في زكاة الفطر ، فجوزها لهم أبو حنيفة • وعن عمرو ابن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان • وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور : لا يعطون •

(مسألة) انواع في الفطرة عن كل شخص صاع من أى جنس أخرج ، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ، ولا يجزىء دون صاع من شىء منها ، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء • كذا نقله عن الأكثرين الماوردي ، ومن قال به أبو سعيد الخدرى والحسن البصرى وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحاق وغيرهم ، قال ابن المنذر : وقالت طائفة يجزىء من البر نصف صاع ولا يجزىء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء الا صاع ، قاله الثورى وأكثر أهل الكوفة الا أبا حنيفة فقال : يجزىء نصف صاع زبيب كنصف صاع بر ، قال : وروينا اجزاء نصف صاع بر عن أبى بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما قال ولم يثبت عنهما ، قال : وروينا عن على وابن مسعود

وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبى هريرة ومعاوية وأسماء : وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز . وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد وأبى قلابة ، واختلف فيه عن على وابن عباس والشعبي . وعمدتهم الحديث في التصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة : « أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر » ودليلنا حديث ابن عمر وأبى سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر صاعاً . . . الحديث - وحديث معاوية اجتهد له لا يعادل النصوص ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر ، والمروى في ذلك ضعيف ، ولم يصح فيه الا اجتهد معاوية .

(مسألة) اصاع المجزىء في الفطرة عندنا خمسة أرتال وثلث بالبغدادى ، وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين . قال لماوردى : وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين . وقال أبو حنيفة ومحمد : ثمانية أرتال ، وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع الى خمسة أرتال وثلث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبسط البيهقي في السنن انكبير الدلائل في كون الصاع المجزىء في الفطرة خمسة أرتال وثلث بسطاً حسناً ، قال وأما ما رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : « جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين ، والصاع ثمانية أرتال » فان صالحاً تفرد به وهو ضعيف ، قاله يحيى ابن معين وغيره من المحدثين ، قال وكذا ما روى عن جرير بن يزيد عن أنس ، وما روى عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال » اسنادهما ضعيف ، وانما الحديث في الصحيح عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة

أمداد « قال البيهقي : فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا .. والله أعلم .

(مسألة) لا تجزىء القيمة في الفطرة عندنا . وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثورى قال : وقال اسحاق وأبو ثور : لا تجزىء الا عند الضرورة .

(مسألة) المشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة ألى الأسناف الذين تصرف اليهم زكاة المال ، وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر الى واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد .

(مسألة) ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب ثوت البلد ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : هو مخير . وعن أحمد رواية أنه لا يجزىء الا الأجناس الخمسة المنصوص عليها : التمر والزبيب والبر والشعير والأقط .. والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب تعجيل الصدقة

(كل مال وجبت فيه الزكاة بالحوال والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل ، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول ، لما روى على رضى الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محله فرخص له في ذلك . ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ ، وفي تعجيل زكاة عامين وجهان . قال أبو اسحاق : يجوز لما روى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين . ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين

كدية الخطأ • ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنها زكاة لم ينقصد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب)

(الشرح) حديث على رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد حسن ولفظه : « عن على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك » قال أبو داود : ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى مرسلا ، قال : وهو أصح ، وفى رواية للترمذى : عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام » قال الترمذى : والأول أصح من هذا • قال وقد روى الأول مرسلا ، يعنى رواية الحسن بن مسلم ، وكذا قال الدارقطنى : اختلفوا فى وصله وارساله ، قال : والصحيح الارسال ، وقال الشافعى : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أدرى أيثبت أم لا ؟ « أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل » قال البيهقى : يعنى حديث على هذا •

وذكر البيهقى اختلاف طرقه ثم قال : وأصحها رواية الارسال عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقى تسلف صدقة عامين باسناده عن أبى البخترى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » قال البيهقى : وهذا مرسل بين أبى البخترى وعلى رضى الله عنه ، واحتج البيهقى والأصحاب للتعجيل بحديث أبى هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله . وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعهُ وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهو على ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » رواه البخارى ومسلم ، والصنو - بكسر الصاد المهملة - : المثل ، وهذا لفظ رواية مسلم • واحتج الشافعى والأصحاب أيضا بحديث

نافع « أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخارى قال الترمذى : وذهب أكثر أهل العلم الى جواز تعجيل الزكاة .

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا ، وقد قدمنا فى أول هذا المشرح أن الشافعى يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة ، وهى أن يسند من جهة أخرى ، أو يرسل ، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به ، فتمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به ، وقد وجد فى هذا الحديث المذكور عن على رضى الله عنه الأمور الأربعة فإنه روى فى الصحيحين معناه من حديث أبى هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلًا ومتصلاً كما سبق ، وقال به من الصحابة ابن عمر ، وقال به أكثر العلماء ، كما نقله الترمذى فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به . والله أعلم .

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : المال الزكوى ضربان (أحدهما) متعلق بالحوال ، والآخر غير متعلق . وذكر المصنف النوع الأول فى أول الباب . والثانى فى آخره . (أما) الأول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحوال ، وله التعجيل من أول الحوال ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر : لا يجوز التعجيل مطلقا وحكاه الماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع والبندينجى وآخرون من أصحابنا وجها عن أبى عبيد بن حربويه من أصحابنا وهذا شاذ باطل مردود . مخالف لنص الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق والدليل قال أصحابنا : وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب ان كانت الزكاة عينية : فأما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوى مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين : وحال الحوال . وهو يساوى مائتين ، فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح : لأن الاعتبار فى العروض بآخر الحوال : هكذا ذكره البغوى .

ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على اسامتها خوفا ثم أسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف : لأن المعلوفة ليست مال زكاة . فهو كما دون النصاب . وإنما يصح التعجيل بعد انعقاد الحوال .

ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض التجارة في المسألة قبلها . ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران . (أحدهما) يجوز للحديث (والثاني) لا يجوز . وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف دمتين ؛ في كل دفعة صدقة عام أو سنة . واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين . فصحت طائفة الجواز وهو قول أبي اسحاق المروزي ، ومن صححه البندنجي والغزالي في الوسيط والمجرجاني والشاشي والعبدي ؛ وصحح البغوي وآخرون المنع ؛ قال الرافعي : صحح الأكثرون المنع (فإذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه ؛ بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب ؛ فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرين منها لعشر سنين جاز ، فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجهها واحدا ، هكذا قاله الجمهور ، لأن الحول الثاني لا ينعقد على نصاب ؛ وحكى البغوي والسرخسي وجهها شاذاً أنه لا يجوز . لأن المعجل كالباقي على ملكه ؛ وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى ؟ فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سفالها أربع شياه ، فتوالدت وصارت أربعمئة أجزاء زكاة المائتين وفي زكاة السفال وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب (والثاني) يجوز لأن السفال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فحطت كالموجودة في تعجيل زكاتها ، وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ، ثم توالدت أربعين سفلة وماتت الأمهات وبقيت السفال فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات من زكاة السفال ؟ فيه وجهان . (أحدهما) لا يجزئه لأنه عجل الزكاة عن غير السفال ، فلا يجزئه عن زكاة السفال (والثاني) يجزئه لأنه لما كان حول الأمهات حول السفال كانت زكاة الأمهات زكاة السفال ، وان اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة فأخرج منها زكاة أربعمئة درهم ثم حال الحول — والعرض يساوي أربعمئة —

أجزاه ، لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول ، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة فحال الحول - وهي تساوي مائتين - وجبت فيها الزكاة ، وان ملك مائة وعشرين شاة ، فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فأخرج شاتين ، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة أخرى ، لأن المخرج كالباقي على ملكه ، ولهذا يسقط به الفرض عند الحول ، فجعيل كالباقي على ملكه في إيجاب الفرض) •

(الشرح) قوله : الأمهات هذه إحدى اللغتين فيها : والأصح والأشهر الأمت بحذف الهاء وفي الأدبيات الأمهات بالهاء أفصح ، وقد سبق بيان هذا في أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوي مائة أي ملكها للتجارة ، وقوله (نتجت) هو بضم النون وكسر التاء أي ولدت ، وقوله (سخلة) منصوب مفعول ثانٍ لنتجت •

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا إذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين ، فإن كان ذلك في التجارة بأن اشتري عرضا للتجارة بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوي أربعمائة أجزاء عن زكاة الجميع ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور . وقيل في المسائتين الزائدتين الوجهان كمسألة السخال ، حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما • وان كان زكاة عين بأن ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين أيضا من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل له المسائتان الأخريان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بلا خلاف . وان توقع النصاب الثاني من نفس الذي عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة ، فعجل شاتين ، ثم حدثت سخلة أو ملك مائتي شاة فعجل أربعاً فتوالدت وبلغت أربعمائة . أو عجل شاتين وله خمس من الأبل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذي كمل الآن ؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما • قال الرافعي (أصحهما) عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزئه •

ولو عجل شاة عن أربعين فهلكت الأمت بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما أخرج من السخال ؟ فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والأصح) في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسألتي الربح

والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني فيهما (والثاني) المنع (والثالث) يجوز في الربح دون النتاج (والرابع) عكسه . قال صاحب البيان : ولو عجل شاة عن خمسة أبخرة فهلكت الأبخرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أوماً ابن الصباغ فيه الى وجهين (قلت) الصواب أنها لا تجزىء . قال المسوردي : اذا ملك عرضاً بمائتي درهم . فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف أجزاء المعجل عن الألف . قال : فان باعها في أثناء الحول بألف - فان قلنا : يستأنف للربح حولاً لم يجزئه التعجيل عن الربح لأنه ليس بتابع الأصل . (وان قلنا) يبني على حول الأصل أجزاء المعجل عن الجميع لأنه تبع . قال : ولو ملك ألفاً فعجل زكاته فتلف ثم ملك ألفاً آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الألف الثاني ، لأنه تعجيل قبل الملك ، ولو كان له ألفان متميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين أجزاء المعجل عن زكاة الألف الآخر ، لأنه موجود حال التعجيل . والله أعلم .

أما اذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ، ثم ولدت شاة منها قبل الحول ، أو ملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ، ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بلا خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شاة أخرى ، والخلاف بيننا وبينه مبني على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقى على ملك الدافع في شئتين (أحدهما) في أجزاء عند انقضاء الحول (والثاني) في ضمه الى المال وتكميل النصاب به ، وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقي على ملكه . قال أصحابنا : فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين الصورتين ، أو كان المسالك اشتراها وأخرجها ، وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى ، لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب . وان جاز اخراجهما عن الزكاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا عجل زكاة ماله ثم ملك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول ، خرج المدفوع من أن يكون زكاة ، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ؟)

ينظر فيه ، فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لان الطاهر ان ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، وقد لزمنا بالقبض فلم يملك الرجوع ، وان بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لأنه دفع عما يستقر في الثاني ، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع ، كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة ، وان كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين . لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة ، وان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان . (أحدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول ، فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعلة (والثاني) لا يرجع لأنه مفطر ، وربما أتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع . وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين ، لأنه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ، ومن أصحابنا من قال : يلزمه لأن ما ضمن عينه اذا هلك ضمن نقصانه اذا نقص كالمغصوب ، وان زاد المدفوع نظرت — فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن — رجع فيه مع الزيادة ، لان السمن يتبع الأصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد واللبن ، لم يجب رد الزيادة ، لأنها زيادة حدثت في ملكه ، فلم يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب . وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته . وفي القيمة وجهان : (أحدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية . (والثاني) يلزمه قيمته يوم الدفع ، لان ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف : لأن شرط الزكاة انحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع اليه — فان كان الدافع هو المسالك الذي وجبت عليه الزكاة ، وبين عند الدفع أنها زكاة معجلة ، وقال : ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها — فله الرجوع بلا خلاف . وان اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك . ولم يذكر الرجوع فطريقان (أحدهما) القطع بجواز الرجوع . وبه قطع المصنف والجمهور . (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا رجوع ، حكاه امام الحرمين وآخرون لأن التملك وجد . فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا ، كما لو

قال : هذه صدقتي المعجزة . نحن وقعت الموقع والا فهي نافذة . فانه يصح ولا رجوع له اذا تم تقع الموقع بلا خلاف . ذكره امام الحرمين قال : وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلى الظهر قبل الزوال انها هل تنعقد نفلا ؟ وله نظائر سبقت هناك . وان دفعها الامام أو الساعي وذكر انها معجلة . ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف . ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك : معجلة فقط . وان دفع الامام أو الساعي أو المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه انقباض . ففيه ثلاثة أوجه حكاه امام الحرمين وغيره (أحدها) يثبت الرجوع مطلقا لأنه لم يقع الموقع (والثاني) لا يثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع الامام أو الساعي رجع . وان دفع المالك فلا ذكره المصنف . وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين : ورجح الرافعي الأول . وحكاه صاحب التيسار والبيان عن الشيخ أبي حامد .

وقال البيهقي والسرخسي : نص الشافعي في الامام أنه يسترد ، وفي المالك لا يسترد . فمن أصحابنا من قال : فيهما قولان (أحدهما) يسترد كما لو دفع اليه مالا ظانا أن له عليه دين فلم يكن ، فانه يسترده بلا خلاف (والثاني) لا يسترد لأن الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا . فاذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا . كما لو أخرج زكاة ماله انغائب ظانا بقاءه فبان تالفها ، فانه يقع تطوعا . ومنهم من فرق عملا بظاهر النص ، فقال : يسترد الامام دون المالك ، لأن المالك يعطى من ماله الفرض والنفل ، فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا ، والامام لا يعطى من مال الغير الا فرضا ، فكان دفعه المطلق كالقيود بالفرض . قالا : ومنهم من قال : لا فرق بين الامام والمالك ، والمسألة على حالين ، فقوله : يسترد اذا أعلم المدفوع اليه أنها زكاة معجلة . وحيث قال (لا يسترد) أراد اذا لم يعلمه التعجيل ، سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا .

فان أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك : قصدت بالمدفوع التعجيل . وأنكر القابض ذلك ، فالقول قول المالك بيمينه ، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف . لأنه أعلم بعلمه ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان (أحدهما) يحلف . قال الماوردي :

وهو قول أبى يحيى البلخى . لأنه لو اعترف بما قاله اندافع نضمن (و لثانى) لا يحلف لأن دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع : فان قلنا : يحلف . حنف على نفي العلم . قال الماوردى : ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث : وهل يحلف ؟ فيه الوجهان كلقابض . وإذا قلنا : لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا في ذكره : أو قلنا : يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه : أو دفع الامام وقلنا : يشترط لرجوعه أن يبين كونها معجلة فتنازعا فيه : فوجهان مشهوران حكاهما الماوردى والبغوى وآخرون (أصحابهما) يصدق الدافع بيمينه : كما لو دفع ثوبا الى انسان وقال : دفعته عارية ، وقال القابض : بل هبة ، فالقول قول الدافع بيمينه (والثانى) بصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض . قال الماوردى : ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه ، وقال : ويحلف على البيت .

قال أصحابنا : هذا كله اذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة ، فان لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لأنه تبرع بالتعجيل ، فهو كمن عجل ديننا مؤجلا ليس له استرداده ، ولو قال : هذه زكاتى أو صدقتى المفروضة ، فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع (وأصحابهما) أنه كمن لم يذكر شيئا أصلا ، وقطع العراقيون بأن المالك في هذه الصور لا يسترد وأن الامام يسترد ، والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما اذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة ، كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته بأن كان سائمة فعلفها وغير ذلك ، قال أصحابنا : فحيث قلنا : له الرجوع لو تلف النصاب أو بعضه فأتلفه المالك أو أتلف منه ما نقص به النصاب — فان كان لحاجة كالنفقة أو الخوف عليه أو ذبحه للأكل . أو غير ذلك — ثبت الرجوع قطعا ، وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) يثبت الرجوع : قال صاحب البيان : هذان الوجهان حكاهما الاصطخرى .

(فرع) قال أصحابنا : متى ثبت الرجوع فان كان المعجل تانفا
سمه القابض ان كان حيا وورثته في تركته ان كان ميئا ببدنه . فان كان
مئيا كالأدهم ضمنه بمئه . وان كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان
حيوانا أو غيره . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وقال الماوردي :
ان كان حيوانا فهل يضمه بقيمته أم بمئله من حيث الصورة ؟ فيه
وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد ؟ قال : ومأخذ الخلاف
أن الشافعي قال : يرد مثل المعجل ؛ فمنهم من حمه على إطلاقه وظاهره
ومنهم من حمه على المئلي . فاذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل
يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما (أصحهما) يوم الدفع . صححه الماوردي والبندنجي ؛
وصححه السرخسي والرافعي وغيرهم .

وقال امام الحرمين : وينقدح عندى وجه ثالث وهو ايجاب أقصى
القيم من يوم القبض الى التلف ، بناء على أننا ننتبين أن الملك ليس حاصلًا
لقابض . ونتبين أن اليد يد ضمان كما في المستام ، وهذا بعيد في هذا
المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض ؛ وهذا الثالث الذى ذكره امام
الحرمين ذكره السرخسي وجهًا للأصحاب وضعفه . وحكى البندنجي
وجهًا رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط . هذا كنه اذا كانت
امين تالفة . فان كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها
أو غيرها الى مستحق الزكاة ان بقى الدافع وماله بصفة الوجوب ؛ ولا
يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة ؛ لان الدفع لم يقع عن الزكاة
المجزئة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله أخراجها من حيث
شاء ؛ وان كان الدافع هو الامام أخذ المدفوع ، وهل يصرفه الى
المستحقين بغير اذن جديد من المالك ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجواز
وبه قطع البغوى .

وان أخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزىء صرفها الى
المستحقين ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجزىء لأن القيمة لا تجزىء
عندنا ؛ قال الرافعي (وأصحهما) يجزىء لأنه دفع العين أولا ، وعلى
هذا فنى افتقاره الى اذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما)
لا يفتقر . وان كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه ، وهل له

ارس نفعه ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما)
وظاهر النص لا ارش له كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب ، وجزم
به القاضي أبو الطيب في المجرى ، ونقله عن نصه في الأم ، وبه قال
انقفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة . ومن قال بالرجوع فرق
بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف مسألتنا ،
فان أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته الى فقير آخر أو الى ورثة
القابض الأول لم يجز لنقصانه الا أن يكون ماله بصفته . وان كان
المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف .
وان كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقتان (الصحيح)
الذى قطع به المصنف والجمهور ونحس عليه الشافعى أنه يرجع في
الأصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لأنها حدثت في ملكه (والثانى)
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والبعوى والسرخسى وغيرهم (أصحابهما)
هذا لما ذكره المصنفه وقياسا على ولد المبيع المردود بعيب اذا حدث بين
البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف (والثانى) يرجع في الأصل والزيادة
لأنه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك .

قال البغوى وغيره : هذا الذى ذكرناه هو فيما اذا كان القابض
حال القبض ممن يستحق الزكاة . فأما ان بان أنه كان يوم القبض غير
مستحق ، كخنى وعبد وكافر فانه يسترد ما دفعه اليه بزوائده المتصلة
والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف في هذا كله وان كان يوم
حلول الحول بصفة الاستحقاق لأن الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن
الزكاة . قال امام الحرمين : وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع
فلا حاجة الى نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتيبين أن
الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض ، قال : وليس كالرجوع في
التهبة فان الراجع بالخيار ان شاء آدم ملك المنتهب وان شاء رجس لأن
القابض هنا لم يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك .

ثم قال الامام : وهذا الذى ذكرناه من الخلاف في الرجوع بأرش
انقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما اذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث
السبب الموجب للرجوع ، فأما اذا جرت الزيادة بعده فلا شك أنها
للراجع فانه انما حدثت في ملكه كما ذكرناه . قال : وان حصل نقص أو

نُف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان لأن العين لو تلفت في يد القابض وهي على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلّفها بعده أولى بوجوب الضمان . كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من رد أو بعده . ولأن المقبوض عن الرّكاة المعجلة دفع زكاة فإذا لم يقع عنها فهو مضمون . قال امام الحرمين : وذكر الصيدلاني عن القفال أنه كان يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأرضه إذا رجع في العين بمسألة وهي أن من اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ، ثم أطلع على عيب قديم بالثوب فردّه وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شيء له في مقابلة النقص . قال الامام : وهذا مشكل ؛ فانه لو قدر تلف الثمن رجع ببذله فالزمه الرضا به معييا بعد الرد بعيد (قلت) انصواب المتعين قول القفال : والله أعلم .

(فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين ، فتلف أحدهما وبقي الآخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبذل التالف . وفي بدنه انخلاف السابق قريبا (الاصح) قيمته (والثاني) مثله وممن صرح بالمسألة الماوردي .

(فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور أن القابض يملك المعجل ملكا تاما ، وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا . وفيه وجه حكاه امام الخرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك والا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المسانح (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع على صحته والا تبينا بطلانه ، ولو كانت العين باقية فأراد القابض رد بدلها دونها ، فان قلنا بالوقف فله ذلك ، وان قلنا بالمذهب ففي جواز الأبدال الخلاف المشهور في مثله في القرض ، بناء على أنه يملكه بالقبض أم بالتصرف ؟ (فان قلنا) بالتصرف فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الأصح فوجهان (أحدهما) ليس له (والثاني) له . قال امام الحرمين : إذا أثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الأضحاب وحوم عليهما صاحب التقريب (أحدهما) أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل ، وكان الملك موقوفا (والثاني) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض ، فان وقعت الزكاة موقمها والا فهو قرض . قال الامام : وهذا في نهاية الحسن . قال فعلى هذا (ان قلنا) القرض لا يملك الا بالتصرف لم يكن للقابض

الأبدال ، والا فوجهان • قال : ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحصول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا • فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع • وأن بين رجوع • وإذا رجح فيما دفع نظرت - فان كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه الى ما عنده بلغ النصاب - وجبت فيه الزكاة • لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى على [حكم] ملكه • ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به الفرض عند الحصول • فلو لم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به الفرض • وقد نقص المال عن النصاب • ولأنه لمات صار كالدين في ذمته • والذهب والفضة اذا صار ديناً لم ينقطع الحصول فيه • فيضم الى ما عنده [وزكاه] وان كان الذي عجل شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضة (والثانى) لا يضم لأنه لمات صار كالدين • والحيوان اذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة • وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فاستغنى قبل الحصول نظرت - فان استغنى بما دفع اليه - أجزأه لأنه دفع اليه ليستغنى به • فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الاجزاء • ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء • كما لو كان عنده نصاب فمعجل عنه شاة • فان المال قد نقص عن النصاب • ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة • وان استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة • وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا • وهل يرجع ؟ على ما بيناه • وان دفع الى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحصول وحال الحصول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه • كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله • ثم استفاد غيره قبل الحصول (والثانى) أنه يجزئه لأنه دفع اليه وهو فقير • وحال الحصول عليه وهو فقير) •

(الشرح) قال أصحابنا : شرط كون المعجل زكاة مجزئاً بقاء المقابض صفة الاستحقاق الى آخر الحصول ، فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير

المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف ؛ وإن استغنى
بالمدفع من الزكوات أو به وبغيره لم يغير ؛ ويجزئه المعجل بلا
خلاف •

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد : قال أبو اسحاق : وهكذا لو
تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه أجزاء بلا خلاف ؛ لأننا دفعنا
إليه ليفعل ذلك ويستغنى به • قال أصحابنا : فإن عرض مانع في أثناء
الحول ثم زال في أثناءه ؛ وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق
أجزاء المعجل على أصح الوجهين ؛ لأنه من أهل الزكاة في الطرفين ؛ ومن
صححه القاضي أبو الطيب والرافعي •

ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة ،
فلو ارتد وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله
أو نقص هو والمعجل عن النصاب ؛ أو باعه ، لم يكن المعجل زكاة ؛
وإن أبقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة أجزاءه
المعجل ؛ وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة ،
وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث ؟ قال الأصحاب : إن
قلنا الوارث يبنى على حول المورث أجزاءه والأفلا على أصح الوجهين ،
وبه قطع السرخسي وآخرون ؛ لأنه تعجيل قبل ملك النصاب (والثاني)
يجزئه لأنه قائم مقامه ، وذكر البندنجي وصاحب البيان أن هذا هو
المخصوص قالوا : ومن قال بالأول حمل النص على أنه تفريع على القديم •

(فإن قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة إن كان المال
ماثية أو غير ماثية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها ، فأما إن قلنا لا تثبت
ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ؛ أو اقتسموا ونقص نصيب كل
واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح ، وفيه
وجه ضعيف أنهم يصيرون كمشخص واحد • قال أصحابنا : والمعجل
مضموم إلى ما عند الدافع ، نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة
من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزاءه ما عجل ، وكانت تلك
الشاة بمنزلة الياقيات عنده في شيئين في اتمام النصاب بها وفي اجزائها ،

وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ، ثم ان تم احوال بعد استعجيل
 والمال على حاله أجزاء كما ذكرناه ، وفي تقديره اذا كان الباقي دون
 انصاف بأن أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذي قطع
 به الأصحاب أن المعجل كالباقي على ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزى ،
 وليس بباقي في ملكه حقيقة ، وقال صاحب التقریب : يقدر كان الملك لم
 يزل لينتضي الحول وفي ملكه نصاب ، واستبعد امام الحرمین هذا
 وقال : تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرها ، فكيف يقال ببقاء
 ملك الدافع ؟ قال الرافعي : هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب
 التقریب بقاء ملكه حقيقة ، وان أراد ما قاله فقوله صواب •

(وأما) إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر — ان كان
 الدافع أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب — لزمه الاخراج ثانياً ، وان
 كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي
 مع المسترد نصاباً لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول ،
 وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب ، فيه ثلاثة أوجه
 مشهورة في كتب العراقيين والسرخسي وغيرهم • (أحدها) يستأنف
 الحول ولا زكاة للماضي ؛ لنقص ملكه عن النصاب ، (والثاني) ان كان
 ماله نقداً زكاه لما مضى • وان كان مائتية فلا • لأن السوم شرط
 في زكاة المائتية ، وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصحها) عندهم
 تجب الزكاة لما مضى مطلقاً ، لأن المدفوع كالباقي على ملكه ، وبهذا
 قطع البغوي بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانياً قبل الاسترداد —
 اذا كان المخرج بعينه باقياً في يد القابض •

وقال صاحب التقریب : اذا استردنا وقلنا كأن ملكه زال لم يلزمه
 زكاة الماضي (وان قلنا) يتبين أن ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي ،
 قال امام الحرمین : وعلى هذا التقدير الثاني الشاة المقبوضة حصلت
 انجيلولة بين المالك وبينهما ، فيجىء فيها الخلاف في المنسوب
 والمجود • قال الرافعي : وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه
 الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل ، قال : وكيف كان ، فالأصح
 عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوي : فلو عجل من ألف شاة
 عشرًا فتلّف ماله قبل الحول الا ثلاثمائة وتسعين ، وكانت العشرة باقية

فى يد القابض ؛ ضمت الى ما عنده حيث ثبت الاسترداد . فيصير المال أربعمئة . وواجبه أربع شياة ؛ فيحسب أربعة عن الزكاة . ويسترد ستا ان كان القابض بصفة الاستحقاق . والا فيسترد العشر ويخرج أربعة هذا كله اذا كان المدفوع باقيا فى يد القابض . أما اذا كان المدفوع تالفا فى يد القابض ؛ فان كان الباقي فى يد المالك نصابا لمزمته الزكاة لحوله بلا خلاف . والا فقد صار الضمان ديننا فى ذمته ؛ فان أوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا جاء هنا قولنا وجوب الزكاة فى الدين (الأصح) انوجب ؛ هذا ان كان المزكى نقدا ؛ فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال . لأن الواجب على القابض القيمة ؛ فلا يكمل بها نصاب الماشية ؛ وقال أبو اسحاق المروزى : تقام القيمة مقام العين هنا ؛ نظرا للمساكين ؛ والصحيح الأول ؛ وبه قطع الأكثرون . والله أعلم .

(فرع) لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ؛ ويوم الوجوب فقيرا لم تقع عن الزكاة بلا خلاف ؛ نقل الاتفاق عليه البندنيجى وغيره .

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا قبلت بانتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى هكذا ذكره ؛ وذكره البغوى ثم قال لنفسه ؛ فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على أحد عشر فلم تكن ابلة ستا وثلاثين الا بالمخرج ؛ ينبغى ألا تجب بنت لبون لأنها انما نجعل المخرج كالباقى فى يد الدافع اذا حسبناه ؛ أما اذا لم يقع محسوبا عنها فلا ؛ بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول ؛ قال الرافعى ؛ الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصححوه ينازع فى هذا .

(فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ؛ ويسترد من تركة الميت ؛ وتجب الزكاة ثانيا على المالك ان بقى معه نصاب ؛ وكذا ان تم نصابا بالرجوع به على الخلاف السابق ؛ هذا اذا كان الميت موسرا فلو مات معسرا لا شىء له ؛ ففيه ثلاثة أوجه حكاه السرخسى . (أحدها) وهو القياس

الذى ينتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين . لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب . (والثانى) بجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين . فلو لم نقل بالاجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا . (والثالث) أن الامام يغرّم للمالك من بيت المال قدر المدفوع ، ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين واندليلين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تسلف الوالى الزكاة وهلك فى يده نظرت — فان تسلف بغير مسألة — ضمنها لأن الفقراء أهل رشد فلا يولى عليهم . فاذا قبض ماله بغير اذنهم قبل محله وجب عليه الضمان . كالوكيل اذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه . وان تسلف بمسألة رب المال . فما تلف من ضمان رب المال . لأنه وكيل رب المال . فكان الهلاك من ضمان الموكل . كما لو وكل رجلا فى حمل شئ الى مكان فهلك فى يده . وان تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم . لأنه قبض باذنهم فصار كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك فى يده . وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان : (أحدهما) أن ما يتلف من ضمان رب المال . لأن جنبته أقوى لأنه يملك المنع والدفن (والثانى) أنه من ضمان الفقراء لأن الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير . والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم) .

(الشرح) قوله : أهل رشد — بضم الراء واسكان الثين — ويجوز بختحهما (وقوله) يولى عليهم هو — باسكان الواو وتخفيف اللام — أى لا يثبت عليهم بغير اذنهم بخلاف الصبى والمجنون والسفيه (وقوله) لأن جنبته هى — بفتح الجيم والنون .

(وأما الأحكام) فاختصرها المصنف وهى مبسطة فى كتب الأصحاب ولخصها الرافعى ، ومختصر ما نقله أن الامام اذا أخذ من المالك مالا

للمساكين قبل تمام حونه فله حالان (احدهما) يأخذه بحكم القرض .
 فينظر - ان اقترض بسؤال المساكين - فهو من ضمانهم سواء
 تلف في يده أو بعد تسليمه اليهم ، وهل يكون الامام طريقا في الضمان
 حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين أم لا ؟ ينظر - ان علم
 المقرض أنه يقترض للمساكين باذنهم - لم يكن طريقا في أصح الوجهين
 وان ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله
 الرجوع على الامام ، ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن
 زكاة المقرض ، ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم
 فتلف في يد الامام بلا تفريط فلا ضمان على المساكين ولا على الامام
 لانه وكيل للمالك . ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا
 فهل هو من ضمان المالك أو المساكين ؟ فيه وجهان يأتي بيانهما في الحال
 الثاني ان شاء الله تعالى ، وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين
 نظر ان اقترض ولا حاجة بهم الى الاقتراض وقم القرض للامام
 وعليه ضمانه من خالص ماله ، سواء تلف في يده أو دمه الى المساكين ،
 ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع ، وان أقرضهم فقد أقرضهم مال
 نفسه فله حكم سائر القروض .

وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان (أحدهما)
 أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة ، كالولي اذا
 اقترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفريط يكون الضمان في مال اليتيم
 (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لأن المساكين غير
 متعينين ، وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ، ولهذا
 لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة ،
 وانما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم . فأما
 اذا دفع المال الذي اقترضه اليهم فالضمان عليهم والامام طريق ،
 فاذا أخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من
 الزكوات ، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض ، وان لم يكن المدفوع اليه
 بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها ، بل
 يقضى من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا .

(الحال الثاني) أن يأخذ الامام المال ليجسبه عن زكاة المسأخوذ
 منه عند تمام حوله ، وفيه أربع مسائل كالمقرض (احداها) أن يأخذ

بِسْؤَالِ الْمَسَاكِينِ ، فَاِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الْحَوْلِ وَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُمْ بِصَفَةِ
الِاسْتِحْقَاقِ وَالْمَالِكِ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ ، وَقَعَ الْمَوْقِعُ ، وَانْ خَرَجُوا عَنْ
الِاسْتِحْقَاقِ فَعَلَيْهِمُ الضَّمَانُ وَعَلَى الْمَالِكِ الْإِخْرَاجَ ثَانِيًا وَانْ تَلَفَ
فِي يَدِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ نَظَرَ انْ خَرَجَ الْمَالِكُ عَنْ صِفَةِ
وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فَلَهُ الضَّمَانُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَهَلْ يَكُونُ الْإِمَامُ طَرِيقًا ؟
فِيهِ وَجْهَانِ كَمَا فِي الْاِقْتِرَاضِ ، وَانْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ
فَهَلْ يَقَعُ الْمَخْرُجُ عَنْ زَكَاتِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) يَقَعُ ، وَبِهِ قَطَعَ
ابْنُ الصَّبَاغِ وَالْمَتَوَلَّى (وَالثَّانِي) لَا يَقَعُ . فَعَلَى هَذَا لَهُ تَضْمِينُ
الْمَسَاكِينِ . وَفِي تَضْمِينِ الْإِمَامِ وَجْهَانِ ، فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسَاكِينِ مَالٌ صَرَفَ
الْإِمَامُ إِذَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الزَّكَاةُ ذَلِكَ الْقَدْرَ إِلَى آخَرِينَ عَنْ جِهَةِ
الَّذِي تَسَلَّفَ مِنْهُ .

ثُمَّ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ الْمَسَاكِينُ مُتَعَيَّنِينَ أَمْ لَا فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَبَقَ . وَحُكِيَ
السَّرْحَسِيُّ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) هَذَا (وَالثَّانِي) أَنْ صَوْرَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ
يَكُونُوا مُتَعَيَّنِينَ ، فَاِنْ لَمْ يَتَعَيَّنُوا فَلَا أَثَرَ لِسْؤَالِهِمْ وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا
سَيَأْتِي انْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ إِذَا تَسَلَّفَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ
أَحَدٌ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِطَلَبِ غَيْرِ الْمُتَعَيَّنِينَ . وَذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ أَيْضًا وَجْهًا فِي
الْمُتَعَيَّنِينَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِطَلَبِهِمْ ، بَلْ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْإِمَامِ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
مَنْ تَعَيَّنَهُمْ حَالُ الطَّلَبِ تَعَيَّنَهُمْ حَالُ الْوَجُوبِ . وَهَذَا انْ الْوَجْهَانِ شَاذَانِ
ضَعِيفَانِ هَرْدُودَانِ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) أَنْ يَتَسَلَّفَ بِسْؤَالِ الْمَالِكِ ، فَاِنْ دَفَعَ إِلَى
الْمَسَاكِينِ وَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُمْ بِصَفَةِ الْاسْتِحْقَاقِ وَقَعَ الْمَوْقِعُ ، وَالْإِرْجَعُ
الْمَالِكُ عَلَى الْمَسَاكِينِ دُونَ الْإِمَامِ . وَانْ تَلَفَ فِي يَدِ الْإِمَامِ لَمْ يَجْزِئْ
الْمَالِكُ . سِوَاءَ تَلَفٍ بِتَفْرِيطِ الْإِمَامِ أَمْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ كَالْتَالِفِ فِي يَدِ الْوَكِيلِ .
ثُمَّ انْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِلْمَالِكِ ، وَانْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمَسَاكِينِ .

(الثَّلَاثَةُ) أَنْ يَتَسَلَّفَ بِسْؤَالِ الْمَالِكِ وَالْمَسَاكِينِ جَمِيعًا (فَالْأَصْحَحُ)
عِنْدَ صَاحِبِ الشَّامِلِ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمَسَاكِينِ (وَالثَّانِي) مَنْ
ضَمَانَ الْمَالِكِ .

(الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما رأى من حاجتهم . فهل تكون حاجتهم كسؤالهم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يكون . فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قيل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم . وان خرج الدافع عن أهلية الوجوب استرده وردده اليه : فان لم يكن للمدفع اليه مال صمته الامام من مال نفسه فرط أم لم يفرط . وعنى المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقى من أهل الوجوب . وفى وجه ضعيف لا ضمان على الامام . اما ثم الوجهان فى تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما فى حق البالغين . اما اذا كانوا غير البالغين فيبني على أن الصبى هل تدفع اليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا ؟ فان كان له من تلزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (أحدهما) لا تدفع اليه وان لم يكن فالصحيح أنها تدفع له الى قيمه (والثانى) لا — لاستغناؤه بسهمه من الغنيمه ، فان جوزنا انصرف اليه فحاجة الأطفال كسؤال البالغين ، فتسلف الامام البركة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم . هذا اذا كان الذى يلى أمرهم الامام ، فان كان وانيا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين ، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم . اما اذا قلنا لا يجوز الى الصبى فلا تجيء هذه المسألة فى سهم الفقراء والمساكين ، وتجىء فى سهم الغارمين ونحوه . واعلم أن فى المسائل كلها لو تلف المعجل فى يد الساعى أو الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لأن الحصول فى يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين ، كما لو أخذها بعد الحول ، ثم ان فرط فى الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على أحد . وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره اليه لقلته ، فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده . قال أصحابنا : والمراد بالمساكين فى هذه المسائل أهل السهمان جميعا . وليس المراد جميع آحاد الصنف ، بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة . وقال أبو على ابن أبى هريرة : يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب

واحد وهو ادراك الثمرة وانعتاد الحب • فاذا عجله قدمه على سببه فلم
يجز • كما لو قدم زكاة المال على النصاب •

(الشرح) قد سبق في أول الباب أن المال الزكوى ضريان (أحدهما)
يتعلق بالحول وسبق شرحه (والثاني) غير متعلق به وهو أنواع
(منها) زكاة الفطر ، وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع
رمضان ولا يجوز قبله • وفي وجه لا يجوز الليلة الأولى من رمضان ،
ووجه يجوز قبل رمضان ، وأوضحناها في بابها ، ومنها زكاة المعدن
والركاز؛ فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنف
ومنها زكاة الزرع تجب بائستداد الحب والثمار يبدو الصلاح ، كما
سبق في بابيهما ، وليس المراد أن ذلك وقت الأداء بل هو وقت ثبوت
حق الفقراء ، وإنما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار •
قال أصحابنا : والخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زيبيا ليس
تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا
خلاف ، وفيما بعده أوجه (الصحيح) عند المصنف والأصحاب يجوز
بعد بدو الصلاح لا قبله (والثاني) يجوز قبله من حين خروج
الثمرة • (والثالث) لا يجوز قبل الجفاف • وأما الزرع فلاخراج
عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل
وانعتاد الحب ، وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الائستداد
والادراك ومنعه قبله (والثاني) جوازه بعد التسنبل وانعتاد الحب
(والثالث) لايجوز قبل التنقية •

(فروع) ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب ما يجوز
تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنها)
الزكاة والفطرة وسبق بيانهما (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ،
ولها تفصيل مذكور في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في نهار رمضان
لا يجوز تقديمها على الجماع ، هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب
في المجرّد هنا وآخرون ، وفي وجه حكاه الرافعي وغيره أنه يجوز •
ولو قال : ان شفى الله مريضى فله على عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء
لا يجزئه على أصح الوجهين (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والحامل
والمرضى الذى لا يَرَجى برؤه تقديم الفدية على رمضان ، ويجوز

بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ، ويجوز قبل الفجر أيضا على المذهب ، وبه قطع الدارمي ، وقال الروياني : فيه احتمالان لوالدى . قال الزيادى : وللحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم الا فدية يوم واحد ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان ابنى رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته ، ولا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران . فأما القران فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثانى) لا يجوز قبل الاحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرى : لو أحرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فان كان بعمد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب ، والا فالمذهب منعه لعدم السبب ، قال : والاحرام ليس سببا للجزاء ، قال : وهذا ككفارة قتل الآدمى ان فعلها بعد الجرح جاز ، والا فلا .

فـرـع

فى مسائل تتعلق بالبـاب

(احداها) قال امام الحرمين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ أصلا بل يكفي دفعها وهو ساكت ، لأنها فى حكم دفع دين الى مستحقه ، قال الامام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم : ولا تحتاج صدقة التطوع أيضا الى لفظ ، قال الامام : وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة ، وأما الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ ، وأما الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج الى لفظ ، وفيها وجه ضعيف وسنعيد ايضاح هذا كله فى باب الهبة ، وفى الزكاة وجه شاذ عن ابن أبى هريرة أنه يشترط لفظه. وستوضح المسألة ان شاء الله تعالى فى آخر قسم الصدقات .

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم الفىء والقسم بين الزوجات كله - بفتح المقاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث « اللهم هذا قسمى فيما أملك » (وأما) القسم - بكسر الكاف - فهو النصيب وليس مرادا هنا .

واعلم أن هذا الباب ذكره المزنى وجميع شراح مختصره وجماهير الأصحاب في آخر ربيع البيوع ، مقرونا بقسم الفىء والغنيمة ، ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع ، وذكره الامام الشافعى في الأم هنا متصلا بكتاب الزكاة ، وتابعه المصنف والجرجاني والمتولى وآخرون ، وهو أحسن . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه .
وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز . لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال في المحرم : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله » ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الأدميين . ويجوز أن تدفع الى الامام لانه نائب عن الفقراء . فجاز الدفع اليه كولى اليتيم . وفي الأفضل ثلاثة أوجه : (أحدها) أن الأفضل أن يفرق بنفسه . وهو ظاهر النص . لانه على ثقة من أدائه . وليس على ثقة من أداء غيره (والثانى) أن الأفضل أن يدفع الى الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة ابن شعبة قال لولى له وهو على أمواله بالطائف : « كيف تصنع في صدقة مالى ؟ قال : منها ما تصدق به ، ومنها ما أدفع الى السلطان . فقال : وفيم أنت من ذاك ؟ فقال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء . فقال : ادفعها اليهم . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم » ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم . ومن أصحابنا من قال : ان كان عادلا فالدفع اليه أفضل وان كان جائرا فتفرقتة بنفسه

افضل . لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن سئلتها على وجهها (١) فليعطها ومن سئل فوَّقه فلا يعطه » ولأنه على ثقة من أدائه الى العادل . وليس على ثقة من أدائه الى الجائر . لأنه ربما صرفه في شهواته . (فأما) الأموال الظاهرة وهي المائسة والزرورع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان (قال في القديم) يجب دفعها الى الامام ، فان فرقتها بنفسه لزمه الضمان ، لقوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) ولأنه مال للامام فيه حق المطالبة ، فوجب الدفع اليه كالخراج والجزية . (وقال في الجديد) يجوز أن يفرقتها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقتها بنفسه كزكاة المال الباطن) .

(الشرح) الأثر المذكور عن عثمان صحيح ، رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » قال البيهقي : ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب ، وينكر على البيهقي هذا القول ، لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ، وانما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر ، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته ، ومقصود البخاري به اثبات المنبر ، وكان البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله . والله أعلم .

وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير باسناد فيه ضعف يسير ، وسمى في روايته مولى المغيرة فقال : هو هنيذ يعني — بضم الهاء . وهو هنيذ الثقفي مولى المغيرة ، وأما الحديث الآخر « فمن سئلتها على حقها » فهو صحيح في صحيح البخاري ، لكن المصنف غيره هنا . وفي أول باب صدقة الأبل ، وقد سبق بيانه هناك ، وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى ، منها عن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان أناسا

(١) في بعض النسخ : فمن « سألها » بالبناء للمعلوم (ط) .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أرضوا مصدقيكم « (١) رواه مسلم في صحيحه . وعن أنس رضى الله
 عنه « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أدبت الزكاة
 الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال : نعم اذا أدبتها
 الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ، ولك أجرها واثمها على
 من بدلها » رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده .

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : « اجتمع عندي نفقة فيها
 صدقة — يعنى بلغت نصاب الزكاة — فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر
 وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها الى السلطان
 فأمروني جميعا أن أدفعها الى السلطان ما اختلف على منهم أحد »
 وفي رواية فقلت لهم « هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليهم زكاتي ؟
 فقالوا كلهم : نعم فأدفعها » رواها الامام سعيد بن منصور في مسنده .
 وعن جابر بن عتيك الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا
 بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم ، وان ظلموا فعليها ،
 وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم » رواه أبو داود
 والبيهقى وقال : اسناده مختلف . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
 « ادفعوا صدقاتكم الى من ولاء الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم
 فعليها » رواه البيهقى باسناد صحيح أو حسن . وعن قزعة مولى زياد
 ابن أبيه أن ابن عمر قال « ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر » رواه
 البيهقى باسناد صحيح أو حسن . قال البيهقى : وروينا في هذا عن
 جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم .

ومما جاء في تفريقتها بنفسه ما رواه البيهقى باسناد عن أبي سعيد
 المقبرى واسمه كيسان قال « جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتى
 درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال : وقد عتقت ؟ قلت :

(١) وتتمة الخبر : « قال جرير : ما صدر عنى مصدق فندى سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض » هكذا أورده مسلم في باب
 ارضاء السعاة . وقد كان السعاة تحكمهم تعاليم النبى صلى الله عليه وسلم
 وآداب يوجههم اليها فكان على الناس الا يشاقوهم ولو ترك لكل واحد أن
 يدعى ظلما وقع عليه لاختل نظام جمع الزكاة ولما وصل شيء الى المساكين ،
 (ط) .

نعم قال : اذهب بها أنت فاقسمها » والله أعلم . وأما قول المصنف :
لأنه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لأنه مال للإمام
فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : للمالك
أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه ، وهذا لا خلاف فيه . ونقل أصحابنا
فيه اجماع المسلمين ، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز
وعروض التجارة وزكاة الفطر ، وفي زكاة الفطر وجه أنها من
الأموال الظاهرة ، حكاه صاحب البيان وجماعة ، ونقله صاحب الحاوي
عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة ، وهذا هو المذهب وبه قطع
جمهور الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب
الشامل والبعثي وخلاتق ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وهو المشهور ،
وبه قطع الجمهور ، ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر ، قال
أصحابنا : وانما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وان كانت
ظاهرة ، لكونها لا تعرف للتجارة أم لا ، فان العروض لا تصير للتجارة
الا بشروط سبقت في بابها ، والله أعلم .

(وأما) الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن
ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
(أحدهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الى
الامام أو نائبه ، وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع اليه ،
على هذا القول لأنه مع الجور نافذ الحكم ، هذا هو المذهب ، وبه
قطع الجمهور . وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف اليه
ان كان جائرا على هذا القول ، لكن يجوز . وحكى الحنطلي والرافعي
وجها أنه لا يجوز الدفع الى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي
في آخر باب نية الزكاة ، قال : وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها ،
أو جائرا فيها ، يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها ، وهذا الوجه
ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار ، وكذا
الوجه الذي حكاه البغوي ضعيف أيضا . قال أصحابنا : وعلى هذا
القول القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه ، وعليه دفعها ثانيا الى الامام

أو نائبه ، قالوا وعليه أن ينتظر بها مجيء الساعى ويؤخرها ما دام يرجوه ، فاذا آيس منه فرقها بنفسه وأجزأته لأنه موضع ضرورة .

(الثانية) له أن يوكل في صرف الزكاة التى له تفريقها بنفسه . فان شاء وكل في الدفع الى الامام والساعى ، وان شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف ، وانما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ، ولأنه قد تدعو الحاجة الى الوكالة لغيبية المال وغير ذلك . قال أصحابنا : سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف . قال البغوى في أول باب نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبداً أو كافرا في اخراج الزكاة ، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية .

(الثالثة) له صرفها الى الامام والساعى ، فان كان الامام عادلا أجزأه الدفع اليه بالاجماع وان كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطى والماوردى .

(الرابعة) في بيان الأفضل : قال أصحابنا : تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل ، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك ، لأن يده كيده ، فما لم يصل المال الى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها الى الامام فانه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك . قال الماوردى وغيره : وكذا الدفع الى الامام أفضل من التوكيل لما ذكرناه . وأما التفريق بنفسه والدفع الى الامام ففي الأفضل منهما تفصيل .

قال أصحابنا : ان كانت الأموال باطنة والامام عادلا ففيها وجهان (أصحابهما) عند الجمهور الدفع الى الامام أفضل للأحاديث السابقة ، ولأنه يثقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه ، فقد يصادف غير مستحق ، ولأن الامام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها ، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق . قال المحاملى في المجموع والتجريد : هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب . وكذا قاله آخرون . قال الرافعى

هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم : وبه قطع الصيدلاني وغيره (والثاني) تفريقها بنفسه [أفضل] وبه قطع البغوي .

قال المصنف : وهو ظاهر النص ، يعني قول الشافعي في المختصر ، وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه . هذا نضه وهو ظاهر فيما قاله المصنف ، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول على أن المراد أنه أولى من الوكيل لا من الدفع الى الامام ، وتعليه يؤيد هذا التأويل ، لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع الى الامام وان جار فيها لا الى الوكيل . أما اذا كان الامام جائرا فوجهان حكاها المصنف والأصحاب .

(أحدهما) الدفع اليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة . هكذا صححه الرافعي والمحققون . وأما الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف اذا جوزنا له تفريقها بنفسه ، وصرح به الغزالي ، ولكن المذهب أن دفعها الى الامام أفضل وجهها واحدا ليخرج من الخلاف ، قال الرافعي : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونقل الماوردي الاتفاق عليه ، فحصل في الأفضل أوجه (أصحها) أن دفعها الى الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل ، والا فتفريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقا (والثالث) الدفع اليه مطلقا (والرابع) الدفع الى المعادل أفضل ، وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع الى الجائر .

(فرع) قال الرافعي حكاية عن الأصحاب : لو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف بذلا للطاعة ، فان امتنعوا قاتلهم الامام ، وان كانوا مجيبين الى اخراجها بأنفسهم ، لأن في منعهم افتياتا على الامام ، فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعي وقتلنا : يجب دفعها الى الامام آخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي ، فاذا أيس منه فرقها بنفسه ، نص عليه الشافعي ، فمن أصحابنا من قال : هذا تفريع على جواز تفريقها بنفسه ، وعنهم من قال : هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير . وهذا هو الصحيح ،

وهو الذى رجحه المصنف فى آخر الفصل الذى بعد هذا وجمهور
الأصحاب ، ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعى مطالبا حديق رب المال
فى اخراجها بيمينه . واليمين مستحبة وقيل : واجبة .

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردى : ليس للولاية نظر فى
زكاتها ، بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها . فان بذلوا طوعا قبلها
الامام منهم . فان علم امام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له
أن يقول : اما أن تفرقتها بنفسك واما أن تدفعها الى لأقرقها ؟ فيه وجهان
يجريان فى النذور والكفارات . قلت (أصحابها) له المطالبة : بل الصواب
أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات ، والله أعلم .

(فرع) لو طلب الساعى زيادة على الواجب لا يجب دفع
الزيادة اليه وهل يجوز الامتناع من أداء القدر الواجب اليه لتعديه
أم لا ؟ خوفا من مخالفة ولاية الأمور ؟ فيه وجهان مشهوران (أصحابها)
الثانى ، وقد سبقت المسألة فى أول باب صدقة الابل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب على الامام أن يبيعت السعاة لأخذ الصدقة ، لأن النبى
صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده « كانوا يبيعتون السعاة » ولأن
فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ،
فوجب أن يبيعت من يأخذ ولا يبيعت الا حرا عدلا ثقة ، لأن هذا ولاية
وأمانة . والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة . ولا يبيعت
الا فقيها لأنه يحتاج الى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج الى
الاجتهاد فيدا يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها . ولا يبيعت هاشميا
ولا مطلبيا . ومن أصحابنا من قال يجوز لأن ما يأخذه على وجه
المعوض . والمذهب الأول لما روى أن الفضل بن العباس رضى الله عنهما
سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوليه .
وقال : ليس فى خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ وفى
مواليهم وجهان (أحدهما) لا يجوز لما روى أبو رافع قال « ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخزوم على الصدقة
فقال : اتبعنى تصب منها . فقلت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسألته فقال لي : إن مولى القوم من أنفسهم ، وأنا أهل بيت لا تحل لنا أنصدقه « (والثاني) يجوز لأن الصدقة إنما حرمت على بنى هاشم وبنى المطلب لنشرف باننسب • وهذا لا يوجد في مواليتهم • وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة مطلومه ثم يعطيه ذلك من الزكاة • وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة) •

(الشرح) أما الحديث الأول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استعمل ابن اللثبية على الصدقات » والأحاديث في أبواب كثيرة • وأما حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال « أتيت أنا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه أن يؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدى إليه كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلا ثم قال : ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية لمسلم أيضا « ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وليس في صحيحه « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ » وأما حديث أبي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وقول المصنف « لا يبعث إلا حرا عدلا ثقة » لا حاجة إلى قوله ثقة لأن العدل لا يكون إلا ثقة •

وقوله « روى أن الفضل » ينكر عليه قوله روى بصيغة تمريض في حديث صحيح ، وقد سبق التنبيه عن أمثال هذا ، والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه وقوله « يوليه العمالة » بفتح العين ، وهي العمل • وأما بضمها فهي المال المأخوذ على العمل ، وليس مرادا هنا •

(أما الأحكام) ففيها مسائل •

(احداها) قال أصحابنا : يجب على الامام بعث السعاة لأخذ الصدقات لما ذكره المصنف ، والسعاة جمع ساع وهو العامل ، واتفقوا

على أنه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك . قال أصحابنا : هذا اذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات ، فأما اذا عين له الامام شيئا معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه . قال الماوردي في الأحكام السلطانية : وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحريه لانه رساله لا ولاية ، وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه .

(الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) عند المصنف والبعوى وجمهور الأصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون : هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجره أو صدقة ، وفيه وجهان (ان قلنا) أجره جاز والا فلا . وهو يشبه الاجارة من حيث التقدير بأجرة المثل ، ويشبه الصدقة من حيث انه لا يشترط عقد اجارة ، ولا مدة معلومة ، ولا عمل معلوم .

قال البغوى وآخرون : ويجرى الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفئء ، وهم المرتزقة الذين لهم حق في الديوان ، قال صاحب الشامل والأصحاب : والوجهان في الهاشمي والمطلبى هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة . فأما اذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الامام اليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف . قال الماوردي في الأحكام السلطانية : يجوز كونه هاشميا ومطلبيا اذا أعطاه من سهم المصالح .

(الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالى بنى هاشم وبنى المطلب ؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) لا يجوز ، وهذان الوجهان تفسريح على قولنا : لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا ، فأما اذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعى : ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين

(الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجره المثل من الزكاة ، وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز باتساق الأصحاب (أما) الأول فللأحاديث

الصحيحة في ذلك ، لأن الحاجة تدعو اليه لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله فيعطى بقدره (وأما الثاني) فهو المقياس والأصل ولا تنك في جوارزه ، قال أصحابنا : وإذا سمي له شيئاً فإن شاء سماه اجارة ، وإن شاء جمالة ، ولا يسمى أكثر من أجرة المثل ، فإن زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمي (أصحابهما) تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة (والثاني) لا تفسد ، بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الامام لأنه صحيح العبارة والالتزام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم « هذا شهر زكاتكم » ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى . والمستحب للساعي أن يعد الماشية [على أهلها] على الماء إن كانت الماشية ترد الماء . وفي أفنيتهم أن لم ترد الماء . لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم » فإن أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه . وإن بذل له الزكاة أخذها . ويستحب أن يدعو له لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم » (١) والمستحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال « جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » وبأى شيء دعا جاز . قال الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقول « أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت » وإن ترك الدعاء جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » ولم يأمره بالدعاء .

(الشرح) حديث عثمان سبق قريباً ، وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، وهذا لفظ رواية البيهقي (وأما) لفظ رواية أبي داود ففيها « لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » وقوله : في رواية الكتاب « عند مياههم أو عند أفنيتهم » .

(١) التوبة : ٣٠٣

قال البيهقي : هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة ورواه البيهقي أيضا من روايه عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « توخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبافئيتهم » ويحتمل أن « او » في رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي • بل لنتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة ، ومعناه ان كانت ترد الماء فعلى الماء ، والا فعند دورهم •

وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخارى ومسلم ، وحديث معاذ رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) افئيتهم جمع فناء — بكسر الفاء وبالمد — وهو ما امتد مع جوانب الدار ، وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » أى تطهرهم بها من ذنوبهم ، والقراءة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة « تطهرهم » برفع الراء على أنه صفة لا جواب ، وقرئ في غير السبع بالجزم على الجواب • وقوله تعالى « وتزكئهم » قيل : تصلحهم ، وقيل ترفعهم من منازل المنافقين الى منازل المخلصين ، وقيل تنمى أموالهم « وصل عليهم » أى ادع لهم ، وقرئ في السبع « أن صلواتك سكن لهم » وان صلواتك سكن لهم أى رحمة ، وقيل طمأنينة ، وقيل وقار ، وقيل تثبيت • واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله أبو محمد ، ويقال : أبو ابراهيم وأبو معاوية الأسلمى ، وأبو أوفى وابنه صاحبان جليلان مشهوران ، وشهد ابنه بيعة الرضوان ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة ، وفي سنة ست ، وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضى الله عنه •

وقوله : (آجرك الله) فيه لغتان قصر الهمزة ومدها ، والقصر أجود وطهورا — بفتح الطاء — أى مطهرا وقوله (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت) أحسن من قوله فى التثنية فانه وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت وتأخيره أولى لتكون الدعوتان الأولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ، ولا يفصل بينهما ، والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال أصحابنا : الأموال ضربان (ضرب) لا يتعلق

بالحول وهو المعشرات فيبعت الأمانم الساعى لأخذ زكواتها وقت وجوبها . وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد (وضرب) تتعلق بالحول وهو المواتى وغيرها . فالحول يختلف في حق الناس . فدل الشافعى في المختصر والأصحاب : ينبغي للساعى أن يعين شهرا بأيتهم فيه . قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء . لأنه أول السنة الشرعية : قالوا : وينبغي أن يخرج انيهم قبل المحرم ليصلهم في أوله . وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز . هذا هو المذهب ؛ وبه قطع لأصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى أنه واجب والصواب الأول .

(الثانية) يستحب للساعى عد المائتية على الماء ان كانت تردده ؛ والا فعند أفنيتهم ؛ ولا يكلفهم ردها من الماء الى الأفنية ولا يلزمه أن يتبعها في المراعى فان كان لرب المال مائيتان عند مائتين أمر بجمعهما عند أحدهما . وان كانت لا ترد ماء لكنها تكتفى بالكلا في الربيع ولا تحضر الأفنية . فلساعى أن يكلفهم اخضارها الى الأفنية صرح به المحاملى وغيره وهو مفهوم من نص الشافعى . ولو خرج اليها كان أفضل قال أصحابنا : واذا أخبره صاحبها بعددها وهو ثقة ؛ فله أن يصدقه ويعمل بقوله لأنه أمين ؛ وان لم يصدقه أو لم يختبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدما . والأولى أن تجمع في حظيرة ونحوها . وينصب على الباب خشبة معترضة ؛ وتتساق لتخرج واحدة واحدة . ويثبت كل شاة اذا بلغت المضيق . فيقف المالك أو نائبه من جانب . والساعى أو نائبه من جانب ؛ ويبد كل واحد منهما قضيب يشير به الى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك فهو أضيظ فان اختلفا بعد لعد وكان الفرض يختلف بذلك أعاد العد .

(الثالثة) اذا أخذ الساعى الزكاة استحب أن يدعو للمالك للآية والحديث المذكورين . ولا يتعين دعاء . لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعى . وهذا الدعاء سنة وليس بواجب . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب وقال صاحب الحاوى : ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب . وان سأله فوجهان : أصحهما : يندب ولا يجب . والثانى : يجب وحكى الحناطى والرافعى وجها أنه يجب مطلقا لظاهر القرآن

وانسنة ولقول الشافعي في مختصر المزني . فحق على الوالي اذا أخذ احدقة أن يدعو له . ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ بأنه كان معلوما عنده . لأنه كان من حفاظ القرآن . والآية صريحة فلا يحتاج الى بيانه له ؛ كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له . وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ؛ ووافقونا على أن المالك اذا دفع الزكاة الى الفقراء لا يلزمهم الدعاء ؛ فحمل أصحاب الآيه والحديث وكلام الشافعي على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء .

وأما اذا دفع المالك الى الأصناف دون الساعي ، فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه [يستحب لهم أن يدعو له كما] يستحب للساعي . وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب ، وليس بشيء وأما صفة الدعاء فقد ذكرناها ، وقال المصنف : يستحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان ؛ وتابعه على هذا صاحب البيان ، وقال صاحب الحاوي : ان قال : اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذي قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الأكثرون فقد صرح الأكثرون بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضع وغيره . وإنما يقال تبعا فيقال : صلى الله على النبي وعلى آله وأزواجه ونحو ذلك .

وقال المتولي : لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء ، ومقتضى عبارته التصريم ، والمشهور الكراهة ، وقيل : انه خلاف الأولى ، ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (أصحابها) مكروه (والثاني) حرام (والثالث) خلاف الأولى (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة ، وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الأصحاب فيه ولخصه فقال : قال الأئمة لا يقال : اللهم صل على فلان وان ورد في الحديث : لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ؛ كما أن قولنا : عز وجل مخصوص بالله تعالى ؛ وكما لا يقال : محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ، لا يقال : أبو بكر أو على صلى الله عليهما وسلم وان صح المعنى ؛ قالوا : وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه منصبه ؛ فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا ؛ قال : وهل ذلك مكروه

كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب ؟ فيه وجهان (الصحيح) الأشهر
أنه مكروه . وبه تصح القاضى حسين والغزالي فى الوسيط .

ووجهه امام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود .
وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم ،
وظاهر كلام الصيدلانى والغزالي فى الوجيز أنه خلاف الأولى . وصرح
صاحب العدة بنفى الكراهة . وقال : الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على
كل أحد . أما بمعنى التعظيم فتختص بالأنبياء ولا خلاف أنه يجوز
أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم . فيقال : اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه ؛ لأن السلف استعملوه وأمرنا
به فى التشهد . قال الشيخ أبو محمد : والسلام بمعنى الصلاة ؛ فان الله
تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ؛ ولا بأس به على
سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين ؛ فيقال سلام عليكم .
هكذا قال : لا بأس به . وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للأحياء
والأموات . وهذه الصيغة لا تستعمل فى المسنون ؛ وكأنه أراد أنه لا
يمنع منه فى المخاطبة بخلاف الغيبة . وأما استحبابه فى المخاطبة فمعروف .
والله تعالى أعلم .

(فرع) يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن
بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال : رضى الله عنه أو رحمة
الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك ؛ وأما ما قاله بعض العلماء أن قول رضى
الله عنه مخصوص بالصحابة ؛ ويقال فى غيرهم رحمه الله فقط فليس كما
قال . ولا يوافق عليه ؛ بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ،
ودلائنه أكثر من أن تحصر ؛ فان كان المذكور صحابياً ابن صحابى
قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما وكذا ابن عباس ، وكذا ابن الزبير
وابن جعفر وأسامة بن زيد ونحوهم ليشمله وأباه جميعاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعززه على المنع والغلول .
وقال فى القديم : يأخذ الزكاة وشطر ماله ، ومضى توجيه القولين

في أول الزكاة ، وان وصل الساعى قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل ، وان لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك لأنها لم تجب بعد فلا تجبره على أدائه . وان رأى أن يوكل من يقبضه اذا حال الحول فعل ، فان رأى أن يتركه حتى يأخذه من زكاة القابل فعل ، وان قال رب المال : لم يحل الحول على المال فالقول قوله ، وان رأى تحليفه حلفه احتياطا ، وان قال : بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه . أو قال أخرجت الزكاة عنه وقتلنا : يجوز أن يفرق بنفسه ، ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لأنه يدعى خلاف الظاهر ، فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثانى) يستحب تحليفه ولا يجب لأن الزكاة موضوعة على الرفق ، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق وبيعت الساعى لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذى يصادف فيه الادراك وبيعت معه من يخرص الثمار ، فان وصل قبل وقت الادراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل ، وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له ، فان كان الامام أذن للساعى في تفريقها فرقها ، وان لم يأذن له حملها الى الامام) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) اذا لزمته زكاة فمنعها أو غلبها ، أى كتّمها ، وخان فيها أخذ الامام أو الساعى الفرض منه ، والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله . وقال في القديم يأخذه ، وسبق شرح القولين بدليلهما وفروعهما في أول كتاب الزكاة . قال الشافعى في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة : ولو غل صدقته عزر اذا كان الامام عادلا الا أن يدعى الجهالة ولا يعزر ان لم يكن الامام عادلا هذا نصه ، قال أصحابنا : اذا كتّم ماله أو بعضه عن الساعى أو الامام ثم اطلع عليه أخذ فرضه ، فان كان الامام أو الساعى جائرا في الزيادة ، بأن يأخذ فوق الواجب أو لا يصرفها مصارفها لم يعزره ، لأنه معذور في كتّمه . وان كان عادلا فان لم يدع المسالك شبهة في الاخفاء عزره لأنه عاص آثم بكتّمانه ، وان ادعى شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتّماتها أو قال ظننت أن تفرقتى بنفسى أفضل أو نحو ذلك ، فان كان ذلك محتملا في حقه لقرب اسلامه أو لقلّة اختلاطه بالعلماء ونصوهم لم يعزره .

قال السرخسي فإن اتجمه فيه حلفه ، وان كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه
بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعززه وأما مانع الزكاة فيعزز عنى
كل تقدير ، الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ، يخفى عليه وجوبها أو
نحوه •

(الثانية) اذا وصل الساعى أصحاب الأموال . فان كان حول صاحب
المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق • وان كان الحول لم يتم
على جميعهم أو بعضهم سأله الساعى تعجيل الزكاة . ويستحب للمالك
اجابته وتعجيلها : فان عجلها برضاه أخذها ودعا له وان امتنع لم يجبر
لما ذكره المصنف : ثم ان رأى الساعى المصلحة فى أن يوكل من يأخذها
عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل . وان رأى أن يؤخرها ليأخذها منه
فى العام المقبل فعل : ويكتبها لثلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعى
بعده • ورووا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أخر الزكاة عام الرمادة
وكان عام مجاعة » وان رأى أن يرجع فى وقت حلولها ليأخذها فعل : وان
رثق بصاحب المال فوض التفريق اليه لأنه يجوز تفريقه بغير
اذن فبالاذن أولى •

(الثالثة) اذا اختلف الساعى ورب المال • قال أصحابنا : ان كان
قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال : لم يحصل الحول بعد : أو قال :
هذه السخال اشتريتها وقال الساعى : بل تولدت من النصاب ، أو قال
تولدت بعد الحول فقال الساعى قبله • أو قال الساعى : كانت ماشيتك
نصابا ثم تولدت ، فقال المالك : بل تمت نصابا بالتوالد ، فالقول
قول المالك فى جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان
رأى الساعى تحليفه حلفه • واليمين هنا مستحبة ، فان امتنع منها لم
يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف ، لأن الأصل براءته ولم يعارض
الأصل ظاهر . وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بأن قال : بعته ثم
اشتريته فى أثناء الحول ولم يحل حوله بعد ، أو قال فرقت الزكاة
بنفسى وجوزنا ذلك له ونحو ذلك ، فالقول قول المالك بيمينه بلا
خلاف •

وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما
المصنف بدليلهما (أصحابهما) مستحبة ، صححه الحاملى فى كتابيه وآخرون ،

وقطع به جماعة منهم المحاملى فى المنع . فان قلنا مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه . وان قلنا : واجبة فامتنع أخذت منه الزكاة . قال أصحابنا : وليس هذا أخذا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم . ومعناه أن الزكاة انعقد سبب وجوبها ، ويدعى مستطها ولم ينبته بيمينه ولا بغيرها . والأصل عدمه فبقى الوجوب : هذا هو المشهور وبه قضع الأصحاب الا أبا العباس بن القاص فقال : هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه . قال أصحابنا وهذا غلط . قال ائقضى أبو الطيب والأصحاب : ونظير هذا اللعان ، فان الزوج اذا لاعن لزوم المرأة حد الزنا فان لاعنت سقط ، وان امتنعت لزومها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج . وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه ، فاذا لم تلacen بقى الوجوب وهكذا الزكاة . والله أعلم .

ولو قال المسالك هذا المال الذى فى يدي وديعة وقال الساعى بل هو ملك لك فوجهان مشهوران فى الشامل وغيره (أحدهما) أن دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا . لأن ما فى يد الانسان قد يكون لغيره (وأصحهما) أنها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل : وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والمحاملى فى كتابيه وغيرهم . والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يخرج الساعى لأخذ زكاة الثمار وانزروع فى الوقت الذى يصادف ادراكها وحصولها ، وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ، ويستحب أن يكون مع الساعى من يحرص ليحرص ما يحتاج الى حرصه وينبغى أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق فى ذلك . والله أعلم .

(الخامسة) اذا قبض الساعى الزكاة فان كان الامام أذن له فى تفريقها فى موضعها فرقها ، وان أمره بحملها حيث يجوز الحمل اما لعدم من يصرف اليه فى ذلك الموضع أو لقرب المسافة اذا قلنا به أو لكون الامام والساعى يريان جواز النقل حملها ، وان لم يأذن له فى التفارقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل الى الامام . وهكذا هو لأن الساعى نائب الامام فلا يتولى الا

ما أذن له فيه . وإذا أطلق الولاية في اخذ الزكوات لم يقتصر المصنف
الى المستحقين .

واعلم ان عبارة المصنف تقتضى الجزم بجواز نقل الزكاة للامام
والساعي . وان الخلاف المشهور في نقل الزكاة نما هو في نقل رب
المال حاصه وهذا هو لاصح . وقد قال الرافعى : ربما اقتضى كلام
الاصحاب طرد الخلاف في الامام والساعي . وربما اقتضى جواز
نقل للامام والساعي استفرقه حيث ناء . قال . وهذا اشبه ؛ وهذا الذى
رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الأحاديث . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء
من مال الزكاة من غير ضرورة . بل يوصلها الى المستحقين بإعيانها
لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم . فلم يجز بيع مالهم بغير
دنيهم . فان وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض المائثية أو خاف هلاكه
أو كان في الطريق خطر . أو احتاج الى رد جبران ، أو الى مؤنة
نقل . أو قبض بعض ثنائه . وما أتسبهه جاز البيع للضرورة كما سبق
في آخر باب صدقة الغنم أنه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة .
قال أصحابنا : ولو وجبت ناقه أو بقرة أو شاة واحدة ؛ فليس للمالك
بيعه وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف ؛ بل يجمعهم ويدفعها اليهم .
وكذا حكم الامام عند الجمهور ؛ وخالفهم البيهقي فقال : ان رأى الامام
ذلك فعله . وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعله ؛ والمذهب الأول . قال
أصحابنا : واذا باع في الموضع الذى لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ،
ويسترد المبيع ؛ فان تلف ضمنه . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا تلف من المائثية شيء في يد الساعي
أو المالك — ان كان بتفريط ؛ بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين
وأمكنه التفريق عليهم ؛ فأخر من غير عذر — ضمنها لأنه متعد بذلك ؛
وان لم يفرط لم يضمن كالوكيل . وناظر مال اليتيم ؛ اذا تلف في
يده شيء بلا تفريط لا يضمن والله أعلم . وفي فتاوى القفال أن الامام
اذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما
سبق ؛ قال ؛ والوكيل بتفرقة الزكاة ؛ لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم
يضمن ؛ قال ؛ لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام .

(فرع) قال اصحابنا : لو جمع الساعى الزكاة نم تلغتا في يده بلا تفريط قبل أن تصل الى الامام استحق أجرته في بيت المال لانه أجير . ومن صرح به صاحب الشامل وانيان . ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة ، لما روى أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة » ولأن بالوسم تتميز عن غيرها فاذا تبردت ردت الى هوضعها ، ويستحب أن يسم [التي يأخذها في زكاته (١)] الابل والبقر في أفخاذها لأنه موضع صلب ، فيقل الألم بوسمه ، ويخف الشعر فيه فيظهر ، ويسم الفم في آذانها ، ويستحب أن يكتب في مائية الزكاة لله ، أو زكاة ، وفي مائية الجزية جزية أو صغار ، لأن ذلك أسهل ما يمكن) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم . ولفظهما قال أنس « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه : فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة » وفي زواية « يسم غنما » .

أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى والأصحاب : يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا . ونقل صاحب الشامل وغيره أنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : يكره الوسم لأنه مثلة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، ولأنه تعذيب للحيوان : وهو منبى عنه . واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور ، وبآثار كثيرة عن عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، ولأن الحاجة تدعو الى الوسم لتمييز ابل الصدقة من ابل الجزية وغيرها ، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ، ولأن من أخرجها يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشتريها . ومن ذكر هذا المعنى الامام الشافعى

(١) لا زلنا نذكر بأن كل ما بين المعوفين سواء نبهنا بهامش أم لا فانه ساقط من شوق (ط) .

واعتمده . واعترض عليه بأنه - وان عرف أنها صدقة - لا يعرف كونها صدقته . وانما يكره ثبوتها لصدقته لغيره . وأجاب الأصحاب بأنه اذا عرف أنها صدقة احتاط فاجتنبه . وقد يعترف أنها صدقته لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به . ولغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبي حنيفة بالثبوت والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم ، فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه . والله أعلم .

(ثمانية) قال أصحابنا وأهل اللغة : الوسم أثر كية ، ويقال : بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة ، والميسم الشيء الذي يوسم به . وجمعه ميسم ومواسم . وأصله من السمه وهي العلامة . ومنه موسم الحج لأنه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته . قال أصحابنا : يستحب وسم الأبل والبقر فى أصول أفخاذها . والغنم فى آذانها لما ذكره المصنف . فلو وسم فى غيره جاز إلا الوجه فمنهى عن الوسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء . لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك » رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه : وعن الموسم فى الوجه » رواه مسلم : وعن جابر أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر على حمار قد وسم فى وجهه فقال : لعن الله الذى وسمه » رواه مسلم . واختلفت عبارات أصحابنا فى كيفية النهى عن الوسم فى الوجه فقال البغوى : لا يجوز الوسم ، وقال صاحب العدة : الوسم على الوجه منهى عنه بالاتفاق ، وهو من أفعال الجاهلية ، وقال الرافعى : يكره : والمختار التحريم : كما أشار إليه البغوى ، وهو مقتضى اللعن ، وقد ثبت اللعن فى الحديث كما ذكرناه . والله أعلم .

(الثالثة) ينبغى أن يميز بين سمة الزكاة والجزية : قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار . (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكتب عليها صدقة ، أو زكاة ، أو لله ، وقد نص الشافعى فى مختصر المزنى على أنه يكتب لله ، ومرح به الأصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والحاملى وصاحب الشامل والغزالى والبغوى وصاحب العدة وخلائق آخرون ، قال صاحب الشامل : يكتب صدقة

أو زكاة ، قال : فان كتب عليها لله كان ابرك رأولى . قال الرافعى
نص الشافعى على كتابة لله ، قال : واستيعده بعض من شرح الموجيز
وبعض من شرح المختصر من المتقدمين . لأن الدواب تتمعك وتضرب
أفخاذها بأذنانها وهى نجسة وينزه اسم الله تعالى عنها . قال الرافعى
والجواب عن هذا بأن ثبت اسم الله تعالى هنا لغرض أنتمميز والاعلام ،
لا على قصد الذكر قال : ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف
المقصود . ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن . ولو أتى ببعض
انفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم : هذا كلام الرافعى .

(الرابعة) قال الشافعى فى المختصر والأصحاب : يستحب أن
تكون سمة الغنم ألطف من سمة البقر . قال أصحابنا : وسمة البقر
ألطف من سمة الأبل . ودليله ظاهر .

(الخامسة) قال أصحابنا : الوسم مباح فى الحيوانات التى ليست
للصدقة ولا للجزية . ولا يقال : مندوب ولا مكروه (وأما) حيوانها
فيستحب وسمة كما سبق . وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من رواية
ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكوى فى الجاعرتين وهما أصل
انفخذين ولفظ رواية مسلم يوهم أن الذى كان يكوى فى الجاعرتين هو
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو العباس بن عبد المطلب أو أنه
ابن عباس كما أوضحته فى شرح مسلم .

(فرع) قال البغوى والرافعى : لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل
لا فى صغره ولا فى كبره . قال ويجوز خصاء المسأول فى صغره لأن فيه
غرضاً وهو طيب لحمه ولا يجوز فى كبره . ووجه قولهما أنه داخل
فى عموم قوله تعالى — اخبارا عن الشيطان — « ولا هرنهم قليغيرن خلق
الله » (١) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخل فى
عموم الذم والنهى .

(فرع) انكى بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله فى عموم
تغيير خلق الله وفى تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من
آدمى أو غيره وان دعت اليه حاجة . وقال أهل الخبرة : انه موضع

(١) النساء : ١١٩ .

حاجه جاز في نفسه وفي سائر الحيوان ، وتركه في نفسه للتوكل أفضل .
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال « قيل : يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا
 عذاب قال : وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
 ربهم يتوكلون » متفق عليه . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :
 « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون
 ألفا بغير حساب قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتوون
 ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » رواه مسلم .

وعن عمران أيضا قال « وكان يسلم على حتى اکتويت فتركت ثم
 تركت الكي فعاد » رواه مسلم ومعناه أنه كان به مرض فاكتوى بسببه
 وكانت الملائكة تنسم عليه قبل الكي لفضله وصلاته : فلما اکتوى
 تركوا السلام عليه . فعلم ذلك فترك الكي مرة أخرى : وكان محتاجا
 اليه فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه : والله أعلم .

(فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي رضي الله
 عنه قال : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت :
 لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أبو داود
 باسناد صحيح : قال العلماء : وسبب النهي أنه سبب لقلّة الخيل ولضعفها .

(فرع) يحرم التجريش بين البهائم : لحديث ابن عباس رضي
 الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجريش بين
 البهائم . رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح لكن فيه أبو يحيى
 القتات ، وفي توثيقه خلاف : وروى له مسلم في صحيحه : والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للساعي ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده من
 الفرائض حتى يوصلها الى أهلها ، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى
 عليهم ، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير انهم ، فان أخذ نصف
 شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في

الطريق جاز له بيعه ، لأنه موضع ضرورة . وأن لم يبيعت الامام الساعي
 وجب على رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لانه
 حق للفقراء ، والامام نائب عنهم ، فأذا ترك النائب عنهم لم يترك من
 عليه ادائه ومن اصحابها من قال . (ان مسا) أن الاموال الظاهرة يجب
 دفع زكاتها الى الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق
 انميص فيه الى الامام ، فأذا لم يطالب الامام لم يفرق بالخارج
 والجزية) .

(التبريح) هذه المسائل كما ذكرها وسيق شرحها عريبا قبل الوسم .
 ومساله النص سبق شرحها مع بظايرها او انياب ، والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم) انما
 الاعمال باسيات وحل امرى ما نوى) ولانها عياده محصه فم يصح
 من غير نية خالصه ، وفي وقت النية وجهان (احدهما) يجب ان
 يوى حال الدفع لانه عياده يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ائندانها
 خالصه (والثاني) يجوز تقديم النية عليها لانه يجوز التوكيل
 فيها ونيته غير مختارته لاداء الوكيل ، مجاز تقديم النية بخلاف
 الصلاة ، ويجب ان ينوى الزكاة او الصدقة الواجبه او صدقه
 المال ، فان نوى صدقه مطلقه لم تجزه لان الصدقة قد تكون نفلا
 فلا تنصرف الى الفرض الا بالمتعين . ولا يلزمه تعيين المال المزكى
 عنه ، وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج الفرض فقال :
 هذا عن الحاضر او الغائب اجزاء ، لأنه لو اطلق النية
 لكانت عن احدهما فلم يضر تقييده بذلك . فان قال : ان كان مالى الغائب
 سالما فهذا عن زكاته ، وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان
 الغائب هالكا اجزاء ، لانه لو اطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن
 الحاضر . وان قال : ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته او
 تطوع لم يجزه لانه لم يخلص النية للفرض . وان قال : ان كان مالى
 الغائب سالما فهذا عن زكاته ، وان لم يكن سالما فهو تطوع وكان سالما
 اجزاء لانه اخلص النية للفرض ، ولانه لو اطلق النية لكان هذا مقتضاه
 فلم يضر التقييد . وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال : ان كان
 قد مات مورثى فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه

لأنه لم يبين النية على أصل لأن الأصل بقاؤه، وان وكل من يؤدي
 الزكاة ونوى عند الدفع الى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع
 الى الفقراء أجزاء . وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه ،
 لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية ، وان نوى رب
 المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال : يجوز قولاً
 واحداً لأن الذى عليه الفرض قد نوى فى وقت الدفع الى الوكيل ،
 فتعين المدفوع للزكاة ، فلا يحتاج بعد ذلك الى النية . ومن أصحابنا
 من قال يبنى على جواز تقديم النية ، فان قلنا يجوز أجزاء ، وان قلنا :
 لا يجوز لم يجزه ، وان دفعنا الى الامام ولم ينو ففيه وجهان
 (أحدهما) يجزئه وهو ظاهر النص ، لأن الامام لا يدفع اليه الا الفرض
 فاكفى بهذا الظاهر عن النية . ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه ،
 وهو الأظهر لأن الامام وكيل للفقراء ، ولو دفع الى الفقراء لم
 يجز الا بالنية عند الدفع ، فكذلك اذا دفع الى وكيلهم ، وتأول
 هذا القائل قول الشافعى رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها
 الامام منه قهراً فانه يجزئه ، لأنه تعذرت النية من جهته ، فقامت نية
 الامام مقام نيته) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه . وسبق بيانه فى أول باب نية الوضوء . وسبق
 هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وانما قاس على الصلاة للرد
 على الأوزاعى . فانه قال : لا تقتصر الزكاة الى نية . ووافق على افتقار
 الصلاة الى النية . وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بالمتق
 والوقف والوصية . وقوله (وفى وقت النية وجهان « أحدهما » يجب أن
 ينوى فى حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجب النية فى ابتدائها
 كالصلاة) فقوله « بفعله » احتراز من الصوم — وفى الفصل مسائل :

(احداها) لا يصح أداء الزكاة الا بالنية فى الجملة . وهذا لا خلاف
 فيه عندنا وانما الخلاف فى صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك
 وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء .
 وشذ عنهم الأوزاعى فقال : لا تجب ويصح أدائها بلا نية كأداء الديون .
 ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة .
 وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه بأن حقوق الأدمى لما لم يفتقر

المتعلق منها بالبدن كالتقصاص وخذ القذف الى نية . لم يفنقر المتعلق
بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن الى النية فكذا المتعلقة بالمال
وأجاب صاحب الشامل والمتتمة بأن الدين ليس عبادة وان كان فيه
حق لله تعالى ؛ ولهذا يسقط باستقاط صاحبه ، فالمغلب فيه حقه . قال
أصحابنا : فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزاء بلا خلاف . وان نوى
بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجها واحدا .
ربه قطع العراقيون والسرخسى وغيره من الخراسانيين .

(والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون
نية القلب (والثانى) لا يكفيه ويتعين القلب ؛ وهذا الطريق مشهور
في كتب الخراسانيين . ذكره الحيدلانى والفورانى وامام الحرمين
والغزالي والبغوى وآخرون . قال الرافعى وهو الأشهر . قال : ومنهم
من حكى هذا الخلاف قولين . وانتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح
اشتراط نية القلب . ومن قال بالاكْتفاء باللسان فقال . ونقله الحيدلانى
وامام الحرمين والغزالي قولاً للشافعى . وأشار القاضى أبو الطيب
في كتابه المجرى الى هذا فقال : قال الشافعى في الأم : سواء نوى
في نفسه أو تكلم فانما أعطى فرض مال . فأقام اللسان مقام النية ؛
كما أقام أخذ الامام مقام النية . قال وبينه في الأم فقال انما معنى
أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض
حالمها ؛ ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ؛ ويجزىء أن يأخذها
الوالى بغير طيب نفسه فتجزىء عنه وهذا لا يوجد في الصلاة .
هذا آخر كلام القاضى أبى الطيب .

وقال امام الحرمين : المنصوص للشافعى أن النية لا بد منها .
قال : وقال الشافعى في موضع آخر « ان قال بلسانه هذا زكاة مالى
أجزأه » قال : واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقريب
فيما حكاه عنه الحيدلانى . أراد الشافعى لفظ اللسان مع نية القلب .
قال : وقالت طائفة « يكفى اللفظ ولا تجب نية القلب » وهو اختيار
النفال . قال : واحتج النفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من
مال المرتد ولا تصح نيته (والثانى) جواز النية في أداء الزكاة . ولو
كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها . لأن النيات

سر العبادات والاخلاص بها . قال الامام : فقد حصل في النية قولان (أحدهما) يكفى اللفظ أو نية القلب . أيهما أتى به كفاه (والثاني) وهو المذهب تعيين نية القلب . قال البغوي في توجيه قول الفقهاء في الاكتفاء باللفظ : لأن النيابة في الزكاة جائزة . فلما ناب شخص عن شخص هيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان . قال : ولا يرد علينا الحج حيث تجزىء فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج . وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه . فانه لو استتاب عبدا أو كافرا في أداء الزكاة جاز ، هذا كلام البغوي ، وفي استتابة الكافر في اخراجها نظير ، ولكن المصواب الجواز كما يجوز استتابته في ذبح الأضحية .

(المسألة الثانية) قال أصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوي : هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة . أو الصدقة المفروضة [فيتعرض] لفرض المال . لأن مثل هذا يقع كفارة ونذرا . وهذه المسور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب . وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوي والجمهور . وحكى الرافعي فيه وجهها أنه يجزئه : وهو ضعيف ، لأن الصدقة تكون فرضا وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردا : كما لو كان عليه كفارة فأعتق رقبة بنية المتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف . ولو نوى صدقة مالى أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه لأنه ظاهر في الزكاة .

ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجهها واحدا (والثاني) على وجهين (أحدهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه . حكاه امام الحرمين والمتولى وآخرون من الخراسانيين : قالوا : وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية ، وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل . وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة في حق صبي ومن صلاها ثانيا : وأما الزكاة فلا تكون الا فرضا فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة . وقال البغوي : ان قال هذه زكاة مالى كفاه لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال ، وان قال : زكاة ففى اجزائه وجهان ، ولم يصح شيئا (وأصحهما) الاجزاء . ولو قال هذا فرضي . قال البندنجي :

م يجزئه بلا خلاف قال : ونص الشافعي أنه يجزئه . وهو مؤول . والله أعلم .

(الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع الى الامام أو الأصناف . ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة (وأصحهما) يجوز تقديمها على الدفع للتغير قياسا على العسوم : لأن القصد سد خلة الفقير . وبهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنيجي وابن السباغ والرافعي ومن لا يحصى من الأصحاب : وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة : فإنه قال في الكفارة لا تجزئته حتى ينوي معها أو قبلها . قال أصحابنا : والكفارة والزكاة سواء . قالوا ومن قال بالأول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحاب النية اليه . وذكر المتولى تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم . والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص على ظاهره . قال أصحابنا والوجهان يجريان في الكفارة . قال المتولى وآخرون : صورة المسألة أن ينوي حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوي عند الدفع ، وأشار الى هذا التصوير الماوردي والبغوي .

(الرابعة) قال أصحابنا : لا يشترط تعيين المال المزكى في النية . فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة : فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزاء بلا تعيين ، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج ثلاثين بنية الزكاة أجزاء بلا تعيين : ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف أحد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله جعل الزكاة عن الباقي : ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره ، فإذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تلفا لا يجزئه عن الآخر ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تلفا والآخر سالما أجزاء عن السالم لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به : وإن قال ان كان الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وكان الغائب تلفا فقد قطع المصنف والأصحاب بأنه يجزىء عن الحاضر وهو الصواب ، وكذا نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور .

قالوا : ولا يضر هذا التردد لأن التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزاء وعليه خمسة أخرى ان كانا سالمين

بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان الوقت دخل والا فمن الفائتة لا يجزئه بالاتفاق لأن التعيين شرط في الصلاة ، وحكوا عن صاحب التقریب ترددوا في اجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم على اجزائه عن الغائب ان كان باقيا • والنصواب الجزم باجزائه أيضا عن الحاضر ان كان الغائب تالفا • ولو قال : هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فمن الحاضر أو هي صدقة ، فان كان الغائب سالما أجزاءه عنه بلا خلاف ، وان كان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنف والأصحاب •

واتفقوا على أنه لو قال ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته أو نافلة ، فكان سالما لم يجزئه لأنه لم يخلص القصد للفرض ، وان قال ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته ، والا فهو تطوع فكان سالما أجزاءه عنه بلا خلاف ، صرح به المصنف والأصحاب لأنه أخلص النية للفرض ، ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به ، وكذا لو قال : هذا عن زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزاءه عنه بالاتفاق لما ذكرنا • قال أصحابنا : وفي هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد • قالوا : وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح • فقال : هذا عن زكاة الغائب • فان كان تالفا استردده • وأما اذا أخرج الخمسة وقال ان كان مورثى مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان أنه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف • صرح به المصنف وجميع الأصحاب • قالوا : لأنه لم يبين على أصل • فان الأصل عدم الارث بخلاف مسألة المسال الغائب لأن الأصل بقاءه فاعتضد التردد في النية بأصل البقاء • ونظيره من قال في آخر رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فبان منه يجزئه • ولو قال ذلك في أوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتى زكاة الغائب والارث • قال صاحب البيان وغيره : وكذا لو جزم الوارث فقال : هذا زكاة ما ورثته عن مورثى وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا •

قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فإنه يصح على الأصح لأن البيع لا يفتقر الى نية بخلاف الزكاة • أما اذا قال هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا واقتصر

على هذا القدر فكان باقيا أجزاءه عنه . وان كان تافها فليس له صرف المخرج الى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون ، وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي أن له صرفه الى الحاضر . والله أعلم .

(فان قيل) تصح هذه الصور على مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب ؟ قال أصحابنا : يتصور اذا جوزنا نقل الزكاة على احد القولين ، وتتصور بالاتفاق اذا كان غائبا عن مجلسه ، ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر . وتتصور فيمن هو في سفينة أو برية ومعه مال . وله مال آخر في اقرب البلاد اليه ، فموضع تفريق المالكين واحد . والله أعلم .

(الخامسة) اذا وكل في اخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف الى الأصناف ، أو عند الصرف الى الامام أو الساعي أجزاءه بلا خلاف . وهو الأكمل ، وان لم ينوياً أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق . وان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب . (أحدهما) القطع بالأجزاء ، لأن المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى (وأصحهما) فيه وجهان بناء على تقديم النية على التفريق ، ان جوزنا أجزاء هذا والا فلا ، والمذهب الاجزاء . ولو وكله وفوض اليه النية ونوى الوكيل . قال امام الحرمين والغزالي : أجزاءه بلا خلاف ، ولو دفع الى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو ، لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل الى الأصناف أجزاءه بلا خلاف ، لأن نية الموكل قاربت الصرف الى المستحق ، فأشبهه بتفريقه بنفسه ، ولو دفع الى الوكيل بلا نية ، ثم نوى قبل صرف الوكيل الى الأصناف فقد جزم صاحب البيان بالأجزاء ويحتمل أنه فرعه على الأصح ، وهو تقدم النية على الدفع . والله أعلم .

فان قيل : قلت هنا : ان النائب لو نوى وحده لا يجزىء بلا خلاف ، ولو نوى الموكل وحده أجزاء على المذهب وفي الصحح عكسه يشترط نية النائب ، وهو الأجير ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع (فالجواب)

ما آجاب به المتولى وغيره أن افترض في الحج يقع بفعل الوكيل .
فاشترط قصده الأداء عن المسأجر : لينصرف الفعل اليه ، وأما هنا
فانفرض يقع بمال الموكل . فاكتفى بنيته ، قالوا : ونظير الحج أن يقول
الموكل أد زكاة مالى من مالك ، فيشترط نية الوكيل . والله أعلم .

(السادسة) ونى الصبى والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة
أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق ، فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في
خضمانه . وعليه استرداده فان تعذر فعله ضمانه من مال نفسه
لتفريطه : صرح به ابن كج والرافعى وغيرهما وهو ظاهر .

(السابعة) اذا تولى السلطان قسم زكاة انسان ، فان كان المالك
دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان
عند الدفع الى الأصناف بلا خلاف ، لأنه نائبهم فى القبض ، فان لم
ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاهما
المصنف والأصحاب . (أحدهما) يجزئه . قال المصنف والأصحاب :
وهو ظاهر النص فى المختصر وبه تطع جماعة من العراقيين منهم الحاملى
والقاضى أبو الطيب فى المجرد وصححه الماوردى : لأن الامام
لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية . (والثانى)
لا يجزئه لأنه لم ينو . والنية واجبة بالاتفاق ، ولأن الامام انما يقبض
نيابة عن المساكين ، ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزئه
فكذا اذا دفع الى نائبهم ، وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفى
التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب والبندنجى والبعوى وآخرون ،
وصححه الرافعى فى المحرر .

قال الرافعى فى الشرح : هذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين ،
وتأولوا نص الشافعى فى المختصر ، على أن المراد به الممتع من دفع
الزكاة فيجزئه اذا أخذها الامام لكن نص الشافعى فى الأم أنه يجزئه
اذا أخذها الامام . وان لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها . قلت :
وهذا النص يمكن تأويله أيضا على أن المراد يجزئه فى الظاهر فلا
يطلب بالزكاة مرة أخرى . وأما فى الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل
على أنه لا يجزئه فى الباطن . وهو ما ذكرناه .

هذا كله إذا دفع رب المال الى الامام باختياره • فأما إذا امتنع
فأخذها منه الامام قهرا — فان نوى رب المال حال الأخذ — أجزاء
ظاهرا وباطنا وان لم ينو الامام ، وهذا لا خلاف فيه ، كما سبق في حال
الاختيار •

وان لم ينو رب المال نظر ان نوى الامام أجزاء في الظاهر فلا
يطلب ثانيا وهل يجزئه باطنا ؟ فيه وجهان مشهوران في طريقة
الخراسانيين (أصحهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور
العراقيين • وتتقوم نية الامام مقام نيته للضرورة كما تتقوم نية ولي
الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة • وان لم ينو الامام
أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا • وهل يسقط في الظاهر ؟ فيه
وجهان مشهوران أيضا (الأصح) لا يسقط • هكذا ذكره البيهقي
وآخرون (وأما) وجوب النية على الامام فالذهب وجوبها عليه وأنها
نقوم مقام نية المالك • وأن الامام اذا لم ينو عصى • هكذا قال هذا
كله الثفال في شرحه التلخيص والرافعي وآخرون • وقال امام الحرمين
والغزالي : ان قلنا : لا تسقط الزكاة عن الممتنع في الباطن لم تجب
النية على الامام • والا فوجهان (أحدهما) تجب كالولي (والثاني)
لا • لثلاثينهاون المالك بالواجب عليه • والله أعلم •

(الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه
لزكاة بلا خلاف كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض
فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف • هذا مذهبنا • وقال أصحاب
أبي حنيفة : يجزئه ، ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة
وبه قال أبو يوسف • وقال محمد : يجزئه عن زكاة ذلك البعض ، ولو
أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يجزئه عن
الزكاة وكانت تطوعا • وبه قال محمد وقال أبو يوسف : تجزئه عن
الزكاة • دليلنا أنه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة • والله
أعلم •

وفي كتاب الزيادات لأبي عاصم أنه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه
تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض اذا كان
لقابض مستحقا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية أصناف ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون ، وفي سبيل الله وابن السبيل . وقال المزني وأبو حفص الباشامي : يصرف خمس الركاى الى من يصرف اليه خمس الفى والغنيمة لأنه حق حقدر بالخمس . فأنسبه خمس الفى والغنيمة . وقال أبو سعيد الاصطخرى : تصرف زكاة الفطر الى ثلاثة من الفقراء لأنه قدر قليل ، فاذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع الى كل واحد منهم حوقعا من الكفاية ، والمذهب الأول . والدليل عليه قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) فأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التملك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم)

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : ان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها الى الأصناف السبعة الباقين ان وجدوا ، والا فالوجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فان تركه ضمن نصيبه ، وهذا لا خلاف فيه الا ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المؤلفة من الخلاف ، وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود . وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد : له صرفها الى صنف واحد . قال ابن المنذر وغيره : وروى هذا عن حذيفة وابن عباس . قال أبو حنيفة : وله صرفها الى شخص واحد من أحد الأصناف . قال مالك : ويصرفها الى أمسهم حاجة . وقال ابراهيم النخعى : ان كانت قليلة جاز صرفها الى صنف ، والا وجب استيعاب الأصناف ، وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير فى هذه الأصناف . قالوا : وميئناها لا يجوز صرفها الى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وقد أجمعوا على أنه لو قال : هذه الدنانير لزيد وعمر و بكر قسمت بينهم فكذا هنا .

(١) التوبة : ٦٠ .

(وأما) خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه في مصرف بمعنى الزكوات ، وقال المزني وأبو حفص : يصرف مصرف خمس الفئ والغنيمة ، وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن •

(وأما) زكاة الفطر فمذهب الثافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها الى الأصناف كلهم كباقي الزكوات . وقال الاصطخري : يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ودليلهما في الكتاب . واختلف أصحابنا في تحقيق مذهب الاصطخري فقال المصنف : تصرف الى ثلاثة من الفقراء واتفق أصحابنا على أن الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ، أو من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده الى ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين ، فحكى عنه الجمهور جواز صرفها الى ثلاثة من أي صنف كان ، ممن مرح بهذا عنه الماوردي والقاضي أبو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون • وقال الحاملي في كتابيه المجموع والتجريد^(١) والمتولى بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع الى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين • قال السرخسي : جوز الاصطخري صرفها الى ثلاثة أنفس من صنف أو من أصناف مختلفة ، قال : وشرط الاصطخري في الاقتصار على ثلاثة أن يفرقها المزكى بنفسه • قال فان دفعها الى الامام أو الساعي لزم الامام والساعي تعميم الأصناف ، لأنها تكثر في يده فلا يتعذر التعميم : وشرط مالك صرفها الى ثلاثة من الفقراء خاصة ، هذا كلام السرخسي • واختار الروياني في الحلية قول الاصطخري ، وحكى عن جماعة من أصحابنا اختياره قال الرافعي : ورأيت بخط الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع أبا اسحاق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الأصناف ، ورد أصحابنا مذهب الاصطخري • وقوله : انها قليلة بأنه يمكن جمعها مع زكاة غيره فتكثر ، قالوا : وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحسول وقبل التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا ، فانه يلزمه صرفه الى الأصناف ووافق عليه الاصطخري • والله أعلم •

(١) في نسخة الحداد (بصرفها عنده الى ثلاثة من الفقراء دون غيرهم) وطرح المتولى •

هذا كله اذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله ، فأما اذا فرق الامام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الأموال الى الأصناف الموجودين ، ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف ، لكن يجوز أن يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد • وزكاة شخصين أو أكثر الى شخص واحد بشرط أن لا يترك صنفا ، ولا يرجع صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الذى يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية أسهم (سهم) للعامل ، وهو أول ما يبتدىء به ، لأنه يأخذه على وجه العوض ، وغيره يأخذه على [وجه] المواسة ، فاذا كان السهم قدر أجرته دفعه اليه ، وان كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف ، وقسمه على سهامهم ، وان كان أقل من أجرته تمم ، ومن أين يتمم ؟ قال الشافعى : يتمم من سهم المصالح ، ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) يتمم من حق سائر الأصناف ، لأنه يعمل لهم ، فكانت أجرته عليهم (والثانى) يتمم من سهم المصالح ، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما ، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ، ونقصنا حقتهم فضلنا العامل عليهم ، ومن أصحابنا من قال : الامام بالخيار ، ان شاء تممه من سهم المصالح ، وان شاء من سهامهم ، لأنه يشبه الحاكم ، لأنه يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة ، ويشبه الاجير^(١) فخير بين حقيهما ، ومنهم من قال : ان كان [قد] بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم ، وان كان بدأ بسهام الأصناف فاعطاهم ثم وجد منهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح ، لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع اليهم ، ومنهم من قال : ان فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل ، فان لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح ، والصحيح هو الطريق الأول ، ويعطى الحائر والعريف من سهم العامل ، لأنهم من جملة العمال ، وفي أجرة الكيال وجهان ، قال أبو على ابن أبى هريرة : هى على رب المال لأنها تجب للايفاء ، والايفاء حق على رب المال ، فكانت أجرته عليه ، وقال

(١) فى بعض النسخ (الوكيل) بدل (الاجير) (ط) •

أبو اسحاق : تكون من الصدقة لأننا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذى يجب عليه فى الزكاة) •

(الشرح) قال أصحابنا : إذا أراد الامام قسم الزكاة ، فان لم يكن ثم عامل بأن دفعها اليه أرباب الأموال فرقها على باقى الأصناف ، وسقط نصيب العامل ، ووجب صرف جميعها الى الباقين من الأصناف ، كما لو فقد صنف آخر ، وان كان هناك عامل بدأ الامام بنصيب العامل ، لما ذكره المصنف ، وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف • قال أصحابنا : وينبغى للامام وللساعى إذا فوض اليه تفريق الزكوات أن يعتنى بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ، ليتعجل وصول حقوقهم اليهم ، وليأمن من هلاك المال عنده • قال أصحابنا : ويستحق العامل قدر أجره عمله قل أم كثر ، وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه • وان كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقى للأصناف بلا خلاف ، لأن الزكاة منحصره فى الأصناف ؛ فاذا لم يبق للمعامل فيها حق تعين الباقى للأصناف • وان كان أقل من أجرته وجب اتمام أجرته بلا خلاف • ومن أين يتدم ؟ فيه هذه الطرق الأربعة التى ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والأصحاب أنها على قولين (أحدهما) يتم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف انما هو فى جواز التتميم من سهام بقية الأصناف •

(وأما) بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف : بل قال أصحابنا لو رأى الامام أن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز ، لأن بيت المال لمصالح المسلمين ؛ وهذا من المصالح • صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ، ونقل الرافعى اتفاق الأصحاب عليه • والله أعلم •

قال أصحابنا : ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابى والقسام وحافظ المال من سهم العامل ، لأنهم من العمال • ومعناه

أنهم يعطون من السهم للمسمى باسم العامل ، وهو ثمن الزكاة لأنهم يزاحمون العامل في أجرته مثله . قال أصحابنا : والحاشر هو الذى يجمع أرباب الأموال ، والعريف هو كالنقيب للقبيلة ، وهو الذى يعرف الساعى أهل الصدقات اذا لم يعرفهم : قال أصحابنا : ولا حق في الزكاة للسلطان ، ولا لوالى الاقليم ولا للقاضى ، بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح ، لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين ، بخلاف عامل الزكاة ، قال أصحابنا : واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة ، وفي أجرته الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الأصحاب أنها على رب المال ، وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعداد الذى يميز نصيب الأصناف [من نصيب رب المال . فأما الذى يميز بين الأصناف] فأجرته من سهم العامل بلا خلاف ، ومن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان ، قال : ومؤنة احضار المائتية ليعدها العامل تجب على رب المال ، لأنها للمتكمين من الاستيفاء ، قال : وأجرة حافظ الزكاة وناقلاها والبيت الذى تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان ومعناه أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال : ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هائمتيا ومطلبيا بلا خلاف ، لأنه أجير محض . وذكر صاحب المستظهرى في أجرته راعى أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحابهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثانى) تجب في سهم العامل خاصة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للفقراء ، والفقير هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها^(١)) أن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التى

(١) أفنتيت بهذا لبنك فيصل الاسلامى نقلت : يجوز أن يعطى البنك لأصحاب الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم في عملهم ورزقهم ولعلمهم يصيبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة اذا اغتسوا بعد قليل ان شاء الله (ط) .

تصلح له ، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع اليه ، وإن عرف برجس مال وادعى أنه افترق لم يقبل منه الا ببينة ، لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا ببينة ، كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار ، فإن كان قويا وادعى أنه لا كسب له أعطى ، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار « أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال : أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » وهل يحلف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (الثانى) يحلف ، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها : فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدتين فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » هذا لفظ اسناد الحديث ومثته فى كتاب السنن وقوله (جلدتين) بفتح الجيم أى قويين . ووقع فى أكثر نسخ المذهب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ، ووقع فى بعضها عبيد الله بن عدى بن الخيار . وهذا الثانى هو الصواب ، والأول غلط صريح وهو عبيد الله بن عدى بن الخيار . بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت . ابن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف . وكذا هذا فى سنن أبى داود والنسائى والبيهقى وغيرهما من كتب الحديث . وينكر على المصنف فيه شئ آخر وهو أنه قال : عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبيد الله تابعى فجعل الحديث مرسلا وهو غلط ، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه . وهكذا هو فى جميع كتب الحديث ، والرجلان صحابييان لا يضر جهالة عينهما ، لأن الصحابة كلهم عدول .

وقوله (صعد بصره) هو بتثديد العين ، أى رفعه . وقوله (وصوبه) أى خفضه ، وقوله فى أول الفصل (من أداة يعمل بها) هى بفتح الهمزة وبدال مهمله ، وهى الآلة .

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(أحداها) في حقيقة الفقير الذي يستحق سهما في الزكاة . قال الشافعي والأصحاب هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب . وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له ما لا يقع موقعا من كفايته ، فإن لم يملك الا شيئا يسيرا بالنسبة الى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير ، لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية . قال البغوي وآخرون : ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير : ولا يمنع ذلك فقره لضرورته اليه . قال الرافعي : ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج اليه للخدمة ، وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن (قلت) قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأن العبد الذي يحتاج اليه للخدمة كالمسكن ، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج اليه كثيابه .

قال الرافعي : ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء ، كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب . قال : وفي فتاوى البغوي أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين (١) . قال البغوي : يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى أن يصل ماله ، قال : ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الى حلول الأجل . قال الرافعي : وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر . وأما الكسب فقال أصحابنا : يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، قالوا : والمعتبر كسب يليق بحاله وعروته . وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم . قالوا : ولو قدر على كسب يليق بحاله الا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية . (وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة اذا قدر على الكسب ، وان كان مقيما بالمدرسة ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور

(١) الدين : بفتح الدال مع التشديد

وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه • (أحدها) يستحق وان قسدر على الكسب • (والثاني) لا • (والثالث) ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق والا فلا ؛ ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات — والكسب يمنعه منها • أو من استغراق الوقت بها — فلا تحل له الزكاة بالاتفاق . لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه • بخلاف المشتغل بالعلم • قال أصحابنا : وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز •

(فرع) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال ؟ فيه طريقتان المذهب لا يشترط . وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) لا يشترط (والثاني) يشترط ، قالوا الجديد لا يشترط ، والقديم يشترط ، وتأول العراقيون وغيرهم القديم •

(فرع) قال أصحابنا : والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتتار لنفس الشخص ولين هو في نفقته •

(فرع) المكفي بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته ، والفقيرة التي لها زوج غنى ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء ؟ فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم امام الحرمين ، ولخصه الرافي فقال : هو مبنى على مسألة ، وهي لو وقف على فقراء أقاربه أو أوصى لهم فكانا في أقاربه هل يستحقان سهمهما في الوقف والوصية ؟ فيه أربعة أوجه (أصحها) لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضري وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والثاني) يستحقان قاله ابن الحداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة ، لأنها تستحق عوضا يثبت في ذمة الزوج ويستقر ، قاله الأودنى • (والرابع) عكسه ، والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء ، وأجرة الطبيب ، فاندفعت حاجاته ، والزوجة ليس لها الامقدر ، وربما لا يكفيها •

قال : فأما مسألة الزكاة — فان قلنا — لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى ، والا فوجهان (الأصح) يعطيان كالوقف والوصية

(والثانى) لا • وبه قال ابن الحداد . والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقير : ولا يزول اسم الفقير بقيام غيره بأمره • وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة ، فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته ، فإنه لا يجوز له الإخذ من الزكاة ؛ وإن كان معدودا من الفقراء ؛ والخلاف في القريب إذا أعطاه غير من تنزله نفقته من سهم الفقراء . أو المساكين ، ويجوز له أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف • وأما المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه مستغن بنفقته ، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازى والمخاتب إذا كان بتلك الصفة ، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيرا ، فلا يجوز أن يعطيه لئلا يسقط النفقة عن نفسه ، ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنه السفر دون ما يحتاج إليه سفرا وحضرا ؛ لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة

(وأما) في مسألة الزوجه فالوجهان جاريان في الزوج كثيره ، لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيرا . فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة ، وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع إليها ، فإن قلنا : لا يجوز الدفع إليها ؛ فلو كانت ناشزة فوجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره البغوى يجوز اعطاؤها لأنه لا نفقة لها (وأصحهما) لا يجوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثر ، لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز ، فأشبهت القادر على الكسب ، وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلا خلاف ، ومن سهم المؤلفة على الأصح ، وبه قطع المتولى ، وقال الشيخ أبو حامد : لا تكون المرأة من المؤلفة ، وهو ضعيف •

قال أصحابنا : ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية • وأما سهم ابن السبيل فإن سافرت مع الزوج لم تعطه منه سواء سافرت بأذنه أو بغير أذنه لأن نفقتها عليه في الحالين لأنها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير أذنه لأنها عاصية ، وإن سافرت وحدها — فإن كان بأذنه — أوجبنا نفقتها ، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ،

وان لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها ، وان سافرت وحدها بعير ادنه لم تعط لأنها عاصية • قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف النائزلة لأنها تقدر على انعود الى طاعته والمسافرة لا تقدر • فان تركت سفرها وعزمت على انعود اليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية • هذا آخر ما نقله الرافعي • والله أعلم •

قال أصحابنا : ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الى الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق : سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم : لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي ونالاه وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها الى الزوج أفضل من الأجنبي كما سنوضحه في أواخر الباب ان شاء الله •

(فرع) اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه . ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون •

(فرع) قال الغزالي في الاحياء : لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة - يعنى والفقر - قال : فلا يلزمه زكاة الفطر . وحكم كتابه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج اليه : قال لكن ينبغى أن يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب . فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة أغراض : التعليم والتفريح بالمطالعة والاستفادة ، فالتفريح لا يعد حاجة كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا بباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة • وأما حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آله : فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط ، وان كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع • ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة أى حاجة • وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به ، فان كان في البلد طبيب أو واعظ فهو مستغن عن الكتاب وان لم يكن فهو محتاج ، ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة • قال فينبغى أن يضبط ، فيقال مالا يحتاج اليه في السنة فهو

مستن عنده . فتقدر حاجة آثاث البيت وثياب البدن يانسنه فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أتسبه . وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له الا الى احدهما ، فان قال احدهما أصح والأخرى أحسن : قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن . وان كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز : فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط ، وان كان قصده التدريس احتاج اليهما . هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن الاقوله في كتاب الوعظ انه يكتفى بالواعظ فليس كما قال ، لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كارتفاعه في خلوته ، وعلى حسب ارادته . وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات : لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء اليه ، قال : ولا تباع كتبه في الدين . والله أعلم .

(فرع) سئل الغزالي عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ فقال : نعم . وهذا صحيح جاز على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به . والله أعلم .

(المسألة الثانية) في قدر المصروف الى الفقير والمسكين ، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى : وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص للشافعي رحمه الله ، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقسول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم في صحيحه ، والقوام والسداد بكسر أولهما ، وهما بمعنى .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه . قالوا : وذكر الثلاثة في

الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال أصحابنا : فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصه في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا ينتقد بكفاية سنة ، قال المتولى وغيره : يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ، قال الرافعي : ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته ، والصحيح بل الصواب هو الأول ، هذا الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ؛ ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزداد ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة ، وبهذا قطع أبو العباس بن القاص في المفتاح ، والصحيح الأول وهو كفاية العمر . قال الشيخ نصر المقدسي : هو قول عامة أصحابنا ، قال : وهو المذهب ، وقال الرافعي : هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين ، وقال صاحب البيان : هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا .

(المسألة الثالثة) اذا عرف لرجل مال فادعى تلفه وأنه فقير أو مسكين ، لم يقبل منه الا ببينة لما ذكره المصنف . وهذا لا خلاف فيه ، وفي هذه البينة وصفتها كلام سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل المكاتب . قال الرافعي : ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كالحريق ، وان لم يعرف له مال وادعى الفقر

أو المسكنة قبل(١) قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف ، لأن الأصل في الانسان
انفق .

(المسألة الرابعة) اذا ادعى أنه لا كسب له ، فان كان ظاهره عدم
انكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل(١) قوله بغير
يمين بلا خلاف ، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب ، وان كان شابا
قويا لم يكلف انبيته بلا خلاف بل يقبل قوله ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحصهما) يقبل قوله بلا يمين
للحديث ، ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق ، فلا يكلف يميناً ،
والقاتل الآخر يتناول الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم
من حالهما عدم الكسب والقدرة . وهذا تأويل ضعيف ، فان آخر
الحديث يخالف هذا (فان قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط ؟
فيه وجهان ، فان نكل ، فان قلنا شرط لم يعط والا أعطى . ولو قال :
لا مال لى واتهمه فهو كقوله لا كسب لى فيجىء فى تحليله ما ذكرناه ،
هكذا نقلوه ، وهو ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للمساكين ، والمسكين هو الذى يقدر على ما يقع موقفاً
من كفايته ، الا أنه لا يكفيه ، وقال أبو اسحاق : هو الذى لا يجد
ما يقع موقفاً من كفايته ، فأما الذى يجد ما يقع موقفاً من كفايته فهو
الفقير والاول أظهر ، لأن الله تعالى بدأ بالفقراء ، والعرب لا تبدأ
الا بالأهم فالأهم ، فدل على أن الفقير أسمى حاجة ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « اللهم أحيى مسكينا وأميتى مسكينا » وكان صلى
الله عليه وسلم « يتعوذ من الفقر » فدل على أن الفقر أشد ، ويدفع
الى المسكين تمام الكفاية ، فان ادعى عيالا لم يقبل منه الا ببينة ، لأنه
يدعى خلاف الظاهر) .

(التشرح) أما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من
الفقر فهو ثابت فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها . وأما
حديث « أحيى مسكينا وأميتى مسكينا » فرواه الترمذى فى جامعه فى

(١) قبل : بضم القاف وكسر الباء .

كتاب الزهد ، و البيهقي في سننه وغيرهما من رويه انس رضى الله عنه
 وسنده ضعيف ، ورواه ابن ماجه في سننه في حساب الزهد من رواية
 ابي سعيد الحدري رضى الله عنه واسناده ايضا ضعيف ، ورواه البيهقي
 أيضا من روايه عباده بن الصامت . قال البيهقي : قال أصحابنا : فقد
 استعاذ صلى الله عليه وسلم من انفسر وسأل المسكنه . وقد كان له صلى
 الله عليه وسلم بعض الخفايه فدل على ان المسكين من له بعض الخفايه .

قال البيهقي : وقد روى في حديث انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم : استعاذ من المسكنه والفقير فلا يجوز أن يحون استعاذ من
 الخال أنتى ترفها في أخبار كثيرة ، ولا من الخال التى سأل صلى الله
 عليه وسلم أن يحيى ويمات عليها ، قال : ولذا يجوز ان تكون مسالته
 صلى الله عليه وسلم مخالفة لمسالمات عليه صلى الله عليه وسلم ، فقد
 مات مكفيا بما آفاه الله تعالى عليه وقال : ووجه هذه الأحاديث عندى أنه
 استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى انقلة ،
 كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى . ففسد روت عائشة
 رضى الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتول « اللهم انى
 أعوذ بك من فتنة النار ، وفتنة أنفسر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة
 أنفى ، وشر فتنة الفقر ، اللهم انى أعوذ بك من شر فتنة الدجال »
 رواد البخارى ومسلم ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم انما
 استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر ، ومن فتنة الغنى دون
 حال الغنى ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قال « أحنى
 مسكينا وأمئى مسكينا » فان صح طريقه وفيه نظير فالذى يدل عليه
 حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم انه لم يسأل مسكنة يرجع معناها
 الى القلة ، بل مسكنة معناها الاخبات والتواضع ، وأن لا يكون من
 انجبابرة المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين ، قال
 القتيبي : المسكنة مشتقة من السكون يقال : تمسكن الرجل اذا لان
 وتواضع وخشع ، هذا آخر كلام البيهقي .

ومذهب ابي حنيفة ومالك أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ،
 كما حكاه المصنف عن ابي اسحاق المروزى ، قال أصحابنا : والخلاف
 بيننا وبين ابي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة

لأنه يجوز عبده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى صنف واحد من صنف ، نحن نضرب في الوصية لسفراء دون المساكين أو مساكين دون الفقراء ، وفيمن أوصى بألف لفقراء وبمئاته لمساكين وفيمن بدر أو حنف لينصدقن على أحد الصنفين دون الآخر ، أما إذا أوصى أحد الصنفين في الوصية والوصف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ، ولم ينف الآخر فإنه يجوز عندنا أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف ، صرح به أصحابنا وانفقوا عليه ، وضابطه أنه متى أطلق انفقوا أو المساكين سأل الصنفين ، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا ؟ ولتستور عندنا ، وهو مدى نص عليه الشافعي وجماعير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف ، وبهذا نال خلافتك من أهل اللغة .

(أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والأصحاب : هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه . قال أصحابنا : مثله : يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة ، وسبق في فصل الفقير أن القدر على الكسب كالقدر على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر ، وأن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق كيفية إعطاء الكفاية ، وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين ، قال أصحابنا : وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصبا أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى من يملك نصبا . دليلنا أن هذا لا أصل له ، والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ، ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في أعيال بغير بينة ؟ أم لا بد من البينة ؟ فيه وجهان مشهوران ، حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (أصحابهما) لا يعطى إلا ببينة لا مكانها وبهذا قطع المصنف والأكثر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للمؤلفة وهم ضربان ، مسلدون وكفار ، فأذا الكفار ضربان ضرب يرضى بخيره ، وضرب يخاف شره ، وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم يعطيهم ، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان (احدهما) يعطون لان
 المعنى الذى اعطاهم به النبى صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده
 (والثانى) لا يعطون ، لان الخلفاء رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يعطوهم . وقال عمر رضى الله عنه « انا لا نعطي
 على الاسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » فاذا قلنا :
 انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة ، لان الزكاة لا حق فيها
 للكفار ، وانما يعطون من سهم المصالح . واما المسلمون فهم اربعة
 اضراب : (احدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام ،
 لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم .
 (والثانى) قوم اسلموا ، ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى
 نيتهم لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان
 ابن امية والقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل احد منهم مائة من
 الايل .

وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيه
 قولان (احدهما) لا يعطون لان الله تعالى اعز الاسلام فاغنى عن التالف
 بالمال (والثانى) يعطون لان المعنى الذى به اعطوا قد يوجد بعد
 انبى صلى الله عليه وسلم ومن اين يعطون ؟ فيه قولان (احدهما) من
 الصدقات للآية (والثانى) من خمس الخمس ، لان ذلك مصلحة ، فكان
 من سهم المصالح . (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان
 اعطوا قاتلوهم . (والضرب الرابع) قوم يليهم قوم من اهل الصدقات
 ان اعطوا جبوا الصدقات وفي هذين الضربين اربعة اقوال (احدها)
 يعطون من سهم المصالح لان ذلك مصلحة (والثانى) من سهم المؤلفة
 من الصدقات للآية (والثالث) من سهم الفزاة لانهم يغزون (والرابع)
 وهو المنصوص انهم يعطون من سهم الفزاة ومن سهم المؤلفة ، لانهم
 جمعوا معنى الفريقين .

(الشرح) حديث اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار
 صحيح مشهور من ذلك انه صلى الله عليه وسلم « اعطى صفوان بن امية
 من غنائم حنين » وصفوان يومئذ كافر ، قال صفوان : لقد اعطاني
 ما اعطاني وانه لأبغض الناس الى فما برح يعطينى حتى انه لأحب الناس

الى صلى الله عليه وسلم « رواه مسنم . وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقي ؛ وحديث اعطاء أسى سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الأبل ، رواه مسلم فى صحيحه هكذا ، من رواية رافع بن خديج .

وأما الزبرقان - فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف - وهو أحد رؤساء العرب وسادات بنى تميم ، والزبرقان لقب له ، واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس ، كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه ، وقيل لصفرة عمامته ، ومنه زبرقت الثوب اذا صفرتة ، وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران ، وكان يقال له : قمر نجد لحسنه ، أسلم سنة تسع ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقد بسطت أحواله فى التهذيب ، وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين ، وكلهم صحابة رضى الله عنهم ، وسمى هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالاعطاء وتستمال به قلوبهم .

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : المؤلف ضربان مسلمون وكفار ، والكفار صنفان (من) يرجى إسلامه (ومن) يخاف شره ، فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة ، وهل يعطون^(١) بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما .

(أحدهما) يعطون للحديث (وأصحهما) باتفاق الأصحاب وبه قطع جماعة منهم البيهقي : لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله ، وأجابوا عن الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهم من خمس الخمس ، وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فإن قلنا) يعطون أعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، قال الرافعى : وأشار بعضهم الى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح ، الا أن ينزل بالمسلمين نازلة .

(١) يعطون : بضم الياء وتسكين العين وفتح الطاء .

وأما المؤلف المسلمون فأصناف (حنف) نهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) أسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيتأمنون لتقرى نيتهم ويثبتوا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى هذين ، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ؟ ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أحصاها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفات للذرية (والثاني) يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون ، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية . (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم ، ويراد باعطائهم تألفهم على قتالهم •

(والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها ، فان أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم ، وحملوها الى الامام ، وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات ، واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها ، وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف ، لكن من أين يعطون ؟ فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها ، وجعل اغزاني وطائفة هذه الأقوال أوجها والصواب أنها أقوال (أحدها) من سهم المؤلفات (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضى الله عنه : يعطون من سهم المؤلفات وسهم الغزاة •

واختلف أصحابنا في المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى بهما (فأما) ان قلنا بالأصح انه لا يعطى الا بأحدهما فلا يعطى هؤلاء الا من أحد السهمين (والثاني) أنهم يعطون من السهمين جميعا ، سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (والثالث) ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة ، وان كان لأجل الزكوات وقتال مانعها فمن سهم المؤلفات (والرابع) يتخير الامام ، ان شاء أعطاهم من ذا السهم وان شاء أعطاهم من ذلك ، وحكى الرافعي وجها أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العامين •

قال الرافعي : أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه ، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة : الأظهر من القولين في

انصفتين الأولين أنهم لا يعظنون ، وتباس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلف من الآخرين ، لأن في الآخرين معنى ، الغزاة والعاملين ، وعلى هذا يسقط سهم المؤلف من الزكاة ، وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب اثبات سهم المؤلف وأنه يستحقه الصنفان الأولان وأنه يجوز صرفه الى الآخرين أيضا وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه هو الصحيح ، وهو الصرف الى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفه • والله أعلم •

فان قيل : كيف يعرف كونه مؤلفا ؟ فالجواب : أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفه الا ببينة ، لأنه مما يظور ، والصحيح ما قتله أبو العباس بن القاص في كتابه التلخيص ، وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم ، أنه ان قال : نيتي في الاسلام ضعيفة قبل قوله ، لأن كلامه يصدقه ، وان قال : أنا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله الا ببينة ، ونقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور الأصحاب ، قال : وذكر أبو الفرج عن بعض الأصحاب أنه اطلق مطالبته بالبينة ، وفي صفة هذه البينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب ، وهل تكون المرأة من المؤلفه ؟ أم لا يتصور ذلك ؟ فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير (الصحيح) أنه يتصور •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للرقاب وهم المكاتبون ، فاذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم أعطى ما يؤديه ، وان كان معه ما يؤديه لم يعط ، لأنه غير محتاج ، وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لأنه لا حاجة [به] إليه قبل حلول النجم (والثاني) يعطى لأنه يحصل عليه النجم ، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي ، فان دفع اليه ثم اعتقه المولى أو أبراه من المال أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المال الى المولى • رجع عليه ، لأنه دفع اليه

ليصرفه في دينه وام يفعل ، فان سلحه الى المولى وبقيت عليه بفيصة
 فعجزه المولى ففيه وجهان (احدهما) لا يسترجع من المولى لأنه صرفه^(١)
 فيما عليه (والثاني) يسترجع لأنه انما دفع اليه ليتوصل به الى
 العتق ولم يحصل ذلك ، وان ادعى أنه مكاتب لم يقبل الا ببينة ،
 فان صدقه المولى ففيه وجهان (أحدهما) يقبل لأن ذلك اقرار على
 نفسه (والثاني) لا يقبل لأنه متهم ، لأنه ربما واطاه حتى يأخذ الزكاة) .

(الشرح) في الفصل مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب : يصرف سهم الرقاب الى
 المكاتبين . هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء . - كذا نقله عن الأكثرين
 البيهقي في السنن الكبير والمتولى . وبه قال على بن أبي طالب رضى الله
 عنه وسعيد بن جبير والزهرى وانليث بن سعد والثورى وأبو حنيفة
 وأصحابه . وقالت طائفة : المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد
 ويعتقون . وبهذا قال مالك ، وهو أحد الروايتين عن أحمد . وحكاه
 ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن
 العنبرى وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور . واحتج أصحابنا بأن
 قوله عز وجل « وفي الرقاب » كقوله تبارك وتعالى « وفي سبيل الله »
 وهناك يجب الدفع الى المجاهدين ، فكذا يجب هنا الدفع الى الرقاب ،
 ولا يكون دفعا اليهم الا على مذهبنا .

وأما من قال يشتري به عبيد فليس يدفع اليهم وانما هو دفع
 الى ساداتهم ، ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم الى المستحق
 ويملكه اياه ، فينبغي هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصهم بقييد
 يخالف غيرهم ، ولأن ما قالوه يؤدي الى تعطيل هذا السهم في حق كثير
 من الناس ، لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم
 ما يشتري به رقبة يعتقها ، وان اعتق بعضها قوم عليه الباقي ، ولا يلزمه
 صرف زكاة الأموال الباطنة الى الامام بالاجماع فيؤدي الى تفويته .
 وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه اليهم ولو كان درهما .

فان قيل : الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد

(١) في ش وق (لأنه صدقه فيما عليه) والصواب ما أثبتناه (ط) .

عتقها . (فالجواب) ما أجاب به الأصحاب أن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا ، وإنما خصصناها في الكفارة بالمعبد القن بقرينة ، وهي أن التحرير لا يكون الا في القن ، وقد قال الله تعالى : « فتحرير رقبة » ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولا . فان قيل : لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص ، فالجواب أن هذا منتقض بقوله عز وجل « وفي سبيل الله » فان المراد به بعضهم ، وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص ، فان قيل : لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين ، فانهم منهم ، فالجواب أنه لا يفهم أحد المتفنين من الآخر ، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما ، وأن لكل صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين ، وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة ، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) قال أصحابنا : انما يعطى المكاتب كتابة صحيحة . أما الفاسدة فلا يعطى بها لأنها ليست لازمة من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره ومن صرح بالمسألة الدارمي وابن كنج والرافعي .

(الثالثة) اذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع اليه وفاء بلا خلاف . وان كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه ، وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففي اعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما ، وقل من بين (١) الأصح منهما مع شهرتهما والأصح أنه يعطى ، صححه الجرجاني في التحرير والرافعي وغيرهما .

(الرابعة) اذا دفعت اليه الزكاة ثم أعتقه أو أبرأه أو عجز بنفسه قبل دفع المال الى السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لنا ذكره المصنف . هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين . ذكر جماعة من الخراسانيين فيما اذا حصل العتق بالاعتاق أو الابراء قولين ، ومنهم من يحكيهما وجهين (أصحهما) يرجع (والثاني) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب . قال الرافعي : وهذا هو الأظهر عند المتولي ، ولم أر أنا في كتاب المتولي ترجيحا له بل ذكر وجهين

(١) بين : بالياء المشددة مع الفتح .

مطلقين ، وذكر الغزالي وغيره فقيه طريقتين (أصحابهما) الرجوع
(والثاني) على قولين ، والصحيح القطع بالرجوع ، قال أصحابنا :
وهكذا الحكم وعلى هذا مفروض الزكاة باق على الدافع ، كما لو دفع الى
من لا يجوز الدفع اليه .

قال أصحابنا : وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الى المكاتب فقضى
مال الكتابة من كسبه أو غيره ، وبقي مال الزكاة في يده ، وكذا لو قضاه
أجنبي . قالوا : وضابطه أنه متى استغنى عما دفع اليه من الزكاة ، وعتق
وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه ، هذا كله اذا
كان المال باقيا في يده ، فاذا تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان
(المذهب) وبه قطع الغزالي والبيهقي وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة
موقعها ولا شيء على الدافع ، قال الغزالي وغيره : وكذا لو تلف باتلافه ،
وحكى السرخسي وجها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق ، وحكاه الدارمي
أيضا فيما اذا أتلفه المكاتب ، هذا اذا تلف في يد المكاتب قبل العتق ،
فإن تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب أنه يرجع عليه لو كان باقيا
غرمه وجها واحدا ، لأنه بالعتق صار مالا مضمونا عليه في يده فاذا تلف
غرمه ، هذا كله فيما اذا عتق فأما اذا عجز نفسه والمال باق في يده فإنه يرجع
عليه بلا خلاف في جميع الطرق فإن تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان
(أحدهما) لا يرجع عليه ، ونقله ابن كنج عن أكثر أصحابنا (وأصحابهما)
عند الرافعي وغيره ، وأشار البيهقي الى القطع به أنه يرجع عليه .

قال الرافعي : وعلى هذا ففي الأماالي للسرخسي أن الضمان يتعلق
بذمته لا برقبته لأن المسال حصل عنده برضى صاحبه ، وما كان كذلك
فمحلله الذمة على القاعدة المشهورة ، قال : ويذكر بعضهم أنه يتعلق
بالرؤية (قلت) الصحيح الأول ، هذا كله في مال لم يسلمه الى السيد ،
فلو سلمه الى السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهكذا حكاها الجمهور وجهين ،
وحكاها القاضي أبو الطيب في المجرد قولين ، وذكر أن أبا إسحاق
الروزي حكاها قولين . وأتفقوا على أن أصحابنا أنه يرجع على السيد ،
ومن صححه الغزالي والبيهقي والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في
يد السيد (فإن قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببذله ويكون فرض
الزكاة باقيا على الدافع ، والأفلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ،

ولو نقل السيد الملك في المقبوض الى غيره ثم عجز المكاتب نم يسترد من المنتقل اليه ولكن يرجع الدافع على السيد اذا قلنا بالرجوع ، ولو سلم المكاتب المال الى السيد وبقيت منه بقية فأعتقه السيد ، قال صاحب البيان : مقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال أنه انما أعتقه للمقبوض ، وهذا انذى قاله متعين ، ولو لم يعجز نفسه واستمر في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق ، والغريم (١) من الدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليهما ، بل أجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة أخرى ، وهذا لا خلاف فيه ، ومن صرح به الدارمي . والله تعالى أعلم

(المسألة الخامسة) اذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل الا بيينة باتفاق الأصحاب لأن الأصل والظاهر عدم الكتابة مع إمكان إقامة البيينة ، فان صدقه سيده فهل يقبل ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الجمهور يقبل ، ممن صححه القاضى أبو الطيب في المجرى وابن الصباغ والمتولى والبغوى والغزالي والرافعى وآخرون ، وشذ الجرجاني فصحح في التحرير عدم القبول ، والصحيح القبول ، قال أصحابنا : .وأما ما احتج به انقائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف ، لأن هذا الدفع يكون مرعيا في حق السيد ، فان أعتق العبد والا استرجع المسائل منه .

(فسر) قال الغزالي وآخرون : يقوم مقام البيينة الاستفاضة وضبط الرافعى هذه المسألة ضبطا حسنا فنذكر كلامه مختصرا : وان كان بعضه قد سبق في الباب دفرقا ، قال : قال الأصحاب : من سأل الزكاة وعلم الامام أنه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه ، وان علم استحقاته جاز الصرف اليه بلا خلاف ، ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضى بعلمه ، مع أن لنتهمه هنا مجالا أيضا .

(١) أى قبض السيد دين الكتابة من مكاتبه فعتق أو قبض الغريم بينه من الدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليهما . . الخ (ط) .

(قلت) الفرق أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة ، وليس هنا
اضرار بمعين بخلاف قضاء القاضى ، وان لم يعرف حاله فالصفات
قسمان خفية وجلية ، فالخفى الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما
ببينة لعسرهما ، فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل الا ببينة ، ولو
ادعى عيالا فلا بد من البينة فى الأصح .

وأما الجلى فضريان (أحدهما) يتعلق بالاستحقاق فيه بمعنى فى
المستقبل ، وذلك فى الغازى وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بيينة
ولا يمين ، ثم ان لم يحققا ما ادعى ولم يخرجوا استرد منهما ما أخذوا ،
والى متى يحتل تأخير الخروج ؟ قال السرخسى : ثلاثة أيام . قال
الرافعى : ويشبه أن يكون هذا على التقريب ، وأن يعتبر ترصده
للخروج ، وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوها .

(الضرب الثانى) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى الحال . وهذا الضرب
يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل اذا ادعى العمل طوالب بالبيينة ،
وكذا المكاتب والغارم ، فان صدقتهما السيد وصاحب الدين فوجهان
(أحدهما) يكفى ويعطيان : وأما المؤلف فان قال : نيتى ضعيفة فى
الاسلام قبل . وان ادعى أنه شريف مطاع طوالب بالبيينة . هذا هو
المذهب ، وقيل : يطالب بالبيينة مطلقا ، قال الرافعى : واشتهار الحال
بين الناس قائم مقام البيينة لحصول العلم أو الظن ، قال : ويشهد
لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض
الأصحاب : لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى (الثانى) قال امام
الحرمين : رأيت للأصحاب رمزا الى تردد فى أنه لو حصل الوثوق بقول
مدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه ؟ (الثالث)
حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر فى البيينة فى هذه الصور سماع القاضى
وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد ، بل المراد اخبار عدلين على
صفات الشهود . قال : ثم ان سياق كلام الغزالى فى الوسيط والوجيز
قد يوهم أن الخاق الاستفاضة بالبيينة مختص بالمكاتب والغارم ، ولكن
الوجه تعميم ذلك فى كل من يطالب بالبيينة من الأصناف . هذا آخر
كلام الرافعى رحمه الله . والله أعلم .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرى والشيخ نصر المقدسى
وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب : يجوز للمكاتب ان يتجر فيما
أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء ، وهذا لا خلاف فيه •
قال الرافعى : والغرم فى هذا كالمكاتب •

(فرع) قطع الدارمى وصاحبها الشامل والبيان بأن المكاتب ليس
له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة • قال الدارمى : فكذلك
الغارم • وقال الرافعى : نقل بعض أصحاب امام الحرمين أن له انفاقه
ويؤدى من كسبه ، قال الرافعى : ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب ،
والصحيح الأول لأن فى انفاقه مخاطرة بمال الزكاة •

(فرع) قال البغوى فى الفتاوى : لو استقرض المكاتب ما أدى
به النجوم وعق لم يجزى الصرف اليه من سهم الرقاب ، لكن يصرف
اليه من سهم الغارمين كما لو قال لمبده : أنت حر على ألف فقبل ، عتق
ويعطى الألف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب • وهذا الذى قاله
متعين •

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يجوز صرف الزكاة الى
المكاتب بغير اذن سيده ، ويجوز الصرف الى سيده باذن المكاتب ، ولا
يجوز الصرف الى السيد بغير اذن المكاتب لأنه المستحق • فلو صرف الى
السيد بغير اذن المكاتب ، لم يجزىء الدافع عن الزكاة بلا خلاف •
قال البغوى وغيره : لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف
لأن قضاء الدين يجوز بغير اذن من هو عليه • قال الشافعى والأصحاب :
والأحوط والأفضل أن يصرف الى السيد باذن المكاتب فهو أفضل من
الصرف الى المكاتب لأنه أحوط فى صرفه فى الكتابة • هكذا أطلقه الشافعى
والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه : ان كان هذا الذى
يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكثرت أو لكونه النجم الأخير
بحيث يحصل العتق به • فالدفع الى السيد باذن المكاتب أفضل كما
قاله الأصحاب • وإن كان دونه فالدفع الى المكاتب أفضل لأنه ينميه
بالتجارة فيه فيكون أقرب الى العتق • والمذهب الأول •

(فرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه • هذا هو

المذهب - وبه فصع الجمهور • وقد أبو عبي بن حيران : يجوز تلاجبي •
وهو ضعيف لأن معنى نفسه وعبد القن •

(فرع) لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة ،
كما ذكره المصنف في آخر الباب والأصحاب • ولو كان المكاتب مسلما
والسيد نافرا جاز الدفع الى المكاتب • صرح به الدارمي وغيره •

(فرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كثير المكتسب ، فيعطى
حيث يعطى غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الدارمي وآخرون ، وهو
مقتضى إطلاق لأصحاب ، ونسب القاضي ابن حج فقال في كتابه التجريد :
لا يعطى إذا كان له كسب يؤدي منه ، ولعله أراد إذا استحق الكسب
وصار حاملا مالا عتيدا ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم للفارعين وهم ضربان : ضرب فرم لأصلاح ذات البين ،
وضرب غرم لمصلحته نفسه ، فاما الأول فضربان (أحدهما) من تحمل
ديه فتتول يعطى مع الفقير والغنى لتتوله صلى الله عليه وسلم « لا تحل
الصدقة لغنى الا لخمسة ، لغاز في سبيل الله ، أو نعامل عليها ، أو لفارم ،
أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
خاهدي المسكين إليه » (والثاني) من حمل مالا في غير قتل لتسكين
فتنة ، ففيه وجهان • (أحدهما) يعطى مع الغنى لأنه غرم لأصلاح
ذات البين ، فأنسبه إذا غرم دية مقتول (والثاني) لا يعطى مع الغنى ،
لأنه مال حمله في غير قتل ، فأنسبه إذا ضمن ثمنا في بيع • وأما من
غرم لمصلحته نفسه ، فان كان قد أنفق في غير معصية ، دفع إليه مع
الفقير ، وهل يعطى مع الغنى ؟ فيه قولان • قال في الأم : لا يعطى
لأنه يأخذ لحاجته اليها ، فلم يعط مع الغنى كثير الفارم • وقال في
القديم والصدقات من الأم : يعطى لأنه فارم في غير معصية ، فأنسبه
إذا غرم لأصلاح ذات البين ، فان غرم في معصية لم يعط مع الغنى ،
وهل يعطى مع الفقير ؟ ينظر فيه ، فان كان مقيما على المعصية لم
يعط ، لأنه يستعين به على المعصية وان تاب ففيه وجهان : (أحدهما)

يعطى لأن المعصية قد زالت (والثاني) لا يعطى ، لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية ، ولا يعطى اسارم ، ما يمضي به الدين ، من أخذ وسم يمضي به الدين أو ابرىء منه أو فضى عنه قبل تسليم المال اسرجع منه ، وإن ادعى انه غارم لم يعبأ الا ببيئته ، فان صدقه غريسه سنى الوجهين كما فكرنا فى المناسب اذا ادعى الكتائبه وصدقته المولى) .

(الشرح) هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين (احسنا) عن عطاء بن يسار عن ابي سيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا واسناده جيد فى الصريقين ، وجمع البيهقى طرقة وفيها ان مالكا وابن عيينة ارسلاه ، وان معمرا والسورى وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين ، وقد تقرررت القاعدة المعروفة لاهل الحديث والأصول أن الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح ، وقدما ايضا عن الشافعى رضى الله عنه أنه يحتج بالمرسل اذا اعصد بأحد أربعة أمور (اما) حديث مسند (واما) مرسل من طريق آخر (واما) قول صحابى (واما) قول ائثر العلماء ، وهذا قد وجد فيه اكثر ، فقد روى مسندا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم .

(وأما) الغارم فهو الذى عليه دين ، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين ، وأصل الغرم فى اللغة اللزوم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى « أن عذابيها كان فراما » (١) وسمى كل واحد منهما غريما لللازمته صاحبه . وقوله : لاصلاح ذات البين ، قال الأزهرى : معناه لاصلاح حالة الوصل بعد المباينة ، قال : والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هنا وصل ، ومنه قوله سبحانه وتعالى « لقد تقطع بينكم » (٢) أى وصلكم ، وقولهم فى الدعاء : اللهم أصلح ذات البين أى أصلح الحال التى بها تجتمع المسلمون .

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعى والأصحاب : الغارمون ضربان (الضرب الأول) من غرم لاصلاح ذات البين ، ومعناه أن

(٢) الأئعلم : ٩٤ .

(١) الفرقان : ٦٥ .

يستدين مالا ويصرفه في اصلاح ذات البين ، بان يخاف فتنه بين مبيلين
 أو طائفتين ، أو شخصين ، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك
 الفتنة ، فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ،
 ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك ، وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف
 اليه من سهم الغارمين من الزكاة ، سواء كان غنيا أو فقيرا ، ولا فرق
 بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما ، هذا هو المذهب ، وبه قطع
 العراقيون وجماعة من الخراسانيين •

وقال أكثر الخراسانيين : ان كان فقيرا دفع اليه ، وكذا ان كان
 غنيا بالعقار بلا خلاف ، فان كان غنيا بنقد ، ففيه عندهم وجهان
 (الصحيح) يعطى (والثاني) لا يعطى الا مع الفقر ، ولو كان غنيا
 بالمعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب ، وقيل كالنقد
 ذكره السرخسي في الأمالي •

وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم ، بان تحمل قيمة
 مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) عند
 المصنف في التنبية والأصحاب : يعطى مع الغنى ، لأنه غارم لاصلاح
 ذات البين فأنسبه بالدم • (والثاني) لا يعطى الا مع الفقر ، لأنه غرم
 في غير قتل فأنسبه الغارم لنفسه ، وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالا ،
 وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المنثورة قريبا ان شاء الله
 تعالى في فصل الغارمين • قال أصحابنا : انما يعطى الغارم لاصلاح ذات
 البين ما دام الدين باقيا عليه ، سواء كان الدين لمن استدان منه ،
 ودفعه في الاصلاح ، أو كان قد تحصل الدية مثلا لأهل القتل ولم
 يؤدها بعد ، فيدفع اليه بما يؤديه في دينه ، أو الى ولي القتل فلو كان
 قضاء من ماله أو أداء ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف ، لأنه ليس
 بغارم اذ لا شيء عليه • (الضرب الثاني) من غرم لاصلاح نفسه
 وعياله ، فان استدان ما أنفق على نفسه أو عياله في غير معصية ، أو
 أتلف شيئا على غيره سهوا ، فهذا يعطى ما يقضى به دينه بشروط •

(أحدها) أن يكون محتاجا الى ما يقضى به الدين ، فلو كان غنيا
 قادرا بنقد أو عرض على ما يقضى به فقولا مشهوران ، ذكرهما

'نصف والأصحاب أحدهما : ونقله المصنف ولأصحاب عن نصح في
انقديم والصدقات من الأم أنه يعطى مع الغنى ، لأنه غارم فاشبه
انغارم لذات البين (وأصحهما) عند الاصحاب وهو نصح في الأم أيضا
أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم
لذات البين ، فان مصلحته عامة ، فعلى هذا لو وجد ما يقضى به بعض
الدين قال أصحابنا : يعطى ما يقضى به الباقي فقط .

فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكْتساب فوجهان (أحدهما)
لا يعطى كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور أنه يعطى ، لأنه لا
يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف
الفقير ، فانه يحصل حاجته بالكسب في الحال ، وما معنى الحاجة
المذكورة ؟ قال الرافعي : عبارة الأكثرين تقتضى كونه فقيرا الا يملك
شيئا ، وربما صرحوا به ، قال : وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر
المسكن والملبس والفرائض وارثيه ، وكذا الخادم والمرحوب ان اقتضاها
حاله . بل يقضى دينه وان ملحها قال : وقال بعض المتأخرين : لا يعتبر
الفقر والمسكن هنا ، بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما
معه لنقص ماله عن كفايته ، ترك له ما يكفيه ، وأعطى ما يقضى به
الباقي . قال الرافعي : وهذا أقرب .

(الشرط الثاني) أنه يكون دينه لطاعة أو مباح ، فان كان في معصية
كالخمر ونحوه ، وكالاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ، هذا هو
المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ حكاه الحناطي
والرافعي أنه يعطى لأنه غارم والصواب الأول ، لأن في اعطائه اعانة
له على المعصية ، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة ، فان تاب فهل يعطى ؟
فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) عند
صاحبى الشامل والتهذيب لا يعطى ، وبه قال أبو على ابن أبى هريرة
لأن في اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية (وأصحهما) عند الأكثرين
يعطى ، وهو قول أبى اسحاق المروزي ، وبه قطع أبو على الطبرى في
الافصاح والجرجاني في التحرير ، وصححه المحاملى في المنتسح ،
وأبو خلف السلمى ، والمصنف في التنبيه والرويانى وغيرهم وهو الصحيح
المختار لقول الله سبحانه وتعالى « والغارمين » ولأن التوبة تجب

ما قبلها • قال الرافعي : ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا أن الروياني قال : يعطى على أصح الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن أن يحمل عليه ، هذا كلام الرافعي ، والظاهر ما قاله الروياني أنه اذا غلب على الظن صدقه في توبته أعطى ، وان قصرت المدة ، والله تعالى أعلم •

(الشرط الثالث) أن يكون اندين حالا • فان كان مؤجلا ففي اعطائه ثلاثة أوجه (أصحها) لا يعطى • وبه قطع صاحب البيان • لأنه غير محتاج اليه الآن (والثاني) يعطى ، لأنه يسمى نارما • (والثالث) حكاه الرافعي أنه ان كان الأجل يحل تلك السنة أعطى والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة • قال الرافعي : والوجهان هنا كالوجهين في المكاتب اذا لم يحل عليه النجم هل يعطى ؟ قال : وقد يرتب هذا الخلاف على ذلك الخلاف ثم تارة يجعل الغارم أولى بأن يعطى ، لأن ما عليه مستقر بخلاف المكاتب ، وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى ، لأن له التعميل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارمي مسألتي المؤجل في الغارم والمكاتب • وذكر فيهما أربعة أوجه (أحدها) يعطيان في الحال (والثاني) لا (والثالث) يعطى المكاتب لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالى أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : انما يعطى الغارم ما دام الدين عليه فان وفاه أو برىء منه لم يعط بسببه • وانما يعطى قدر حاجته • فان أعطى شيئاً فطم يقض الدين منه بل أبرىء منه أو قضى عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثاني) حكاه الرافعي وغيره أنه على الخلاف السابق في المكاتب اذا قضى عنه الدين أو أبرىء منه • ولو أعطى شيئاً من الزكاة فقضى الدين ببعضه ، ففي الباقي الطريقان ، والله تعالى أعلم •

قال ابن كج في التجريد : لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل ضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف الى غارم آخر • فان كان قد سلمها الى مستحق الدين لم يرجع عليه ، ولا يطالب القاتل بالدية لأنها سقطت عنه بالدفع • قال : فان تطوع بأدائها

أخذت وجعلت في بيت المال ؛ ولو أعطيناها ليدفع الى أولياء القتل
فأبرأوا الناس قبل قبضهم منه استرد منه

(فرع) اذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله الا بيينة . وسبق
في فصل المكاتب بيان هذه البيينة ؛ ولو صدقه غريمه ففي قبوله
الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب في الكتابة . هكذا قاله
المصنف وجميع الأصحاب ؛ والأصح قبول تصديق السيد والغريم .
هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني في التصريح ؛ فقال :
الأصح لا يقبل تصديقهما ؛ والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون : اذا ضمن رجل عن
رجل مالا من ثمن مبيع ونحوه فلها أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا
معتبرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين ؛ ويجوز اعطاء المضمون عنه .
قال المتولى : وهو أولى لأن الضامن فرعه ؛ ولأنه اذا أخذ الضامن
وقضى بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه . واحتجاج الامام أن
يعطيه ثانيا . قال الرافعي : وهذا الذي قاله ممنوع ؛ بل اذا أعطيناها
فقضى به لا يرجع ؛ وانما يرجع الضامن اذا قضى من عنده ؛ وهذا
انذى قاله الرافعي فيه نظر ؛ وما قاله المتولى محتمل أيضا .

(الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطى الضامن لأنه اذا
غرم رجع على المضمون عنه ؛ فلا يضيع عليه شيء . هذا اذا ضمن
بأذنه ؛ فان ضمن بغيره . اذنه فهل يعطى ؟ فيه وجهان بناء على الرجوع
على المضمون عنه ؛ ان قلنا لا يرجع عليه وهو الأصح أعطى والا فلا .

(والثالث) أن يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه ؛ فان ضمن
بأذنه لم يعط لأنه يرجع عليه ؛ والا فعلى الوجهين (أصحابهما) يعطى .

(الرابع) أن يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه ؛ فيجوز
اعطاء المضمون عنه . وفي الضامن وجهان (أحدهما) يعطى لأنه غارم
لمصلحة غيره ؛ فأشبهه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحهما) لا يعطى
لأن الصرف الى المضمون عنه ممكن ؛ واذا برىء الأصيل برىء الكفيل ؛
بخلاف الغارم لذات البين ؛ والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز صرف سهم الغارمين الى من عيبه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ، ولا يجوز صرفه الى صاحب الدين الا باذن من عليه الدين ، فلو صرف بغير اذنه لم يجزىء المدافع عن زكاته ، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف ، كما سبق في فصل المكاتب . قال أصحابنا : والأولى أن يدفع الى صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب . قال أصحابنا : الا اذا كان لا يفى بالدين ، وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليلبغ قدر الدين .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة اذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتنمية ، وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره ؟ فيه خلاف سبق في فصل المكاتب ، الأصح لا يجوز .

(فرع) حكى صاحب البيان عن الصيمري أنه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى ، وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى ، وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها . وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين . قال الدارمي : ولو كانت دعوى السدم بين من لا يخشى فنتنتهم فتحملها فوجهان .

(فرع) ذكر السرخسي أن ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه . وحكى الروياني في الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ، ولا يعطى مع الغنى بالنقد . قال الروياني : وهذا هو الاختيار .

(فرع) ذكر امام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ، ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا ، الأصح : لا تجزىء .

(فرع) اذا كان لرجل على ممر دين فأراد أن يجمعه عن

زكاته وقال له : جملته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحابهما) لا يجزئه وبه قطع الصيمري ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا اذا لم يقبضه ، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا . أما اذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ، ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر ، وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون . ولو نوي ذلك ولم يشترطه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة ، واذا رده إليه عن الدين براء منه .

قال البغوي : ولو قال المدين : ادفع الي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فان دفعه أجزأه قال القفال : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه . وهذا متفق عليه . وذكر الروياني في البحر أنه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصلحه ففي كونه قبضا صحيحا احتمالان « قلت » الأصح لا يجزئه كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه . قال القفال : ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال : كل منها لنفسك كذا ، ونوى ذلك عن الزكاة ففي أجزائه عن الزكاة وجهان ، وجه المنع أن المسالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر . ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل : خذ لنفسك ، ونواه زكاة أجزأه ، لأنه لا يحتاج إلى كيله . والله تعالى أعلم .

(فسر) لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) لا يجوز ، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد (والثاني) يجوز لمعوم الآية ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحق ، ولم يرجح واحدا من الوجهين ، وقال الدارمي : اذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه . وقال ابن كج : اذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من

الزكاة ولا يصرف منها في كفنه ، وانما يدفع الى وارثه ان كان فقيرا ،
وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك • قال : وقال أبو ثور : يقضى دين
الميت وكفنه من الزكاة ، ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر : اذا استدان
لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة [الذين] اذا نشطوا غزوا ،
فاما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا
يعطون من الصدقة بسهم الغزاة ، لانهم يأخذون ارزاقهم وكفايتهم من
الفىء ، ويعطى الغازى مع الفقر والغنى ، للخبر الذى ذكرناه في
الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به
السلاح والفرس ان كان فارسا ، وما يعطى السائس وحمولة تحمله
ان كان رجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة ، فان اخذ ولم يغز
استرجع منه)

(الشرح) قوله (نشطوا) بفتح النون وكسر الشين (والديوان)
بكسر الدال على الفصيح المشهور • وحكى فتحها وأنكره الأصمعي
والأكثرين : وهو فارسى معرب • وقيل عربى وهو غريب (والحمولة)
بفتح الحاء ، وهى الدابة التى يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار •
ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور فى الآية الكريمة يصرف الى الغزاة
الذين لا حق لهم فى الديوان بل يغزون متطوعين ، وبه قال أبو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى • وقال أحمد رحمه الله تعالى فى أصح الروايتين
عنه : يجوز صرفه الى مرید الحج ، وروى مثله عن ابن عمر رضى الله
عنهما • واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضى الله عنها قالت :
« لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل
فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل
ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل

وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه : فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج في سبيل الله^(١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت أحجني على جملك فلان ، قال ذلك حبيسي في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى تقراً عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك ، قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت : أحجني على جملك فلان ، فقلت : ذلك حبيسي في سبيل الله ، فقال : أما انك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله [قال] وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدك حجة معك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة [ممي] يعني عمرة في رمضان^(٢) رواها أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني اسناده صحيح وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق^(٣) .

(١) وبقية الخبر في سنن أبي داود : « فأما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فانها كحجة » فكانت تقول : « الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري الى خاصة ؟ » اهـ (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من شروق (ط) .

(٣) أما الرواية الثانية فهي : حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس (قال صاحب عون المعبود : فلا يدل الحديث على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التاويل هو المتعين ولا شك أن رواة الحديث لم يتقنوا الفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الاسناد وفيه ضعيف ومنجهول اهـ .

وقال الخطابي : فيه من الفقه جواز احباس الحيوان وفيه أنه جعل الحج من السبل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج وروى مثل ذلك عن ابن عمر وكان أحمد بن حنبل واسحاق بقولان يعطى من ذلك في الحج وقال أبو خنيفة واصحابه وسفيان =

واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الإستعمال المتبادر الى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك . واحتج الأصحاب أيضا بحديث أبي سعيد السابق في فضل الغارمين « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة » فذكر منهم الغازي . وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعتيهم من سهم سبيل الله تعالى . وأما الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالأول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني أن الحج يسمى سبيل الله . ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه .

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى : وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف ، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به ، بأن يكون غارما أو ابن سبيل ، قال أصحابنا : فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات ، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جعل منهم ، فيعطى من الفىء ولا يعطى من الصدقات ، قال أصحابنا : ولا حق لأهل الصدقات في الفىء ، ولا لأهل الفىء في الصدقات .

= الثورى والشافعى : لا تصرف الزكاة الى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ١ هـ . وقال المنذرى : قال الترمذى : حديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه ١ هـ . قال في عون المعبود : وحديث أم معقل في رجل مجهول وفي اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي تكلم غير واحد وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه كما هاهنا وروى عنه عن أم معقل من غير واسطة وروى عنه عن أبى معقل كما ذكرناه وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : ما منعك أن تحجى معنا ؟ قلت : لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة . ولفظ البخارى : فان عمرة في رمضان حجة أو نحو مما قال وسماها فيرواية مسلم أم سنان وفيه قال : جعله في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معى ١ هـ .

فان احتاج المسلمون اثني من يكتفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال ؛ فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى ؟ فيه قولان مشهوران في طريقتة خراسان (أصحابهما) لا يعطون كما لا يصرف الفيء الى أهل الصدقات (والثاني) يعطون لأنهم غزاة : قال أصحابنا : فعلى الأول يجب على أغنياء المسلمين اعانتهم • قال المصنف والأصحاب : ويعطى الغازى مع الفقير والغنى للحديث السابق ولأن فيه مصلحة للمسلمين • قال أصحابنا : ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر ، وان طال ، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر ؟ فيه وجهان (أصحابهما) الجميع : وهو مقتضى كلام الجمهور ؛ ويجريان في ابن السبيل ، ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقا تل فارسا : وما يشتري به السلاح وآلات القتال ، ويصير ذلك ملكا للغازى ؛ ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ؛ ويختلف الحال بكثرة المال وقتله ؛ فان كان يقا تل راجلا لم يعط للفرس شيئا ؛ ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ان كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر •

قال أصحابنا : ويسلم الامام الى الغازى ثمن الفرس والسلاح والآلات ؛ ثم الغازى يشتريها • قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : فلو استأذنه الامام في شراها له بمال الزكاة فأذن جاز ، فلو أراد الامام أن يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الى الغازى بغير اذنه هل يجوز ؟ فيه وجهان • (أحدهما) لا يجوز ، بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازى أو اذنه وبه قطع جماعة من العراقيين ؛ وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (وأصحهما) يجوز ، وهو الذى صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعى على تصحيحه ، وقطع به جماعة منهم ، قال الخراسانيون : الامام بالخيار ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازى أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه ، وان شاء استأجر ذلك له ؛ وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته •

(وأما) نفقة عيال الغازى فقال الرافعى في بعض شروح المفتاح :

به يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا . قال : وسكت المعظم عن نفقة العيال ، ولكن أعطاه اياها ليس بعيدا كما ينظر في استطاعة النحج الى نفقة العيال ، فيعتبر غناه لعياله كنفسه ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : انما يعطى الغازى من الزكاة اذا حضر وقت الخروج ليهيء به أسباب سفره ، فان أخذ ولم يخرج الى الغزو استرجع منه ، كذا قاله المصنف والأصحاب ، واتفقوا عليه . وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يميل في الخروج . قال أصحابنا : وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقى معه ، ذكره البغوى وآخرون . ولو غزا ورجع وبقى معه شيء من النفقة فان لم يقتر على نفسه . وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه . لأننا تبينا أن المدفوع اليه كان زائدا . وان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه ، كذا نقله الرافعى قال : وهذا لا خلاف فيه . قال : وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح المشهور . وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم الى النص والفرق على الصحيح أنا دفعنا الى الغازى لحاجتنا وقد فعل . ودفعنا الى ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) اذا قتر الغازى على نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم^(١) يسترد بلا خلاف . لأننا دفعنا اليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير اذا أعطينا كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسهم لابن السبيل وهو المسافر او من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره . فان كان سفره طاعة اعطى ما يبلغ به مقصده ، وان كان [في] معصية لم يعط لأن ذلك اعانة على المعصية . وان كان سفره في مباح فثبه وجهان (احدهما) لا يعطى لأنه غير محتاج الى هذا السفر (والثانى) يعطى لأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة [الله] جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر) .

(الشرح) السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمى

(١) (لم يفضل) جواب لو ، أما جواب (اذا قتر) فهو (لم يسترد) (ط) .

المسافر ابن السبيل للزومه لطريق كزوم انولد والسدته وانصد
— بكسر الصاد — وقوله : غير محتاج الى هذا السفر مما ينكر من
حيث ان المباح يحتاج اليه لمصالح المعاش . قال الشافعي والأصحاب :
ابن السبيل ضربان (أحدهما) من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به
سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد . فالأول يعطى
مطلقا بلا خلاف . (وأما الثاني) فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه
لصوص الشافعي رضى الله عنه ، وقطع به العراقيون وغيرهم : أنه
يعطى أيضا مطلقا ، وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح)
هذا (والثاني) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به اذا منعنا نقل الصدقة .
وهذا ضعيف أو غلط .

قال أصحابنا : وانما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا
يضر غناه في غير سفره . فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وان كان
به أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره اذا
لم يكن في بلد الاعطاء . قال أصحابنا : فان كان سفره طاعة كحج وغزو
وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع اليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع
الطريق ونحوه لم يدفع اليه بلا خلاف ، وان كان مباحا كطلب آبق وتحصيل
كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ، ذكر
المصنف دليلهما (أصحابهما) يدفع اليه ، ولو سافر لتتزه أو تفرج
فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين (والثاني)
لا يعطى قطعا لأنه نوع من الفضول واذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه
في أثناء الطريق وقصد الرجوع الى وطنه أعطى من حينئذ من الزكاة ،
لأنه الآن ليس سفر معصية ، ومن صرح به القاضى أبو الطيب في
المجرد وغيره من أصحابنا . وحكى ابن كج فيه وجهين (الصحيح)
هذا (والثاني) لا يعطى قال : وهو غلط .

قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه
الى مقصده أو موضع ماله ان كان له مال في طريقه هذا ان لم يكن معه
مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته . قال ابن الصباغ والأصحاب :
ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر
على المشى ، وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ، ويعطى
ما ينقل عليه زاده الا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، قال

سرخسى : وصفه تهيئه المركوب أنه ان اتسع المال اشترى به مركوب .
وان ضاق اكثرى له . قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا
على الكسب أم لا . وسنعيد المسألة في آخر الباب ان شاء الله تعالى : قال
الرافعى : وهل يعطى جميع مؤنة سفره ؟ أم زاد بسبب السفر ؟ فيه
وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور ، قال أصحابنا :
ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه ان كان يريد الرجوع ، وليس له في
مقصدته مال . هذا هو المذهب . وبه قطع الأصحاب ونحن عليه الشافعى .

وحكى الرافعى وجهها أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره ،
وانما يعطى عند رجوعه ، ووجهها عن الشيخ أبى زيد أنه ان كان عزمه أن
يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع : وان كان عزمه اقامة مدة
لم يعط للرجوع . والمذهب الأول . قال أصحابنا : وأما نفقته في
اقامته في المقصد — فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول
والخروج — أعطى لها ، لأنه في حكم المسافر ، وله القصر والبطر
وسائر الرخص ، وان كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج
لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل ، وانقطعت رخص
السفر ، بخلاف الغازى فانه يعطى مدة الاقامة في الثغر وان طاللت ،
والفرق أن الغازى يحتاج اليه لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالاقامة اسم
الغازى بل يتأكد ، بخلاف المسافر ، وفيه وجه عن صاحب التقريب أن
ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا كان مقبلا لحاجة يتوقع تنجزها
والمذهب الأول .

قال أصحابنا : واذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع
منه سواء قتر على نفسه أم لا ، وقيل ان قتر على نفسه بحيث لو لم
يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل ، والمذهب الأول ، وسبق في فصل
الغازى بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازى حيث لا يسترجع منه
اذا قتر ، لأن ما يأخذه الغازى يأخذه عوضا لحاجتنا اليه ، وقيامه
بالغزو وقد فعل ذلك ، وابن السبيل يأخذه لحاجته اليه وقد زالت ،
قال أصحابنا : وكذا يسترد منه المركوب ، هذا هو المذهب ، وحكى
الرافعى وجهها أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا .

(شرع) قال أصحابنا : اذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو

الغزو صدق وأعطى من الزكاة بلا بينة ولا يمين . وقد سبق بيان هذا في فصل المكاتب . والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشيء السفر والمجتاز ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يعطى المنشيء بل يختص بالمجتاز .

(فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه : بل يجوز صرف الزكاة إليه صرح به ابن كح في كتابه التجريد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن يسوى بين الأصناف في السهام ولا يفضل صنفا على صنف ، لأن الله تعالى سوى بينهم ، والمستحب أن يعم كل صنف أن أمكن ، وأقل ما يجزىء أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة ، فان دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث ، وفي قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثلث (والثاني) أقل جزء من السهم لأن هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) يجب التسوية بين الأصناف ، فان وجدت الأصناف الثمانية — وجب لكل صنف ثمن — وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ، ولا يستثنى هذا إلا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله ، فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه وإلا المؤلف ففى قول يسقط نصيبهم كما سبق .

(الثانية) التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة ، سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر ، وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت ، لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم فان استوت

سوى ، وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا ، فرق الأصحاب بين التسوية بين الأصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت ، بأن الأصناف محصورون . فيمكن التسوية باز مثقة بخلاف آحاد الصنف : قال البغوى وليس هذا كما لو أوصى لثغراء بلد محصورين فإنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم : وهنا في الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم : لان الحق في الوحية لهم على التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوحية ، وههنا لم يثبت الحق لهم على التعيين ، وانما تعينوا لفقد غيرهم ، ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها الى بلد آخر . وهذا الذى ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف ، وأنها ليست واجبة ، هكذا أطلقه الجمهور . وقال المتولى : هذا اذا قسم المالك ، فأما اذا قسم الامام فلا يجوز له التفضيل عند تساوى الحاجات . لأن عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فلزمه التسوية ، والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية .

(الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف ان أمكن . وقال ابن الصباغ وكثيرون : ان قسم الامام لزمه استيعاب آحاد الصنف ، لأنه يمكنه ، وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ، ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده . وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع . وله صرف زكاة شخص واحد الى صنف واحد ، والى شخص واحد ، وان قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب . وان أمكنه ، قال المصنف وكثيرون : هو مستحب ، وقال المتولى يجب ان كانوا محصورين ، وقال البغوى : يجب ان لم يجوز نقل الزكاة ، وان جوزناه استحباب .

وقال الرافعى : ان قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك ففيه كلاما المتولى والبغوى ، وجزم الرافعى في المحرر بوجوب الاستيعاب ان قسم الامام ، وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين ، وهذا هو المذهب ، وينزل اطلاق الباقيين عليه ، والله تعالى أعلم .

وحيث لا يجب الاستيعاب . قال أصحابنا : يجوز الدفع الى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة ، ولكن المستوطنون أفضل لأنهم جيرانه . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف ، لما ذكره المصنف ، الا العامل فيجوز أن يكون واحدا بلا خلاف ؛ وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه في التنبيه ؛ ولا خلاف في اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقيين الا ابن السبيل ففيه طريقتان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) ثلاثة (والثاني) يجوز واحد . لأن الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقى الأصناف ، وهذا الوجه حكاه القاضى أبو الطيب عن شيخه أبى الحسن الماسرجسى وحكاه آخرون بعده . قال القاضى أبو الطيب : لم يقل أحد من أصحاب الشافعي رضى الله عنه هذا غير الماسرجسى ، قال : قال أبو اسحاق : وابن السبيل ، وان كان موحدا فهو اسم جنس كباقى الأصناف . قال الرافعي : قال بعضهم : ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالى « وفي سبيل الله » بغير جمع ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : ولو صرف جميع نصيب الصنف الى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث بلا خلاف ، وفي قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أحدهما) أقل جزء لأنه القدر الذى كان يجب عليه (والثاني) الثلث وصححه القاضى أبو الطيب فى المجرى ، قال : لأن المفاضلة باجتهاده ما لم يظهر خيانتة ، فإذا ظهرت خيانتة سقط اجتهاده فلزمه الثلث ، ولو صرف جميع نصيب الصنف الى واحد ، فعلى الأول يلزمه أقل ما يجوز صرفه اليهما ؛ وعلى الثانى الثلثان ، ثم ان الجمهور أطلقوا القولين . وقال صاحب العدة : اذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان (أحدهما) المراد اذا استتوا فى الحاجة ، فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما ، لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم (والثانى) أنه لا فرق ، وهذا الثانى هو الصحيح .

ومراده اذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد الا دون ثلاثة من

صنف أعطى لمن وجده ، وهل يصرف باقى السهم اليه اذا كان مستحقا ؟
 ام ينقل الى بلد اخر ؟ قال المتولى : هو كما [لو] لم يوجد بعض
 الاصناف فى بلد ، وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى هذا اخر كلامه ،
 والصحيح انه يصرف اليه ، ومن صححه الشيخ نصر المقدسى ونقله
 هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعى رضى الله عنه ودليلهما
 ظاهر • قال أصحابنا • وهذان القولان فى أصل المسألة كالخلاف فى
 أضحية التطوع اذا أكلها كلها ، كم يضمن ؟ وفى الوكيل اذا باع بنخب
 فاحش كم يضمن ؟ وسيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ، والله اعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع فى شخص واحد سببان ففیه ثلاثة طرق ، من أصحابنا
 من قال : لا يعطى بالسببين ، بل يقال اختر أيهما شئت فنعطيك به
 (ومنهم) من قال : ان كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد
 منهما حاجته الينا — كالفقير الغارم — لمصلحة نفسه ، أو يستحق بكل
 واحد منهما حاجتنا اليه — كالفازى الغارم لاصلاح ذات البين — لم
 يعط الا بسبب واحد ، وان كانا سببين مختلفين وهو (١) أن يكون بأحدهما
 يستحق حاجتنا اليه ، وبالأخر يستحق حاجته الينا أعطى بالسببين
 كما قلنا فى الميراث اذا اجتمع فى شخص واحد جهتا فرض لم يعط
 بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطى بهما (ومنهم) من
 قال : فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسببين ، لأن الله تعالى جعل
 للفقير سهما ، وللغارم سهما ، وهذا فقير وغارم (والثانى) يعطى
 بسبب واحد ، لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعنى
 واحد) •

(الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحابها) طريقة القولين
 صححها أصحابنا ، ونقلها صاحب الشامل عن أكثر الأصحاب وأصح
 القولين أنه لا يعطى الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ، ممن صححه
 القاضى أبو الطيب فى المجرى ، وصاحب العدة ، والشيخ نصر المقدسى
 فى تهذيبه ، والرافعى وآخرون ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات

(١) فى بعض النسخ مثل أن يكون بدل (وهو ان يكون) (ط) •

منهم سليم الرازي في الكفاية ونصر المقدسي في الكافي ، وهو المنصوص في المختصر ، والقول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة . وحكى الدارمي طريقا رابعا أنه يعطى بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحابة وجودهما في حالة واحدة ، وهذا الطريق لا حقيقته له . لأن الأصحاب تكلموا في الممكن ، والله تعالى أعلم .

قال الرافعي : اذا جوزنا اعطائه بسببين جاز بأسباب أيضا ، قال : وقال الحناطي : ويحتمل أن لا يعطى الا بسببين . قال الخراسانيون : فان قلنا لا يعطى بسببين بأن كان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على انوجهين فيما يأخذه العامل هل هو اجرة أم زكاة ؟ ان قلنا اجرة أعطى بهما والا فلا . قال الشيخ نصر المقدسي اذا قلنا : لا يعطى الا بسبب واحد فأخذ بالفقر . كان لغريمه أن يطالبه بدينه ، ويأخذ ما حصل له ، وكذا ان أخذ بكونه غارما ، فاذا أخذه وبقي فقيرا وجب اعطاؤه من سهم الفقراء : لأنه الآن محتاج ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين من باقى الأصناف بلا خلاف ، وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها في التنبية . قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين مرد أحدهما الوصية فان الردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر ، لأن المال للورثة لولا الوصية ، والوصية تبرع : فاذا لم تتم أخذ الورثة المال (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحدا من الأصناف لم يسقط ، بل يصبر حتى يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها ، فانها ترجع الى الورثة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل ، لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة [أصناف] لكل صنف سهم على ما بيناه ، فان كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم ، فالمستحب أن يخص الأقارب ، لسا روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط

٢٠٩

رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي القرابة صدقة وصلة » •

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير
باسناد صحيح ولفظه « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »
وروى الترمذى والنسائى باسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبي صلى
الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم
اننتان ، صدقة وصلة » •

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الرحم شجنة من الله تعالى من وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعها
الله » • رواه البخارى ومسلم — والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها —
ثلاث لغات ، ومعناه أن قرابة الانسان لقريبه سبب واصل بينهما •

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه »
رواه البخارى ومسلم ، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها
فى رياض الصالحين •

(أما أحكام الفصل) فقوله : ان كان الذى يفرق الزكاة رب
المال سقط سهم العامل ، هو كما قال ، وهو ظاهر ، وسبق مثله (وأما)
قوله : ان كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحباب أن
يخص الأقرب ، فمتفق عليه أيضا لما ذكرنا من الأحاديث •

قال أصحابنا : يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة ، والكفارة
صرفها الى الأقارب اذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من
الأجانب ، قال أصحابنا : والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم
كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم
الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء
لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » رواه مسلم ثم بذى

ارحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي ، وان كان الأقارب خارجين عن البلد ، فان منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي والا فالقريب ، وكذا القول في أهل البادية . فحيث كان اقريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب صرف الزكاة الى الأصناف في البلد الذي فيه المال ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مفاذا الى اليمن فقال : صلى الله عليه وسلم « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » فان نقل الى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنهم من أهل الصدقات فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال (والثاني) لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد ، فاذا نقل عنهم الى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد . ومن أصحابنا من قال : القولان في جواز النقل فنى أحدهما يجوز والثاني لا يجوز . فاما اذا نقل فانه يجزئ قولوا واحدا والأول هو الصحيح . فان كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر . قال الشافعي رضى الله عنه : اذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت^(١) وأجزأه ، فمن أصحابنا من قال : انما أجاز ذلك على القول الذي [يقول] يجوز نقل الصدقة ، فاما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة . ومنهم من قال : يجزئه ذلك قولوا واحدا ، لأن في اخراج نصف شاة في كل بلد ضررا في التشريك بينه وبين الفقراء ، والصحيح هو الأول لأنه قال : (كرهت وأجزأه) فدل على أنه أحد القولين ولو كان قولوا واحدا لم يقل : كرهت . وفي الموضع الذي ينتقل اليه طريقان ، من أصحابنا من قال : القولان فيه اذا نقل الى مسافة تقصر فيها الصلاة ، فاما اذا نقل الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فانه يجوز قولوا

(١) بفتح الكاف وكسر الراء وضم التاء .

واحداً لأن ذلك في حكم البلد ، بدليل انه لا يجوز فيه الفطر [والفطر]
والمسح . ومنهم من قال : القولان في الجميع وهو الأظهر) .

(الشرح) حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما . وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة التمریض .
وقوله لا يجوز فيه انقصر والفطر والمسح - يعنى المسح على الخف
ثلاثة أيام - وهذا متفق عليه . وقد نيه عليه المصنف هنا وفي آخر
انحصانه وفي تغريب الزانى ولم يذكره في مظهره . وهما باب المسح على
الخف وباب صلاة المسافر .

(اما الأحكام) فحاصل المذهب أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في
بلد المال . فلو نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي
رضي الله عنه في المسألة قولان . وللأصحاب فيها ثلاث طرق (أصحابها)
عندهم أن القولين في الاجزاء وعدمه (أصحابها) لا يجزئ (والثاني)
يجزئ . ولا خلاف في تحريم النقل (والطريق الثاني) أنهما في التحريم
وعدمه (أصحابها) يحرم (والثاني) لا يحرم ولا خلاف أنه يجزئ .
وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل أنهما
في الجواز والاجزاء معا (أصحابها) لا يجوز ولا يجزئ (والثاني)
يجوز ويجزئ ، وتعليل الجميع في الكتاب ، والأصح عند الأصحاب
الطريق الأول (والأصح) من القولين أنه لا يجزئ ، وهو محكى عن عمر
ابن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري
ومالك وأحمد ، وبالاجزاء قال أبو حنيفة .

(والصحيح) أنه لا فرق بين النقل الى مسافة القصر ودونها
كما صححه المصنف وكذا صححه الجمهور . فحصل من مجموع الخلاف
أربعة أقوال (أصحابها) لا يجزئ النقل مطلقا ولا تجوز (والثاني)
يجزئ ويجوز (والثالث) يجزئ ولا يجوز (والرابع) يجزئ
ويجوز لدون مسافة القصر ، ولا يجزئ ولا يجوز اليها ، وإذا منعنا
النقل ولم نعتبر مسافة القصر ، فسواء نقل الى قرية بقرب البلد
أم بعيدة ، صرح به صاحب العدة .

واعلم أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في
موضعها ، كما ذكرها المزنئ والأصحاب ، وذكر في النقل الى دون
مسافة القصر الطريقين وذكر أن الأصح أنها على القولين . ثم ذكر

في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف الى من بينه وبينه ما لا تقصر فيه الصلاة . قال وكذلك البلد اذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة : كأهل البلد قال : واحتج الشافعي بأن من هو من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه . قال فأما اذا كان بلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الى الآخر : لأن أحدهما لا يضاف الى الآخر ولا ينسب . هذا كلام صاحب الشامل . وذكر مثله الشيخ أبو حامد ، وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية أوصى للفقراء وغيرهم ، ولم يذكر لدا طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجوز فيها الخلاف كالزكاة (وأصحهما) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز ، لأن الأطماع لا تمتد اليها الى امتدادها الى الزكوات . وهذا هو الصحيح .

(فرع) حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال . قال الرافعي : ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال ؛ وهذا الذي قاله محتمل فيما اذا وجب النقل ، أما اذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بأنها على رب المال .

(فرع) قال الرافعي : الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته ، أما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء . قال : وهذا أشبه . هذا كلامه . وقد ذكر المصنف في أوائل هذا الباب في أواخر الفصل الأول قبل وسم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة الى الامام اذا لم يأذن له في تفرقتها ، وهذا نقل وقدمنا هناك أن الراجح القطع بجواز النقل للامام والساعي ، وهو ظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى الأصناف بالأرض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى أصناف البلد الذي تم فيه حولها .

(فرع) لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه الى الأصناف في أقرب البلاد الى المال ، فان كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول .

(فرع) اذا كان له مال في مواضع متفرقة - وحال الحول وهي متفرقة - صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ، ولا يجوز أن يصرّف الجميع في بلد واحد اذا منعنا النقل . هذا اذا لم يقع تشقيص . فان وقع بأن ملك أربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة في أحد البلدين . قال الشافعي رضى الله عنه : كرهت ذلك وأجزأه ، وللاصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول أبى حفص بن الوكيل من أصحابنا ان هذا جائز ان جاوزنا نقل الصدقة ، وعليه فرعها الشافعي رضى الله عنه ، وان منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة ، ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضى الله عنه بما لا دلالة فيه .

(والطريق الثانى) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به أكثر المتقدمين وكثير من المصنفين ، ورجحه جمهور الباقيين أنه يجوز قولاً واحداً ، سواء منعنا نقل الصدقة أم لا ، وعلة الأصحاب بعلتين (أحدهما) أن له في كل بلد مالا فيخرج في أيهما شاء ، لأنه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله (والثانية) أن عليه ضرراً في التشقيص . قال الرافعى : وفرعوا عليهما ما لو كان له مائة ببلد ومائة ببلد ، فعلى الأولى له اخراج الشاتين في أحد البلدين ، وعلى الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة . وهذا هو المذهب في هذه الصورة ، وبه قطع جماعة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فانه ينظر فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الى حيث تقصر فيه الصلاة • فاذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة • وان كان في حلل مجتمعة ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالتقصر قبله (والثاني) أن كل حلة كالبلد) •

(الشرح) قوله « الخيم » هو بفتح الخاء واسكان الياء ، والواحدة خيمة كتمر وتمر بيضة وبيض ، ويجوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء كبدرة وبدر . وقيل : انه على هذه اللغة محذوف الألف من خيام كما في قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » (١) وقرئء تيمما ، وقالوا ما ذكرناه (والحلل) بكسر الحاء جمع حلة بكسرهما أيضا ، وهم الحى النازلون • قال أصحابنا : أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الأصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون والغرباء المجتازون •

(الضرب الثاني) أهل الخيام المتقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة ، فلهم حكم الضرب الأول فيصرفون زكاتهم الى من في موضعهم ، فان نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد الى بلد • (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة ، وهم الذين اذا أخصب موضع زحلوا اليه واذا أجذب موضع رحلوا منه ، فينظر فيهم فان كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة الى جيران المال ، وهم من كان من المال على مسافة لا يقصر فيها الصلاة ، قال أصحابنا : فيجوز الدفع الى هؤلاء قولاً واحداً ، ولا يجيء فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد الى بلد لا تقصر اليه الصلاة ، لأنه لا يعد نقلاً ، فان نقلت عنهم الى مسافة تقصر

(١) المائدة : ٩٧ •

فيها الصلاة من موضع المال كان فيه اصناف لى انقل من بد اسي
 بلد تقصر اليه الصلاة ؛ واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال
 أصحابنا : فان كان مع أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتقالهم
 وينزلون بنزلهم فالصرف اليهم أفضل من الصرف الى جيرانهم الذين
 لا يظعنون بظعنهم لأنهم أشد جوارا ؛ فان صرف الى الآخرين جاز ؛
 هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فان كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن
 الأخرى تنفرد عنها في الماء والمرعى فوجهان مشهوران (أحدهما)
 أنهم كالمفرقين (وأصحهما) أن كل حالة كقرية فعلى هذا النقل منها
 كالنقل من القرية . وأما أهل الخيام الذين لا قرار لهم ؛ بل يطوفون
 البلاد أبدا فيصرفونها الى من معهم ؛ فان لم يكن معهم فالى أقرب
 البلاد اليهم عند تمام الحول ؛ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال احد من
 الأصناف نقلها الى أقرب البلاد اليه لأنهم أقرب الى المال . فان
 وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان^(١)) (أحدهما) يغلب حكم المكان
 فيدفع الى من في بلد المال من الأصناف (والثاني) يغلب حكم
 الأصناف فيدفع الى من في بلد المال [من الأصناف] بسهمهم ، وينقل
 الباقي الى بقية الأصناف في غير بلد المال وهو الصحيح ، لأن استحقاق
 الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب ، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد ،
 فتقدم من ثبت حقه بنص الكتاب ، فان قسم الصدقة على الأصناف
 فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقيين على قدر كفايتهم
 دفع الى كل واحد منهم ما قسم له ، ولا يدفع الى من ينقص سهمه عن
 كفايته من نصيب الباقيين شيء ، لأن كل صنف منهم ملك سهمه ، فلا
 ينقص حقه لحاجة غيره ، وان كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب
 البعض يفضل عن كفايته — فان قلنا : المقلب اعتبار البلد الذي فيه المال
 صرف ما فضل الى بقية الأصناف في البلد ، وان قلنا : المقلب اعتبار
 الأصناف صرف الفاضل الى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد) .

(١) في نسخة المهذب المطبوعة (قولان) وهو خطأ وما بين المعنويين
 ليس في ش و ق (ط) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة الى أقرب البلاد الى موضع المال . فان نقل الى الأبعد كان على انخلاف في نقل الزكاة وان عدم بعضهم — فان جوزنا نقل الزكاة — نقل نصيب المعدوم الى ذلك الصنف بأقرب البلاد ؛ وان نم نجوزه فوجهان مشهوران . وحكماهما المصنف طريقتين ؛ والمعروف في كتب الأصحاب وجهان . ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقتين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الأصناف ؛ فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين ؛ منهم الرافعي يغلب حكم البلد ؛ فيرد على باقى الأصناف في البلد ؛ لأن عدم الشيء في موضعه كعدمه مطلقا ؛ كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر .

(فان قلنا) : ينقل ؛ نقل الى أقرب البلاد ؛ وصرف الى ذلك الصنف ؛ فان نقل الى أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقيين ضمن (وان قلنا) : لا ينقل فنقل ضمن ؛ ولو وجد كل الأصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية . وزاد سهم بعضهم على الكفاية ؛ فهل يصرف ما زاد الى هذا الصنف الناقص سهمه ؟ أم ينقل الى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد ؟ فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف الى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ؛ ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية ؛ أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين ؛ نقل ما زاد الى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف ؛ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها الى الأصناف في البلد ؛ لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات ؛ وان كان بماله في بلد وهو في بلد آخر نفيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال (والثانى) أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه ؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه ؛ فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمال في سائر الزكوات) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في

بند وماله فيه . وجب صرفها فيه . فان نقلها عنه كان كتنقل باقى الزكوات
ففيه الخلاف والتفصيل السابق . وان كان فى بلد وماله فى بند آخر
فأيهما يعتبر ؟ فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما)
بلد رب المال . ممن صححه المصنف فى التنبيه والجرجاني فى التحرير
والغزالي والبغوي والرافعي وآخرون : فعلى هذا لو كان له من تلزمه
نفقته وفطرتة وهو فى بلد آخر : قال صاحب البيان : الذى يقتضيه
المذهب أنه يبنى على الوجهين فى أنها تجب على المؤدى ابتداء ؟
أم على المؤدى عنه • والله أعلم • ولو كان بعض ماله معه فى بلد وبعضه
فى بلد آخر وجبت زكاة الفطر فى البلد الذى هو فيه بلا خلاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا وجبت الزكاة لقوم معينين فى بلد فلم يدفع ائيم حتى
مات بعضهم انتقل حقه الى وراثته لأنه تعين حقه فى حال الحياة ،
فانتقل بالموت الى وراثته) •

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : للشافعى رضى الله عنه
فى هذه المسألة نصاب ، قال فى موضع : انما يستحق أهل السهمان يوم
القسم الا العامل فانه يستحق بالعمل ، وقال فى موضع آخر يستحقون
يوم الوجوب ، وقال فى موضع : لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة
كان حقه لورثته ، سواء كان غنيا أو فقيرا وهذا النص بمعنى الذى
قبله • قال أصحابنا : ليست المسألة على قولين ، بل على حالين : فالوضع
الذى قال فيه : يعتبر الوجوب ، فاذا مات أحدهم انتقل حقه الى
ورثته أراد به اذا كانت قد وجبت لقوم معينين فى بلد بأن لم يكن فيه من
صنف الا ثلاثة ، فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ، ولا يتغير بحدوث
شئ ، فلو مات أهدمهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب أو استغنى فحقه
باق بحاله ، وان قدم غريب لم يشاركهم •

والموضع الذى اعتبر فيه وقت القسمة أراد به اذا لم يكونوا
معينين ، بأن كان فى البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة ، فان الزكاة لا
تتعين لهم ، وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى
فلا حق له ، وان قدم غريب شاركهم ، فلو كان غنيا وقت الوجوب ،

فقيرا وقت القسمة أعطى منها . هذا التفصيل الذى ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : الموضع الذى اعتبر فيه حال الوجوب أراد اذا لم يكن فى البلد الا ثلاثة أو أقل : ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذى اعتبر فيه يوم القسمة اذا كانوا أكثر من ثلاثة : وجوزنا نقل الزكاة : والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفع زكاة الى هاشمى لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » ولا يجوز دفعها الى مطلبى لقوله صلى الله عليه وسلم « ان بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » ولأنه حكم واحد يتعلق بذوى القربى فاستوى فيه الهاشمى والمطلبى كاستحقاق الخمس . وقال أبو سعيد الاصطخرى : ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم ، لأنهم انما حرعوا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس ، فاذا منعوا الخمس وجب ان يدفع اليهم ، والمذهب الأول ، لان الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس ، وفى مواليتهم وجهان (احدهما) يدفع اليهم (والثانى) لا يدفع اليهم وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل) .

(الشرح) الحديث الأول رواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظ روايتهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن على رضى الله عنهما « أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ، ليطرحها ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » وفى رواية لمسلم « أنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية البخارى « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم ، وسبق بيانه بطوله فى أول هذا الباب فى بعث الامام السعادة .

(وأما) الحديث الآخر « ان بنى هاشم وبنى المطلب شىء

واحد وشبك بين أصابعه » فرواه البخارى فى صحيحه من رواية جبير ابن مطعم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « شئ واحد » روى — بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره — وروى سى — بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز — والسئء بالمهملة المثل • وأما الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « بعث بى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاه اياها من الصدقة يبدلها » (١) فجوابه من وجهين أجاب بهما البيهقى • (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ثم صار منسوخا بما ذكرناه (والوجه الثانى) أن يكون قد اقتترض من العباس للفقراء ابلًا ثم أوفاه اياها من الصدقة ، وقد جاء فى رواية أخرى ما يدل على هذا ، وبهذا الثانى أجاب الخطابى ، والله تعالى أعلم •

أما قوله : وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل فمراده أنه بينه فى أول الباب فى فصل بعث السعاة ، ولم يذكره فى سهم العامل ، وعبارته موهمة ، ولو قال فى أول الباب لكان أجود •

(أما الأحكام) فالزكاة حرام على بنى هاشم وبنى المطلب بلا خلاف ، الا ما سبق فيما اذا كان أحدهم عاملا ، والصحيح تحريمه ، وفى موالئهم وجهان (أحدهما) التحريم ، ودليل الجميع فى الكتاب ، ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أحدهما) عند المصنف والأصحاب لا تحل (والثانى) تحل ، وبه قال الاصطخرى ، قال الرافعى : وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتى بهذا ، ولكن المذهب الأول وموضع الخلاف اذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفئء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالى أعلم • هذا مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة الى بنى المطلب ، ووافق على تحريمها على بنى هاشم ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والله تعالى أعلم •

(١) هذا المتن ضمه الشارح من متنين باسنادين أولهما رواه أبو داود أولهما عن محمد بن عبد الله المحاربى وفيه « بعثنى ابنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاهما اياه من الصدقة » ، ورواه عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة قالوا عن محمد بن أبى عبيدة عن أبيه وفيه نحوه زاد « أبى يبدلها له » (ط) :

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره . ولا يجوز دفع شيء من الزكوات الى كافر ، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا . قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال الى الذمى ، واختلفوا في زكاة الفطر ، فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شريحيل ومرة الهمداني^(١) أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مانك والليث وأحمد وأبو ثور : لا يعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة الى الكفار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى غنى من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » ولا يجوز دفعها الى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء . قال أصحابنا : لا يجوز صرف الزكاة الى غنى من سهم الفقراء والمساكين ولا الى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله ، وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء . وإما الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز الى العامل والغازى والغارم لذات البين والمؤلف ،

(١) فى ش و ق بالذال المعجمة وهو خطأ فهو مرة بن شراحيل الهمداني بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفى هو الذى يقال له : مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة ست وسبعين (ط) .

ولا يجوز اعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل ان كان عنيا هـ .
 ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ، ولا يعطى الغارم لمصلحة
 نفسه مع الغنى على أصح القولين كما سبق . وأما القدرة على الكسب
 فتمنع اعطاء الفقير والمسكين كما سبق ، وأما باقى الأصناف فيعطون
 مع القدرة على الكسب بلا خلاف لأنهم مضطرون في الحال التي ما يأخذون
 بخلاف الفقراء والمساكين ، وفي الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه
 شاذ ضعيف أنهما لا يعطيان اذا قدرا على الكسب ، وقد سبق بيانه في
 فصليهما ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من
 سهم الفقراء ، لأن ذلك انما جمل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجوب
 النفقة) .

(الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا . وقد اختصر المصنف
 هذه المسألة ، وهي مبسطة في كتب الأصحاب أكمل بسط ، وأنا أنقل
 فيها عيون ما ذكروه ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا : لا يجوز للانسان
 أن يدفع الى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين
 لعلتين (احدهما) أنه غنى بنفقته (والثانية) أنه بالدفع اليه يجلب
 الى نفسه نفعا ، وهو منع وجوب النفقة عليه . قال أصحابنا : ويجوز
 أن يدفع الى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة
 اذا كانا بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يدفع اليه من سهم المؤلفة ان
 كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود اليه ، وهو اسقاط النفقة ، فان كان
 ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه اليه .

وأما سهم ابن السبيل فالذهب أنه اذا كان من أبناء السبيل
 أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة ،
 لأن هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لأنها لازمة ،
 وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم (والثاني) وبه قطع
 المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة ، بل يعطيه الحمولة لأن نفقته واجبة

عليه في الحضر والسفر واثمولة ليست بواجبة في السفر . قال أصحاب المتقدمون : له أن يعطى ونده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا كما قدمناه . قال القاضي أبو الفتوح من أصحابنا : هذا لا يصح لأنه لا يتصور أن يعطى العامل شيئا من زكاته . قال صاحب الشامل : أراد الأصحاب إذا كان الدافع هو الامام فله أن يعطى ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا من زكاة والده وولده ، هذا كله إذا كان انذى يعطيه هو الذى يلزمه نفقته . فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أصحابهما) لا يعطى لأنه مستغن بالنفقة ابواجبة له على قريبه .

وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقتلنا في بعض الأحوال : لا تجب نفقته فيجوز لوأده ووبده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبى ، وأما الزوجة فان أعطاهما غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد ، والأصح لا يجوز ، وأما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن يعطيه شيئا من سهم الفقراء والمساكين ، وقال الخراسانيون : فيه الوجهان كالأجنبى لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه ، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة ، كما لو استأجر فقيرا فان له صرف انزكاة اليه مع الأجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع ، وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غنى لم يجزىء ذلك عن الفرض . فان كان باقيا استرجع ودفع الى فقير ، وان كان فائيا أخذ البدل وصرفه الى فقير ، فان لم يكن للمدفوع اليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع الى الامام ولا يجب على الامام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذى تلف في يد الوكيل ، وان كان الذى دفع [اليه] رب المال فان لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع

فإذا ادعى الزكاة كان منهما فلم يقبل موله ، ويخالف الامام فان الظاهر من حابه انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع ، وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان خاست فانيه فان لم يكن للمدفع [اليه] مال فهل يضمن رب المال الزكاة ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يضمن ، به دفع [اليه] بالاجتهاد فهو كالامام (والثاني) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه الى الامام فادا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام ، وان دفع الزكاة الى رجل ظنه مسلما فكان كافرا او الى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالذهب ان حكمه حكم ما لو دفع الى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا . ومن أصحابنا من قال : يجب الضمان ههنا قولاً واحداً ، لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطاً في الدفع اليهما ، وحال الضنى قد يخفى فلم يكن مفرطاً .

(الشرح) قل أصحابنا : اذا دفع رب المال الزكاة الى الامام ودفعها الامام الى من ظاهره الفقر فبان عنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع ، سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة أم لا ، والظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعاً ولا يدفع الا واجبا من زكاة واجبة او كفارة أو نذر أو غير ذلك . فان تلف فبدله ويصرف الى غيره ، فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الامام ولا على رب المال لما ذكره المصنف : وان بان المدفوع اليه عبداً أو كافرا أو هاشمياً أو مطلبياً فلا ضمان على رب المال . وهل يجب على الامام ؟ فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن .

(والطريق الثاني) يضمن قطعاً لتفريطه ، فان هؤلاء لا يخفون الا باهمال (والثالث) لا يضمن قطعاً لأنه أمين ولم يتعمد . هذا كله اذا فرق الامام ، فلو فرق رب المال فبان المدفوع اليه غنيا لم يجز عن الفرض ، فان لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع وان بين رجع في عينها ، فان تلفت فقى بدلها ، فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر ، فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانياً على المالك ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب ، والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع أم لم يبين ومنعنا الاسترجاع .

ولو دفعها رب المسأل لى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا وجب الاسترجاع ؛ فان استرجع أخرجه الى فقير آخر ؛ فان تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزته ويلزمه الاخراج ثانيا . ولو دفع انيه سهم الغازى والمؤلف فبان امرأة فهو كمن بان عبدا . ذكره القاضى أبو الفتوح . وحكاه صاحب البيان عنه . قال البغوى وغيره : وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع اليه غير مستحق حكم انزكاة فى جميع ما ذكرناه ، واذا كان المدفوع اليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته . ذكره البغوى والرافعى وغيرهما لانه وجب عليه برضى مستحقه ، والقاعدة أن ما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى فان اجتمع (١) الزكاة ودين الآدمى ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (احدها) يقدم دين الآدمى لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله تعالى مبنى على التخفيف ، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثانى) تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحج : « فدين الله أحق أن يقضى » (والثالث) يقسم بينهما لأنهما تساويا فى الوجوب فتساويا فى القضاء [وبالله التوفيق] .

(الشرح) هذا الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فى الصوم « أن رجلا قال : يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » .

وقول المصنف (حق مال) احتراز من الصلاة ، وقوله (لزمه فى حال الحياة) احتراز ممن مات قبل الحول .

(١) فى بعض النسخ (فان اجتمع مع الزكاة دين الآدمى) (ط) .

(أما أحكام الفصل) فمن وجبت عليه زكاه وتمن من ادائها فمات قبل أدائها عصى ووجب اخراجها من تركته عندنا يلا خلاف ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، وهو مذهب عجيب . فانهم يقولون : الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت ، وهذا طريق الى سقوطها . ودليلنا ما ذكره المصنف . واذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لادمى ، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ، ففيه ثلاثة اقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحابها) يقدم دين الله تعالى (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما . وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعا ، وانما الأقوال فى الكفارات وغيرها مما يسترسل فى الذمة مع حقوق الآدمى . وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ، ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال .

وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمى وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه انما قدمنا حق الآدمى هناك لاندرج حق الله تعالى فى نسمنه وحصول مقصوده ، وهو اعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون : ولأن الحدود مبنية على الدرء والاسقاط ، بخلاف حقوق الله تعالى المالية . والله تعالى أعلم .

فـرـع

فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال الصيمرى وصاحب البيان حكاية عنه : كان الشافعى رضى الله عنه فى القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقدين زكاة فقط ، ثم رجع عنه فى الجديد وقال : بسمى الجميع صدقة وزكاة . وذكر البيهقى بابا فى قسم الصدقات من سننه ترجمته (باب الأغلب على أفواه العامة) أن فى التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة . قال : وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة .

قال الشافعى : والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم واحد . ثم ذكر البيهقى رحمه الله تعالى حديث أبى سعيد الخدرى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس (١) فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخارى ومسلم . وحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت أعظم ما تكون تطؤه بأظلافها » الحديث رواه البخارى ومسلم . وحديث عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى من زكاة النخل تمرا » وهذا الحديث سبق بيانه فى أول زكاة الثمار ، فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق . . والله تعالى أعلم .

(الثانية) إذا دفع المالك أو غيره الزكاة الى المستحق ، ولم يقل : هى زكاة ولا تكلم بشيء أصلا أجزاء ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وقد صرح بالمسألة امام الحرمين فى باب تعجيل الزكاة وآخرون وهى مفهومة من تفاريح الأصحاب وكلامهم ، وفى كلام المصنف فى هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك . (منها) قوله فى هذا الفصل الأخير : إذا دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا — فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة — لم يرجع ، واستعمل مثل هذا فى مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره ، وكذلك الأصحاب .

وقال القاضى أبو القاسم بن كج فى آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد : إذا دفع الزكاة الى الامام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال : وقال أبو على ابن أبى هريرة : لا بد من أن يقول بلسانه كالهبة ، وهذا ليس بشيء ، فنبهت عليه لئلا يعتر به ، والله تعالى أعلم .

قال صاحب البحر : لو دفع الزكاة الى فقير ، والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودا فى خرقه ونحوها لا يعلم جنسه وقدره ،

(١) هذه الرواية هى لفظ البخارى ولفظ مسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » وكان فى شوق خلل فى نظم الحديث كقوله « ليس ما فى دون خمس » وقد حررناه والحمد لله (ط) .

وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان ، لان معرفه النفاض لا تشترط ، فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والأظهر) الاجزاء •

(الثالثة) قال الغزالي في الاحياء : يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها ، فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الى اثنين من صنفه ، فان دفع اليه الثمن بكامله حرم عليه أخذه ، قال : وهذا السؤال واجب في أكثر الناس ، فانهم لا يراعون هذا ، اما لجهل ، واما لتساهل ، وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال التصريم •

(الرابعة) الأفضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به ، وهذا. كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها ، وانما يستحب الاخفاء في نوافل الصلاة والصوم •

(الخامسة) قال الدارمي في الاستذكار : اذا أخرجت الزكاة الى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته الى السنة الثانية خصصوا بصدقة الماضي ، وشاركوا غيرهم في الثانية ، فيعطون من صدقة العاملين ، ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشيء •

(السادسة) لا يجوز دفع القيمة في شيء من الزكوات الا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم • والله تعالى أعلم •

باب صدقة التطوع

قال المصنف رحمه الله تعالى

(لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، قال عندي آخر . قال : أنفقه على ولدك ، قال عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلِكَ ، قال عندي آخر : قال : أنفقه على خادمك ، قال عندي آخر ، قال : أنت أعلم به » وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » ولا يجوز لمن عليه دين ، وهو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه ، لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله) .

(الشرح) حديث أبي هريرة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد حسن ، ولكن وقع في المذهب في الدينار الثالث « أنفقه على أهلِكَ » وفي سنن أبي داود « تصدق به على زوجتك أو زوجك » كذا جاء على الشك ، وهما لغتان في المرأة ، يقال لها : زوج وزوجة ، وحذف الهاء أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن العزيز ، ووقع في المذهب في كل الدنانير « أنفقه على كذا » وفي سنن أبي داود « تصدق به » بدل أنفقه . وأما الحديث الآخر « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » فرواه أبو داود بلفظة بإسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه « كفى بالمرء اثما أن يحبس عن يملك قوته » وهو من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص .

(أما الأحكام) ففيه مسألتان (أحدهما) إذا كان محتاجا الى ما معه لنفقة نفسه أو عياله ، هل يتصدق بصدقة التطوع ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ، ولا يقال مكروه ، وبهذا قطع الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال : لا يستحب له التصدق ، وربما قيل يكسره ، وقال الماوردي بصدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات ، وقيل الانفاق على من

تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة . هذا
نفظه (والثانى) يكره ذلك ، وبه قطع المتولى .

(والثالث) وهو الأصح لا يجوز . وبه قطع المصنف هنا وفي
التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب والدارمى وابن الصباغ والبغوى
وصاحب البيان وآخرون . وظاهر نص الشافعى رضى الله عنه إشارة
ألى الوجه الأول لأنه قال فى مختصر المزنى أحب أن يبدأ بنفسه ثم
بمن يعول ، لأن نفقة من يعول فرض ، والفرض أولى به من النفل .
ثم بقرابته ، ثم من شاء ، هذا نصه رضى الله عنه .

(فان قيل) يرد على المصنف وموافقيه حديث أبى هريرة رضى
الله عنه « أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته
وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبيان ، وأطفئى السراج ،
وقدمى للضيف ما عندك » فنزلت هذه الآية « ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة »^(١) هذا حديث صحيح رواه الترمذى بهذا اللفظ ،
وهو فى صحيحى البخارى ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من
وجهين . (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع ، إنما
هو ضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه
لتأكدها ، وكثرة الحث عليها ، حتى ان جماعة من العلماء أوجبوها .
(والثانى) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ ، بل
كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما ، وكانا
صابرين فرحين بذلك ، ولهذا جاء فى الآية والحديث الثناء عليهما .
(فان قيل) قوله : نومى صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء فى الحديث
يدل على أن الصبيان كانوا جياعا (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون
الأكل عند حضور الطعام ، ولو كانوا شبعا ، فخاف ان بقوا مستيقظين
أن يطلبوا الأكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليهما ،
وعلى الضيف لقلّة الطعام . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) اذا أراد صدقة التطوع وعليه دين ، فقد
أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبغوى وآخرون ،

(١) الحشر : ٩٠ .

أنه لا تجوز صدقة التصوع لمن هو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه ، وقال المتولى وآخرون يكره ، وقال الماوردي والغزالي وآخرون : لا يستحب ، وقال الرافعي : لا يستحب ، وربما قيل : يكره هذا كلامه : والمختار أنه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب ، والا فلا تحل ، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان فضل عما يلزمه استحب له أن يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره » . وروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة » ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان » فان كان ممن يصبر على الاضافة استحب له التصدق بجميع ماله ، لما روى عمر رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : [أبقيت لهم] مثله وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك الى شيء أبدا » وان كان ممن لا يصبر على الاضافة كره له ذلك ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن ، فاتاه من زكته الأيسر ، فقال : يا رسول الله خذها صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ، ثم جاءه من ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من بين يديه ، فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتها مفضيا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجمه

أو عقره ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : ياتى أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس ، وإنما الصدقة عن ظهر غنى » .

(الشرح) أما الحديث الأول « ليتصدق الرجل من ديناره » الى آخره ، فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير ابن عبد الله وهو بعض حديث (وأما) حديث أبى سعيد فرواه أبو داود والترمذى ، واسناده جيد ، وحديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وحديث عمر رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، والترمذى في المناقب ، وقال : حديث صحيح : وحديث جابر رواه أبو داود واسناده كله صحيح ، الا أنه من رواية محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة ، ومحمد بن اسحاق مدلس والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به .

(وأما الفاظ الفصل) فالظماً : العطش ، والرقيق : الخمر الصافية ، وخضر الجنة باسكان الضاد أى ثيابها الخضراء . قوله (وكان أجود ما يكون في رمضان) روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود ، وحديث عمر رضى الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهذب . وأما قول صاحب الوسيط في آخره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بينكما كما بين كلمتيكما » فزيادة لا تعرف في الحديث ، وقوله (بيننا نحن) أى بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (من ركنه) بضم الراء ، أى جانبه ووقع في المهذب تغيير في ترتيبه ولفظه ، والذي في سنن أبى داود « جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : « يا رسول الله أصبت هذه من معدن فأخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته » ثم ذكر نحو الباقي .

وقوله في رواية الكتاب (هاتها) هو بكسر التاء ولا يجوز فتحها بلا خلاف وقوله (مغضباً) بفتح الضاد — وهو منصوب على الحال —

وقوله (فحذفه بها) الحذف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه بالحاء المهملة أى رماه بها ، وإنما قيدته بالحاء المهملة لأنى رأيت من صحفه . والضواب المعروف فى كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة . وقوله (لأوجعه أو عقره) أى جرحه ، وفى رواية أبى داود (لأوجعته أو عقرته) يعنى القطعة المحذوف بها ، وقوله (يتكفف الناس) أى يطلب الصدقة ويتعرض لأخذ ما يكفيه ، وفى رواية أبى داود (يستكف) وهما صحيحان ، قال أهل اللغة : يقال فيه : تكفف واستكف .

وقوله (عن ظهر غنى) قال الخطابى : معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب . ذكر صاحب الصاوى له معنيين (هذا) (والثانى) أن معناه الاستغناء عن أداء الواجبات ، والأصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس ، إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى ، وثبت يقينه وصبر على الفقر . والله تعالى أعلم .

(أما حكم الفصل) فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة : يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شىء أن يتصدق : لما ذكره المصنف ، ودلائله مشهورة فى القرآن والسنة والاجماع ، قال الشافعى والأصحاب : يستحب الاكثار من الصدقة فى شهر رمضان للحديث المذكور . قال الشافعى والأصحاب : وهى فى رمضان أكد منها فى غيره للحديث . ولأنه أفضل الشهور ، ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات ، فتكون الحاجة فيه أشد . قال الماوردى : يستحب أن يوسع فيه على عياله ، ويحسن الى ذوى أرحامه وجيرانه ، لاسيما فى العشر الأواخر .

قال أصحابنا : يستحب الاكثار من الصدقة عند الأمور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة ، وفى الغزو والحج والأوقات الفاضلة ، كعشر ذى الحجة وأيام العيد ونحو ذلك ، ففى كل هذه المواضع هى أكد من غيرها . قال الرافعى وغيره : وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) نعم (والثانى) لا (وأصحها) ان صبر على الاضافة فنعم ، والا فلا ، وبهذا قطع المصنف والجمهور . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب (١) أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب امرأة عبد الله بن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » ونعُطها في السر أنفضل ، لقوله عز وجل « ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » (٢) • ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصنائع المعروف تقى مصارع السوء » • وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنى هاشم وبنى المطلب ، لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، ف قيل له انشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة » •

(الشرح) حديث امرأة ابن مسعود رواه البخارى ومسلم ولفظهما « أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا ، هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ؟ يعنى النفقة عليهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » وفي صحيحى البخارى ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها « أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » •

وأما حديث ابن مسعود « صلة الرحم تزيد في العمر » الى آخره فرواه (٣) ويعنى عنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى

(١) في بعض النسخ (والافضل) بدل والمستحب (ط) •

(٢) البقرة : ٢٧١ •

(٣) بياض بالأصل فحرر (ش) قلت : اورده السيوطى في الجامع الصغير وقال العزيزى : قال الشيخ يعنى السيوطى : هو حسن لغيره أى أنه ضعيف ولعل غيره حديث. رواه أحمد والبيهقى في الشعب عن عائشة : « صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الاعمار » أو حديث « صنائع المعروف تقى مصارع السوء والآفات والهلكات واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة » رواه الحاكم عن أنس ووصفه السيوطى =

الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » رواه البخارى ومسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وقال حسن غريب . (قلت) فى اسناده عبد الله بن (١) عيسى الخزاز . قال أبو زرعة : هو منكر الحديث ومعنى الزيادة فى العمر البركة فيه . بالتوفيق للخير والحماية من الشر : وقيل هو بالنسبة الى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم : عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون . فيزيد بالصلة بالنسبة اليهم . وأما بالنسبة الى علم الله تعالى فلا زيادة . لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين . والله تعالى أعلم .

وأما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة . قال أصحابنا : ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبى بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره . قال البغوى : دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبى — وأما ترتيب الأقارب فى التقديم فقد سبق بيانه واضحا فى آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف ، قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز

= بالضعف وكذلك حديث « صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب وصله الرحم زيادة فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة » الخ رواه الطبرانى فى الأوسط عن أم سلمة واسناده واه أيضا (ط) .

(١) هو أبو عبد الله بن عيسى البصرى أبو خلف الخزاز بمعجمات عن يونس بن عبيد وعنه أبو بكر ابن أبى الأسود وعقبة بن مكرم قال النسائى : ليس بثقة (ط) .

دفعها اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما . وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . والله أعلم . قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من أصحابنا : « يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والألفة ، ولما فيه من مجانية الرياء وحظوظ النفوس » .

(المسألة الثانية) يستحب الاخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » فذكر منهم « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » رواه البخارى ومسلم ، وأما الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء كما أن صلاة الفرض يستحب اظهارها في المسجد والنافلة بنذب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا في آخر قسم الصدقات .

(الثالثة) تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل ، قال أصحابنا : ويستحب للغنى التتزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها ، قال صاحب البيان : ولا يحل للغنى أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة ، وهذا الذى قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح « أن رجلا من أهل انصبة مات فوجد له ديناران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيتان من نار . والله أعلم . وأما اذا سأل الغنى صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوى والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه ، قال صاحب الحاوى : « اذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضاعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه » . هذا لفظه .

قال الغزالي وغيره من أصحابنا في كتاب النفقات : في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان ، قالوا : وظاهر الأخبار تدل على تحريمه ، وهو كما قالوا ، ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد فى النهى عن السؤال ، وظواهر كثيرة تقتضى التحريم (وأما) السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه ، صرح به الماوردى وهو ظاهر . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبنى هاشم وبنى المطلب ؟
فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثر : تحل (والثاني)
حكاه البغوى وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) تحل
(والثاني) تحرم .

(وأما) صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان
مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد امام العراقيين وغيره ، منهم القفال
والروزى امام الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) التحريم ، فحصل في
صدقة التطوع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق بنى هاشم وبنى
المطلب ثلاثة أقوال (أصحها) تحل لهم دونه صلى الله عليه وسلم
(والثاني) لهم وله (والثالث) تحرم عليه وعليهم . والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يتصدق بما تيسر ،
ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فان قليل الخير
كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل ،
قال الله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره »^(١) وفي الصحيحين
عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اتقوا النار ولو بشق تمرة » وفي الصحيحين أيضا عن أبى هريرة
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المسلمين لا
تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة » قال أهل اللغة : الفرس من البعير
والشاة كالحافر من غيرهما ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة .

(فرع) يستحب أن يخصص بصدقته الصلحاء وأهل الخير
وأهل المروءات والحاجات ، فلو تصدق على فاسق أو على كافر من
يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز ، وكان فيه أجر في الجملة .

قال صاحب البيان : قال الصيمرى : وكذلك الحربى ، ودليل المسألة
قول الله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا »^(٢)
ومعلوم أن الأسير حربى . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق^(٣) على سارق ، فقال :

(١) الزلزلة : ٧ .

(٢) الانسان : ٨ .

(٣) بضم التاء والصاد وكسر الدال مع التثني وفتح القاف .

اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون : تصدق على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى ، فأنتى(١) فتقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقتك ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر ، وبنفق مما آتاه الله تعالى » رواه البخارى ومسلم .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج . فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الحلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى فنزل البئر فملا خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له قالوا : يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال فى كل كبد رطبة أجر » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لهما « بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به ، فسقته فغفر لها به » الموق الخف .

(فرع) يكره تعمد الصدقة بالردىء ، قال الله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »(٢) . ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه اليه ، قال الله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »(٣) . وفى المسألة أحاديث صحيحة .

(فرع) قال أصحابنا : تكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب أن يختار أهل ماله وأبعده من الحرام والشبهة ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب — ولا يقبل الله الا الطيب — فان الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها ، كما يربى أحدكم فلوله حتى يكون مثل الجبل » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ روايته والفول — بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، ويقال بكسر الفاء واسكان اللام ، هو ولد الفرس فى صغره .

(١) بضم الالف وكسر التاء وفتح الياء .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . قال عز وجل : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ، انى بما تعملون عليم » (١) وقال : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٢) ثم ذكر الرجل يظيل لسفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » رواه مسلم .

(فرع) من دفع الى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث اليه ، فان لم يتفق دفعه الى ذلك المعين استحبه له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فان استرده وتصرف فيه جاز لأنه باقى على ملكه .

(فرع) قال البندنجى والبعوى وسائر أصحابنا فى مواضع متفرقة : يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه الى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث . ولا يكره أيضا أن يملكه من غيره اذا انتقل اليه . واستدلوا فى المسألة بحديث عمر رضى الله عنه قال : « حملت على فرسى فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص . فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا تشتريه وان أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قبئه » رواه البخارى ومسلم .

وعن بريدة رضى الله عنه قال : « بينما أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث » رواه مسلم ، واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع اليه صح الشراء وملكها ، لأنها كراهة تنزيه ، ولا يتعلق النهى بعين المبيع .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(١) المؤمنون : ٥١ .

(فرع) يستحب دفع الصدقة بطيب نفس ، وبشائسه وجه .
ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه ، قال الله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم
بالمال والأذى » (١) وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم
ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال :
المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم ، والمراد
المسبل ازاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء .

(فرع) قال صاحب العدة : لو نذر صوما أو صلاة في وقت
بعينه ، لم يجز فعله قبله . ، ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز
التصدق قبله ، كما لو عجل الزكاة .

فرع

في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء

منها قال : اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ
من الزكاة ؟ أو صدقة التطوع ، وكان الجنيد و ابراهيم الخواص وجماعة
يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيع على أصناف الزكاة .
ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ ، بخلاف الصدقة : فان أمرها أهون
من الزكاة ، وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل ، لأنه اعانة على
واجب ، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ، ولأن الزكاة لا منة
فيها .

قال الغزالي : والصواب أنه يختلف بالأشخاص ، فان عرض له
شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع باستحقاقه نظره — ان
كان المتصدق ان لم يتصدق على هذا لا يتصدق — فليأخذ الصدقة ،
فان اخراج الزكاة لا بد منه ، وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة
ولم يضيع بالزكاة تخير ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس ، وذكر
أيضا اختلاف الناس في اخفاء [أخذ] الصدقة و اظهاره أيهما أفضل وفي

(١) البقرة : ٢٦٤ .

كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ، ثم قال : وعلى الجملة الأخذ في الملا ، وترك الأخذ في الخلاء أحسن . والله تعالى أعلم .

(فرع) جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقى الماء ، منها حديث أبي سعيد المتقدم في الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق فربما في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء .

(ومنها) عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضى الله عنه « أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فان الحسن ثم يدرك سعدا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال : « فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ، ولم يدركه أيضا فهو مرسل ، لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق . ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعيف ، فبهذا أولى ، وعن سراقبة بن مالك قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل تغشى حياضى هل لى من أجر ان سقيتها ؟ قال : نعم . . في كل ذات كبد حرى أجر » رواه أحمد وابن ماجه .

(فرع) في قوله تعالى : « ويمنعون المساعون » (١) قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة : هو اعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت ، وقال على وابن عباس في رواية : هو الزكاة .

(فرع) تستحب المنيحة . وهى أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها ، ثم يردها اليه لخديث ابن عمرو بن العاص قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا أدخله الله تعالى الجنة بها » رواه البخارى . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة أو الشاة

(١) المساعون : ٧

الحسنى . تغدو باناء وتروح باناء » رواه البخارى : وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه مسلم . وفى المسألة أحاديث أخر صحيحة .

فـرـع

فى ذم البخل والشح والحث على الانفاق فى الطاعات ووجوه الخيرات

قال الله تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (١) وقال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » (٢) وقال عز وجل : « وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه » (٣) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم انقيامة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنفق ينفق عليك » رواه البخارى ومسلم .

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توكى فيوكى عليك » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة رضى الله عنها « أنهم ذبحوا شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بقى منها ؟ قالت : ما بقى منها الا كتفها قال : بقى كلها غير كتفها » رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، ومعناه تصدقوا بها الا كتفها ، فقال : بقيت لنا فى الآخرة الا كتفها . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه الله » رواه مسلم .

(٢) الاسراء : ٢٩٠ .

(١) الحشر : ٩

(٣) سبا : ٣٩ .

فـرـع

في فضل صدقة الصحيح الصحيح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سئد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق (١) وأنت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر . ولا نمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ذلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان » رواه البخارى ومسلم .

فـرـع

في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه

عن موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه . فيدفعه الى الذى أمر به أحد المتصدقين » رواه البخارى ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع .

(فرع) يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا . وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به ؛ وان لم تعلم رضاه به فهو حرام . هكذا ذكر المسألة السرخسى وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء . وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك ؛ وهكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده على هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » رواه البخارى ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » رواه مسلم ؛ ورواه البخارى بمعناه ، وهو محمول على ما أنفقت

(١) بفتح التاء والصاد مع تشديد الدال وفتحها وفتح التاف .

وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق ، وعن عمير (١) مولى
 أبى اللحم — يهزمة ممدودة وكسب الياء — قال : « أمرنى مولاى أن أقدد
 لحما ، فجاءنى مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاى فضربنى ،
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لم
 ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى من غير أن أمره ، فقال : الأجر بينكما »
 رواه مسلم • وفى رواية لمسلم « كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى ؟ قال : نعم والأجر بينكما
 نصفان » وهذا محمول على ما يرضى به سيده ، والرواية الأولى محمولة
 على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا إليه
 أو لمعنى آخر فيثاب السيد على اخسراج ماله ويثاب العبد على نيته •

واعلم أن المراد بما جاء فى هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما
 نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا
 سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر • وقد يكون أجر المرأة
 والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وتقدر التعب فى انفاذ
 الصدقة وايصالها الى المساكين • والله تعالى أعلم •

(فرع) ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وثبت فى الصحيحين أيضا
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا المنفقة واليد
 السفلى السائلة » وفى رواية فى البخارى : « العليا المنفقة » وعقد
 البيهقى فى المسألة بابا •

(فرع) يكره للانسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ،
 ويكره منع من سأل بالله وتشفع به ، لأحديث جابر قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « لا تسألن بوجه الله تعالى الا الجنة » رواه
 أبو داود • وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

(١) عمير مولى أبى اللحم الغفارى شهد خيبر وهو مملوك فلم يسهم
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه رضى له من خرى المتاع أعطاه
 سيفا تقلده • روى عنه يزيد بن أبى عبيد ومحمد بن يزيد بن المهاجر ومحمد
 ابن ابراهيم بن الحارث (ط) •

عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه . ومن سأل بالله فأعضوه :
ومن دعاكم فأجيبوه . ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه . فان لم
تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموهم » حديث
صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد الصحيحين : وفي رواية
البيهقي « فأتوا عليه » بدل فادعوا له .

(فرع) اذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه
ولم يكن منه مسألة ولا تطلع اليه جاز أخذه بلا كراهة ولا يجب .
وقال بعض أهل الظاهر : يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه عن عمر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر منى . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : خذه . وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل أو
ولا مشرف فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك : قال : فكان سلم لا يسأل أحدا
شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه » رواه البخارى ومسلم .

دليلنا حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ،
ثم قال : يا حكيم . ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس
بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل
ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت يارسول
الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا .
فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيم ليعطيه العطاء فيأبى أن
يقبل منه شيئا ، ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ،
فقال : يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى
قسم الله له فى هذا الفىء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحدا
من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى » رواه البخارى
ومسلم .

وقوله « يرزأ » براء ثم زأى وآخره مهموز — معناه لم يأخذ
من أحد شيئا ، وأصل الرزء النقص ، أى لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ
منه ، وموضع الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقصره على
هذا . وكذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرين رضى الله عنهم ،

وحديث عمر محمول على الندب والاباحة كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » (١) والله أعلم .

(فرع) في بيان أنواع الصدقة الشرعية وما عني كل سلامي (٢) منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات — بفتح الميم واللام مخففة في المفرد والجمع .

اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة . وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى .

من ذلك حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ؛ فكل تسبيحة صدقة ؛ وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ؛ وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ؛ ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم . وعنه أيضا قال : « قلت : يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد فى سبيله ؛ قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرهما ثمنا ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ؛ قلت : يا رسول الله .. أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل ؛ قال : تكف شرك عن الناس ؛ فإنها صدقة منك على نفسك » رواه البخارى ومسلم . وعنه أيضا « أن ناسا قالوا : يا رسول الله .. ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفى بضع (٣) أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله .. آياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر » رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس

(٢) بضم السين وفتح اللام والميم .

(١) المائدة : ٢ .

(٣) بضم الباء وتسكين الضاد .

يعدل بين الاثنين صدقة . أو يعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرغم له عليها متاعه صدقة . والكلمة الطيبة صدقة . وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة . ويميط الأذى عن الطريق صدقة » رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل . فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله . وعزل حجرا عن طريق الناس أو ثبوكة أو عظما عن طريق الناس . وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » رواه البخاري ومسلم بلفظه من رواية حذيفة . وعن جابر أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة : وما سرق منه له صدقة ، ولا يزرأه الا كان له صدقة » رواه مسلم . وفي رواية له « فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة » وفي رواية : « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية أنس . ويرزاه ، أي ينقصه والله أعلم .

(فرع) يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام والاحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار ، وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته ، والاحسان إليهم ، وقد جاءت في جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح ، جمعت معظمها في رياض الصالحين ، والله تعالى أعلم .

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ويستعمل في كل امساك . يقال : صام اذا سكت وصامت الخيل وقفت وفي الشرع امساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص . ويقال : رمضان وشهر رمضان ؛ هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه البخاري والمحققون . قالوا : ولا كراهة في قول : رمضان . وقال أصحاب مالك : يكره أن يقال : رمضان ؛ بل لا يقال الا نسهر رمضان . سواء ان كان هناك ترمينة أم لا ، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى . قال البيهقي : وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب .

واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان » وهذا حديث ضعيف ؛ ضعفه البيهقي وغيره ، والضعف فيه بين ؛ فان من رواه نجيب^(١) السندي وهو ضعيف سيء الحفظ .

وقال أكثر أصحابنا ، أو كثير منهم ؛ وأبن الباقلاني : ان كان هناك ترمينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره . قالوا : فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ؛ وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان ، وأشبهاء ذلك ؛ ولا كراهة في هذا كله ؛ قالوا : وانما يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان وحضر رمضان ؛ وأحب

(١) نجيب كنيته أبو معشر وهو مولى بنى هاتم له في المغازي وهو من المدنيين روى عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس وغيرهما وعنه ابنه محمد وبشر بن الوليد وغيرهما . كان أبا لذلك جاءت أسانيد غير مستقيمة وكذا قال فيه ابن معين : ينقئ من حديثه المسند وقال أبو نعيم : كان رجلا لكن يقول : حدثنا محمد بن كعب وقال علي : كان يحيى بن سعيد يضحك اذا ذكره . وقد أورد الذهبي هذا الحديث فيها تفرد بروايته ومن مناكيره : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم » وأيضا « مكث موسى بعد أن كلم الله أربعين يوما لا يراه أحد الامات » رواه الحاكم في مستدرکه (ط) .

رمضان ، والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقا ، والمذهبان الآخران فاسدان . لأن الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى . وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه تنيء وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ، ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة .

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ : وفي رواية لهما « إذا دخل رمضان » وفي رواية لمسلم « إذا كان رمضان » وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة . والله تعالى أعلم .

(فرع) لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالاجماع ، وقد يجب بنذر وكفارة ، وجزاء الصيد ونحوه ، ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته الأعرابي عن الاسلام فقال : « وصيام رمضان » قال : هل على غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع » رواه البخارى ومسلم : من رواية طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه .

(فرع) روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « أحيل الصيام ثلاثة أحوال » وذكر الحديث قال : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : ويصوم يوم عاشوراء . فأُنزل الله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »^(١) الآية فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزاء ذلك . فهذا حول فأُنزل الله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »^(٢) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى . وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(١) البقرة : ١٨٣ .

اللذين لا يستطيعان الصوم) هذا لفظ رواية أبى داود : وذكره في كتاب الأذان في آخر الباب الأول منه وهو مرسل . فان معاذ لم يدركه ابن أبى ليلى .

ورواه البيهقي بمعناه ولفظه « فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعدما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : وصام عاشوراء . فصام سبعة عشر شهرا : شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان . ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وأنزل عليه « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وذكر باقى الحديث . قال البيهقي : هذا مرسل ، وفي رواية له عن ابن أبى ليلى قال : « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل « شهر رمضان » فاستنكروا ذلك ، وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ، رخص لهم في ذلك ، ونسخه « وأن تصوموا خير لكم » (١) فأمروا بالصيام .

وذكر البخارى هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم ، فيكون صحيحا ، كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال : وقال ابن نمير : حدثنا الأعمش بن عمرو بن مرة بن أبى ليلى قال : « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها « وأن تصوموا خير لكم » فأمروا بالصوم .

(فروع) قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : « لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » (٢) كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها » وفي رواية : كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(١) البقرة : ١٨٤ .

شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (١) . رواها البخارى ومسلم ، وهذا اللفظ .

(فرع) صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين . لأنه غرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : كان الاسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع ، من حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة ، فأيهما وجد أولاً حصل به التحريم ، ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع الى طلوع الفجر . سواء نام أم لا .

احتجوا بحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي . وان قيس بن صرمة (٢) الأنصارى رضى الله عنه كان صائماً ، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك . فلما اذتصف النهار غشى عليه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم » (٣) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود » (٤) رواه البخارى في صحيحه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء . وصاموا الى القابلة ، فاختران رجل نفسه فجامع امرأته . وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسيراً لمن بقى ، ورخصة ومنفعة ، فقال عز وجل : « علم الله أنكم كتنتم تختانون أنفسكم » (٥)

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) بكسر الصاد وتسكين الراء وفتح الميم .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره « رواه أبو داود . وفي اسناده (١) ضعف . ولم يضعفه أبو داود . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صوم شهر رمضان ركن من أركان الاسلام ، وفرض من فروضه ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله [وان محمدا رسول الله] (٢) واقام الصلاة . وايتاء الزكاة . والحج . وصوم رمضان ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه توكيد وايضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ، ولو اقتصر على ركن لكانه ، لأنه يلزم منه أنه فرض ، وفي هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر ، وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدل بالحديث دون الآية ؟ وكذا استدل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال على أنه ركن ، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية ، وأما الفرضية فتحصل منهما ، وهذا الحكم الذى ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع (٣) عليه . ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره .

(١) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب حدثني على ابن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس . قلت : وعلى بن حسين ضعفه أبو حاتم واتهمه العقيلي بالارجاء . وقال الذهبي : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . أما أبوه فقد وثقه ابن معين وغيره واستنكر أحمد بعض حديثه أما يزيد النحوى فهو يزيد ابن أبى سعيد ثقة عابد قتل ظلما سنة ١٣١ وقال في عون المعبود قال المنذرى : على بن الحسين ضعيف (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في ش ولكنه في هامش ق كنا قد نبهنا عليه في ذلك الهامش (ط) .

(٣) (مجمع) مرفوع لأنه خبر (هذا) (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينتحم وجوب ذلك على من دسّم بائع عاقل طاهر قادر مقيد ،
فاما احاطر فانه ان كان اصليا لم يخاطب [به] في حال كفره لانه لا يصح
دنه ، فان اسلم لم يجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : // من كفر بعد ما
ان يئنهوا يغفر لهم ما قد سلف ، (ز) ولان في ايجاب قضاء ما فات في
حال الكفر تنفيرا عن الاسلام ، وان كان مرتدا ثم يخاطب به في حال
الردة ، لانه لا يصح منه ، فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال
الكفر ، لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الادميين)

(الشرح) وقونه : يتحتم وجوب ذلك • أى وجوب فعله في الحال ،
ولا بد من هذا التفسير لأن وجوبه على المسافر والحائض محتتم أيضا .
نكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) في الكافر الأصلي لم يخاطب به ،
أى لم نطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب في حال كفره فان
المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم ،
بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون
بفعلها في حال كفرهم ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة •

(وقوله) في المرتد : لم يخاطب في حال الردة معناه لا نطالبه
بفعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة : وليس مراده أنه ليس
واجبا عليه ، فانه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة ، ويأثم بتركه
في حال الردة بلا خلاف ؟ ولو قال المصنف كما قال غيره : لم نطالبه به في
رده ولا يصح منه ، لكان أصوب • • والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال
كفره بلا خلاف واذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ، ولو صام
في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا ؟ بخلاف
ما اذا تصدق في كفره ثم أسلم ، فان الصحيح أنه يثاب عليه ، وقد
سبقت في أول كتاب الصلاة • وأما المرتد فهو مكلف به في حال رده ،
واذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ، ولا نطالبه بفعله في

حال ردنه . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قضاء مدة الردة اذا أسلم ، كما قال في الصلاة ، وسبقت المسألة مبسوطه في أول كتاب الصلاة . وقاس المصنف ذلك على حقوق الآدميين ، لأن أبا حنيفة يوافق عليها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الصبي فلا تجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ويؤمر بفعله لسبع سنين اذا اطاق الصوم ، ويضرب على تركه لعشر نياسا على الصلاة ، فان بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر ، لانه لو وجب [عليه] ذلك لوجب عليه أدائه في الصغر لانه يقدر على فعله ، ولأن ايام الصغر تطول ، فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت ثقب) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه باسناد صحيح ، ورواه أبو داود أيضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضى الله عنها باسناد حسن . ومعنى رفع القلم امتناع التكليف ، لا أنه رفع بعد وضعه . بقوله — لوجب عليه أدائه — ينتقض بالمسافر فانه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء ، والدليل الصحيح أن يقال : زمن الصبي ليس زمن التكليف للحديث : والقضاء انما يجب حيث يجب بأمر جديد ، ولم يجيء فيه أمر جديد .

(اما احكام الفصل) فلا يجب صوم رمضان على الصبي . ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكرته ، قال المصنف والأصحاب : واذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين ، بشرط أن يكون مميزا ، ويضربه على تركه لعشر لما ذكره المصنف ، والصبي كالصبي في هذا كله بلا خلاف .

(فرع) قال أصحابنا : شروط صحة الصوم أربعة : النقاء عن الحيض والنفس ، والاسلام ، والتمييز ، والوقت القابل للصوم ، وسيأتى تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وعن الجنون حتى يفيق » فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاتته في [حال] (١) الجنون ، لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكاليف لتقص لم يجب [قضاؤه] ، كما لو فات في حال انصر ، وان زال عقله بالاغماء لم يجب عليه في الحال لانه لا يصح منه فان أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر » (٢) والاغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ويجوز عليهم الاغماء) .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه قريبا . وقوله : (سقط فيه التكاليف لتقص) احتراز من الاغماء والحيض .

(اما الأحكام) ففيه مسألتان (احدهما) الجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع للحديث وللجماع ، واذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاتته في الجنون ، سواء قل أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه . هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا ، حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج . قال الماوردي : هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح . قال : ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء . وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال : وقيل لا يصح عنه ، وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه ان أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاتته ، وان أفاق بعده فلا قضاء .

قال صاحب البيان : قال ابن سريج : وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي ، قال : ولا يصح عنه ، قال صاحب البيان : وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه

(١) كل ما بين المعقوفين ليس في ش و ق (ط) .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

يلزمه انقضاء ، فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثانى) يجب ان آفاق فى الشهر لا بعده ، ودليل المذهب فى الكتاب ، وحكاها المرافعى ثلاثة أتوال • قال : وهذا فى الجنون المنفرد : فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففى وجوب القضاء وجهان ، قال : ولعل الأصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق فى الصلاة • وهذا الذى اثار الى تصحيحه هو الأصح فيجب فى المرتد قضاء الجميع ولا يجب فى السكران الا قضاء أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر •

(المسألة الثانية) المغمى عليه لا يلزمه الصوم فى حال الاغماء
بلا خلاف •

ولنا قول مخرج وهو مذهب المزنى أنه يصح صوم المغمى عليه ، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضا بلا خلاف لأنه غير مكلف ، ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف •

وحكى الأصحاب وجهها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة ، هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج • ونقل البغوى عنه أنه اذا استغرق الاغماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه ، واختار صاحب الحاوى قول ابن سريج هذا فى أنه لا قضاء على المغمى عليه والمذهب وجوب القضاء عليه • وفرق الأصحاب بين الجنون والاعماء بما فرق المصنف ، وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشيق قضاؤها بخلاف الصوم • وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة • قال أصحابنا : ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه ولا يائتم بترك الصوم فى زمن زوال عقله • وأما من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه فى أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك • • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحَبَ لهما أمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لأن المجنون أفطر بصدْر ، والكافر - وان أفطر بغير عذر - الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمنان ما أتته ، ولهذا قال الله تعالى : « قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (١) ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه اذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان ، وهل يجب عليه قضاء ذلك [أم لا] ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم ، كما نقول في المحرم ، اذا وجب عليه في كفارة نصف مد ، فإنه يجب عليه بقسله صوم نصف يوم ، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثاني) لا يجب ، وهو المنصوص في البويطي ، ، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه ، لأن الليل يدركه قبل اتمامه ، فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن . وان بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان ، نظرت نان كان منطرا فهو كالكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق في جميع ما ذكرناه ، وان كان صائما ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له اتمامه لأنه صوم [نفل] (٢) فاستحب اتمامه ، ويجب قضاؤه لأنه لم ينو الفرض [به] من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه (٣) .

(١) الأنفال : ٣٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساتطون شوق (ط) .

(٣) في الطبقات الكبرى لتاج الدين بن السبكي ما نصه : وقال أبو الفضل بن عبدان في كتابه الموسوم بـ (المجموع المجرى) فيما اذا بلغ الصبي في أثناء نهار رمضان : سمعت أبا بكر بن لال يقول : سمعت على ابن أبي هريرة يقول : لا نقول عليه صوم اليوم ولكن عليه صوم بعض اليوم ولا يمكنه أن يصومه الا بصوم يوم كامل فأوجبنا عليه يوما كاملا .

(الشرح) قوله : ولهذا لا يؤخذ بقضاء ما نركه ولا بضمنان ما أتلفه ، اس لا يطالب المتلف الحربى ، وأما الذمى فيطالب بالاجماع ، ومع هذا تحصل الدلالة لأنه اذا بيت فى الحربى استتيط منه دليل لئسمى .

(أما أحكام الفصل) ففى المسألة طريقتان (أحدهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين ان المجنون اذا افاق و اثناء نهار رمضان والكافر اذا اسلم فيه والصبى اذا بلغ فيه موطرا ، استحب لهم امساك بقيته ولا يجب ذلك ، وفى وجوب قصص وجهان (الصحيح) المنصوص فى البويطى وحرمة لا يجب . وقال ابن سريج : يجب ، ودر المصنف دليل الجميع ، وان بلغ الصبى صائما فى اثنته برمه امامه على المنصوص ، وهو الاصح باتفاق الاصحاب ، وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه ، وفيه وجه انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه . وذكر المصنف دليلهما .

(والثانية) طريقة الخراسانيين أن فى امساك المجنون والكافر والصبى اذا بلغ فيه موطرا ، فيه اربعة أوجه (أصحها) يستحب (والثانى) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونها لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبى لتقصيرهما ، فانه يصح من الصبى دون المجنون ، قالوا : وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبى المفطر على الأصح من الوجهين ، وقيل من القولين (والثانى) يزمهم قيل يلزم الكافر دونها ، وصححه البغوى وهو ضعيف غريب ، وان كان الصبى صائما فالذهب لزوم اتمامه بلا قضاء ، وقيل : يندب اتمامه ويجب القضاء .

وبنى جماعات منهم الخلاف فى القضاء على الخلاف فى الامساك ، وفى كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلانى من أوجب الامساك لم يوجب القضاء ، ومن أوجب القضاء لم يوجب الامساك (والثانى) ان يجب القضاء وجب الامساك والا فلا (والثالث) ان يجب الامساك وجب القضاء والا فلا ، والله أعلم .

وقال أصحابنا : اذا بلغ الصبى فى اثناء النهار صائما وقتلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الأيام . قال أصحابنا : وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم

الا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم • لما ذكره المصنف ، والله اعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم ، لأنه لا يصح منهما ، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضى الله عنها [أنها] قالت في الحيض : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لأنها في معناها ، فان طهرت في أثناء انهار استحب لها ان تمسك بقية النهار ولا يجب • لما ذكرناه في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا اتاق) •

(اشرح) حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخارى مقتصرًا على نفي الأهر بقضاء الصلاة • وقولها : « كنا نؤمر » معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك ، وهو صاحب الأمر عند الاطلاق •

(وقوله) طهرتا — بفتح الهاء وضمها — والفتح أفصح وأشهر ، وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة ، وأنهما مجمع عليهما ، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشيق قضاؤها بخلاف الصوم ، وأن أبا الزناد وامام الحرمين خالفا في الحكمة •

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه ، وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم ، وانما تأثم اذا نوتته ، وان كان لا ينعقد ، وقد ذكر المصنف هنا وفي باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضمته هناك اليه •

(الثانية) اذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها امساك بقيته ، ولا يلزمها ، لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ،

ويقل أمام الحرمين وغيره اثساق الأصحاب عليه ، وحكى صاحب العدة في وجوب الامساك عليها خلافا ، كالمجنون والصبي ، وهذا شاذ مردود . وحكى اصحابنا عن أبي حنيفة والاوزاعي و لتورى وجوب الامساك .

(الثالثة) وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ، انما هو بأمر مجدد ، وليس هو واجبا عيها في حال الحيض والنفاس . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى القاضى حسين وامام الحرمين والمتولى في باب الحيض وجها انه لا يجب عليها الصوم بحال ، ويتاخر الفعل الى الامكان ، قال الامام : وأنكره المحققون لأن شرط الوجوب اقتران الامكان به ، والصواب الأول ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لا يقدر على الصوم بحال ، وهو الشيخ الكبير الذى يجهد الصوم ، والمرضى الذى ، يرجى برؤه ، فانه لا يجب عليها أصوم ، لقوله عز وجل « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) وفي النفية قولان (احدهما) لا تجب ، لانه سقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما النفية ، كالصبي والمجنون (والثانى) يجب عليه كل يوم مد من طعام وهو الصحيح ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : [« الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا » وعن أبى هريرة انه قال (٢)] « من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه نكل يوم مد من قمح » . وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « اذا ضعفت عن الصوم اطعم عن كل يوم مدا » وروى أن أنسا رضى الله عنه « ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر واطعم » وان لم يقدر على الصوم لرض يخاف زيادته ويرجو البره لم يجب عليه الصوم للآية ، فاذا برىء وجب عليه القضاء لقوله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٣) وان أصبح صائما وهو صحيح ،

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) ما بين العقوفين ساقط من ش و ق ، فقد جاء حديث أبى هريرة منسوبا لابن عباس وحذف حديث ابن عباس . وهذا خلل كبير وقد تدلركناه ولله الحمد والمنة (ط) .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

ثم مرض أفطر ، لأنه أبيع له الفطر للضرورة والضرورة موجودة
فجاز به الفطر .

(الشرح) الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخارى عنه في
صحيحه في كتاب التفسير ، والأثر عن أبى هريرة رواه البيهقى ،
والأثر عن أنس رواه الدررطنى والبيهقى (وقوله) يجهده هو - بفتح
الياء والمهاء - ويقال بضم الياء وكسر الهاء - قال ابن فارس والجوهري
وغيرهما : يقال جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته ، وجهده أفصح
(وقوله) برا ، هذا هو الفصيح ، ويقال برىء وبروء ، وقد سبق
مبسوطا في باب التيمم .

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(أحدها) قال الشافعى والأصحاب : الشيخ الكبير الذى يجهد
الصوم أى يلحقه به مشقة شديدة ، والمريض أنذى لا يرجى برؤه
لا صوم عليهما بلا خلاف ، وسيأتى نقل ابن المنذر الاجماع فيه ،
ويلزمهما الفدية على أصح القولين .

(والثانى) لا يلزمهما ، والفدية مد من طعام لكل يوم ، وهذا
الذى ذكرناه من صحيح وجوب انفدية متفق عليه عند أصحابنا ،
وبه قال جمهور العلماء ، وهو نص الشافعى في المختصر وعامة كتبه .
ونصه فى القديم وحرمة من الجديد أن لا فدية عليه ، وقال فى البويطى :
هى مستحبة وانتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية ،
والعجوز كالشيخ فى جميع هذا ، وهو اجماع ، والله أعلم .

(الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا
يلزمه الصوم فى الحال ، ويلزمه القضاء ، لما ذكره المصنف ، هذا
إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهى الى حالة لا يمكنه
فيها الصوم ، بل قال أصحابنا : شرط اباحة الفطر أن يلحقه بالصوم
مشقة يشق احتمالها ، قالوا : وهو على التفصيل السابق فى باب
التيمم .

قال أصحابنا : وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا ، خلافا لأهل الظاهر ، قال أصحابنا : ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطيقا فله ترك النية بالليل ، وإن كان يحم وينقطع ، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم ، وإذا لم تكن حمى يقدر عليه فإن كان محموما وقت الشروع في الصوم فله ترك النية ، والا فعليه أن ينوى من الليل ، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض ، جاز له انفطر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما لقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم [إن الله] كان بكم رحيمًا » (١) وقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٢) ويلزمه القضاء كالمرضى . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو نذر الشيخ الكبير العاجز ، أو المريض الذي لا يرجى برؤه ، ففنى انعقاده وجهان (أحدهما) لا ينعقد لأنه عاجز ، وبني المتولى وآخره هذين الوجهين على وجهين ، ونقلوهما في أنه يتوجه على الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ، ثم ينتقل إلى الفدية للعجز ؟ أم يخاطب ابتداء بالفدية ؟ والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء ، فلا ينعقد نذره .

(فرع) إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه ، وكان معسرا ، هل يلزمه إذا أيسر ؟ أم يسقط عنه ؟ فيه قولان كالكفارة (والأصح) في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار ، لأنها في مقابلة جنائته ، فهي كجزاء الصيد ، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ، ولا يلزمه إذا أيسر ، كأنفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جنائية ونحوها ، وقطع القاضي في المجرد أنه إذا أيسر بعد الافطار لزمه الفدية ، فإن لم يفد حتى مات لزمه

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(١) النساء : ٢٩ .

أخراجها من تركته ، قال: لأن الاطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر ، قال : وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء ، وان زال عذرهما وقدرنا على القضاء لزمهما ، فان ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام ، فكذا هنا ، هذا كلام القاضي .

(فرع) اذا أفطر الشيخ العاجز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي ، وقال البغوي ونقله القاضي حسين : نه لا يلزمه . لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم . بل بالفدية . بخلاف العضوب اذا أحج عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج على أصح القولين لأنه كان مخاطبا به . ثم اختار البغوي لنفسه أنه اذا قدر قبل أن يفدي لزمه الصوم وان قدر بعد انفدية فيحتمل أن يكون كالحج . لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره . وقد بان خلافه . والله أعلم .

فرع

في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه . ويلزمه الفدية على الأصح . وهي مد من طعام عن كل يوم . سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد . هذا اذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل . ولا يشترط خوف الهلاك . وممن قال بوجوب انفدية وأنها مد ، طاوس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي قال أبو حنيفة : يجب لكل يوم صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة . وقال أحمد : مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير . وقال مكحول وربيعه ومالك وأبو ثور : لا فدية ، واختاره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للشيخ والعجز العاجزين الفطر .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان ؟ قطع الدارمي بالجواز ، وهو الصواب . وقال صاحب البصر : فيه احتمالان لوالده ، وليس بشيء ، ودليله القياس على تعجيل الزكاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما المسافر ، فإنه ان كان سفره دون أربعة برد(١) ، لم يجز له ان يفطر لأنه إسقاط فرض للسفر ، فلا يجوز فيما دون أربعة برد تانقصر ، وان كان سفره في محصية أم يجز له أن يفطر ، لأن ذلك اعانة على المحصية ، وان كان سفره أربعة برد في غير محصية فله أن يصوم وله أن يفطر ، لما روت عائشة رضی الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمی قال : « يا رسول الله أصوم في السفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت فصم ، وان شئت فأفطر » . فان كان ممن ٩٠ يجهد الصوم في السفر ، فالأفضل أن يصوم . لما روى عن أنس رضی الله عنه انه قال للصائم في السفر : « ان افطرت فرخصة وان صحت فهو أفضل » وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « الصوم أحب الى » . ولأنه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان ، فكان الصوم أفضل ، وان كان يجهد الصوم فالأفضل ان يفطر . لما روى جابر رضی الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم [في سفر] (٢) برجل تحت شجرة يريش عليه الماء . فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله . فقال : ليس من البر الصيام في السفر » . فان صام المسافر ثم أراد أن يفطر ، لأن العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر . ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم ، لأنه دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم أراد أن يقصر . ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم . وقال المزني : له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح (٣) صائماً ، ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الأول . والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر . فاذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها ويخالف المريض ، فان ذلك مضطر الى الافطار والمسافر مختار) .

(الشرح) حديث عائشة رضی الله عنها رواه البخاري ومسلم .

(١) بضم الباء والراء .

(٢) سقط في النسخة المطبوعة من المذهب (في سفر) (ط) .

(٣) في النسخة المطبوعة : كما لو أصبح الصحيح صائماً . (ط) .

وحديث جابر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم أيضا ، واثر عن انس وعثمان بن ابي العاص رواهما البيهقى ، وعثمان هذا صحابى ثقفى رضى الله عنه .

وقوله (أربعة برد) بضم الباء والراء ، وهى ثمانية وأربعون ميلا بالهائسى ، وسبق بيان هذا كله مبسوطا فى باب صلاة المسافر ، وقوله (اسقاط فرض للسفر) احتراز عن استقبال القبلة فى صلاة النفل ، فإنه اسقاط لا فرض . وقوله (للسفر) احتراز عن عجز عن القيام فصلى قاعدا . قوله (يجهد) بفتح ابناء وضمها - وسبق بيانه قريبا .

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر فى رمضان فى سفر معصية بلا خلاف ولا فى سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف ، وقد سبق هذان فى باب مسح الخف وفى باب صلاة المسافر ، فان كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر فى رمضان بالاجماع ، مع نص الكتاب والسنة . قال الشافعى والأصحاب : له الصوم وله افطر . وأما أفضلهما فقال الشافعى والأصحاب : ان تضر بالصوم فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل ، وذكر الخراسانيون قولا ثاذا ضعيفا مخرجا من القصر أن الفطر أفضل مطلقا والمذهب الأول ، والفرق أن فى القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة ، وهنا اذا أفطر تبقى الذمة مشغولة ، ولأن فى القصر خروجا من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به فى ايجاب الفطر ، وقال المتولى : لو لم يتضرر فى الحال بالصوم ، لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر أفضل .

(الثانية) اذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية ، قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (١) معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر .

(الثالثة) لو أصبح فى أثناء سفره صائما ثم أراد أن يفطر فى نهاره فله ذلك من غير عذر ، نص عليه الشافعى وقطع به جميع الأصحاب وفيه احتمال للمصنف ولامام الحرمين أنه لا يجوز . وحكاه الرافعى وجها ، وقد ذكر المصنف دليله ، وفرق صاحب الحاوى بين انقصر

(١) البقرة : ١٨٤ .

وانفطر بأن من دخل في الصلاة تامة التزم الاتمام فلم يجز له انقصر لثلاثا يذهب ما التزمه لا الى بدل ، وأما المسافر إذا صام ثم أفطر فلا يترك الصوم الا الى بدل وهو القضاء ، فجاز له ذلك مع دوام عذره ، وإذا قلنا بالنص وقول الأصحاب : ان له الفطر ففي كراهته وجهان (أصحابهما) لا كراهة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك •

(الرابعة) اذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم ؟ له أربعة احوال : (أحدها) أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر ، فنه الفطر بلا خلاف •

(الثاني) أن لا يفارق العمران الا بعد الفجر ، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة : ليس له الفطر في ذلك اليوم • وقال المزني : له انفطر ، وهو مذهب أحمد واسحاق ، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضا والمذهب الأول ، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لأنه يوم من رمضان وهو صائم فيه صوما لا يجوز فطره ، ودليل الجميع في الكتاب • قال صاحب الحاوي : وقيل : ان المزني رجع عن هذا المنقول عنه • وقال : اضربوا على قولي ، قال : وكان احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج عام الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم أفطر فظن أنه أفطر في نهاره » • وهذا الحديث في الصحيحين ، وكراع الغميم^(١) عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية ، فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه ، والله أعلم •

(الثالث) أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده • قال الصيمري والماوردي وصاحب انبيان وغيرهم : ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك •

(الرابع) أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لاخلاله باننية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا

(١) كراع الغميم بينه وبين مكة نحو عشرة ايام (ط) •

اليوم لأن حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر . هكذا ذكره
نصيمى والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر ، ويجيء فيه قول
المزنى ، والوجه الموافق له ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قدم المسافر وهو مفطر ، أو برأ المريض وهو مفطر ،
استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ، ولا يجب ذلك لانهما
أفطرا بعذر ، ولا يأكلان عند من لا يعترف عذرهما لخوف التهمة
والعقوبة ، وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل
لهما أن يفطرا ؟ فيه وجهان . قال أبو على ابن أبى هريرة : يجوز
لهما الافطار لأنه أبيع لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز
لهما الانطار في بقية النهار ، كما لو دام السفر والمريض . وقال
أبو اسحاق : لا يجوز لهما الافطار ، لأنه زال سبب الرخصة قبل
الترخص فلم يجز الترخص ، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فانه
لا يجوز له القصر) .

(الشرح) نيه مسائل (احداها) [إذا] قدم المسافر أو برأ المريض وهما
مفطران يستحب امساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجه أبو حنيفة .
دلينا أنهما أفطرا بعذر (الثانية) يستحب اذا أكل أن لا يأكلا عند
من يجهل عذرهما لليلة المذكورة (الثالثة) اذا قدم المسافر وهو صائم
هل له الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما)
نعم وبه قال ابن أبى هريرة ، ونقله الماوردى عن نصه في حرمة
(وأصحهما) عند القاضى أبى الطيب وجهور الأصحاب لا يجوز ، وهو
قول أبى اسحاق . وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث
تقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (أصحهما) وبه
قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وآخرون ، فيه الوجهان
كالمسافر (أصحهما) يحرم الفطر (وانثاني) يجوز (والطريق الثانى)
وبه قطع الفورانى وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا .

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل
في نهاره قبل قدومه فطريقان (أصحهما) وبه قطع القاضى أبو الطيب في

المجرد والدارمي والماوردي وآخرون • ونقله الملوودي عن نصه
في الأم : له الأكل لأنه مفطر لعدم النية من الليل ، فجاز له الأكل
كالمفطر بالأكل (والثاني) حكاة الفوراني وغيره من الخراسانيين في
وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه حرمة
لليوم •

(فرع) لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان
غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع ، فان صام شيئا من ذلك
لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره • وهذا مذهبنا
وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء • وقال أبو حنيفة في المريض
كقولنا ، وقال في المسافر : يصح ما نوى • دليلنا القياس على
المريض •

(فرع) اذا قدم المسافر في أثناء نهار [رمضان] وهو مفطر ،
فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس ، أو برأت
من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف ،
وقال الأوزاعي : لا يجوز وطؤها • دليلنا أنهما مفطران فأشبهه المسافرين
والمريضين •

(فرع) اذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز
له أن يسافر ويفطر هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري
والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد
التابعي أنه لا يسافر ، فان سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن
عبدة السلماني - بفتح العين - وسويد بن غفلة - بفتح العين المعجمة
وانفاء - التابعين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله
تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » دليلنا قوله تعالى : « فمن
كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وفي الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج في غزوة الفتح في رمضان
مسافرا وأفطر » والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل
الشهر في البلد ، وهو حقيقة الكلام ، فان شهد بعضه لزمه صوم ما شهد
منه في البلد ، ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة •

فـرـع

في مذاهب الطمء في السفر المجوز للفطر

ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهائسمة ، وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر . وقال قوم : يجوز في كل سفر وإن قصر ، وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر .

فـرـع

في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر

مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العبدري : هو قول العلماء . وقالت الشيعة : لا يصح وعليه انقضاء ، واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم : يصح صومه ، وقال بعضهم : لا يصح ، وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر » قال : وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « ان صام قضاء » قال : وروى عن ابن عباس قال : « لا يجزئه الصيام » وعن عبد الرحمن ابن عوف قال : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر وأنشيعة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « ليس البر أن تصوموا في السفر » وعن جابر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقسح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب ، فقبل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فسنا من يقى الشمس بيده ،
 فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنيه وسقوا الركاب ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالاجر »
 رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب ان تؤتى رخصه (١) كما يكره أن
 تؤتى معصيته » رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أصوم في السفر ؟ قل : ان شئت فصم ،
 وان شئت فأفطر » رواه البخارى ومسلم . وعن حمزة بن عمرو
 رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله . . أجد بى قوة على انصيام في
 اسفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى
 رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا
 جناح عليه » رواه مسلم .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، ما فينا صائم
 الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » رواه البخارى
 ومسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال : « كنا نسافر مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »
 رواه البخارى ومسلم . وعن أبى سعيد الخدرى وجابر رضى الله
 عنهما قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصوم
 الصائم ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فهنا الصائم ومنا المفطر ، فلا
 يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من
 وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فان
 ذلك حسن » رواه مسلم . وعن أبى سعيد أيضاً قال : « قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد
 الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » رواه البخارى ومسلم . وعن

(١) . يضم الراء وفتح الخاء وضم الصاد .

ابن عباس رضى الله عنهما قال : « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهرا ليراه الناس ، فأمضر حتى قدم مكة ، فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » رواه البخاري .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتممت . فقلت : بأبى وأمى أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقل : أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني ، وقال : اسناده حسن ، وقد سبق بيانه في صلاة المسافر ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته .

وأما الأحاديث التي احتج بها المخالفون ، فمحمولة على من يتنصر بالصوم ، وفي بعضها التصريح بذلك ، ولا بد من هذا الباول ليجمع بين الأحاديث .

(وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه « الصائم في السفر كما أفطر في لخصر » فقال البيهقي : هو موقوف منقطع ، وروى مرفوعا واسناده ضعيف ، والله أعلم .

(فسر) في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر ، هل الأفضل حومه في رمضان ؟ أم فطره ؟ قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبيرة والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون ، وقال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المسائكي : الفطر أفضل ، وقال آخرون : هما سواء ، وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة : الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

واحتج من رجح الفطر بالأحاديث السابقة كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من أئبر الصوم فى السفر » وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصائمين : « أولئك العصاة » وحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد وهو - بفتح الكاف - ثم أفطر ، قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره » رواه البخارى ومسلم ، وحديث حمزة بن عمرو السابق « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

واحتج أصحابنا بحديث أبى الدرداء السابق فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وبحديث أبى سعيد السابق « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فمننا الصائم وهذا المفطر » الى آخره ، وهذان الحديثان هما المعتمد فى المسألة ، وتذا حديث عائشة (قصرت وأتممت) فى صيام النبى الى آخره (وأما) الحديث المروى عن سلمة بن المحبق - بكسر الباء وفتحها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان فى سفر على حمولة يأوى الى شبع فليصم حيث أدركه رمضان » فهو حديث ضعيف رواه البيهقى وضعفه ، ونقل عن البخارى تضعيفه وأنه ليس بشىء وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « ان أفطرت فهو رخصة وان صمت فهو أفضل » حديث منكر قاله البيهقى وإنما هو موقوف على أنس .

(والجواب) عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بمفصل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم ، وفى بعضها التصريح بذلك كما سبق ، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما اتقضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب

عليهما القضاء دون الكفارة كالمرضى ، وأن خافتا على ولديهما أفطرتا
وعليهما القضاء بدلا عن الصوم ، وفي الكفارة ثلاثة أوجه (١) .

(قال) في الأم : يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح
لتأوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » (٢) قال ابن عباس : نسخت
هذه الآية ، وبقيت [الرخصة] للشيخ الكبير والعجوز ، والحامل
والمرضع إذا خافتا [على ولديهما] أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا
(والثاني) أن الكفارة مستحبة غير واجبة ، وهو قول المزني لأنه
أفطار بعذر ، فلم تجب فيه الكفارة كأنطار المريض (والثالث) يجب
على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمرضى ،
والمرضع أفطرت لتفصل عنها فوجب عليها الكفارة ، والله أعلم) .

(الشرح) هذا المثلث عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه
أبو داود بإسناد حسن عنه ، قال أصحابنا : الحامل والمرضع ان خافتا
من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما كالمرضى ،
وهذا كله لا خلاف فيه ، وان خافتا على أنفسهما ولديهما فكذلك بلا
خلاف ، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما ، وان خافتا على ولديهما
لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف ، وفي الفدية هذه الأقوال
التي ذكرها المصنف (أصحابها) باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه
المصنف ، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما .

قال صاحب الحاوي : وهو نصه في القديم والجديد : ونقله
الربيع والمزني : قال هو وغيره : ونص في البويطي على وجوب الفدية
على المرضع دون الحامل فحصل في الحمل قولان ونقل أبو على الطبري
في الإفصاح أن الثاقبي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست
بواجبة على واحدة منهما ، بل هي مستحبة ، وجعل المساوردي
والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطي في الحامل .
قال المساوردي : ومنهم من أنكر هذا الثالث ، وكذا قاله غيره ، واقتصر
البنغوي والجرجاني وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل

(١) في النسخة المطبوعة من المهذب ثلاثة أقوال وما بين العتوفين ليس

(٢) البقرة : ١٨٤ .

في شروق (ط) .

رقطعوا بالوجوب على المرضع . والله أعلم . فاذا أوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد ؟ فيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع البغوى : لا (والثانى) فيه وجهان حكاه الرافعى .

(فرع) إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها ، فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل الصواب الذى قطع به القاضى حسين فى فتاويه . وصاحب التتمة وغيرهما أنه يجوز لها الافطار وتفدى ، كما فى ولدها ، بل قال القاضى حسين : يجب عليها الافطار ان تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر ، فانه يستوى فى جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها ، وشذ الغزالي فى فتاويه فقال : ليس لها أن تفطر ولا خيار لأهل الصبى وهذا غلط ظاهر .

قال القاضى حسين : وعلى من تجب فدية فطرها فى هذا الحال ؟ فيه احتمالان هل هى عليها أم على المستأجر ؟ كما لو استأجر للتمتع فهل يجب دمه على الأجير أو المستأجر ؟ فيه وجهان ، كذا قال القاضى ، ولعل الأصح وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع فان الأصح وجوبه على المستأجر . لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع الواجبة على المرضع . قال القاضى : ولو كان هناك نسوة مرضع فأرادت واحدة أن تأخذ صبيا ترضعه تقربا الى الله تعالى ، جاز لها الفطر للخوف عليه . وان لم يكن متعينا عليها .

(فرع) لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة ، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف ، وان لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف على الولد لا على نفسها ، ففى وجوب الفدية وجهان ، كالوجهين فى فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص . كذا ذكره البغوى وغيره ، والأصح فى جماع المسافر المذكور لا كفارة ، كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى .

فرع

فى مذاهب الطمء فى الحامل والمرضع اذا خافتا فأفطرتا

قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما ان خافتا على أنفسهما لا غير ، أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما بلا خلاف .

وان أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب
 الفدية ، قال ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب : قال ابن عمر
 وابن عباس وسعيد بن جبير : يفطران ويطعمان ، ولا قضاء عليهما :
 وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهرى وربيعه
 والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي :
 يفطران ويقضيان ، ولا فدية كالمريض ، وقال الشافعي وأحمد : يفطران
 ويقضيان ويفديان ، وروى ذلك عن مجاهد ، وقال مالك : الحامل
 تفطر وتقضى ولا فدية والمرضع تفطر وتقضى وتقضى ، قال
 ابن المنذر : وبقول عطاء أقول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب
 عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا ، لما روى عن ابن عباس رضى
 الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا
 لرؤيته ، فان غم عليكم فأكلوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ») .
 (الشرح) هذا الحديث رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح ،
 ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه « ان الله قد أمده لرؤيته فان
 أغمى عليكم فأكلوا العدة » ورواه الترمذى ولفظه « لا تصوموا قبل
 رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غيبة
 فأكلوا ثلاثين يوما » قال الترمذى حديث حسن صحيح (الغيبة)
 السحابة . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا
 فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم
 « فاقدروا ثلاثين » وفي رواية له « فاذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا
 رأيتموه فأفطروا ، فان أغمى عليكم فاقدروا له » وفي رواية « فان
 غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفي رواية « فان غمى عليكم فأكلوا
 العدة » وفي رواية « فان أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » هذه
 الروايات كلها في صحيح مسلم .

وفي رواية البخارى « فان غمى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين »

(١) بفتح الغين وكسر الباء وفتح الباء .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » رواه أبو داود والدارقطني وقال : أسنده صحيح • وعن حذيفة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصوموا انشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته •

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم فاقدروا له » فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم • وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون : معناه قدروه بحساب المنازل ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف : معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً • قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء — بتخفيف الدل — أقدره وأقدره بضمها وكسرهما وقدرته بتشديدها ، وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير • قال الخطابي وغيره : ومنه قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » (١) •

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكها صحيحة صريحة : فأكملوا العدة ثلاثين وأقدروا له ثلاثين ، وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة • قال الجمهور : ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقى الروايات ، وقوله مردود ، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين « انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا » الحديث • قانوا : ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم ، لأنه لا يعرف الحساب الا أفراد من الناس في البلدان الكبار ، فالصواب ما قاله الجمهور ، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة • وقوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم » معناه حال بينكم وبينه غيم ، يقال غم وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما • ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت ، وقوله

(١) الرسائل : ٢٣ •

صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » المراد رؤية بعضكم ، وهل هو عدل أم عدلان . فيه الخلاف المشهور . والله أعلم .

قال أصحابنا وغيرهم : ولا يجب صوم رمضان الا بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال . فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يحومون ، سواء كانت السماء صحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا .
ردليله ما سبق . والله أعلم .

(فرع) ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن أبى بكره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وان نقص عددهما ؛ وقيل : معناه لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة ، وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان ؛ لأن فيه المناسك والعشر ، حكاها الخطابى وهو ضعيف باطل ، والصواب الأول ولم يذكر صاحب التتمة غيره ؛ ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » « ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ونظائر ذلك ؛ فكل هذه الفضائل تحصل ؛ سواء تم عدد رمضان أم نقص . قال صاحب التتمة : وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما ، وهى الصوم والحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان [لزمه] قضاء صومه ، لأنه بان أنه من رمضان ، وهل يلزمهم امساك بقية النهار ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لأنهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم امساك بقية النهار كالحائض اذا طهرت والمسافر اذا اقام^(١)) (والثانى) يلزمهم لأنه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان . وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الامساك ، وان رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبل لما روى شقيق بن^(٢) سلمة

(١) فى بعض النسخ . اذا قدم (ط) .

(٢) فى النسخة المطبوعة من المذهب : سفيان بن سلمة وهو خطأ ، والصواب شقيق وهو الاسدى أبو وائل الكوفى أحد سادة التابعين مخضرم عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وطائفة (ط) .

قال : « أتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الالهة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلما أنهما رأياه بالأمس » وان رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر — فان كانا بلدين متقاربين — وجب على أهل البلدين الصوم ، وان كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لم ير ، لما روى كريب قال : « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال ؟ فقلت ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، قلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية ؟ قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

(الشرح) حديث كريب رواه مسلم ، وحديث شقيق عن عمر رضى الله عنه رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح ، ذكره البيهقى فى موضعين من كتاب الصيام ثانيهما وأخسر الكتاب فى شهادة الاثنين على هلال شوال ، وقال فى هذا الموضع. هذا أثر صحيح عن عمر رضى الله عنه ، وقوله (بخانقين) هو بقاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين وهى بلدة بالعراق قريبة من بغداد ، وكريب هذا هو بضم الكاف ، وهو مولى ابن عباس •

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) اذا ثبت كون يوم الثلاثاء من شعبان فأصبحوا مفطرين ، فثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفى امسك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أحدهما) وجوبه (والثانى) لا يجب ، وذكر المصنف دليلهما ، وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين (والثانى) يجب الامسك قولاً واحداً ، وهذا نصه فى المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى المجرى وصاحب الحاوى والدارمى والمحاملى وآخرون من العراقيين والبنغوى والسرخسى وآخرون من الخراسانيين •

قال المتولى : والخلاف فى وجوب الامسك اذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان ، فان كان أكل وقتلنا : لا يجب الامسك

قبل الأكل فهنا أولى والآفوجهان (أصحابهما) يجب لحرمة اليوم .
وإذا أوجبنا الإمساك فأمسك ، فهل هو صوم شرعى أم لا ؟ فيه وجهان
حكماهما صاحب الحاوى والمحاملى وصاحب الشامل وآخرون ، وانفقوا
على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعى .

قال صاحب الحاوى : قال أبو اسحاق المروزي : يسمى صوما
شرعيا ، قال : وقال أكثر أصحابنا ليس هو بصوم شرعى وإنما هو
امساك شرعى لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف ،
هكذا ذكر هؤلاء الوجهين في أنه صوم شرعى أم لا . ونسبوا القول
بأنه صوم الى أبى اسحاق . وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى : فيه
وجهان (أحدهما) أنه امساك شرعى يثاب عليه (والثانى) لا يثاب
عليه . هكذا ذكرهما القاضى . وقال صاحب الشامل : يجب أن يقال فى
امساكه ثواب ، وإن لم يكن ثواب صوم .

قال : وحكى الشيخ أبو حامد عن أبى اسحاق أنه إذا لم يكن
أكل ثم أمسك يكون صائما من حين أمسك . قال صاحب الشامل :
وهذا لا يجيء على أصل الشافعى لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار ،
ولأنه لا يصح عن رمضان ولا نفل . قال : وينبغى أن يكون ما قاله
أبو اسحاق أنه امساك شرعى يثاب عليه ، هذا كلامه ، فحصل فى
المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه يثاب على امساكه ولا يكون صوما
(والثانى) يكون صوما (والثالث) لا يثاب عليه ، وهو الذى حكاه
القاضى وهذان الوجهان فاسدان ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية ،
سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، وبه قال
أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف
وعبد المالك بن حبيب المالكى : إن رأوه قبل الزوال فليلية الماضية
أو بعده فللمستقبلية ، سواء أول الشهر وآخره ، وقال :
إن كان فى أول الشهر ورأوه فللماضية ، وبعده للمستقبلية ،
وإن رأوه فى آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلية ،
وقبله فيه روايتان عنه (احدهما) للماضية (والثانية) للمستقبلية ،
واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقى بأسناده
عن إبراهيم النخعى قال : « كتب عمر رضى الله عنه الى عتبة بن فرقد :

إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا .
وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا » .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر
رضي الله عنه وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله
ابن عمر « أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما صيامه إلى الليل وقال : لا حتى يرى من حيث يروونه
بانليل » وفي رواية قال ابن عمر : « لا يصلح أن يفطروا حتى يروه
ليلا من حيث يرى » وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما ، وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم
النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب
زمانه ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في
غيره ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل
البلد الآخر الصوم بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران في
الطريقتين « أحدهما » لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، وبهذا
قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون ، وصححه العبدري
والرافعي والأكثرين . (والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه
القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم ، وأجاب هؤلاء
عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر
بشهادة عدلين ، والصحيح الأول .

وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قطع
جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف
المطالع ، كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا يختلف ،
كبغداد والكوفة والري وقزوين ، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء ، فإذا
رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض ،
بخلاف مختلفي المطالع . (والثاني) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه ،
فان اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون .
(الثالث) أن التباعد مسافة القصر ، والتقارب دونها ، وبهذا قال
الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين ،

وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه ، لأن اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين . وقواعد الشرع تأبى ذلك ، فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الأحكام ، وهذا ضعيف . لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر . فانصحح اعتبار المطالع كما سبق .

فعلى هذا لو شك فى اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم . لأن الأصل عدم الوجوب ، ولأن الصوم انما يجب بالرؤية للحديث . ولم تثبت الرؤية فى حق هؤلاء ، لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية : هذا الذى ذكرته هو المشهور للأصحاب فى الطريقتين ، وانفرد الماوردى والسرخسى بطريقتين آخرين ، فقال الماوردى : اذا رآه فى بلد دون بلد فثلاثة أوجه : (أحدها) يلزم الذين لم يروا ، لأن فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان .

(والثانى) لا يلزمهم لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وانما خوطب كل قوم بمطالعهم ومغربهم ، ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه فى بلد ويتأخر فى بلد آخر ، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد ويتأخر فى آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسها فى حق أهله فكذلك الهلال . (الثالث) ان كانا من اقليم لزمهم ، والا فلا ، هذا كلام الماوردى .

وقال السرخسى : اذا رآه أهل ناحية دون ناحية ، فان قربت المسافة لزمهم كلهم ، وضابط القرب أن يكون الغالب أنه اذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم الا لعارض ، سواء فى ذلك مسافة القصر أو غيرها ، قال : فان بعدت المسافة فثلاثة أوجه (أحدها) يلزم الجميع ، واختاره أبو على السنجى (والثانى) لا يلزمهم (والثالث) ان كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم ، وان كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا .

فحصل فى المسألة ستة وجوه :

(أحدها) يلزم جميع أهل الأرض برؤيته فى موضع منها (والثانى) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق

بلد الرؤيا في المطلع دون غيره . وهذا أصحها . (والرابع) يلزم كد
بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه
السرخسي (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم
(والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية ، وهو فيما حكاه الماوردي ،
والله أعلم .

فـسـرـع

في مذاهب العلماء فيما اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم
وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية ، وعن الليث
والشافعي وأحمد : يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه الا قول المدني
والكوفي ، يعنى مالكا وأبا حنيفة .

(فـسـرـع) لو شرع في الصوم ببلد ثم سافر الى بلد بعيده لم
يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول ، فاستكمل ثلاثين من حين
صام « فان قلنا » لكل بلد حكم نفسه فوجهان (أصحهما) يلزمه الصوم
معهم ، لأنه صار منهم (والثاني) يفطر لأنه التزم حكم الأول .
وان قلنا : تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر ،
ان ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره ، وعليهم قضاء اليوم
الأول ، وان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر ، كما لو رأى هلال شوال
وهده ، ويفطر سرا . ولو سافر من بلد لم يروا فيه الى بلد رأى فيه
فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه — فان عمنا الحكم أو قلنا
له حكم البلد الثاني — عيد معهم ، ولزمه قضاء يوم وان لم نعمم الحكم
وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم .

ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم . فسارت به سفينة
الى بلد في حد البعد . فصادف أهلها صائمين . قال الشيخ أبو محمد :
يلزمه امساك بقية يومه . اذا قلنا لكل بلد حكم نفسه ، واستبعد امام
الحرمين والغزالي الحكاية . قال الرافعي : وتتصور هذه المسألة في
صورتين .

(احدهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه (والثانيه) أن يكون انتاسح والعشرين للمنتقل اليهم لتأخر صومهم بيوم . قال : وامسك بقية النهار في الصورتين ان لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبى محمد مبنى على أن لكل بلد حكمه ، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه ، وان عمنا الحكم فأهل البلد الثانى اذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد ، فهو شبيهه بما سبق في باب صلاة العيد اذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين .

ولو اتفق هذا السفر لعدلين — وقد رأيا الهلال بأنفسهما ، وشهدا في البلد الثانى — فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين ، فيجب الفطر في الصورة الأولى ، وأما الثانية فكان عمنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد ، فان قبلنا شهادتهم قضا يومنا ، وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الى قولهما . ولو كان عكسه بأن أصبح صائما فسارت به سفينة الى قوم معيدين ، فان عمنا الحكم أو قلنا له حكم المنتقل اليه أفطر والا فلا ، واذا أفطر قضى يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الشهادة التى يثبت بها رؤية الهلال شهر رمضان قولان ، قال فى البويطى : لا تقبل الا من عدلين ، لما روى الحسين بن حريث الجدلى (جديلة قيس) قال : « خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما » (وقال) فى القديم والجديد : يقبل من عدل واحد وهو الصحيح ، لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام » ولأنه ايجاب عبادة ، فقبل من واحد احتياطا للفرض (فان قلنا) يقبل من واحد ، فهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يقبل ، لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا يقبل ، وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة ، بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ، ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان ، لأنه اسقاط فرض ، فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض ، فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لأنه أفتار بشاهد واحد (والثاني) أنهم يفترون وهو المنصوص في الأم ، لأنه بيّنة ثبت بها الصوم فجاز الأفتار باستكمال العدد منها كالشاهدين . وقوله : ان هذا أفتار بشاهد لا يصح لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم ، والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول : ان النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وان شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان . قال أبو بكر بن الحداد : لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحويقين والحكم بالشاهدين ظن ، واليقين يقدم على الظن ، وقال أكثر أصحابنا : يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر ، فوجب أن يثبت بها الفطر . وان غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان . قال أبو العباس : يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبهه إذا عرف بالبيّنة (والثاني) أنه لا يصوم ، لأننا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال شوال وحده أفتار وحده لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ويفطر لرؤيته هلال شوال سرا ، لأنه اذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان) .

(الشرح) حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ، وقال الدارقطنى والبيهقى : هذا اسناد متصل صحيح ، وحديث ابن عمر صحيح ، رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم قال الدارقطنى : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(وقوله) حسين بن حريث هكذا وقع في المذهب حريث — بضم الحاء — وهو غنط فاحش وصوابه حسين بن الحارث ، وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث : وفي جميع كتب الحديث وكتب الأسماء حسين بن الحارث (وقوله) انجدلى (جديلة قيس) يعنى أنه من بنى جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان — بالعين المهملة — احتراز من جديلة طيء وغيرها ، وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الأسماء واللغات (وقوله) الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور ، وقد أوضحت حاله في التهذيب ، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه فيه • (وقوله) ننسك هو — بضم السين وكسرها — لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب : انه يثبت الهلال بعدل واحد ، أجاز عن حديث الحسين ابن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطر ، وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين •

(وأما الأحكام) ففى الفصل مسائل :

(احدها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب يثبت بعدل ، وهو نصه في القديم ، ومعظم كتبه في الجديد ، للأحاديث الصحيحة في ذلك (منها) ما ذكره المصنف وغير ذلك (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يثبت الا بعدلين • (والطريق الثاني) القطع بثبوت بعدل للأحاديث (والثالث) حكاة الماوردي والسرخسي ان ثبتت الأحاديث ثبت بعدل والا فقولان (أحدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثاني) يثبت بعدل للاحتياط ، وهذا الطريق محتمل ، ولكن الأحاديث قد ثبتت ، فالحاصل أن المذهب بثبوت بعدل ، قال أصحابنا : فان شرطنا غدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ، ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي ، ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوة ، وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة ؟ فيه وجهان مشهوران وحكماهما السرخسي قولين •

قال الدارمي : القائل شهادة هو أبو علي ابن أبي هريرة . والفائد
رواية هو أبو اسحاق المروزي ، واتفقوا على أن (أصحابهما) أنه
شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ، ونص عليه في الأم .
قال القاضي أبو الطيب في المجرد : وبهذا قال جميع أصحابنا غير
أبي اسحاق (والثاني) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة ، وفي اشتراط
لفظ الشهادة طريقان (أحدهما) يشترط قطعا (وأصحهما) وبه قال
الجمهور . فيه وجهان مبنيان على أنه شهادة أم رواية ؟ ان قلنا شهادة
شرط والا فلا . وأما الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا
اثنين أو قلنا شهادة . وهذا لا خلاف فيه . وان قلنا رواية فطريقان
(المذهب) وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعا (والثاني) فيه وجهان
بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته ان قبلناها قبل هذا ،
والا فلا ، وبهذا الطريق قطع امام الحرمين .

وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ،
ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله . وأما العسالة
الباطنة ، فان قلنا يشترط عدلان اشترطت ، والا فوجهان حكاهما امام
الحرمين وآخرون ، قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث
(والأصح) قبول رواية المستور ، وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام
به ، وبهذا قطع صاحب الابانة والعدة والمتولى ، قال أصحابنا : ولا فرق
في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحبة أو مغمية .

(فرع) اذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريتها وصديقه وغيرهم
ممن يثق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند
القاضي ، فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ، ممن صرح
بوجوب ذلك على المقول له أبو الفضل ابن عبدان والغزالي في الاحياء
والبغوي وغيرهم . وقال امام الحرمين وصاحب الشامل : ان قلنا
انه رواية لزم الصوم بقوله .

(المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟
فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون (أصحابهما) وبه
قطع الأكثرون ، وأشار اليه المصنف ثبوته كسائر الأحكام (والثاني)

فيه قولان كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية . والمذهب الأول : وقاسه البيهقي وآخرون على الزكاة واتلاف حصر المسجد ونحوها . فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف ، بخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط .

قال البيهقي وآخرون : فعلى هذا عدد الفروع مبنى على الأصول . فان شرطنا العدد في الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات ، فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان ، وهل يكفى شهادة رجلين على شهادة شاهدي الأصل جميعا ، فيه القولان المشهوران (أصحابهما) يكفى ، وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد ، وان اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفى واحد كرواية الحديث (والثاني) يشترط اثنان . قال البيهقي : وهو الأصح لأنه ليس بخبر من كل وجه ، بدليل أنه لا يجوز أن يقول أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال ، فعلى هذا هل يشترط اخبار حرين ذكرين ، أم يكفى امرأتان أو عبدان ، فيه وجهان أصحابهما الأول . وقال الشيخ أبو على السنجى وامام الحرمين : الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد . اذا قلنا انه رواية ، وبهذا قطع الدارمى ونقل الشيخ أبو على الاجماع على أنه لا يقبل قول الفرع : حدثنى فلان أن فلانا رأى الهلال ، قال امام الحرمين : والقياس يقتضى قبوله اذا اكتفينا بواحد في الأصل والفرع ، قال : ولا نسلم دعواه الاجماع من نزاع واحتمال ظاهر . أما اذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفى شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان ؟ فيه وجهان ، وقطع البيهقي باشتراط اثنين وهو الأصح ، وأما شهادة الفرع بحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ، ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية ، كما في رواية الحديث ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) اذا قبلنا في هلال رمضان عدلا وصمنا على قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحابهما عند المصنف وجماهير الأصحاب — وهو نصه في الأم — نفطر (والثانى) لا نفطر ، لأنه افطار مبنى على قول عدل واجد ، والمذهب الأول ، لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان ، فثبت الافطار بعد

استكمال العدد منها كالشاهدين ، وأبطل الأصحاب قول الآخر .
قالوا : لأن الذى ثبت بالشاهد إنما هو الصوم وحده . وأما الفطر
فثبت تبعاً كما أن شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالاً . ولو
شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعاً لها بلا خلاف فكذا
هنا ، ثم القولان جاربان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة . هذا
هو المذهب وبه صرح المتولى وآخرون ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ،
ونقله الرافعى عن مفهوم كلام الجمهور . وقال أبو المكارم فى العدة :
الوجهان إذا كانت مصحية ، فإن كانت مغيمة أفطرنا بلا خلاف لاحتمال
وجوده واستتاره بالغيم .

وقال المصنف والقاضى أبو الطيب فى المجرى وآخرون : إذا صمنا
بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففى الفطر الوجهان ففرضوا
المسألة فيما إذا غيمت . وقال البغوى : قيل الوجهان إذا كانت مصحية ،
فإن تغيمت وجب الفطر قطعاً قال : وقيل هما فى الغيم والصحو
والمذهب طردهما فى الحالين .

أما إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً ولم نر الهلال ، فإن كانت
السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف ، وإن كانت مصحية فطريقان (أحدهما)
نفطر قولاً واحداً وهو نص الشافعى فى الأم وحرمة ، وبه قطع
كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح)
وقول جمهور أصحابنا المتقدمين نفطر لأن أول الشهر ثبت وقد أمرنا
بإكمال العدة إذا لم نر الهلال ، وقد أكملناها فوجب الفطر (والثانى)
لا نفطر ، لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين
وهو ظن . وهذا قول أبى بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والأصحاب .
قال امام الحرمين : هذا مزيف غير معدود من المذهب ، وإنما يجرى
على مذهب أبى حنيفة .

قال الرافعى : ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضاً ، قال :
وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر
الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية ، قضينا صوم أول يوم أفطرناه ،
لأنه بان أنه من آخر رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن

الكفارة على من أثم بالجماع . وهذا لم يَأْتِ لعذره وأما على المذهب
وقول الجمهور فلا قضاء .

(المسألة الرابعة) قال المصنف : إذا غم الهلال وعرف رجل
انحساب ومنازل القمر ، وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان ؛
قال ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل ، فأثبته من عرفه
بانبيئة ، وقال غيره لا يصوم لأننا لم نتعبد الا بالرؤية ، هذا كلام
المصنف ووافقته على هذه العبارة جماعة ، وقال الدارمي : لا يصوم
بقول منجم ، وقال قوم : يلزم ، قال : فان صام بقوله فهل يجزئه عن
مرضه ؟ فيه وجهان ؛

وقال صاحب البيان : : إذا عرف بحساب المنازل أن غدا من
رمضان أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان
(أحدهما) يجزئه ، قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب لأنه
سبب حصل له به غلبة ظن فأثبته ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة (والثاني)
لا يجزئه لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات ؛ قال :
وهل يلزمه الصوم بذلك ، قال ابن الصباغ : أما بالحساب فلا يلزمه
بلا خلاف بين أصحابنا . وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب .
هذا كلام صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم
لا يعمل غيرهما بقولهما ، وقال المتولى : لا يعمل غير الحاسب بقوله
وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب ؟ فيه وجهان أحدهما
لا يلزمه ، وقال الرافعي : لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا
على غيره الصوم ، قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه
الصوم به على أصح الوجهين ، وأما الجواز فقال الينسوي : لا يجوز
تقليد المنجم في حسابه ، لا في الصوم ولا في الفطر ، وهل يجوز له
أن يعمل بحساب نفسه ؟ فيه وجهان ، وجعل الروياني الوجهين فيما
إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال . وذكر أن الجواز اختيار
ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب ، قال : فلو عرفه بالنجوم لم
يجز الصوم به قطعا ، قال الرافعي : ورأيت في بعض المسودات تعنية
المنجم في جواز العمل به الى غير المنجم ، هذا آخر كلام الرافعي .

فجصل في المسألة خمسة أوجه (أحدها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما .

(والثاني) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، والله أعلم .

(المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ، ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه ، قال أصحابنا : ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان ، قال أصحابنا : ولو رأى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر ، فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته ، لأنه متهم في إسقاط التعمير عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته ، ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة .

قال أصحابنا : وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا ، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ، ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء ، وقال عطاء والحنبل وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه وقال أبو حنيفة : يلزمه الصوم ، ولكن أن جامع فيه فلا كفارة ، وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال ، قال به أكثر العلماء ، وقال مالك والليث وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه . دليلنا في المسألتين الحديث ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبيينة ، والله أعلم .

(المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان الا بشهادة رجلين هرين عدلين ، لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا ، وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا ، ولا المقصود

منها المال ، ويطلع عليها الرجال غالبا ، مع أنه ليس فيه احتياط للمعباده بخلاف هلال رمضان ، هذا جذهينا وبه قال للطعام كافة الا أبو ثور ، فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث ، قال امام الحرمين : قال صاحب التقریب : لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدا وقال الدارمي : هلال ذى الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان ؟ أم لا يثبت الا بعدلين ؟ فيه وجهان ، وهذا شاذ ضعيف . والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد ، فانما ذلك في الصوم خاصة فأما الطلاق والعتق وغيرها مما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف ، وكذا لا يحل الدين المؤجل اليه ولا تنقضي العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف ، بل لا بد في كل ما سوى الصيام من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهرا وباطنا ، ومن صرح بهذا المتولى والبغوى والرافعى وآخرون .

(فروع) قال المتولى : لو شهد عدل باسلام ذمى مات لم تقبل شهادته وحده في اثبات ارث قريبه المسلم منه ، وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف ، وهل تقبل في الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وجزم القاضى حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيام (١) والردية .

(فرع) قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما ، وهذا لفظ صاحب البيان قال الشافعى : وان عقد رجل عنده أن غذا من رمضان في يوم الثلث فصام ، ثم بان أنه من رمضان أجزاء قال : قال أصحابنا : أراد الشافعى بذلك اذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه ، وان لم يقبل الحاكم شهادته ، ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزاء لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأنشبه البيهقي ، قال البندنجي : وكذا لو أخبره صبي عاقل ، فأما اذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فانه لا يجزئه بلا خلاف .

(١) في نسخة الحداد (كتاب الصيام والردة) .

(فرع) لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ، ولم ير الناس الهلال ، فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فيقال له : الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ، ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ، ونقل القاضي عياض الأجماع عليه ، وقد قررتة بدلائله في أول شرح صحيح مسلم ، ومختصره أن شرط الراوى والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل ، وهذا مجمع عليه ، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ، ولا ضبط ، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوى ، لا للشك في الرؤية ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى في المنام فقد رأى حقا ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » والله تعالى أعلم .

فرع

في مذاهب العلماء في هلال رمضان

ذكرنا أن مذهبنا بثبوته بعدلين بلا خلاف ، وفي ثبوته بمعدل خلاف الصحيح بثبوته ، وسواء أصحت السماء أو غيمنت ، وممن قال : يثبت بشاهد واجد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون ، وممن قال : يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث وابن الماجشون وسحاق بن راهويه وداود وقاك الثوري : يشترط رجلان أو رجل وامرأتان ، كذا حكاه ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين ، قال : وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة .

واحتج لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة الى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ، ولا مانع من الرؤية ، ويراه واحد أو اثنان دونهم . واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب ، وهو صحيح وسبق بيانه . واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأته لخصام ،

وأمر الناس بصيامه » وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا . حيث ذكره المصنف .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا » رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله فى المستدرک وغيرهم ، وقال الحاكم : هو حديث صحيح ، قال الترمذى وغيره : وقد روى مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا ، قال أبو داود والترمذى : ورواه جماعة مرسلا ، وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولا ومن طرق مرسلا ، وطرق الاتصال لصحیحة ، وقد سبق مرات أن المذهب الصحیح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به ، لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة ، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق ، فهذان الحديثان هما العمدة فى المسألة .

(وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قالا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان ، وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين » فرواه البيهقى وضعفه ، قال : وهذا مما لا ينفى أن يحتج به قال : وفى الحديثين السابقين كفاية ، ثم روى البيهقى باسناده ما رواه الشافعى فى المسند وغيره باسناده الصحیح الى فاطمة بنت الحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم : « أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس بالصيام ، وقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » .

(والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجيهين (أحدهما) أنه مخالف للأحاديث الصحیحة ، فلا يعرج عليه (والثانى) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك ، وليس

هذا معتقنا ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ، ووجب الصوم بالاجماع ، ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه ، والجواب عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله : نسك هلال شوال جمعا بين الأحاديث ، أو محمول على الاستحباب والاحتياط ، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث .

روى الماوردي عن بعض الشيعة أنهم استقوا حكم الأهلة ، واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين « شهرا عيد لا ينقصان » وبالحدِيث المروى « صومكم يوم نصركم » ودليلا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والأحاديث المشهورة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون » أى قد يكون تسعا وعشرين ، وفي روايات « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر ، وحبس الإبهام في الثالثة » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » رواه أبو داود والترمذى ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين » رواه الدارقطنى ، وقال اسناده حسن صحيح وعن أبى هريرة مثله رواه ابن ماجه .

(والجواب) عن « شهرا عيد لا ينقصان » أى لا ينقص أجرهما أو لا ينقصان في سنة واحدة معا غالبا ، وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما .

(والجواب) عن حديث « صومكم يوم نصركم » أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وإنما الحديث الصحيح في هذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم يوم تصومون

والفطر يوم تفتطرون والأضحى يوم تضحون » رواه الترمذى ، وقال :
 حديث حسن ورواه أبو داود باسناد حسن ولفظه « الفطر يوم تفتطرون »
 وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى
 وقال : هو حديث حسن صحيح ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة
 النساء في هلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن الليث وابن الماجشون
 المالكي ، ولم يحك عن أحد قبولها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم ، كما
 يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة ، فان تحرى وصام
 فوافق الشهر، أو ما بعده أجزاءه ، فان وافق شهرا بالهلال ناقصا
 وشهر رمضان الذى صامه الناس تاما ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ،
 وهو اختيار الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى لأن الشهر
 يقع على ما بين الهلالين ، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا
 ناقصا بالأهلة أجزاءه (والثانى) أنه يجب عليه صوم يوم ، وهو
 اختيار شيخنا القاضى أبى الطيب ، وهو الصحيح عندى لأنه فاته
 صوم ثلاثين ، وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان
 وافق صومه شهرا قبل رمضان • قال الشافعى : لا يجزئه • ولو قال
 قائل : يجزئه كان مذهبنا (١) ، قال أبو اسحاق المروى : لا يجزئه قولا
 واحدا • وقال سائر أصحابنا : فيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنه
 عبادة تفعل في السنة مرة ، فجاز أن يسقط فرضها بالفصل قبل
 الوقت عند الخطأ ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل
 يوم عرفة (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ
 فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله ، كما لو تحرى في
 وقت الصلاة قبل الوقت) •

(١) في شوق (كان مذهبنا) (ط) •

(الشرح) قوله « عبادة تفعل في السنة مرة » احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة . وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم ، وبه قطع المصنف ، والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في باب ان شاء الله تعالى .

(اما احكام هذا الفصل) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف ، فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف ، كما قلنا فيمن اشتبته عليه القبلة فصلى الى جهة بغير اجتهاد ، ووافق أو اشتبته عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فانه لا يجزئه بلا خلاف وبلزمه الاعادة في الصوم وغيره بلا خلاف ، وان اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أنه يستمر الاشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه بلا خلاف ولا اعادة عليه ، وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة .

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردي : وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال : عليه الاعادة لانه صام شاكاً في الشهر ، قال : ودليلنا اجماع السلف قبله ، وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها ، وأما الشك فانما يضر اذا لم يعترض باجتهاد بدليل القبلة .

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ، ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة : وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة ، ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم ، وحكاها جماعة منهم قولين (أحدهما) قضاء لأنه خارج وقته . وهذا شأن القضاء .

(والثاني) أداء للضرورة ، قال أصحابنا : ويتفرع عنى أنوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما ، وقد ذكر المصنف فيه الوجهين ، قال أصحابنا : ان قلنا : قضاء لزمه صوم يوم آخر ، وان قلنا : أداء فلا يلزمه ، كما لو كان رمضان ناقصا (والأصح) أنه يلزمه ، وهذا هو مقتضى التشريع على القضاء والأداء ، وصرح بتصحيحه القاضى أبو الطيب والمصنفوا أكثر من ، وقطع به الماوردى . ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا ، فان قلنا : قضاء فله افطار اليوم الأخير وهو الأصح والأفلا ، ولو كان الشهر الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزاء بلا خلاف . هذا كله اذا وافق غير شوال وذى الحجة . فان وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كمل وثمانية وعشرين يوما ان نقص . لأن صوم العيد لا يصح . فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شىء عليه ان تم شوال . ويقضى يوما ان نقص بدل العيد . وان كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والا فيومين ، وان جعلناه أداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد ، وان وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص ، لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها ، العيد وأيام التشريق ، فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فأربعة أيام . وان كان رمضان تاما قضى أربعة ان تم ذو الحجة والا فخمس . وان جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال . هكذا ذكر الأصحاب وهو تقرير على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها ، فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق .

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكته منه فى وقته . وان لم يبين الحال الا بعد مضى رمضان فطريقتان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء ، وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أحدهما) وجوب القضاء (والثانى) لا قضاء ، قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبنى على أنه اذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء ؟ ان قلنا أداء للضرورة أجزاء هنا ولا قضاء لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله ، وان قلنا : قضاء نم

يجزئه ، لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت ، والصحيح أنه قضاء ، فالصحيح وجوب القضاء هنا ، وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين .

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ، ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف ، وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه . (وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقتين فيما إذا بان له بعد مضى جميع رمضان ، والله أعلم .

(فرع) إذا صام الأسير ونصوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد ، ومن نقل الاتفاق عليه البندنجي .

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة - يعنى قولاً واحداً - ولا يكون فيه الخلاف الذى فى الصوم إذا صادف ما قبل رمضان . وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين ، والا فالصحيح أن الخلاف جار فى الصلاة أيضا ، وقد سبق بيانه فى باب مواقيت الصلاة وفى باب الشك فى نجاسة الماء . وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف فى المجتهد فى الأوانى إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى ، هل تلزمه إعادة الصلاة ؟ ويقرب منه الخلاف فى تيقن الخطأ فى القبلة ، وفى الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا ، أو نسى الماء فى رحله وتيمم أو نسى ترتيب الوضوء ، أو نسى الفاتحة فى الصلاة ، أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدوا أو بان بينهم خندق ، أو دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنيا ، أو أحج عن نفسه لكونه معضوبا فبرأ ، أو غلطوا ووقفوا بعرفات فى اليوم الثامن . وفى كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض ، وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض . والصحيح فى الجميع أنه لا يجزئه ، وكل هذه المسائل مقررة فى مواضعها مبسوطه ، وقد سبقت مجموعة أيضا فى باب طهارة البدن . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحصري ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان ، فلو تحصرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ : قال الشيخ أبو حامد : يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين . ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلى ويقضى . قال ابن الصباغ : هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام ، كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلى . هذا كلام ابن الصباغ . وذكر المتولى في المسألة وجهين : (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد .

(والثاني) قال : وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به . كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة ، فإنه تحقق دخول وقت الصلاة ، وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت . وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولى هو الصواب ، وهو متعين ، ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه ، لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضى لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده ، والله أعلم .

(فرع) لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام ، فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة ، لأنه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة ، فأشبهه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد ، وإن صادف شهرا غيره فلا كفارة ، لأن الكفارة لحرمة رمضان ولم يصادف رمضان ومن ذكر المسألة المتولى .

فرع

في ذهاب الطمأ في صيام الأسير بالاجتهاد

ذكرنا أن مذهبنا أنه ان صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزاء ، وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح ، وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال : لا يجزئه ،

وان صادف رمضان ، وعليه القضاء ، وسبق الاستدلال عليه ، ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجزئه .

(هرع) اذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار ، بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها ، وقد حكى الامام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب .

(أحدها) يصوم ويقضى لأنه عذر نادر (والثاني) لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحصرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الأصح أنه يلزمه التحصرى والصوم ولا قضاء عليه ، هذا اذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ ، فان تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة ، وتجب النية لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر ، ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ، ولا بفساد ما بعده ، فلم تكفه نية واحدة كالصلوات ، ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب [الا] بنية من النهار ، لما روت حفصة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر ؟ فيه وجهان (من) أصحابنا من قال : يجوز لأنه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات ، وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز الا بنية من الليل ، لحديث حفصة رضى الله عنها ، ولأن أول وقت الصوم يخفى ، فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات ، فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل ؟ فيه وجهان (من) أصحابنا من قال : لا تجوز الا في النصف الثاني ،

قياسا على اذان الصبح . والدفع من المزدلفة . وقال اكثر اصحابنا :
يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ، ولانا لو اوجبنا النية في
النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق ، وان نوى بالليل ثم اكل
او جامع لم تبطل نيته . وحكى عن ابي اسحاق انه قال : تبطل لان
الاكل ينافى الصوم فابطل النية ، والمذهب الاول ، وقيل : ان ابا اسحاق
رجع عن ذلك ، والدليل ان الله تعالى اجل الاكل الى طلوع الفجر ،
فلو كان الاكل يبطل النية لما جاز ان ياكل الى الفجر لانه يبطل
النية) .

(الشرح) حديث « انما الأعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم
من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه واضحا
في باب نية الوضوء ، وحديث حفصة رضى الله عنها رواه ابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد كثيرة
الاختلاف ، وروى مرفوعا كما ذكره المصنف ، وموقوفا من رواية الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن أخته حفصة واسناده صحيح
في كثير من الطرق ، فيعتمد عليه ، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو
موقوفا ، فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم ، فيجب قبولها
كما سبق تقريره مرات ، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائى
ثم البيهقى . وذكره النسائى في طرق كثيرة موقوفا على حفصة ،
وفي بعضها موقوفا على عبد الله بن عمر ، وفي بعضها عن عائشة وحفصة
موقوفا عليهما ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ،
وقد روى عن نافع عن ابن عمر [من] قوله وهو أصح .

وقال البيهقى : هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده
وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : وعيد الله بن ابي بكر
أقام اسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . وقال الدارقطنى :
رفعہ عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء . ورواه البيهقى
من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيت
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » قال البيهقى : قال الدارقطنى :
أسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية
الثقات الراغبين ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والله تعالى أعلم .

وفي بعض الروايات « بييت الصيام من الليل » وفي بعضها
يجمع ، ويجمع بالتخفيف والتشديد ، وكله بمعنى ، والله تعالى أعلم
(واما) قول المصنف : ولأنه عبادة محضة فاحتراز من المدة والكتابه
وقضاء الدين ونحوها .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يصح
صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية ، وهذا
لا خلاف فيه عندنا ، فلا يصح صوم في حال من الأحوال الا بنية لما
ذكره المصنف ، ومطل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ،
ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلطف مع القلب كما
سبق في الوضوء والصلاة .

(الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره ، وهذا لا خلاف
فيه عندنا ، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح
هذه النية لغير ايوام الأول لما ذكره المصنف ، وهل تصح لليوم الأول ؟
فيه خلاف ، والمذهب صحتها له ، وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره ،
وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث ان النية قد فسدت
بعضها .

(الثالثة) تبين النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم
الواجب . فلا يصح صوم رمضان ، ولا القضاء ، ولا الكفارة ،
ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا
خلاف ، وفي صوم النذر طريقتان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو
المنصوص في المختصر : لا يصح بنية من النهار (والثاني) فيه
وجهان بناء على أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع ؟ أم
جائزه ومندوبه (ان قلنا) كواجب ، لم يصح بنية النهار ، والا فيصح
كالنفل ومن حكي هذا الطريق المتولى هنا والغزالي وجماعات من
الخراسانيين في كتاب النذور ، والمذهب يفرق بين هذه المسألة
وباقى مسائل الخلاف في النذر ، هل يسلك به مسلك الواجب ؟ أم

المنحويين؟ بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النقل بدليل ، وبقي التذرع على العموم . والله أعلم .

قال أصحابنا : فلو نوى قبيل غروب الشمس يلحظه ، أو عقب طلوع الفجر بلحظة ، لم يصح بلا خلاف ؛ ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند المصنف . وسائر المنسقين أنه لا يجوز ، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه وآخرون ؛ والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف .

(وأما) ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال : ولأن من أصحابنا من أوجب امساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار ، فوجب تقديم النية ليستوعبه قتلط ، لأن الصوم لا يجب فيه امساك جزء من الليل لقوله تعالى « وكولوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (١) وإنما يجب امساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار ، والله أعلم .

(فرع) لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه ، وفي انعقاده نفلا وجهان ، حكاهما المتولى قال : وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال .

(فرع) لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة : تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب . وكذا قال المصنف : لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل ، وتقديره : لا يصح صوم رمضان من أحد إلا بنية من الليل ، ولا يصح الواجب إلا بنية من الليل .

(الرابعة) تصح النية في جميع الليل ، ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولى وغيره : فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته . هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين

(١) البقرة : ١٨٧ .

وجماعات من المصنفين . وفيه وجه أنه لا تصح النية الا في النصف الثاني من الليل . حكاه المصنف والأصحاب ولم يبين الجمهور قائله . وبينه السرخسي في الامالي فقال : هو أبو الطيب بن سلمه ، واتفق اصحابنا على تغليظه فيه . وأما قول المصنف : فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل ؟ فيه وجهان . فعبارة مشكله لأنها توهم اجتصاص خلاف بما اذا قلنا : لا تجوز النية مع الفجر . ولم يقل هذا احد من اصحابنا . بل الخلاف المذكور في اشتراط انية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا ، لأن من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله ، وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف . والله اعم . وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأى علة تجمعهما ، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية ، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي الى تفويت الصوم . وهذا حرج شديد لا أصل له ، والله أعلم .

(الخامسة) اذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته . وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر ، لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها . هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي . وقطع به جمهور الأصحاب : الا ما حكاه المصنف وكثيرون ، بل الأكثرون عن أبي اسحاق المروزي انه قال تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرها من المنافيات ، ويجب تجديدها . فان لم يجددها في الليل لم يصح صومه ، قال : وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها ، فان لم يجددها لم يصح صومه ، ولو استمر نومه الى الفجر لم يضره وصح صومه . وهذا المحكى عن أبي اسحاق غلط باتفاق الأصحاب لما ذكره المصنف .

قال المصنف . وآخرون : « وقيل ان أبا اسحاق رجع عنه » وقال ابن الضباغ وآخرون : « هذا النقل لا يصح عن أبي اسحاق » وقال امام الحرمين : « رجع أبو اسحاق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه » وقال القاضي أبو الطيب في المسرد : « هذا الذي قبله أبو اسحاق غلط » قال : وحكى أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغه قول أبي اسحاق

هذا قال : « هذا خلاف اجماع المسلمين » قال : ويستتاب أبو اسحاق هذا . وقال الدارمي حكى ابن القطان عن أبي بكر الحازمي أنه حكى للاصطخري قول أبي اسحاق هذا ، فقال : خرق الاجماع ، حكاه الحازمي . لأبي اسحاق بحضرة ابن القطان فلم ينكم أبو اسحاق . قال : فبلغه رجوع . فحصل أن الصواب أن النية لا تبطله بشيء من هذا . قال امام الحرمين : وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم ؟ يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب الى أبي اسحاق . قال : والمذهب اطراح كل هذا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأنا صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال ، وقال المزني : لا يجوز الا بنية من الليل كالفرض ، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون ؟ فقالت : لا ، فقال : انى ائن صائم » ويخاف الفرض لأن النفل أخف من الفرض ، والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ، ولا يجوز في الفرض ، وهل يجوز بنية بعد الزوال ؟ فيه قولان :

روى حردلة أنه يجوز لانه جزء من النهار ، فجازت نية النفل فيه ، كالنصف الأول (وقال) في القديم والجديد : لا يجوز لأن النية لم تصتب معظم العبادة فأثبته اذا نوى مع غروب الشمس ، ويخالف النصف الأول . فان ائنية هناك صحبت معظم العبادة ، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء ، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركا للركعة ، ولو أدرك دون معظم لم يجعل مدركا لها ، فان صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أم من وقت ائنية ؟ فيه وجهان . قال أبو اسحاق : يكون صائما من وقت النية ، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القرية ، فلم يجعل صائما فيه ، وقال أكثر اصحابنا : انه صائم من أول النهار لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبلها) .

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت : « فاسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم . : يا عائشة هل عندكم شيء ، قلت : يا رسول الله ما عندنا شيء قال : فانى صائم » هذا اللفظ مسم ، وفي روايه النسائى قال صلى الله عليه وسلم : ادن أصوم (وقوله) صلى الله عليه وسلم : « اذن اصوم . » معناه ابتدء فيه الصيام ، هذا مقتضاه ، وسأذكر باقى الأحاديث الواردة بمعناه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال ، وشذ عن الأصحاب المزنى وابو يحيى البلخى فقالا : لا يصح الا بنية من الليل ، وهذا شاذ ضعيف ، ودليل المذهب والوجه فى الكذب ، وهل تصح بنية بعد الزوال ؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب ، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة ، وفى القديم : لا يصح ، ونص فى كتابين من الجديد على صحته ، نص عليه فى حرمله ، وفى كتاب اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما وهو من جملة كتب الأم .

قال أصحابنا : وعلى هذا يصح فى جميع ساعات النهار ، وفى آخر ساعة ، لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية ، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة ، صرح به البندنجى وغيره ، ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وصحناه ، فهل هو صائم من وقت النية فقط ، ولا يحسب له ثواب ما قبله ؟ أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر ، فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الأصحاب من طلوع الفجر ، ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين . قال المساوردى والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والمتولى : الوجه القائل : يثاب من حين النية ، هو قول ابى اسحاق المروزى ، واتفقوا على تضعيفه . قال المساوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرى : هو غلط لأن الصوم لا يتبعض . قالوا وقوله « لأنه لم يقصد العبادة قبل النية » لا أثر له ، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راکما فيحصل له ثواب جميع اركعة باتفاق الأصحاب وبهذا ردوا على أبى اسحاق ، والله أعلم .

وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله، فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لأن الوضوء ينفضل بعرضه عن بعض، ولو حذف هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم، والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن قلنا : يثاب من طلوع الفجر ائتمرت جميع شروط الصوم من أول النهار ، فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه ، وإن قلنا : يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرهما وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) الاشتراط ، وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثاني) لا يشترط ، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية ، وهذا الوجه محكى عن أبي العباس بن سريج ، ومحمد بن جرير الطبري ، والشيخ أبي زيد الروزي . وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرى وجهها مخرجا ، قالوا : والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري ، وحكاه المتولى عن جماعة من الصحابة : طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وما أظنه صحيحا عنهم .

فإن قلنا بالمذهب أن الإمساك من أول النهار شرط ، فلو كان أوله النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يصح صومه ، لأنه لم يكن أهلا للصوم ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ أبو محمد الجويني في السلسلة : الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا ، مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فتقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره ؟ إن قلنا : يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر ، وألا فمن وقت النية ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية ، وهو أن ينوى أنه صائم من رمص ، له سريسه وهو قربه حصاهه الى ومنها حوجب تعيين الوقت في بيتها صلاة الطهر وانعصر ، وهل يفتقر الى نية الفرض ، فيه وجهان • قال ابو اسحاق : يلزمه ان ينوى صوم فرض رمضان ، لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق المصبي فامسر الى نية الفرض ليميزه عن صوم المصبي • وقال ابو على ابن ابي هريرة لا يفتقر الى ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يفتقر الى تعيين الفرض فان نوى في ليله اسديتين من شعبان فقال : ان كان عد من رمضان فانا صائم عن رمضان أو عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لهطتين (احدهما) انه لم يخلص النية بمرضان (واساويه) ان الاصل انه من شعبان فلا تصح نية صوم رمضان [ولانه(١) تسك في حصول وقت العبادة فم تصح نيته ما لو تسك في حصول وقت الصلاة] ولو قال : ان كان غد من رمضان فانا صائم عن رمضان ، وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع لم يصح لطة واحدة ، وهو ان الاصل انه من شعبان فلا تصح بنية الفرض ، فان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان [كان] غد من رمضان فانا صائم عن رمضان أو الفطر ، فكان من رمضان لم يصح لانه لم يخلص النية للصوم وان قال : ان كان غد من رمضان فانا صائم عن رمضان ، وان لم يكن من رمضان فانا مفطر ، فكان من رمضان صح صومه ، لانه اخلص النية للفرض وبنى على أصل ، لان الأصل أنه من رمضان) •

(الشرح) قوله : قربة مضافة الى وقتها احتراز من الكفارة ، فانه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما •

(أما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي ولأصحاب : لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب الا بتعيين النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لكل امرئ ما نوى » فهذا ظاهر في اشتراط التعيين ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش وق (ط) •

لأن أصل انية فهم اشتراطه من أول الحديث « إنما الأعمال بالنيات » واستبدل الأصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف . وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص ، وبه تقطع الأصحاب في جميع الطرق الا المتولى فحكى عن أبي عبد الله الحلي من أصحابنا وجها ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة . وهذا الوجه شاذ مردود .

(الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، فأما الصوم فلا بد منه . وكذا رمضان لا بد من تعيينه الا وجه الحلي السابق في المسألة قبلها . وأما الأداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق في الصلاة ، وقد سبق موضعا بدليله ، لكن الأصح هنا وهناك أن الأداء لا يشترط . وأما الفرضية فاختلّفوا في الأصح هناك وهنا . فالأصح عند الأكثرين هناك الاشتراط والأصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط ، والأصح هنا عند البندنجي وصاحب انشامل والأكثرين عدم الاشتراط ، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا ، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة . وهذا هو الأصح . وأما الاضافة الى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء أن فيها وجهين في جميع العبادات . ذكرهما الخراسانيون (أصحابهما) لا تجب ، وبه قطع العراقيون وأما انتقيده بهذه السنة فليس بشرط على المذهب ، وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم . وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه وغلطوا قائله ، وحكى البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر ، وهو بمعنى فرض هذه السنة ، وهو أيضا غلط ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم : اذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد ، وهو يعتقد يوم الاثنين ، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقد يوم الثلاثاء فكانت سنة أربع صح صومه ، بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء ، أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان

سنة ثلاث فإنه لا يصح بلا خلاف ، لأنه لم يعين الوقت ، وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي . لكن قال الدارمي : لو نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان . وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي أبي الطيب وغيره . ثم قال : وعمدى أنه يجزئه في جميع هذه الصور ، ولا فرق بينها .

(فرع) قال الرافعي : اشتراط الغد في كلام الأصحاب في تفسير التعمين . قال : وهو في الحقيقة ليس من حد التعمين ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت .

(فرع) حكم التعمين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعين سبب الكفارة ، لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه ، وسيأتي في الكفارات أن شاء الله تعالى إيضاحه ، وسبقت الإشارة إلى شيء منه في باب صفة الأئمة . وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة ، هكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغي أن يشترط التعمين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها ، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة .

(الثالثة) قال أصحابنا : ينبغي أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد أن كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان ، فإن ردد نيته فقال : أصوم غدا من رمضان إن كان منه والا فأنا مفطر أو متطوع ، لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه ، لأنه صام شاكاً ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمد . وقال المزني : يجزئه عن رمضان ، ولو قال أصوم غدا من رمضان أو تطوعاً لم يجزئه بلا خلاف ، ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وإن صادف رمضان ، لما ذكره المصنف من أن الأصل عدم رمضان . ولأنه لم يعتقد من رمضان ثم يتأت منه الجزم به ، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به .

وحكى امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب انه يجزئه عن رمضان والصواب الأول ، وبه قطع الجمهور . (أما) اذا كان في آخر رمضان فقال : لينة الثلاثين منه أصوم غدا ان كان من رمضان أو أتطوع ، أو قال : أصوم أو أفطر وصادف رمضان فلا يجزئه ، لأنه لم يجزم ، وأن قال : أصوم غدا عن رمضان ان كان منه ، والا فأنا مفطر ، فكان منه أجزاءه ، لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه استحبابا للأصل .

(الحال الثانى) أن يعتقد كونه من رمضان ، فان لم يستند اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به ، وحكمه ما سبق في الحال الأول ، وان استند اليه فقد قال انشاعى رضى الله عنه في المختصر : لو عقد رجل على أن غدا من رمضان في يوم انشك ثم بان أنه من رمضان أجزاءه وهذا نصه :

قال أصحابنا : ان استند الى ما يحصل ظنا ، بأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوى رشد ، ونوى صوم رمضان ثبان منه أجزاءه بلا خلاف ، هكذا نقل الرافعى عن الأصحاب ، وصرح به البغوى والمتولى ، ولكن لم يذكر الصبيان ، وصرح به كله آخرون ، منهم امام الحرمين في النهاية فصرح بالصبيان ذوى الرشد . قال الجرجانى في التحرير : لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه اليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزاءه ، ولم يذكر فيه خلافا وممن صرح باعتماد الصبى المراهق وصحة الصوم بناء على قوله الحاملى في المجموع . فان قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان ، فان لم يكن منه فهو تطوع ، قال امام الحرمين وغيره : فظاهر النص أنه لا يصح ، وان بان أنه من رمضان ، لأنه متردد .

قال الامام : وذكر طوائف من الأصحاب وجها آخر أنه يصح لاستناده الى أصل ، قال الامام : وهذا موافق لمذهب المزنى ، ورأى الامام طرد الخلاف ، وان جزم قال : لأنه لا يتصور الجزم والحالة هذه ، لأنه لا موجب له ، وانما الحاصل له حديث نفس وان

سماه جزماً ، قالوا : ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الى ما يثير
 فلنا الصوم مستندا الى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه
 كما سبق . قال أصحابنا : ومن ذلك اذا حكم الحاكم بثبوت رمضان
 بعدلين أو بعدل اذا جوزناه ، فيجب الصوم ويجزىء اذا بان من
 رمضان بلا خلاف ، ولا يضر ما قد يبقى من الارتياح في بنس الأوقات
 لحصول الاستناد الى ظن معتمد .

قال أصحابنا : ومن ذلك الأسير والمحبوس في مطمورة اذا
 اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا ، والله تعالى أعلم .
 ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان : أصوم غدا نفلا ان كان من شعبان ،
 والا فمن رمضان ، ولم يكن أمانة ولا غيرها فصادف شعبان صح
 صومه نفلا ، لأن الأصل بقاء شعبان . صرح به المتولى وغيره . وان
 صادف رمضان فقد ذكرنا أنه لا يصح فرضا ولا نفلا ، والله تعالى أعلم .
 ولو كان عليه قضاء فقال : أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه
 عن القضاء بلا خلاف لأنه لم يجزم به ، ويصح نفلا اذا كان في
 غير رمضان ، هذا مذهبنا ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف :
 يقع عن القضاء ، والله تعالى أعلم .

قال الحنف رحمة الله تعالى

(ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه ، لأن
 ائنية شرط في جميعه ، فاذا قطعها في أثناءه بقى الباقي بغير نية فبطل ،
 واذا بطل البعض بطل الجميع ، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ،
 ومن أصحابنا من قال : لا يبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها ،
 فلم تبطل بنية الخروج كالحج ، والأول أظهر ، لأن الحج لا يخرج
 منه بما يفسده ، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة)

(اشرح) قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله)
 يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه
 أنه اذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجا منه ، فلو جامع بعده
 في هذا اليوم لا كفارة عليه ، وان كان آثما بهذا الجماع لأنه كان

يجب عليه امساك بقية النهار ، ولكن وجوب الامساك لحرمة اليوم والكفارة انما تجب على من أفسد الصوم بالجماع ، وهذا لم يفسد بجماعه صوما .

(وأما) الحج فاذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالافساد ، بل حكم احرامه باق وان كان عليه القضاء ، فلو قتل بعد صيدا أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام لزمته الفدية ، لكونه لم يخرج منه ، بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما ، وهما مفترقان في الخروج وعدمه ، ومتفقان في وجوب المضي في فاسدهما .

(وأنا حكم المسألة) فاذا دخل في صوم ثم نوى قطعه ، فهل يبطل ؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) عند المصنف والبعوى وآخرين بطلانه (وأصحابهما) عند الأكثرين : لا يبطل ، وقد سبق بيانه في أوائل باب صفة الصلاة ، وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج ، وما لا يبطل ، وما اختلفوا فيه ، وسبق أيضا في باب نية الوضوء . هذا اذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج منه أو علق الخروج على دخول زيد مثلا ، فالذهب — وبه قطع الأكثرون — لا يبطل وجهها واحدا .

(والثاني) على الوجهين فيمن جزم بالخروج ، فان قلنا في التعليق : انه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل ؟ فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل حكاها جماعة منهم البعوى في باب صفة الصلاة ، وجزم الماوردي بأنه لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه . ومتى نوى الخروج من الصوم بأكل أو جماع ونحوهما وقلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال ، وحكى الماوردي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يبطل حتى يمضى زمان إمكان الأكل والجماع وهذا غريب ضعيف ، والله أعلم .

ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه الى كفارة أو عكسه ، قال امام الحرمين والمتولى والأصحاب : لا يحصل له الذي انتقل اليه بلا

خلاف ، وأما الذى كان فيه ، فإن قلنا : ان نية الخروج لا تبطله
 بقى على ما كان ولا أثر لما جرى ، وان قلنا : تبطله فهل يبطل ؟
 أم ينقلب نفلا ؟ فيه خلاف كما سبق فى نظائره ، فيمن نوى قلب صلاة
 الظهر عصرا وشبهه • وقد سبق ايضاح هذا وأشباهه فى أول صفة
 الصلاة • قال المتولى وغيره : وهذا الوجه فى انقلابه نفلا هو فيما
 اذا كان فى غير رمضان ، والا فرمضان لا يقع فيه نفل أصلا كما
 سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، والله أعلم •

فـرـع

فى مسائل تتعلق بنية الصوم

(احداها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها
 ثم انقطع فى الليل ، قال المتولى والبغوى وآخرون من أصحابنا :
 ان كانت مبتدأة يتم لها فى الليل أكثر الحيض ، أو معتادة عادتھا
 أكثر الحيض وهى تتم فى الليل ، صح صومها بلا خلاف ، لأننا نقطع
 بأن نهارها كله طهر ، وان كانت عادتھا دون أكثره ويتم بالليل فوجهان
 (أصحابهما) تصح نيتها وصومها لأن الظاهر استمرار عادتھا ، فقد
 بنت نيتها على أصل ، وان لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض
 فى الليل • أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح ، لأنها لم تجزم ولا
 بنت على أصل ولا أمارة •

(الثانية) قال المتولى : لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم
 فى أول الليل أن يتسحر فى آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا
 نية لأنه لم يوجد قصد الشروع فى العبادة ، وقال الرافعى : قال
 القاضى أبو المكارم فى العدة : لو قال فى الليل : أتسحر لأقوى على
 الصوم لم يكف هذا فى النية ، قال : ونقل بعضهم عن نوادى الأحكام
 لأبى العباس الرويانى أنه لو قال : أتسحر للصوم أو أشرب لدفع
 العطش. نهارا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان
 ذلك نية للصوم • قال الرافعى : وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم
 بالصفات المعتبرة • لأنه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده •

(الثالثة) لو عقب النية بقوله : ان شاء الله بقلبه أو بلسانه ، فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره ، وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب . وبه قطع المحققون منهم المتولى والرافعى وقال الماوردى : ان قال : أصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد ، لأنه لم يجزم النية . وان قال : ان شاء الله تعالى فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله ان شاء زيد ، لأنه استثناء وشأنه أن يوقع ما نطق به (والثانى) يصح صومه هذا كلام الماوردى ، وجمع صاحب البيان كلام الأصحاب فى المسألة فقال : لو قال : أصوم غدا ان شاء الله تعالى فثلاثة أوجه . (أحدها) وهو قول القاضى أبو الطيب يصح ، لأن الأهور بمشيئة الله تعالى (والثانى) لا يصح ، وهو قول الصيمرى لأن الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ : ان قصد الشك فى فعله لم يصح ، وان قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوقيفه وتمكينه صح ، وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق .

(الرابعة) اذا نسى نية الصوم فى رمضان حتى مطلق الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا ، لأن شرط النية الليل ، ويلزمه امسك النهار ، ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه ، ويستحب أن ينوى فى أول نهاره الصوم عن رمضان ، لأن ذلك يجزىء عند أبى حنيفة فيحتاط بالنية .

(الخامسة) اذا نوى وشك ، هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده ؟ فقد قطع الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بأنه لا يصح صومه لأن الأصل عدم النية ، ويحتمل أن يجيء فيه وجه ، لأن الأصل بقاء الليل ، كمن شك هل أدرك ركوع الامام أم لا ، فان فى حصول الركعة له خلافا سبق فى موضعه ، الأصح أنها لا تحصل . ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا ؟ أجزاءه وصح صومه بلا خلاف ، صرح به صاحب البيان ، قال هو والصيمرى : ولو أصبح شاكاً فى أنه نوى أم لا . لم يصح صومه .

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يتعين رمضان لصوم رمضان . فلا يصح فيه غيره . فلو نوى فيه الحاضر

أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته • ولا يصح صومه • لا عما نواه ، ولا عن رمضان • هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب في الطرق الا امام الحرمين • فقال : لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو • فنوى التطوع قبل الزوال • قال الجماهير : لا يصح • وقال أبو اسحاق الروزي : يصح • قال الامام : فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق • واحتج له المتولى أن التشبه بالصائمين واجب عليه ، فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه ، كما لو أفسد الحج ثم أراد أن يحرم احراما آخر صحيحا لم ينعقد لأنه يلزمه المضي في فاسده ، والله أعلم •

(السابعة) قال المتولى في آخر المسألة السادسة من مسائل النية : لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها ، لأن ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية لا تبطل ، لأن الأكل ليس ضدها •

(الثامنة) قال المتولى : لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر ، فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلا ، لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق ، ولم يذو رمضان من الليل ، وان كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لأن شرطهما نية الليل ، وهل ينعقد نفلا ؟ وفيه وجهان بناء على القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في أول صفة الصلاة •

(التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدري هل هو من رمضان ؟ أو نذر أو كفارة ، فنوى صوما واجبا أجزاءه ، كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها ، فانه بصلى الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة •

(العاشرة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : لو قال اصوم غدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح اعدم الجزم ، وان قال :

ما كنت صحيحاً مقيماً أجزأه ، لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر
قبل الفجر •

(الحادية عشرة) لو شك في نهار رمضان ، هل نوى من الليل ؟
ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى ، صح صومه بلا خلاف ،
صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبعوى وآخرون ، وقاسه
البعوى على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل أحداث ركن •

(الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان
فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ، ففي أجزاءه وجهان مشهوران ،
حكماهما البعوى وآخرون ، وجزم المتولى بأنه لا يجزىء •

قال : وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى
قضائه من صوم [أيام] أخرى غلطا لا يجزئه ، كما لو كان عليه
كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه ، وإن كان لو أطلق النية
عن واجبه في الموضعين أجزأه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر
هذا الباب ، لكنه ذكر ابوجهين احتمالين له ، فكانه لم ير النقل فيها •

(الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية
على شك ، وذكر المسائل السابقة قريبا إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان
أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكاه سابق ، قال : ولو كان
متطيرا وشك في الحدث فتوضأ وقال : ان كنت محدثا فهذا لرفعه
والا فتبرد لم يجزئه ، ولو تيقن الحدث وشك في انطهارة فقال
ذلك أجزأه عملا بالأصل في المسألتين ، ولو شك في دخول وقت
صلاة فنوى ان كانت دخلت معناها والا فنافلة لم يجزئه • وإن كان
عليه صاغة وشك في أدائها فقال : أصلى عنها ان كانت والا فنافلة
لمكانت أجزأه ، ولو قال نويتها ان كانت أو نافلة لم يجزئه ان كانت كما
سبق نظيره في الصوم • ولو أخرج دراهم ونوى : هذه زكاة
مائي ان كنت كسبت نصابا أو نافلة ، أو قال : والا فهي نافلة لم يجزئه
في الحالين ، لأن الأصل عدم الكسب ، ولو أحرم في يوم الثلاثين
من رمضان وهو شك فقال : ان كان من رمضان فإحرامى بعمره ،

وان كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحا ، ولو
أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال : ان كان وقت الجمعة
باقيا فجمعة ، والا فظهر فبان بقاؤه ، ففي صحة الجمعة وجهان ،
والله أعلم .

فرع

في مذاهب العلماء في نية الصوم

مذهبنا أنه لا يصح صوم الا بنية ، سواء الصوم الواجب من
رمضان وغيره وانتطوع ، وبه قال العلماء كافة الا عطاء ومجاهد وزفر
لهنهم قالوا : ان كان الصوم متعينا بأن يكون صحيحا مقيما في
شهر رمضان فلا يفتقر الى نية . قال الماوردي : فأما صوم النذر
والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين . واحتج لعطاء وموافقيه
بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر
الى نية .

واحتج أصحابنا بحديث « انما الأعمال بالنيات » وبحديث حفصة
انسابق ، وقياسا على الصلاة والحج ، ولأن الصوم هو الامساك لغة
وشرعا ، ولا يتميز الشرعي عن اللغوي الا بالنية فوجب للتمييز .

(والجواب) عما ذكروه أنه منتقض بالصلاة اذا لم يبق من وقتها
الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لفعالها ، ويمنع من ايقاع
غيرها فيه ، وتجب فيها النية بالاجماع ، وقد يجيبون عن هذا بأن
ذلك الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة اخرى لكن لو فعلت انعقدت ،
وقد ينازع في انعقادها لأنها محرمة ، وقد سبق أن الصلاة التي
لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تتعقد على الأصح ، والله تعالى
أعلم .

فرع

في مذاهبهم في نية صوم رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل ، وبه قال مالك
وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال

ابو حنيفة : يصح بنية قبل الزوال . قال : وكذا النذر المعين . ووافف
 على صوم انقصاء والكفارة أنهما لا يصحان الا بنية من الليل .
 واحتج به بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث
 يوم عاشوراء الى أهل العوالي وهى القرى التى حول المدينة أن
 يصوموا يومهم ذلك » قالوا : وكان صوم عاشوراء واجبا — ثم نسخ —
 وقياسا على صوم النفل . واحتج أصحابنا بحديث حفصة وحديث
 عائشة رضى الله عنهما « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » وهما
 صحيحان سبق بيانهما ، وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء .

وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (أحدهما) أنه
 لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديدا التأكيد . وهذا هو
 الصحيح عند أصحابنا (والثانى) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان
 ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء
 فى استقبال الكعبة ، فان استقبالها بلغهم فى أثناء الصلاة فاستداروا
 وهم فيها من استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة وأجزأتهم
 صلاتهم ، حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ ، وان كان الحكم باستقبال
 الكعبة قد سبق قبل هذا فى حق غيرهم ، ويصير هذا كمن أصبح بلا
 نية ثم نذر فى أثناء النهار صوم ذلك اليوم . وأجاب الماوردى بجواب
 ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ بإجماع العلماء ،
 وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، واذا نسخ حكم شيء لم يجز
 أن يلحق به غيره .

وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر ، لأن التطوع
 مبنى على التخفيف ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة
 وعائشة رضى الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله ، وهو حاصل بما
 ذكرناه أن حديث التبييت فى الصوم الواجب وغيره فى صوم التطوع ،
 والله أعلم .

فـرـع

فى مذاهبهم فى النية لكل يوم من كل صوم

مذهبنا أن كل يوم يفتقر الى نية ، سواء نية صوم رمضان
 القضاء والكفارة والنذر والتطوع ، وبه قال أبو حنيفة واسحاق

ابن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور . وقال مالك : اذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ، ولا يحتاج الى النية لكل يوم ، وعن أحمد واسحاق روايتان (أحدهما) كذهبنا (والثانية) كمالك ، واحتج مالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة ، كالحج وركعات الصلاة . واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعبادته ببعض ولا يفسد بفساد بعض ، بخلاف الحج وركعات الصلاة (١) .

فروع

في مذاهبهم في تعيين النية

مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح الا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفريضة وجهان (أحدهما) لا يشترط ، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة (والثاني) يشترط . قال أبو اسحاق المروزي ، وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحاق وداود والجمهور ، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفريضة . وقال أبو حنيفة : لا يجب تعيين النية في صوم رمضان ، فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما ، وكذا صوم المنذر المتعين في زمان معين ، قال : فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض ، وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى أم يقع عن رمضان ؟ فيه روايتان . واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج . واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لتل امرئ ما نوى » وبالقياس على صوم القضاء . وأجابوا عن الحج بأن مبناه على التوسعة ، ولهذا لا يخرج منه بالانسداد ويصح تعليقه على احرام كاحرام غيره ، والله أعلم .

(١) قلت : ولتمام أقوال العلماء اضيف أن ابن حزم يرى كذهبنا وزفر يجمعان من صام رمضان وهو لا ينوي صوما أصلا بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه الا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا جاع فأنه صائم ولا بد له في صوم التطوع من نية (ط) .

فـرـع

في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان بلانية ثم جامع قبل الزوال

قال اشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور : لا كفارة عليه لكن ياتم وقال أبو يوسف : عليه الكفارة ، قال : ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والأكل عنده كالجماع في هذا . قال : لأن صومه قبل الزوال مراعى ، حتى لو نواه صح عنده فاذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة ، فكأنه أفسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالجماع . ودليلنا أن الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع ، وهذا ليس بصائم .

فـرـع

في مذاهبهم في نية صوم التطوع

ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال ، وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون . وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى ومالك وزفر وداود لا يصح الا بنية من الليل ، وبه قال المزنى وأبو يحيى البلخى من أصحابنا ، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم فصح نيته في النهار . واحتج لهم بعموم حديثى عائشة وحفصة « لا صيام لمن لم يبيت النسيان من الليل » .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل عنى النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فانى اذن صائم » رواه مسلم . وفي رواية قال : « اذن أصوم » رواها البيهقى . وقال : هذا اسناد صحيح . والجواب عن حديث تبييت النية أنه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث وروى الشافعى والبيهقى بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس ، لما روى عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم » ويجوز ان يأكل ويشرب ويباشر الى طلوع الفجر لقوله تعالى : « فالان باثروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا وأنربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ، [ثم انموا الصيام الى الليل] » (١) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لأنه عز وجل لما اذن في المباشرة الى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز ان يصبح صائما وهو جنب . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم » فان طلع الفجر وفي فيه طعام فأكله ، او كان مجامعا فاستدام بطل صومه . وان لفظ الطعام او أخرج مع طلوع الفجر صح صومه . وقال المزنى : اذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لأن الجماع ايلاج واخراج فاذا بطل بالايلاج بطل بالاخراج والدليل على أنه يصح صومه أن الاخراج ترك للجماع ، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه ، كما لو حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث ، وان أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وان أكل وهو شك في غروب الشمس لم يصح صومه لأن الأصل بقاء النهار) .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم ، وليس فيه بعد الشمس « من ههنا » وانما قال : « وغربت الشمس » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن أبى أوفى بمعناه ، فلفظ البخارى لابن أبى أوفى « اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق » ولفظ مسلم « اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » .

قال العلماء : انما ذكر غروب الشمس واقبال الليل وادبار النهار

(١) البقرة : ١٨٧ .

ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي ، لأنها قد تنيب في بعض الاماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة ، فلا بد من اقبال الليل وادبار النهار . واما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه البخارى ومسلم أيضا من روايتها ، ومن رواية أم سلمة أيضا . وقولها : « من جماع غير احتلام » ذكرت الجماع لثلاث يتوهم أحد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم ، بخلاف الجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ، ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت : غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتج من صورته بمفهوم هذا الحديث ، ويجب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد للاختراز . والله اعلم .

وقول المصنف : لأنه لما أفن في المباشرة ، يقال بفتح همزة أفن وضمها ، والفتح أجود . وقوله : « لفظ الطعام » هو بفتح الفاء ، وانما ذكرته لأني رأيت من يصحفه .

(اما أحكام الفصل) غنيه مسائله (احداها) ينقض الصوم ويتم بعروب الشمس باجماع المسلمين لهذين الخديثين : وسبق بيان حقيقة عروبها في باب مواقيت الصلاة . قال أصحابنا : ويجب امساك جزء من الليل بعد انغروب ليتحقق به استكمال النهار . وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة القلتين .

(الثانية) يدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق . وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة ، ويصير متلبسا بالصوم بأول طلوع الفجر ، والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر . قال أصحابنا : وقد يطلع الفجر في بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع في بلد آخر ، فيعتبر في كل بلد طلوع فجره . قال الماوردي : وكذا غروب شمس ، وقد سبق بيان هذا في كلام الماوردي في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد ، وقد سبق في باب مواقيت الصلاة أن الأحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني ، ولا يتعلق بالفجر الأول الكاذب شيء من الأحكام باجماع المسلمين ، وسبق هناك بيان دلائله والأحاديث الصحيحة فيه .

(شرع) هذا الذى ذكرناه من الدخول فى الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار ، قال : وبه نقول ، قال : روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين تبين انخبط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : وروى عن هذيفة « أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى » قال : وروى معناه عن ابن مسعود . وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق ، قال : وكان اسحاق يميل الى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرى ، قال اسحاق : ولا قضاء على من أكل فى الوقت الذى قاله هؤلاء ، هذا كلام ابن المنذر .

وحكى أصحابنا عن الأعمش واسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره الى طلوع الشمس ، ولا أظنه يصح عنهما ، واحتج أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة ، منها حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : « لما نزلت « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ، قلت : يا رسول الله انى أجمل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار » رواه البخارى ومسلم .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال : « أنزلت : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل « من الفجر » فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيظ الأبيض والخيظ الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى : « من الفجر » فعلموا أنه يعنى به الليل من النهار » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية مسلم « رؤيتهما » بالراء مهموزة ، وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغرركم أذان بلال ولا هذا المعارض لعمود الصبح حتى يستطير » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنن أحدكم — أو أحدا منكم — أذان بلال من سجوره ؛ فانه يؤذن — أو ينادى — بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطلأا الى أسفل حتى يقول هكذا ، وقال بسبائتيه احداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله » رواه البخارى . وسبق [فى] باب مواقيت الصلاة غير هذه الأحاديث ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) يجوز له الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولو شك فى طلوع انفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف ، حتى يتحقق انفجر للآية الكريمة « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » ولما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « كل ما شبكت ختى يتبين لك » رواه البيهقى باسناد صحيح ، وفى رواية عن حبيب بن أبى ثابت قال : « أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر ، فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما أرنى شرابى » قال البيهقى : وروى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم ، وقول ابن عباس : « أرنى شرابى » جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه ، لأن خبريهما تعارضا ، والأصل بقاء الليل ، ولأن قوله : « أصبحت » ليس صريحا فى طلوع الفجر ، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر ، والله أعلم .

وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر ، وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردى والدارمى والبندنجى وخلائق لا يحصون . (وأما) قول الغزالي فى الوسيط : لا يجوز الأكل هجوما فى أول النهار ، وقول المتولى فى مسألة السحور : لا يجوز للشاك فى طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أرادا بقوليهما (لا يجوز) أنه ليس مباحا مستوى الطرفين ، بل الأولى تركه فان أرادا به تحريم الأكل على الشاك فى طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ، ولابن عباس : ولجميع الأصحاب ، بل لجماهير العلماء ، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه الا مالكا فانه حرمه ، وأوجب القضاء على من أكل شاكاً

في الفجر . وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في اباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المتخ الا عن مالك ، والله أعلم . قال الماوردي وغيره : والأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا . (الرابعة) لو أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ودام الشك ولم يبين الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ، ولا قضاء عليه ، وقال مالك : عليه القضاء ، وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها . قال أصحابنا : وينبغي للنصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الاكثرون ، وحكى امام الحرمين وغيره وجها للاستاذ أبي اسحاق الاسفراييني أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ، ولو أكل ظاناً غروب الشمس فبان طلوعه ، أو ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعا ، صار مفطرا ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر فيهما ، لأنه معذور ، وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ، ومن الأسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ، ونظائره .

وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا ، وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى ، ولأنه لا يجوز الأكل للشاك في الصورة الأولى ويجوز في الثانية ، وممن حكى هذا الوجه الرافعي ، ولو هجم على الأكل في طرفي النهار بلا ظن ، وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا . وان بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه ، وان دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فان كان في أول النهار فلا قضاء ، لأن الأصل بقاء الليل ، وان كان في آخره لزمه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد ، وقلنا بالمذهب : انه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء ، وان قلنا بقول الأستاذ أبي اسحاق : انه لا يجوز لزمه القضاء ، كما لو أكل بغير اجتهاد لأن الاجتهاد عنده لا أثر له .

قال المتولى وغيره : والفرق بين من أكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف أكله الليل - حيث قلنا : لا قضاء عليه - وبين من

استبته عليه القبلة ، أو وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب ، فان عليه الاعادة ، لأن هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعى فلم يصح ، وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة ، بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها ، هل وجد مفسدا لها بعد تحقق الدخول فيها ؟ وقد بان أن لا مفسد ، وانما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها أم لا ؟ ثم بان أنه لم يترك شيئا ، فان صلاته صحيحة بلا خلاف ، والله أعلم .

(فرع) لو ظن غروب الشمس فجاء ، فبان خلافه ، لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق ، قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب : ولا كفارة عليه لأنه معذور لأنها إنما تجب على من أفسد الصوم بجماع أثم به ، كما سيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى . قال الرافعي : وهذا ينبغى أن يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الانطار بالظن ، والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها .

(المسألة الخامسة) اذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا ، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا ، صح صومهما بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن قال به على بن أبي طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، قال العبدري : وهو قول سائر الفقهاء . قال ابن المنذر : وقال سالم بن عبد الله : لا يصح صومه ، قال : وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصرى ، وعن طاوس وعروة بن الزبير رواية عن أبي هريرة أنه ان علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح . وقال النخعي : يصح النفل دون الفرض ، وعن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطع الحيف حتى تغتسل ، احتجوا بحديث « من أصبح جنبا فلا صوم له » رواه أبو هريرة في صحيح البخارى ومسلم .

دليلنا نص القرآن قال الله تعالى : « فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتوا الصيام الى الليل» (١) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا اذا باشر الى طلوع الفجر ، والأحاديث الصحيحة المشهورة ، منها حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم » رواه البخارى ومسلم ، وفي روايات لهما فى الصحيح « من جماع غير احتلام » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان انبنى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه البخارى ومسلم ، وعنها : « أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله .. تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه مسلم ، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة .
وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) أنه منسوخ . قال البيهقى : روينا عن أبى بكر بن المنذر قال : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ ، لأن الجماع كان فى أول الاسلام محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم ، فكان أبو هريرة يفتى بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما رجع اليه ، هذا كلام البيهقى عن ابن المنذر وكذا قال امام الحرمين فى النهاية ، قال : قال العلماء : الوجه حمل حديث أبى هريرة رضى الله عنه على أنه منسوخ .

(والجواب الثانى) أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام مع علمه بالفجر ، والله تعالى أعلم . قال الماوردى وغيره : وأجمعت الأمة على أنه ان احتلم فى الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام : أى احتلم فى النهار

(١) البقرة : ١٨٧ .

نصومه صحيح ، وانما الخلاف في صوم الجنب بالجماع ، والله تعالى أعلم .

(السادسة) اذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ، فان لفظه صح صومه ، فان ابتلعه أفطر ، ولو لفظه في الحال فسبق منه شيء الى جوفه بغير اختياره فوجبهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة ، لكن الأصح هنا أنه لا يفطر ، والأصح في المضمضة أنه ان بالغ أفطر ، والا فلا ، ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزح في الحال صح صومه ، نص عليه في المختصر . قال أصحابنا : للنزح عند الفجر ثلاث صور (احدها) أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزح بحيث يقع آخر النزح مع أول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزح في الحال (الثالثة) أن يمضى بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزح .

أما الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه ، بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب ، وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، فعلى المذهب لو مكث بعد علمه أثم ولا كفارة عليه ، لأنه انما مكث بعد بطلان الصوم ، وعلى الوجه انضيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى .

وأما صورتان الأولتان فهما مرادتان باننص فلا يبطل الصوم فيهما ، وفي الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل ، وهو مذهب المزني أيضا كما حكاه المصنف ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع . أما اذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ، ثم مكث مستديما لنجماغ فيبطل صومه بلا خلاف ، نص عليه وتابعه الأصحاب ، ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة على المذهب ، وقيل : فيه قولان ، وستأتي المسألة مبسوطه حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى ، ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر ، والله تعالى أعلم .

فان قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه ؟ وطلوعه الحقيقي

يتقدم على^(١) علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها ، كما يقال في الفرائض مائة جدة (والثاني) وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أن هذا متصور ، لأننا انما تعبدنا بما نطلع عليه ، لا بما في نفس الأمر ، فلا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر ، وما قبله لا حكم له ، ولا يتعلق به تكليف ، فاذا كان الانسان عارفا بالأوقات ومنازل التمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب ، وبه قطع المتولى والجمهور^(٢) . والله أعلم .

فـرـع

في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت

منها اذا أكل أو شرب أو جامع ظلنا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه ، فقد ذكرنا أن عليه القضاء ، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وأنزهرى والثوري ، كذا جكاه ابن المنذر عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور . وقال اسحاق بن راهويه وداود : صومه صحيح ولا قضاء . وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس .

واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل »^(٣)

(١) بعد الأخذ بالتوقيت الحسابى أو الزوالى فى ضبط المواقيت مع انتشار استعمال الساعات أصبح علمنا بالأوقات والدقائق والثوانى مما يجمعنا نعم به بمجرد طلوعه ونترقبه قبل طلوعه ونحسب اللحظات الباقية على طلوعه (ط) .

(٢) قلت : ومثله ضبط الوقت بالساعات وهو ليس من الفروض العلمية أو الأحكام الفرضية وإنما هو من الأمور العملية والأحكام الجارية بكثرة تطبيقها . والله تعالى أعلم (ط) . (٣) البقرة : ١٨٧ .

وهذا قد أكل في النهار ، وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود : « أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع انفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ، ومعناه فقد أفطر » وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طمعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء فقال : بد من قضاء » رواه البخاري في صحيحه ، وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام ، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه : « أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر رضی الله عنه : الخطب يسير وقد اجتهدنا » قال البيهقي : قال مالك والشافعي : معنى (الخطب يسير) قضاء يوم مكانه . قال البيهقي : رواه سفیان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضی الله عنه قال : وروى أيضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ، ثم ذكره البيهقي بأسانيد عن عمر رضی الله عنه ، وفيه التصريح بالقضاء .

فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقا لعمر ، قال : « كنت عند عمر رضی الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن فقال : أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضی الله عنه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه » وفي الرواية الأخرى فقال عمر : « لا نبالي ، والله نقضى يوما مكانه » ثم قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضی الله عنه في انقضاء ، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ، ثم روى البيهقي ذلك بإسناده عن يعقوب بن سفیان انحافظ ، عن عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : « بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضی الله عنه وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا

هذا ، فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، وما يجانفنا الاثم «
قال البيهقي : كذا رواه شيبان ، ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية
عن الأعمش عن زيد بن وهب . قال البيهقي : وكان يقول ابن سفيان
يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها
مما خولف فيه .

قال البيهقي : « وزيد ثقة الا أن الخطأ غير مأمون » والله تعالى
يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ، ثم روى البيهقي بإسناده
عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال : « أفطرننا مع صهيب
الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطبش فبينما نحن نتعشى اذ طلعت
الشمس ، فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم الى الليل واقضوا
يوما مكانه » .

قوله « عساس من لبن » بكسر العين وبسین مهملة مكررة ، وهي
الأقذاح ، وأحدها عس بضم العين ، وأجاب أصحابنا عن حديث « ان
الله تجاوز عن أمتى الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الاثم فانه عام
خص منه غرامات المتلفات وانتقاص الوضوء بخروج الحدث سهوا ،
والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك ، فيخص هنا بما ذكرناه ، والله
تعالى أعلم .

فـرـع

في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة ، وبه
قال أبو حنيفة وآخرون ، وقال مالك والمزني وزقنر وداود : يبطل
صومه . وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة . وفي رواية :
يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة ، وقد سبق في كلام المصنف دليل
المذهبيين . وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضی
الله عنهما : « كان اذا نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه
ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه » .

(فرع) ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليقله ويتم صومه ، فان ابتلعه بعد علمه بانفجر بطل صومه ، وهذا لا خلاف فيه • ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه البخارى ومسلم • وفي الصحيح أحاديث بمعناه •

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا سمع أحدكم النداء والائناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » وفي روايه « وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ انفجر » فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال : هذا صحيح (١) على شرط مسلم • ورواهما البيهقى ثم قال : وهذا ان صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبيل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر ، قال : وقوله : (اذا بزغ) يحتمل أن يكون من كلام من دون أبى هريرة أو يكون خبرا عن الأذان الثانى ، ويكون قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا سمع أحدكم النداء والائناء على يده » خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال : وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى : « وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل » (٢) فان أكل أو شرب وهو ذاك للصوم ، عالم بتحريمه مختار بطل صومه ، لأنه فعل ما ينافى الصوم من غير عنف [فبطل] ، وان استعط أو صب الماء في أفه فوصل

(١) رواية الحاكم هكذا : حدثنا أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الأعلى بن حماد النرسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن أبى هريرة ثم قال بعد أن ساق الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه • قلت : رجال مسلم في هذا الإسناد من حماد من سلمة الى أبى هريرة وقد أقر الذهبي في التلخيص الحاكم في تصحيحه ولم يورده ابن تيمية في المنقح (ط) • (٢) البقرة : ١٨٧ •

الى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صبرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استنشقت فأبلغ الوضوء الا ان تكون صائما » فدل على انه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه ، ولان الدماغ احد الجوفين فبطل الصوم بما وصل اليه كالبلطن ، وان احتقن بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الى الدماغ بالسعوط قلن يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة الاولى ، وان كان به جانفة أو امة فداواها فوصل الدواء الى جوفه او الى الدماغ او طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت الطعنة الى جوفه بطل صومه ، لما ذكرنا في السعوط والحقنة وان زرق في احليله شيئا أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه ، لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه ، فتعقن بالواصل اليه كالقم (والثاني) لا يبطل لان ما يصل الى المثانة لا يصل الى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئا) .

(الشرح) حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظهم عن لقيط « قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال أسبغ الوضوء وخل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث ، وبيان حال لقيط ، وابن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ، ووقع في نسخ المذهب في حديث لقيط « فأبلغ الوضوء » وهذه اللفظة غير معروفة ، والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث : والسعوط - بضم السين - هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه الى الدماغ ، والسعوط - بفتحها - اسم للشيء الذي يتسعه كالماء والدهن وغيرهما ، والمراد هنا بالضم (وقوله) فلأن يبطل هو - بفتح اللام - وقد سبق بيانه (وآمة) بالمد هي الجراحة انواقعة في الرأس ، بحيث تبلغ أم الدماغ ، والمنفذ - بفتح الفاء - والمثانة - بفتح الميم وبالثاء المثانة - وهي مجمع البول .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم . ودليله الآية الكريمة

والاجماع • ومن نقل الاجماع فيه ابن المنذر • قال الرافعي : وصبط
الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن في
منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم ، وفيه قيود (منها) الباطن
الواصل اليه ، وفيما يعتبر به وجهان • (أحدهما) أنه ما يقع عليه
اسم الجوف • (والثاني) يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحصيل الواصل
اليه من دواء أو غذاء • قال : والأول هو الموافق لتفسير الأثرين
كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف
في ابطال الصوم بوصول الواصل اليه ، وقال امام الحرمين : اذا
جاوز الشيء الحلقوم أفطر ، وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ
والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول اليه بلا خلاف ، حتى لو
كانت ببطنه أو برأسه مأومة ، وهي الآمة ، فوضع عليها دواء فوصل
جوفه ، أو خريطة دماغه أفطر ، وان لم يصل باطن الأمعاء وباطن
الخريطة • وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا • وحكى المتولى
والرافعي وجه أن الوصول الى المثانة لا يفطر واختاره انقضى
حسين وهو شاذ •

(وأما) الحقنة فتفطر على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ،
وفيه وجه قاله انقضى حسين : لا تفطر • وهو شاذ • ان كان منقاسا
فعلى المذهب • قال أصحابنا : سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة •
وسواء وصلت الى المعدة أم لا • فهي مفطرة بكل حال عندنا •

(وأما) السعوط فان وصل الى الدماغ أفطر بلا خلاف • قال
أصحابنا : وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن
وحصل به الفطر • قال أصحابنا : وداخل الفم والأنف الى منتهى
انغصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج
اليه الشيء أو ابتلع منه نخامة أفطر ، ولو أمسك فيه ثمرة ودرهما وغيرهما
لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء ، ولو تتجس هذا الموضع
وجب غسله ، ولم تصح الصلاة حتى يغسله ، وله حكم الباطن في
أشياء (منها) أنه اذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على
الجنب ، والله أعلم •

(وأما) إذا قطر في اهليله شيئاً ، ولم يصل الى المثانة أو زرق فيه ميلاً ، ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الأكثرين لما ذكره المصنف (والثاني) لا (واثالث) ان جاوز الحشفة أفطر والا فلا ، والله أعلم .

(فرع) لو أوصل الدواء الى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف ، لأنه لا يعد عضواً مجوفاً .

(فرع) لو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت السكين جوفه أفطر بلا خلاف عندنا ، سواء كان بعض السكين خارجاً أم لا .

(فرع) إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً أفطر بوصول الطرف الواصل ، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر . وحكى الحناطي - بالحاء المهملة - وجهاً فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر والمشهور الأول ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، ولو ابتلع طرف خيط في الليل ، وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك - فإن تركه بحاله - لم تصح صلاته لأنه حامل لطرفه البارز ، وهو متصل بنجاسة ، وان نزعه أو ابتلعه بطل صومه ، وصحت صلاته إذا غسل فمه بعد النزح .

قال أصحابنا : فينبغي أن يبادر غيره الى نزعه وهو غافل ، فينزعه بغير رضاه فان لم يتفق ذلك فوجهان (أصحهما) يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبلمه (والثاني) يتركه على حاله محافظة على الصوم ، ويصلى كذلك ، ويجب إعادة الصلاة لأنه عذر نادر ، وقد سبقتم هذه المسألة مبسوطة في باب ما ينقض الوضوء .

(فرع) لو أدخل الرجل اصبعه أو غيرها دبره ، أو أدخلت المرأة اصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا الا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي في الفرع الذي قبل هذا .

قال أصحابنا : وينبغي للصائمة ألا تبالغ باصبعها في الاستنجاء ، قالوا : فالذى يظهر من فرجها إذا تعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر ، فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته ، فان جاوزته بإدخاله اصبعها زيادة عليه بطل صومها . وقد سبق إيضاح المسألة في باب الاستطابة ، هذا تفصيل مذهبنا . وقال أبو حنيفة : إذا كان الواصل الى الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه ، دليلنا أنه وصل الباطن فبطله صومه كما لو غاب كله .

(فرع) لو قطر في أذنه ماء أو دهن أو غيرها فوصل الى الدماغ فوجهان (أصحهما) يفطر ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لما ذكره المصنف (والثاني) لا يفطر قال أبو علي السنجى - بالسين المهمة المكسورة وبالجييم - والقاضى حسين والفورانى وصححه الغزالى كالاكتحال ، وادعوا أنه لا منفذ من الأذن الى الدماغ وانما يصله بالمسام كالكحل ، وكما لو دهن بطنه فان المسام تنتشر به ولا يفطر بخلاف الأنف فان السعوط يصل منه الى الدماغ في منفذ مفتوح ، وتكفل صاحب البيان عن أبى على السنجى أنه يفطر ، والمعروف عنه ما ذكرته ، فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل ، فان استغ ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو ديناراً يبطل صومه ، لأن الصوم هو الامسك عن كل ما يصل الى الجوف ، وهذا حاشى أمسك ، ولهذا يقال : فلان يأكل المطين ويأكل الحجر . ، ولأنه اذا بطل الصوم بما وصل الى الجوف مما ليس يأكل كالسعوط والحقنة . وجب أن يبطل أيضا بما ليس بماكول ، وأن تلع ما يبقى بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه ، وأن جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان :

(أحدهما) يبطل صومه ، لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به اليه ، فأثبته ما اذا تلع ما بين أسنانه وابتلعه .

(والثاني) لا يبطل لأنه وصل الى جوفه من معدته فأثبته بما يبتلعه من ريقه على عادته ، فان أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه

أو جذبه من رأسه [ثم ابتلعه] بطل صومه وإن استقاه بطل صومه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استقاه فعليه القضاء ، ومن نرعه القىء فلا قضاء عليه » ولأن القىء إذا صعد [ثم] تردد ، فيرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه .

(التلخيص) حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، قال : وقال البخارى : لا أراه محفوظا ، وقال الدارقطنى : رواه كلهم ثقات ، ورواه النسائى والبيهقى مرفوعا كما ذكرنا ، وموقوفا على أبي هريرة ، واسناد أبي داود وغيره فيه اسناد الصحيح ، ولم يضعفه أبو داود فى سننه ، وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن . وقال البيهقى : هذا الحديث تفرد به هشام بن حسان ، قال : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا ، قال : قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذاتى .

قال البيهقى : وقد روى من أوجه آخر ضعيفة عن أبي هريرة مرفوعا ، قال : وروى فى ذلك عن على رضى الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن على قال : « اذا تقايا وهو صائم فعليه القضاء ، واذا ذرعه القىء فليس عليه القضاء » وهذا ضعيف ، فان الحارث (١) ضعيف متروك كذاب . قال البيهقى : وأما حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » قال معدان : « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد

(١) هو الحارث بن عبد الله المهدانى الحوتى أبو زهير الكوفى الأعور أحد كبار الشيعة روى عن على وابن مسعود وعنه الشعبي وعمرو بن مرة وأبو اسحاق سمع منه أربعة أحاديث قلل الشعبي وابن الميمنى : كذاب . قال ابن معين فى رواية والنسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والنسائى فى رواية ليس بالقوى ابن معين : ضعيف . وله فى النسائى حديثان . توفي سنة خمس وستين ومائة (ط) .

دمشق فقلت له : ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فقال صدق ، أنا صببت عليه وضوءه « فهذا حديث مختلف في اسناده ، فان صح فهو محمول على النبي عامدا ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا ، قال : وروى من وجه آخر عن ثوبان قال : وأما حديث فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال : انى قتت » قال : وهو أيضا محمول على العمدة .

قال : وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهو محمول ان صح على من ذرعه النبي . قال : وقد رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة » قال : وعبد الرحمن لم يفت ، والمحمول من زيد بن أسلم هو الأول . هذا كلام البيهقي .

وذكر الترمذي حديث أبي سعيد الخدري هذا وصحفه وقال هو غير محفوظ قاله : ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز ابن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسل لم يذكره أبو سعيد . وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وروى الترمذي أيضا حديث أبي الدرداء وثوبان من رواية ممدان بن طلحة كما سبق . وقال : هو حديث حسن صحيح ، وهو مخالف لما قال فيه البيهقي قال الترمذي : وحديث أبي هريرة حسن غريب لا نعشره من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس ، قال : وقال البخاري : لا أراه محفوظا .

قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : ولا يصح اسناده . قال : وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة « أن النبي

صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » قال : « وانما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك » هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه ، وإذا امتتقاء عمد فليقتض . هذا كلام الترمذي . وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء وثوبان وقال : هما صحيحان . فالحاصل أن حديث أبى هريرة بمجموع طرقه وشواهد المذكورة حديث حسن ، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ ، وكونه تفسرد به هشام بن جسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقسه والأصول وقوله (ذرعه القيء) هو بالذال المعجمة ، أى غلبه ، وانما قاس المصنف على الواصل بالسعوط لأن النص ورد فيه . وهو حديث لقيط بن صبرة السابق .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل فى العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو (١) خشيشا أو نارا أو حديدا أو خيطا أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى أصحابنا عن أبى طلحة الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ، والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك . وحكوا عن أبى طلحة أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول : « ليس هو بطعام ولا شراب » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « انما الموضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وانما أفطر مما دخل وليس مما خرج » ، والله تعالى أعلم .

(الثانية) قال أصحابنا : إذا بقى فى خلل أسنانه طعام فينبغى

(١) كذا فى شوق وصوابه : أو خشيش أو نار أو حديد أو خيط لأن هذه معطوفات على المجرور بالكاف (كدرهم) ويمكن تقديره أو ابتلع خشيشا أو نارا . . . الخ وهو تجويز قريب الاحتمال والله أعلم (ط) .

أن يخلطه في الليل وينقى فمه ، فإن أصبح صائما وفي خذل أسنانه
شئ فابتلعه عمدا أفطر بلا خلاف . عندنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف
وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال زفر : يفطر وعليه
الكفارة ، ودليلنا في فطره أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو
حاجته اليه فبطل صومه كما لو أخرجه الى يده ثم ابتلعه ، والدليل
على زفر أن الكفارة انما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه .
والله تعالى أعلم .

أما اذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد ، فنقل المزني أنه
لا يفطر ، ونقل الربيع أنه يفطر ، فقال جماعة من الأصحاب :
في فطره بذلك قولان عملا بالنصين ، والصحيح الذي قانه الأثرون
نهما على حالين ، فحيث قال : لا يفطر أراد اذا لم يقدر على تمييزه
ومجه ، وحيث قال : يفطر أراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه . وقطع
الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطر ، وقال امام الحرمين والغزالي : ان
نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا أفطر
لتقصيره كالمبالغة في المضمضة . قال الرافعي : ولقائل أن ينازعهما في
الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بالنهي عنها . ولأن ماء المبالغة أقرب
الى الجوف ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمس أو خردل
ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال
المتولي : يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة ، كما قال في الجاني
في خذل الأسنان .

(الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع اذا كان على العادة .
لأنه يعسر الاحتراز منه . قال أصحابنا : وانما لا يفطر بثلاثة شروط
(أحدها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر
بابتلاعه ، سواء كان المغبر ظاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به
ريقه ، أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير
ذلك فإنه يفطر بلا خلاف ، لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة ، وهذا أجنبي
غير الريق وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه . فلو بصق

حتى أبيض الريق ولم يبق فيه تغير ففي افطاره بابتلاعه وجهان
 حكاها البغوى ، قال : (أصحهما) أنه يفطر ، وهذا هو الصحيح
 عند غيره وقطع به المتولى وآخرون . ونقل الرافعى تصحيحه عن
 الأكثرين لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم الا بالغسل
 بالماء . كسائر النجاسات ، وعلى هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم
 يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر ، صرح به المتولى والرافعى
 وغيرهما .

(الشرط الثانى) أن يبتلعه من معدنه ، فلو خرج عن فيه ثم
 رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر . قال أصحابنا : حتى لو خرج
 الى ظاهر الشفة فرده وابتلعه أفطر لأنه مقصر بذلك ، ولأنه خرج
 من محل العفو . قال المتولى : ولو خرج الى شفته ثم رده وابتلعه
 أفطر ، ولو خرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه الى خارج فيه
 ثم رده وابتلعه فطريقان حكاها البغوى وغيره (المذهب) وبه قطع
 المتولى أنه لا يفطر وجها واحدا لأنه لم ينفصل ولا يثبت حكم
 الخروج للشيء الا بانفصاله ، كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج
 رأسه أو رجله لم يحنث ، ولو أخرج المعتكف رأسه أو رجله من
 المسجد لم يبطل اعتكافه (والثانى) فى ابطاله وجهان ، كما لو جمع
 الريق ثم ابتلعه . وقد سبق مثل هذين الوجهين فى باب ما ينتقض
 الوضوء فيما لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها
 هل ينتقض وضوئه ؟ فيه وجهان (الأصح) ينتقض (الشرط الثالث) أن
 يبتلعه على العادة ، فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر ؟ فيه وجهان
 مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يفطر ، ولو اجتمع
 ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه
 لم يفطر بلا خلاف .

(فروع) لو بل الخيساط خيطا بالريق ثم رده الى فيه على
 عادتهم حال الفتل . قال أصحابنا : ان لم يكن عليه رطوبة تنفصل
 لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لأنه لم ينفصل شيء يدخل
 جوفه . ومن نقل اتفاق الأصحاب على هذا المتولى ، وان كانت
 رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاها امام الحرمين ومتابعوه والمتولى

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني لا يفطر ، قال : كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة (وأصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لأنه لا ضرورة إليه ، وقد ابتلعه بعد مشاركة معدته وانفصاله ، وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا بتحريم ذلك ، قال : فإن كان عالما بتحريمه أفطر بلا خلاف لتقصيره .

(فرع) لز استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه أفطر بلا خلاف ، صرح به الفوراني وغيره .

(فرع) اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها » رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس^(١) ومصدع ، وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه . قال أصحابنا : هذا محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه .

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : النخامة ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق ، فان حصلت فيه بأنصبابها من الدماغ في انتقبة النافذة منه الى أتمى الفم فوق الحلقوم ، نظرت - ان لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت الى الجوف لم تضر ، وان ردها الى فضاء الفم أو ارتدت اليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب . وبه قطع الجمهور . وحكى صاحب المعدة والبيان وجها أنه لا يفطر ، لأن جنسها معفو عنه ، وهذا شاذ مردود ، وان قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاها امام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره ، قال الرافعي : وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب (والثاني) لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا ، وانما ترك الدفع فلم يفطر ، كما لو وصل الغبار الى جوفه مع امكان اطباق فيه ولم يطبقه ، فانه لا يفطر . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح :

(١) سعد بن أوس العدوي البصرى عن مصدع بن يحيى وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وقال ابن حجر في التتريب : العدوي والعبدي أو البصرى صدوق له أغلطي . وقال الذهبي في الميزان : ضعفه ابن معين ووثقه غيره وذكره ابن حبان في الثقات ، أما مصدع المعرقب فقد قال الذهبي : صدوق تكلم فيه . قال السعدى : زائف جائر عن الحق (ط) .

ولعل هذا الوجه أقرب • قال : ولم أجد ذكرا لأصحهما ، والله تعالى أعلم •

(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب : إذا تقايا عمدا بطل صومه ، وإن ذرعه القىء أى غلبه لم يبطل ، وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا • وفى سبب الفطر بالقىء عمدا وجهان مشهوران ، وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحهما) أن نفس الاستقاء مفطرة كأنزال النوى بالاستمناء (وإثانئ) أن المفطر رجوع شئ مما يخرج وإن قل ، فلو تقايا عمدا منكوسا أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه — فإن قلنا: المفطر نفس الاستقاء — أفطر والا فلا ، قال امام الحرمين : فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القىء ورجع شئ ، فإن قلنا : الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى • وإن قلنا : لا يفطر إلا برجوع شئ فهو على الخلاف فى المبالغة فى المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه • قال أصحابنا : وحديث أفطر بالقىء عمدا لزمه القضاء فى الصوم الواجب ولا كفارة عليه إن كان فى رمضان ، والله أعلم •

(فرع) إذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب ، وبه قطع الحناتى وكثيرون ، وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فيه وجهين (أصحهما) لا يفطر لأنه مما تدعو إليه الحاجة (والثانى) يفطر كالقىء • قال الغزالى : مخرج الحاء المهملة من الباطن ، والحاء المعجمة من الظاهر ، ووافقه الرافعى فقال : هذا ظاهر لأن المهملة تخرج من الحق والحق باطن ، والمعجمة تخرج مما قبل انخسمة • قال الرافعى : لكن يشبهه أن يكون قدر ثما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا • هذا كلام الرافعى ، والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر ، وعجب كونه ضبط بالمهملة التى هى من وسط الحق ، ولم يضبط بالحاء أو الهزبة فانهما من أقصى الحق • وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق • وكل هذا مشهور لأهل العربية ، والله أعلم •

فرع

فى مذاهب الطلاء فى القىء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقايا عمدا أفطر ولا كفارة عليه إن كان فى رمضان • قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايا عمدا

أفطر • قال : ثم قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء • قال : وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكنارة ، وقال : وبالأول أقول • قال : وأما من ذرعه القىء فقال علي وابن عمر وزيد ابن أرقم ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه • قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه أن علم وبه أقول • قال : وعن الحسن البصرى روايتان الفطر وعدمه • هذا نقل ابن المنذر • وقال العبدري : نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر بالقيء عمداً • قال : وعن أصحاب مالك فى فطر من ذرعه القيء خلاف ، قال : وقال أحمد : ان تقايا فاحشا أفطر لمخضه بالفاحش • دليلنا على الجميع حديث أبى هريرة السابق ، والله تعالى أعلم •

فروع

فى مسائل اختلف العلماء فيها

منها الحقنة^(١) ذكرنا أنها مفطرة عندنا ، ونقله ابن المنذر عن

(١) نشرت لنا مجلة الاعتصام السائرة على مبادئ الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة عدد رمضان سنة ١٣٩٠ ما يأتى ردا على مبتدعة القول بعدم افطار تعاطى الحقن العضلية والوريدية حتى لقد ذهبوا الى حقن التغذية :

الرد على من قال : الحقنة لا تفطر •

ان الطعام يلتقم عن طريق الفم بالمضغ الى مرحلة الهضم الاولى بخلطه بعصارة الفم (اللعاب) ليسهل بلعه وازدراده ثم يصل الى المعدة عن طريق المريء بما يحدثه من حركة القبض والبسط ، وبعد ذلك يحدث هضم شبه كلى ، ثم ينزل الى الاثنى عشر فتفرز الكبد صفراءها لاتمام عملية الهضم النهائية ، لان بعض المواد الغذائية كالدهنيات والبروتينات لا يتم هضمها نهائيا الا فى الاثنى عشر ثم يحدث امتصاص فى الامعاء الحقيقية وهذه الامعاء تنتشر حولها الاوردة المستقبلية للأشياء التى تم هضمها فيصل الى الوريد السفلى الحامل للدم الى الكبد وفى الكبد تتم عملية تنقيته من المواد السامة والفايدة ، ثم يندفع حتى يصل الى القلب ليدفع به الى الرئتين ليرجع الى القلب مرة أخرى حاملا معه الاوكسجين ليتخلص الدم من ثانى أكسيد الكربون ، هذا هو الطعام •

عطاء والثوري وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضا عن مالك . ونقله المتولى عن عامة العلماء . وقال الحسن ابن صالح وداود : لا يفطر . ومنها لو قطر في احليله ثيبا فالصحيح عندنا أنه يقطر كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن أبى يوسف ، وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود : لا يفطر .

(ومنها) السعوط اذا وصل للدماغ أفطر عندنا . وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبى حنيفة ومالك وإسحاق وأبى ثور ، وقال داود : لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء .

(ومنها) لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والأوزاعي وداود : لا يفطر إلا أن يصل حلقه .

(ومنها) لو دوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه أفطر عندنا ، سواء كان الدواء رطبا أو يابسا ، وحكاه ابن المنذر عن

إذا ثبت هذا فان حقنة الجلوكوز والفيتامين أو غيرها من التي تعطى في الوريد أو العضل على اختلاف في السرعة بين الطريقتين تصل مع الدم المراد تنقيته الى القلب لكي يدفعه القلب الى الرئتين فينقى من ثانی أكسيد الكربون باستبداله بالاروكسجين الناجم عن عملية التنفس الذي لا محيص عنه ، ثم يرجع الدم مرة أخرى الى القلب لكي يعاود توزيعه الى جميع أجزاء الجسم لاهداده بالطاقة والقوة وتكوين الخلايا وتجديدها كما يفعل الطعام سواء بمسواء ، ويمكن للانسان اذا تكاملت في الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنيا بذلك عن الطعام بل ان المرء اذا مكث أياما لا يأكل فقد شهيته الى الطعام كما يمرضه ذلك المجربون وكاتب هذا واحد منهم ، وعلى هذا تكون الحقنة العضلية والجلدية والعرفية سواء كانت للتداوى أو للتقوية مفطرة للصائم . مفسدة للصوم لأنها تؤدي وظيفة الطعام وتؤدي وظيفة الاستدواء من الفم بل هي أبلغ وأسرع وأكثر تاثيرا في دفع المرض واليزال الناجم عن الجوع وما الى ذلك من فوائد الطعام والدواء حتى المعدة نفسها تتجدد خلاياها وتشفى أمراضها .

ثم أقول : وقد صدقنا من سوق هذا الحكم وان كان مراد الشيخ بالحقنة هنا الحقنة التي تؤخذ من الدبر وهي الشرجية أن نوضح حكم الحقنة العرقية أو العضلية أو الجلدية وان كان حلها حكم الجائفة فان الابرة المثقوبة ذات المجرى التي يسلك الدواء منها الى العرق أو العضل انما تحدث جائفة بتقدها وتوصل الغذاء والدواء الى سائر البجن حتى المعدة (ط) .

أبى حنيفة ، والمشهور عن أبى حنيفة أن يفطر ان كان دواء رطباً ،
وان كان يابساً فلا . وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود :
لا يفطر مطلقاً .

(ومنها) لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه
أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما أفطر عندنا . وقال أبو يوسف ومحمد :
لا يفطر . وقال أبو حنيفة : ان نفذت الطعنة الى الجانب الآخر
أفطر والا فلا .

(ومنها) الطعام الباقي بين أسنانه اذا ابتلعه ، قد سبق تفصيل
مذهبا فيه . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم
فيما يبيلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على
رده ، قال : فان قدر على رده فابتلعه عمدا ، قال أبو حنيفة : لا يفطر ،
وقال سائر العلماء : يفطر وبه أقول ، ودلائل هذه المسائل سبقت في
مواضعها ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتصرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى : « فالان
باشروهن » الى قوله عز وجل : « ثم أتوا الصيام الى الليل » (١) فان
باشرها في الفرج بطل صومه ، لأنه أحد ما ينافى الصوم ، فهو
كالأكل ، وان باشر فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه ،
وان لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال : « قبلت وأنا
صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : قبلت وأنا صائم ،
فقال : أرايت لو تمضمضت وأنت صائم » فشبه القبلة بالمضمضة ، وقد
ثبت أنه اذا تمضمض فوصل الماء الى جوفه أفطر ، وان لم يصل
لم يفطر ، فدل على أن القبلة حدثها ، فان جامع قبل طلوع الفجر
فاخرج مع الطلوع وأنزل لم يبطل صومه ، لان الانزال تولد
من مباشرة هو مضطر اليها ، فلم يبطل الصوم ، وان نظرت وتلذذت
فأنزل لم يبطل صومه ، لأنه أنزل من غير مباشرة ، فلم يبطل الصوم ،
كحل لو نام فاحتلم وان استمنى فأنزل بطل صومه ، لأنه انزال عن

(١) البقرة : ١٨٧ .

مباشرة ، فهو كالانزال عن القبلة ، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون
انفراج من الأجنبية في الاثم والتميز فكذلك في الافطار .

(الشرح) هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف ، فجعله عن
جابر وأنه هو المقبل ، وليس هو كذلك ، وإنما المقبل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، وهو السائل ، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود
وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال : « قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمرا
عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت
صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فمه » هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود
وغيره ، واسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه الحاكم
وقال : هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولا يقبل قوله أنه على
شرط البخاري إنما هو على شرط مسلم . قال الخطابي : في هذا الحديث
اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد ، لاجتماعهما في
الشبه ، لأن المضمضة بالماء ذريعة الى نزوله الى البطن فيفسد
الصوم ، كما أن القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم ، فإذا
كان أحدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت
معناه نشطت وارتحت ، وقول المصنف وقد ثبت أنه لو تميمض فوصل
الماء الى جوفه أفطر ، هذا تفريع منه على أحد القولين في
المضمضة .

(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل :

(احداها) أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والندبر على
الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها
المصنف والأحاديث الصحيحة ولأنه مناف للصوم فأبطله
كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم
آية والأحاديث ، ولحمول المنافى ، ولو لاط برجل أو صبي أو
أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا . سواء

أنزل أم لا وقال أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا ، وقال في البهيمية : ان أنزل بطل صومه والا فلا وسواء في الوطء وطء زوجته وأخته وأجنبية بزنا أو شبهة ، فكله يفطر به اذا كان عالما بالصوم •

(الثانية) اذا قبل أو باثر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها ، فان أنزل المنى بطل صومه والا فلا ، لما ذكره المصنف ، ونقل صاحب الحاوي وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل أو باثر دون الفرج فأنزل ، ويستدل أيضا لعدم انفطر اذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور • وحكى امام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأة الى نفسه وبينهما حائل فأنزل ، قال : وهو عندي كسبق ماء المضمضة ، قال : فان ضاجعها متجردا فهو كالمبالغة في المضمضة ، قال : وقد وجدت للشيخ أبي علي السنجى في الشرح رمزا الى هذا (قلت) قد جزم المتولى بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة ، قال : ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بحسه •

(الثالثة) اذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحه فلم يجب فيه شيء ، كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح ، وأما قول المصنف لانه تولد من مباشرة هو مضطر اليها فليس بمقبول •

(الرابعة) اذا نظر الى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجها شاذا حكاه السرخسى في الأمالى أنه اذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب الأول ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور ، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع ، فيجب القضاء والكفارة ، ونحوه عن الحسن بن صالح ، وعن مالك روايتان • (احدهما) كالحسن

(والثانية) ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة ، والا فالقضاء .
قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، ولو احتسب فمضى يوما فحسن . قال
صاحب الحاوي : أما اذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا
قضاء عليه ولا كفارة بالاجماع ، قال : واذا كرر النظر فأنزل
أثم ، وان لم يجب القضاء .

(الخامسة) اذا استمنى بيده وهو استخراج المنى أفطر بلا
خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف ، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان
حكاهما الصيرى وصاحب البيان ، قالوا : ويشبه أن يكونا مبنيين على
القولين فيمن سبق ماء المضمضة الى جوفه .

(ثلث) والأصح أنه لا يفطر في مسألة حك الذكر لعارض لأنه
متولد من مباشرة مباحة . والله أعلم .

(أما) اذا احتلم فلا يفطر بالاجماع ، لأنه مغلوب كمن طارت
ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره ، فهذا هو المعتمد في دليل
المسألة (وأما) الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يفطر
من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فحديث ضعيف لا يحتج به ،
وسبق بيانه في مسألة انقىء ، والله أعلم .

(فرج) لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا
بلا خلاف . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبي والأوزاعي
وأبي حنيفة وأبي ثور قال : وبه أقول . وقال مالك وأحمد : يفطر ،
دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأنسجه البول .

(فرج) قال صاحب البيان : اذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة
وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه ،
لا احتمال أنه عضو زائد . وان أمنى من فرج الرجال عن مباشرة
ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء ، واستمر الدم أقل مدة
الحيض ، بلسل صومه ، لأنه ان كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة ،
والا فقد حاضت ، فان استمر به الدم بعد ذلك أياما ولم ينزل عن

مباشرة من آتة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد أدم أو
الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال ، هذا كلام صاحب
البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه ، لما روى أبو هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل ناسيا أو
شرب ناسيا فلا يفطر ، فانما هو رزق رزقه الله » فنص على الأكل
والشرب ، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره ،
وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه ، لانه يجهل
تحريمه فهو كالناسي ، وان فعل ذلك به بغير اختياره بان أوجر
الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه ، وان شدد أمراته ووطئها
وهي مكرهة لم يبطل صومها ، وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو
تتم لم يبطل صومه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « ومن ذرعه
القيء فلا قضاء عليه » فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم
يجب به القضاء ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف أكل الناسي
إلى الله تعالى ، واسقط به القضاء ، فدل على أن كل ما حصل بغير
فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتى أكل بنفسه ، أو أكرهت المرأة
حتى مكنت من الوطء فوطئها ، ففيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم
لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر ، وهو ذاكر للصوم فبطل
صومه ، كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثاني) لا
يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأثابه إذا أوجر في
حلقه) -

(الشرح) حديث أبي هريرة « من ذرعه القيء » سبق بيانه في
مسألة القيء وحديثه الأول « من أكل ناسيا » إلى آخره رواه
الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا ، قال الترمذي :
وهو حديث حسن صحيح ، ورواه البخاري ومسلم بمعناه ، لفظ
البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نسي فأكل أو
شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » وفي رواية له « من أكل

ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » • وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن • وقول المصنف : وان شد امرأته • لو قال : امرأة لكان أحسن وأعم •

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) اذا أكل أو شرب أو تقايا أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا ، سواء قل ذلك أم كثر • هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم ، وذكر الخراسانيون في أدل الناسي اذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة اذا كثر ، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الأحاديث السابقة ، ولأنه قد يستمر به الناسيان حتى يأكل كثيرا ، ويندر ذلك في الكلام في الصلاة •

وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقتين أحدهما ما قدمناه عن الجمهور أنه لا يفطر للأحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (أحدهما) لا يفطر (والثاني) يفطر • قال المتولي وغيره : وهو مخرج من الحج ليس منصوصا ، وبهذا القول قال أحمد ، فعلى المذهب وهو الطريق الأول قال السرخسي : الفرق بين جماع الناسي في الاحرام والصيام أن المحرم له هيئة يتذكر بها حاله ، فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم • والله أعلم •

فـرـع

في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيا

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيا للصوم ، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الأكل • وقال ربيعة ومالك : يفسد صوم الناسي

في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة • وقال أحمد : يجب
بالجماع ناسيا القضاء وانكفارة ولا شيء في الأكل • دليلنا على ان جميع
الأحاديث السابقة • والله أعلم •

(المسألة الثانية) اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا
بتحريمه — فان كان قريبا عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث
يخفى عليه كون هذا مفطرا — لم يفطر ، لأنه لا ياتم فائسبه الناسي
الذى ثبت فيه النص ، وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه
تحريمه أفطر لأنه مقصر ، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف
وغيره ممن أطلق المسألة ، ولو فصل المصنف كما فصل غيره على
ما ذكرناه كان أولى (الثالثة) اذا فعل به غيره المفطر ، بأن أوجر
الطعام قهرا أو أسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت
الطعنة جوفه ، أو ربطت المرأة وجومت ، أو جومت نائمة فلا فطر
في كل ذلك لما ذكره المصنف • وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت
هي دونه ، لما ذكره المصنف وسواء في ذلك امرأة وزوجها والأجنبية
والأجنبي ، ولا خلاف عندنا في شيء من هذا إلا وجها حكاها الحناطي
والرافعي فيما أوجر أنه يفطر ، وهذا شاذ مردود • ولو كان
مغمى عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار وقتلنا : يصح
صومه بأوجره غيره شيئا في حال اغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه
الا على وجه الحناطي • وان أوجره معالجة واصلاحا له فهل يفطر ؟
فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) لا يفطر كغير
المعالجة لأنه لا صنع له (والثاني) يفطر ، لأن فعل المعالج لمصلحته
فصار كفعله • قالوا : ونظير المسألة اذا عولج المحرم المغمى عليه
بدواء فيه طيب هل تجب الفدية ؟ فيه خلاف سنوضحه في موضعه
ان شاء الله تعالى •

(فرع) لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه
دفعه فلم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي أقيسهما لا يفطر ،
اذ لا فصل له ، والله أعلم (الرابعة) لو أكره الصائم على أن يأكل
بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب ، أو أكرهت على التمكن من الوطء
فمكنت ، ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصح

منهما (والأصح) لا يبطل ، ممن صحجه المصنف في التنبيه ، والغزالي في الوجيز والعبدري في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون ، وهو البصواب ولا تغتر بتصحیح الرافعي في المحرر البطلان ، وقد نبهت عليه في مختصر المحرر • واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالاكراه سقط أثر فعله ، ولهذا لا يائثم بالأكل لأنه صار هأمورا بالأكل لا منها عنه فهو كالناسي ، بل أولى منه بأن لا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي •

وأما قول القائل الآخر : انه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالأكل لدفع الجوع والعطش ، ففرقوا بينهما بأن الاكراه قادح في اختياره ، وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره ، بل يزيدانه • قال أصحابنا : فان قلنا : يفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف ، سواء أكره على أكل أو أكرهت على التمكن من الوطء ، وأما اذا أكره رجل على الوطء فيبني على الخلاف المشهور أنه هل يتصور اكراهه على الوطء أم لا ؟ قال أصحابنا : ان قلنا : يتصور اكراهه فهو كالمكره ، ففي افطاره القولان • فان قلنا يفطر فلا كفارة قولنا واحدا لأنها تجب على من جامع جماعا يائثم به ، وهذا لم يائثم بلا خلاف • وان قلنا : لا يتصور اكراهه أفطر قولنا واحدا ووجببت الكفارة لأنه غير مكره • والله أعلم •

قال صاحب الحاوي : لو شددت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح ، وان أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطل صومه ، لأنه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه ، وكأنه أنزل من غير مباشرة لأن المباشرة سقط أثرها بالاكراه (والثاني) يبطل لأن الانزال لا يحدث الا عن قصد واختيار • قال : فعلى هذا يلزمه القضاء ان كان في رمضان ، وفي الكفارة وجهان • (أحدهما) تجب ، لأنها جعلناه مفطرا باختياره (والثاني) لا تجب للشبهة • هذا كلام صاحب الحاوي •

(قلت) هذا الخلاف في فطره تشبيهه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق فقصد ايقاعه ، ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف

والأصحاب وجهين (أحدهما) لا يقع لأن اللفظ سقط أثره بالاكتره
وبقى مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق (وأصحهما) يقع
لوجود قصد الطلاق بلفظه ، وينبغي أن يكون الأصح في مسألة
النصوم أنه ان حصل بالانزال تفكر وقصد وتذذ أفطر والا فلا ،
والله تعالى أعلم •

(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكروه على الأكل وغيره
لا يبطل صومه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يبطل ، والله تعالى
أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تمضمض أو استنشق فوصل الماء الى جوفه أو دماغه
ثقد نص فيه على قولين « فمن » أصحابنا من قال : القولان اذا لم
يبالغ : فاما اذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقيط بن صبرة : « اذا استنشقت
فأبلغ الوضوء الا أن تكون صائماً » فنهاه عن المبالغة ، فلو لم يكن
وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة
معنى ، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم وما تولد من سبب منهي
عنه فهو كالمباشرة ، والدليل عليه أنه اذا جرح انسانا فمات جعل
كأنه باشر قتله • ومن أصحابنا من قال : هي على قولين بالغ أو لم
يبالغ (أحدهما) يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تبطل
وهو صائم « أرايت لو تمضمضت » فشبه القبلة بالضمضة ، واذا
قبل فأنزل بطل صومه ، فكذلك اذا تمضمض فنزل الماء الى جوفه
وجب أن يبطل صومه (والثاني) لا يبطل لأنه وصل الى جوفه بغير
اختياره فلم يبطل صومه كفبار الطريق وغريبة الدقيق) •

(الشرح) حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام
والشراب على الصائم ، وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالضمضة
بيناه قريباً •

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعى رضى الله عنه على انه يسحب للصائم المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ، كما يسحبون لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق فى باب الوضوء ، وهو سبق الماء فحاصل الخلاف فى المضمضة والاستنشاق اذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال (أصحابنا) عند الأصحاب ان يسحب أفطر والآ فلا (والثانى) يفطر مطلقا (والثالث) لا يفطر مضمضا ، ويحلف فيمن هو ذاهر للصوم عامم بالتحريم ، فان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف كما سبق ، ولو غسل فمه من نجاسة مسبق الماء الى جوفه فهو كسبقة فى المضمضة ، فلو بالغ هنا قال الرافعى : هذه المبالغة لهاجة فينبغى أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة ، لانه مأمور بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة ، وهذا الذى قلناه جتمعين •

ولو سبق الماء من غسل تبرد ومن المضمضة فى المرة الرابعة • قال البغوى : ان بالغ أفطر والا فهو مرتب على المضمضة وأولى بابطال الصوم لانه غير مأمور به • هذا كلام البغوى والمختار فى الرابعة الجزم بالافطار لأنها منتهى عنها ، ولو جعل الماء فى فيه لا لغرض فسبق ونزل الى جوفه فطريقان حكاهما المتولى (أحدهما) يفطر (والثانى) على القولين ، ولو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه على أصح الوجوهين لأنه لا أثر لما سبق على الصحيح فكأنه لم يكن • قال القاضى حسين فى فتاويه : ان قلنا : ان السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا والا فلا • قال : والأصح الصحة فى الموضوعين هذا كلامه • وهذه مسألة مهمة نفيسة ، والله تعالى أعلم •

قال الدارمى : ولو كان الماء فى فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه ، فنزل الماء بذلك الى جوفه أو دماغه لم يفطر • قال أصحابنا : وسواء فى المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء على ما ذكرناه • هذا مذهبنا • وحكى أصحابنا عن النخعى أنه ان سبق الماء فى وضوء مكتوبة لم يفطر ، وان كان نافلة أفطر ، واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها فى وضوء الفرض والنفل ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قال المتولى وغيره : اذا تهمض الصائم لزمه مج الماء ، ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف . قال المتولى : لأن في ذلك مشقة . قال : ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج الا رطوبة لا تفصل عن الموضع ، اذ لو انفصلت لخرجت في المج ، والله تعالى أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن تهمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره الى جوفه أو دماغه .

قد ذكرنا أنه ان بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه والا فلا ومن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمزني . قال المساوردي : وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يبطل مطلقا . وحكى المساوردي عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى أنه ان توضأ لناقلة بطل صومه ، وان توضأ لفريضة فلا ، لأنه مضطر اليه في الفريضة ومختار في الناقلة . قال المساوردي : هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر اليهما في الفرض والنفل ومندوب اليهما فيهما (والثاني) أن حكم الفطر لا يختلف بذلك ، ولهذا لو أجهد الصوم أكل وقضى ولو أكل من غير مشقة قضى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق أو غريلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر . قال أصحابنا : ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغريلة ، لأن فيه حرجا ، فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل جوفه فوجهان حكاهما البغوي والمتولى وغيرهما ، قال البغوي (أصحابهما) لا يفطر لأنه معفو عن جنسه (والثاني) يفطر لتقصيره ، وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث اذا أكثر . وفيما اذا تعمد قتل قملة في ثوبه وصلى ، ونظائر ذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لما روى هنظلة

قال : « كُتِبَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي السَّمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السَّحَابِ فَظَنْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ » ولأنه أفطر لأنه كان يمكنه أن يثبت (١) إلى أن يعلم فلم يعذر .

(الشرح) هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا في فصل يدخل في الصوم بطول الفجر ويخرج منه بغروب الشمس . وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف ، وفي المسألة وجهان آخران سبقا هناك ، وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم « من استقاء فعليه القضاء » ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر ، فلأن يجب مع عدم العذر أولى ، ويجب امساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ، ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ، ولا يجب فيما سواه ، فبقي على الأصل ، وأن بلغ ذلك السلطان عزه لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية) .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه : قال أصحابنا : اذا أفطر للصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم ، بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو استمنى فأنزل أثم ووجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمى ، وهي عتق رقبة ، وهل تلزمه الغدية ؟ وهي مد من الطعام ؟ فيه طريقتان (أصحهما) وبه قطع العراقيون : لا يلزمه

(١) في بعض النسخ (يمسك) بدل (يثبت) (ط) .

لما ذكره المصنف • (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحابهما) عند جمهورهم : لا يلزمه (والثاني) يلزمه لأنها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى • وهذا الوجه حكاه البندنجي عن أبي علي ابن أبي هريرة • قال المصنف والأصحاب : وإذا علم السلطان أو نائبه بهذا عزره لما ذكره المصنف •

فرع

ذكره أصحابنا الخراسانيون

قالوا : لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق ونهوه ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز ، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء ، وفي الفدية وجهان مشهوران (أصحابهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : الامسك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة ، فلا أمسك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة ، كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه •

قال أصحابنا : ثم من أمسك تشبيها فليس هو في صوم بخلاف المحرم اذا أفسد احرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ، ولو ارتكب المسك محظورا فلا شيء عليه بلا خلاف سوى الاثم ، وقد سبق بيان هذا في مسألة الامسك اذا بان يوم الشك من رمضان • قال أصحابنا : ويجب الامسك على كل متعد بالفطر في رمضان ، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم ، اذا قننا يخرج منه بنية الخروج ، ويجب على من نسي النية من الليل • وأما المسافر اذا أقام والمريض اذا برأ والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفانق والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الامسك في أوائل الباب مبسوطا ، والله أعلم •

فـرـع

في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانا

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وامسك بقية النهار ،
وإذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه ، وبهذا قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد وجمهور العلماء • قال العبدري : هو قول الفقهاء
كافة إلا من سنذكره ان شاء الله تعالى ، وحكى ابن المنذر وغيره عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوما مكان
كل يوم لأن السنة اثني عشر شهرا ، وقال سعيد بن المسيب يلزمه
صوم ثلاثين يوما • وقال النخعي : يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم •
كذا حكاه ابن المنذر وأصحابنا • وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود
رضي الله عنهما « لا يقضيه صوم الدهر » •

واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة
لم يجزه صيام الدهر » رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باسناد غريب • لكن لم يضعفه أبو داود وأما الكفارة فيه
والفدية فمذهبنا أنه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق ، وبه قال سعيد
ابن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وداود •

وقال أبو حنيفة : ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع
حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة وكذا ان باشر دون
الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة ، وقال الزهري والأوزاعي والثوري
واسحاق : تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل ، وحكاه ابن المنذر
أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك أنه
يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية ، كما حكاه ابن المنذر ،
وحكى عنه خلفه ، قال ابن المنذر : وروينا أيضا عن عطاء أن
عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا من
طعام ، دليلنا ما ذكره المصنف •

(وأما) الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن هشيم باسناده
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر الذي أفطر في

شهر رمضان بكفارة الظهار » وفي رواية عن هشيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(فجوابه من وجهين) :

(أحدهما) أنه ضعيف ، لأن الرواية الأولى مرسلة ، والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . (والجواب الثانى) جواب البيهقى أن هذا اختصار وقع من هشيم ، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه مفسرا في قصة الذى وقع على امرأته في نهار رمضان ، قال البيهقى : وهكذا كل حديث روى في هذا الباب مطلقا من وجه ، فقد روى من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع على امرأته قال : ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء . هذا كلام البيهقى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع أهله في رمضان بقضائه » ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران ، فطلى الجماع أولى ، ويجب عليه امسك بقية النهار ، لأنه أفطر بغير عذر ، وفي الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب على الرجل دون المرأة لأنه حق مال مختصر بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثانى) تجب على كل واحد منهما كفارة ، لأنه عقوبة تتعطق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنهما كفارة ، لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فصل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة ، فدل على أن ذلك عنه وعنهما) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أصله في الصحيحين لفظهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ؟ قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت

على امرأتى فى رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تلطم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك * وفى رواية البخارى : « أعلى أفقر منى يا رسول الله » وفى رواية أبى داود قال : « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا » وفيها قال « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » واسناد رواية أبى داود هذه جيد الا أن فيه رجلا ضعفه ، وقد روى له مسلم فى صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية .

(وقوله) لأنه حق مال ، احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لأنه عقوبة ، احتراز من المهر ، ومن لحوق النسب ، وحرمة المصاهرة فى وطء الشبهة ، فان الشبهة تعتبر فى الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع ، احتراز من الدية ومن قتل الحربى فانه يقتل الرجل دون المرأة .

(أما أحكام المسألة) فاذا أفطر الرجل أو المرأة فى نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه امساك بقية النهار بلا خلاف ؛ لما ذكره المصنف ، وفى وجوب قضاء ذلك اليوم طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب (والثانى) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) وجوبه ، لما ذكره المصنف (والثانى) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) ان كفر بالصوم لم يجب والا وجب .

وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجهها . وقسال ابندينجى من العراقيين : أو ما الشافعى رضى الله عنه فى الأم الى قولين ، سواء كفر بالصوم أم بغيره ، قال امام الحرمين : ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها الكفارة ، والله تعالى أعلم .

وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف ، وهي على الرجل . فأما الزوجة الموطوءة فإن كانت مفطرة بهيض أو غيره ، أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا ، فلا كفارة عليها ، وإن كانت صائمة فمكنته طائفة فقولان (أحدهما) وهو نصه في الاملاء يلزمها كفارة أخرى في مالها ، ذكره المصنف (وأصحهما) لا يلزمها ، بل يختص الزوج بها وهو نصه في الأم والتقديم .

فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة ؟ أم عنه وعنها ويتجملها هو عنها ؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي ، وربما قيل : منوصان ، وربما قيل : وجهان ، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقولون : في الكفارة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب على الزوج خاصة (والثاني) تجب عليه عنه وعنها (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة ، والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب . وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب على الزوج في ماله كفارتين . كفارة عنه وكفارة عنها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والكنارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق دن تمر فيه خدسة عشر صاعا ، قال : خذه وتصدق به ، قال : على أفقر من أهلي ، والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : خذه واستغفر الله تعالى وأطعم أمك » (فإن قلنا) يجب عليه دونها اعتبر حاله ، فإن كان من أهل العتق اعتق ، وإن كان من أهل الصوم صام ، وإن كان من أهل الإطعام

أطعم (وان قلنا) يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال واحد
منهما بنفسه ، فمن كان من أهل العتق أعتق ، ومن كان من أهل الصوم
صام ، ومن كان من أهل الاطعام أطعم كرجلين أفطرا بالجماع .

(فان قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنهما حالهما ، فان كانا
من أهل العتق أعتق ، وان كانا من أهل الاطعام أطعم ، وان كانا من
أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين ، لأن
الصوم لا يحتمل ، وان اختلف حالهما نظرت - فان كان الرجل
من أهل العتق وهى من أهل الصوم - أعتق رقبة ويجزىء عنهما ،
لأن من فرضه الصوم اذا أعتق أجزاءه ، وكان ذلك أفضل من الصوم ،
وان كان من أهل الصوم وهى من أهل الاطعام لزمه أن يصوم
شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا ، لأن النيابة تصح في الاطعام ،
وانما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض ، فوجب تكميل نصف
كل واحد منهما ، وان كان الرجل من أهل الصوم وهى من أهل
العتق صام عن نفسه شهرين ، وأعتق عنها رقبة ، وان كان من أهل
الاطعام وهى من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها ، لأن
الصوم لا تدخله النيابة ، وان كانت المرأة أمة وقلنا : ان الأمة لا
تملك المال فهى من أهل الصوم ولا يجزىء عنها عتق (فان قلنا)
انها تملك المال أجزاء عنها العتق كالحررة المسرة . وان قدم الرجل
من السفر وهو مفطر وهى صائمة فقالت : أنا مفطرة فوطئها ، فان
قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها ، وان قلنا : ان الكفارة عنه
وعنها ، وجب عليها الكفارة في مالها ، لأنها غرته بقولها : انى مفطرة .
وان أخبرته بصومها فوطئها وهى مطاوعة ، فان قلنا : ان الكفارة عنه
دونها لم يجب عليه شيء ، وان قلنا : ان الكفارة عنه وعنهما لزمه أن
يكفر عنها ان كانت من أهل العتق أو الاطعام ، وان كانت من أهل
الصيام لزمها أن تصوم . وان وطئ المجنون زوجته وهى صائمة
مختارة - فان قلنا ان الكفارة عنه دونها - لم تجب ، وان قلنا :
تجب عنه وعنهما فهل يتحمل الزوج ؟ فيه وجهان . قال أبو العباس :
لا يتحمل لأنه لا فعل له ، وقال أبو اسحاق : يتحمل لأنها وجبت
بوطئه ، والوطء كالجنابة وجناية المجنون مضمونة في ماله ، وان كان
الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره ، فان قلنا : الكفارة عنه دونها

فلا شيء عليه ، وان قلنا عنهما لم يلزمه كفارة لانه لم يفطر ويجب عليها ان تحسر ولا يحتمل الزوج لانه لم يكن من جهته مسل ، وان روى بها في رمضان فان قلنا : ان انقاره عنه دويها وجبت عليه حسره ، وان نسا عنه وعنهما وجب عليهما كفارتان ، ولا يتحمل الرجل كفارتها ، لان الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا) •

(التشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه سبق بيانه قريبا ، وأما انقاره ماضيا من الحفر ، بفتح الكاف ، وهو الستر ، لانها تستر الذنوب وتذهب به • هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وان لم يكن فيه اثم كالقاتل خطأ وغيره •

وأما قولهم (عتق رقبة) فقال الأزهرى : انما قيل لمن أعتق نسمة أعتق رقبة وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون بقية الأعضاء ، لأن حكم السيد وملكه كالنحل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه ، فاذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك وسيأتى تهذيب العتق في بابه ان شاء الله تعالى • وقوله في الكتاب « بعرق تمر » ، هو بفتح العين والراء • ويقال أيضا باسكان الراء ، والصحيح المشهور فتحها ، ويقال له أيضا المكمل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والزنبيل بكسر الزاى والزنبيل بفتحها والقفة والمسيفه بفتح السين المهمة وبقاء مكررة ، وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ، ليس لسعته قدر مضبوط ، بل قد يصغر ويكبر ، ولهذا قال في الحديث في الكتاب ، وهو رواية أبي داود « فيه خمسة عشر صاعا » وقوله « ما بين لابتي المدينة » يعنى حرتيها ، والحرة هى الأرض المكبسة حجارة سوداء ، ويقال لها لابة ولوية ونوبة بالنون ، وقد أوضحتها في التهذيب •

وقوله « حتى بدت أنيابه » وفي بعض نسخ المذهب « نواجذه » وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح ، والنواجذ هى الأنياب • هذا هو الصحيح في اللغة ، وهو متمين هنا جمعا بين الروايتين ، ويقال هى الأضراس ، وهى بالذال المعجمة ، وقول المصنف : وان كانت أمة وقلنا : ان الأمة لا تملك المال فهى من أهل الصوم ولا يجزىء عنها العتق • وان قلنا : انها تملك أجزأ عنها العتق ، هكذا يقع في كثير من النسخ

ولا يجزىء عنها العتق ، وفي أكثر النسخ « ولا يجب » والأول أصوب ،
والله تعالى أعلم •

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله
تعالى : هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهر فيجب عتق رقبة ، فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ،
لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المذكور ، وصفة هذه الرقبة وبيان
العجز عنها المجوز للانتقال الى الصوم ، والعجز عن الصوم
المجوز للانتقال الى الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه ، والاطعام
وما يتعلق بذلك كله مستقصى فى كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار
وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب انكفارة ثلاثة أقوال (أصحابها)
تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ، ولا شىء على المرأة ولا
يلاقيا الوجوب •

(والثانى) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنهما ، وهى كفارة
واحدة •

(والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال المصنف
والأصحاب : فان قلنا بالأول اعتبر حاله فان كان من أهل العتق أعتق ،
وان كان من أهل الصوم صام ، وان كان من أهل الاطعام أطعم ولا
نظر الى المرأة لأنه لا يتعلق بها وجوب •

وان قلنا بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه ،
فمن كان منهما من أهل العتق أعتق ، ومن كان من أهل الصوم صام ، ومن
كان من أهل الاطعام أطعم ، ولا ينزم واحدا منهما موافقة صاحبه
اذا اختلفت صفتها ، بل هما كرجلين أفطرا بالجماع فيعتبر كل واحد
منهما بانفراده •

(وان قلنا) بالقول الثانى وهو أنه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنهما ،
فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل ، قال المصنف والأصحاب : على
هذا القول قد يتفق حالهما ، وقد يختلف ، فان اتفق نظرنا - ان كانا
جميعا من أهل العتق - أعتق الرجل رقبة عنهما ، وان كانا من أهل

الاطعام أطعم ستين مسكينا عنهما ، وان كانا من أهل انصيام بأن
كانا ممنوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين
متتابعين ، لأن العبادة البدنية لا تتحمل .

(وأما) اذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها ، وقد يكون
أدنى ، فان كان أعلا نظرا — ان كان من أهل العتق ، وهى من أهل
انصوم أو الاطعام — فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما ،
وبه قطع العراقيون : يجزىء الاعتاق عنهما ، لأن من فرضه الصوم
أم الاطعام اذا تكلف العتق أجزاءه وقد زاد خيرا ، وهو أفضل ، كذا
قاله المصنف والأصحاب . قال أصحابنا : الا أن تكون المرأة أمة فعليها
الصوم ، لأن اعتق لا يجزىء عنها لأنه يتضمن الولاء وليست من
أهله ههنا اطلقه الأصحاب ، وقال المصنف هنا : لا يجزىء عنها العتق
الا اذا قلنا : ان العبد يملك بالتملك فانه يجزىء عنها كالحرة المعسرة ،
وهذا الذى قاله غريب ، والمعروف فى كتب الأصحاب أنه لا يجزىء
اعتق عن الأمة قولاً واحداً . وقد صرح المصنف بذلك فى المذهب
فى باب العبد المأذون فقال : لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا : يملك
أم لا ، لأنه يتضمن الولاء وليس هو من اهله ، والله تعالى أعلم .

(والوجه الثانى) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزىء
الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس . فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت
من اهله ، وفيمن يلزمه الاطعام عنها ان كانت من اهله وجهان .

(أحدهما) يلزمها ، لأن الزوج أخرج وظيفته وهى العتق (وأصحابها)
يلزم الزوج ، فان عجز ثبت فى ذمته الى أن يقدر لأن الكفارة
على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج .

(أما) اذا كان من أهل الصيام وهى من أهل الاطعام ، فان
تكلف الاعتاق فأعتق رقبة أجزاء عنهما جميعا ، فأما ان أراد الصيام ،
فقال المصنف والأصحاب : يلزمه أن يصوم عن نفسه ، ويلزمه أيضا
أن يطعم عنها ، قالوا : لأن النيابة تصح فيهما ، قالوا : وانما أوجبنا
كفارتين لأن الكفارة لا تتبع بعض فوجب تكميل كل نصف منها ، هكذا قنع
به المصنف والأصحاب .

قال الرافعي : ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في الصورة السابقة في اجزاء الاعتاق عنهما عن الصيام أن يجزى هنا الصيام عن الاطعام ، هذا كله اذا كان الزوج اعلا حالا منها ، فان كان ادنى نظر فان كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصيام أطمع عن نفسه ، ولزمها الصيام عن نفسها ، لأنه لا نيابة فيه وان كان من أهل الصيام أو الاطعام وهي من أهل الاعتاق صام عن نفسه أو أطمع ولزمه الاعتاق عنها اذا قدر ، والله أعلم •

(فرع) اذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهي صائمة مختارة (فان قلنا) عني كل واحد كفارة لزمته الكفارة في مالها ، وان قلنا : تجب كفارة عنه دونها فلا شيء عليه ، ولا عليها (وان قلنا) تجب كفارة عنه وعنهما فوجهان مشهوران أحدهما المصنف والأصحاب (أحصهما) يلزمها الكفارة في مالها ، ولا يتحملها الزوج لأنه ليس أهلا للتحمل ، كما لا تنزله عن فعل نفسه ، ولأنه لا فعل به ، وهذا قول ابن سريج ، وبه قطع البندنجي • (والثاني) قاله أبو إسحاق تجب الكفارة في مال المبتون عنها لان ماله صالح لتحمّل ولأنها وجبت بوطئها ، والوطء كالجنائيه وجنائة المجنون مضمومه في ماله ، وان كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون ، هذا هو المذهب لأنه ليس مكلفا ، وفيه وجه انه دسبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد ، وان كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره كالمجنون وقطع المصنف والبغوى واخرون بأننا اذا قلنا : الكفارة عنه وعنهما وجبت في مسألة الاستدخال في مالها ، لأنه لا فعل للزوج ، والله أعلم •

(فرع) لو كان الزوج مسافرا صائما وهي حاضرة صائمة ، فان أفطر بالجماع بنية الترخّص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف ، وان لم يقصد به الترخّص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أحصهما) لا كفارة عليه أيضا ، لأنه لا يلزمه الصوم فصار كتقاصد الترخّص . قال أصحابنا : وهكذا حكم المريض الذي يباح له الأكل اذا أصبح صائما فجامع وكذا الصحيح اذا مرض في أثناء النهار ثم جامع ، فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كثيره ، فيجىء في الكفارة الأقوال الثلاثة ، وحكم التحمل ما سبق ، وحيث

قلنا : لا كفارة فهو كالمجنون . قال المصنف والأصحاب : ولو قدم المسافر مفطرا فأخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة فوطئها - فإن قلنا الكفارة عنه فقط - فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا : عنه وعنهما وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرته . هكذا قالوه وانتقموا عليه .

قال الرافعي : ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا : المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا بأوضح منه في المجنون (قلت) الفرق أنه لا تغيير منها في صورة المجنون ، أما إذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة ، فإن قلنا : الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا : عنه وعنهما لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الاطعام ، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام ، والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الخضر لهما حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ، ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكته ففي فطرها قولان سبقا (أحدهما) لا تفطر فيكون كالحال الأول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة ، وتكون انكفارة عليه وحده قطعا .

(فرع) هذا الذي سبق كله فيما إذا وطئ زوجته ، فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجود كفارتين على كل واحد منهما كفارة ، لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا : الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليها ، وإن قلنا : عنه وعنهما فعليهما في مالها كفارة أخرى ، لما ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين ، وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه لثاني كفارة لأن الجامع الثاني لم يصادف صوما) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام
 وجب لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، لما ذكره المصنف ،
 بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحرام قبل أن يكفر عن الأول فإنه
 يكفيه فدية واحدة في أحد القولين لأن الاحرام عبادة واحدة ،
 بخلاف اليومين من رمضان ، وإن جامع زوجته في يوم من رمضان
 مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شيء عن الثاني بلا خلاف ،
 كما ذكره .

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة : فيمن
 وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة
 دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة
 ويتحمل الزوج ما دخله التحمل ، وهو العتق والاطعام ، قال : فإذا
 وطئ أربع زوجات في يوم واحد لزمه على القول الأول كفارة فقط
 عن الوطء الأول ، ولا يلزمه شيء لباقي الوطئات ، وعلى الثاني يلزمه
 أربع كفارات : كفارة عن وطئته الأولى عنه وعنهما ، وثلاث عن الباقيات
 لأنها لا تتبعض الا في موضع يوجد التحمل ، وعلى الثالث يلزمه
 خمس كفارات كفارتان عنه وعن الأولى بوطئها ، وثلاث عن الباقيات ،
 قال : ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على
 القول الأول كفارة واحدة بكل حال . وأما على القول الثاني فإن قدم
 وطئ المسلمة فعليه كفارة والا فكفارتان ، وعلى الثالث يلزمه كفارتان
 بكل حال ، لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنهما ولا شيء بسبب
 انكتابية . وإن قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم أخسرى عن المسلمة ،
 هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر .

وقال صاحب الحاوي : إذا وطئ أربع زوجات في يوم ، فإن قلنا :
 الكفارة عنهن فعليه أربع كفارات والا فكفارة ، وذكر في المسلمة والكتابية
 نحو قول الجرجاني .

فرع

في مذاهب العلماء فيمن كرر جامع زوجته في يوم من رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء
 كفر عن الأول أم لا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال أحمد :

ان كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأنشبه الأول . دليلنا أنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف انجماع الأول .

فروع

في مذاهبهم فيمن وطئ في يوهين أو أيام من رمضان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة : ان وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ، وان كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال : ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد ، وفي رواية تتكرر الكفارة ، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه ، وقاسه على الحدود ، واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الذرة والاستقاط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة ، لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر ، فأنشبه أنا قبل الحاكم شهادته) .

(التشرح) قال الشافعي والأصحاب : إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم ، فان صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا ، لما ذكره المصنفه وسبق ايضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل الباب ، ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا تنى عليه بالجماع فيه ، لأنه ليس من رمضان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام مع العلم بالفجر ، وجبت عليه الكفارة لأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع

من غير عذر ، فوجب عليه الكفارة ، كما لو وطئ في أثناء النهار ، وان جامع وعنده ان الفجر لم يطع وكان قد طلع ، او ان الشمس قد غربت ولم تكن غربت ، لم تجب عليه الكفارة لانه جامع وهو يعتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الاباحة كالحمد ، وان اكل ناسيا فطن انه افطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة ، لانه وطئ وهو يسمد انه غير صائم فأتى به اذا وطئ وعنده انه ليل ثم بان انه نهار ، وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله : يحصل عندي انه تجب عليه الكفارة لان الذى ضمه لا يبيح الوطء ، بخلاف ما لو جامع وظن ان الشمس غربت ، لان الذى ظن سكت يبيح به الوطء ، فان افطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة ، لانه يحل به الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحه الفطر ، وان اصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة ، لان اسفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم ، فكان وجوده كعدمه ، وان اصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة ، لأن المريض يبيح له الفطر في هذا اليوم ، وان جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة ، لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة ، وان جامع ثم مرض او جن ففيه قولان (احدهما) لا تسقط عنه الكفارة ، لانه معنى طرا بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر (والثانى) انه تسقط لأن اليوم يرتبط ببعضه ببعض ، فاذا خرج (١) آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون صوما او يكون الصوم فيه مستحقا ، فيكون جماعه في يوم فطر ، او في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة) .

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف ، كما سبق في موضعه ، وفي وجوب الكفارة طريقتان (الصحيح) المنصوص وجوبها ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها

(١) في نسخة المؤلف لابن بطلال الركبى : (فاذا خرج جزؤه عن أن يكون صائما فيه او عن الصوم فيه مستحقا . . . الخ) (ط) .

قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثاني) لا تجب ، وهو مخرج مما سنذكره ان شاء الله تعالى ، لأنه لم يفسد بهذا الجماع صوما لأنه لم يدخل فيه . قال البندنجي : وانما وجبت الكفارة هنا على المذهب ، لأنه منع انعقاد الصوم لا لفساده ، فإنه لم يدخل فيه ، قال : ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهباً للشافعي رحمه الله .

قال القاضي حسين وامام الحرمين والبعوى وغيرهم من الخراسانيين : نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة بالاستدامة ، ونخص فيمن قال لزوجته : ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، فوطئها واستدام أنه لا ينزمه مهر بالاستدامة ، قالوا : واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين قولين (أحدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثاني) لا يجب واحد منهما ، لأن أول الفعل كان مباحا .

وقال الجمهور وهو الصحيح : المسألتان على ما نص عليه ، فتجب الكفارة دون المهر ، وانفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة ، فوجبت الكفارة باستدامته لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عمدا عن كفارة . وأما المهر فلا يجب لأن أول الوطاء تعلق به المهر ، لأن مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر ، نثلا يؤدي الى ايجاب مهريين لشخص واحد بوطاة واحدة ، وهذا لا يجوز ، وقولنا : لشخص واحد احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة ، فإنه يفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة : مهر للزوجة لأنه استوفى منفعة بضعها بشبهة ، ومهر للزوج لأنه أفسد عليه نكاحه .

(فرع) أو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه سأوضحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (أصحها) لا ينعقد حجه . كما لا ينعقد صومه ، ولا صلاة من أحرم بها مع خروج الحدث .

(والثاني) ينعقد حجه صحيحا ، فان نزع في الحال صح حجه ، ولا شيء عليه والا فسد ، وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة

(والثالث) يتمتع فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب النفدية أن نزع في الحال فإن مكث وجبت شاة في الأصح . وفي قول : بدنة كما في نظائره . والفرق بين الحج والصوم أن الصوم يخرج منه بالافساد ، فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج ، وقد سبق في أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم : يخرج من الصوم بالافساد ، ولا يخرج من الحج بالافساد .

(المسألة الثانية) لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلظه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والأصحاب إلا امام الحرمين فإنه قال : من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث ، قال الرافعي : وقولهم فيمن ظن غروب الشمس : لا كفارة ، تبريع على جواز الفطر بظن ذلك فإن منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لأنه جماع محرم صادف الصوم .

(الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا ، فظن أنه أفطر بذلك لجبهه بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) وبه قال البندنجي : لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ، ثم تكلم عامدا فإنه لا تبطل صلاته بالاتفاق ، لحديث ذى اليمين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور : تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا .

فإن قلنا لا يفطر فلا كفارة ، وإن قلنا : يفطر فلا كفارة أيضا ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي في كتاب الصيام من الأم ، وفيه الاحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذكر دليلهما ، أما إذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر ، وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا .

وحكى الماوردي عن أبي حنيفة أنه قال : عليه القضاء دون الكفارة ، ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه لم يتعمد هناك حرمة الصوم بالجماع ، ذكره الماوردي وغيره . قال صاحب العدة : وكذا لو قيل (١) ولم ينزل أو

(١) بفتح القاف وتشديد الباء مع فتحها .

اغتاب انسانا فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة • وقال أبو حنيفة : ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة إلا ان يفتيه فقيهه أو يتأول خبرا في ذلك • وقال في الذي اغتاب ثم جامع : يلزمه الكفارة وان أفتى أو تأول خبرا • دليلنا أنه لم يتعمد افساد صوم •

(المسألة الرابعة) اذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فان قصد بالجماع لترخص فلا كفارة ، والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين : لا كفارة أيضا لما ذكره المصنف •

(الخامسة) اذا أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف • هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من أصحابنا : أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم ، فاذا جامع فلا كفارة عليه ، وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر •

(السادسة) اذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص ، وكذا ان لم يقصده على المذهب ، وبه قطع المصنف وآخرون ، وقد سبقت المسألة قريبا •

(السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وقيل : فيه قولان كطهران المرض ، حكاه الدارمي والرافعي ، ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع البغوي (وأصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان (أصحهما) لا تسقط (والثاني) تسقط ، ودليلهما في الكتاب ، ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) السقوط لأن يومه غير صالح لصوم بخلاف المريض ، وصورة الحيض مفرعة على أن المرأة المنطرة بالجماع يلزمها الكفارة ، ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ، ذكره اندارمي ، وهو واضح • هذا تفصيل مذهبنا • ومن قال من العلماء : لا تسقط الكفارة بطران الجنون والمرض وأنحيض مالك وابن أبي ليلي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ، وقال أبو حنيفة

في المختصر وغيره وبه قطع البغوى وآخرون (والثانى) فيه خلاف
هبنى على ايجاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفارة ، والا فلا ،
حكاه الدارمى عن أبى على ابن خيران وأبى اسحاق المروزى •

قال الماوردى : هذا الطريق غلط لأن ايجاب الكفارة ليس
مرتبطا بالحد ، ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد ، وسواء
في هذا كله أنزل أم لا ، الا أنه اذا قلنا في اتیان البهيمة : لا كفارة لا
يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف ، هذا ان لم ينزل ، فان
أنزل أفسد ، كما لو قبل فأنزل •

(فرع) الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمته
وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في افساد الصوم ووجوب
القضاء وانكفارة وامسك بقية النهار ، وهذا لا خلاف فيه •

(فرع) اذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمنا
والمباشرات المفصيات الى الانزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع ،
وهذه الأشياء ليست في معناه ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع
انجماهير ، وحكى الرافعى وجها عن أبى خلف الطبرى من أصحابنا
من تلامذة القفال المروزى أنه تجب الكفارة بكل ما يأتى بالافطار به •
وفي وجه حكاه صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة أنه يجب بالأكل
والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة الجماع ، وهذان
الوجهان غلط ، وحكى الحناطى - بالحاء المهملة والنون - عن محمد
ابن الحكم أنه روى عن الشافعى وجوب الكفارة على من جامع فيما
دون الفرج فأنزل ، وهذا شاذ ضعيف •

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا
كفارة ، قال الماوردى : فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمنا
فأنزل فلا كفارة ، وفي بطلان الصوم وجهان (قلت) أصحابنا لا يبطل
كالمضمضة بلا مبالغة •

فرع

في مذاهب الطعام فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر

ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة ، وبه قال مالك
وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة ، عليه القضاء ، وفي وجوب

والثورى : تسقط وأسقطها زفسر بالحيض والجنون دون المرض ،
واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر الا ابن الماجشون المسالكى
فأسقطها به •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه
من افساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة لأن الجميع وطء ،
ولأن الجميع في ايجاب الحد واحد فكذلك في افساد الصوم وايجاب
انكفارة ، وأما اتيان البهيمة ففيه وجهان من اصحابنا من قال : ينبغي
ذلك على وجوب الحد ، فان قلنا : يجب فيه الحد افسد الصوم وأوجب
انكفارة كالجماع في الفرج ، وان قلنا : يجب فيه التعزير لم يفسد
الصوم وام تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير
فكان دثله في افساد الصوم وايجاب انكفارة ، ومن اصحابنا من قال :
يفسد الصوم وتجب الكفارة قولاً واحداً ، لأنه وطء يوجب القسل
فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وايجاب الكفارة كوطء المرأة) •

(الشرح) قوله (ففيه وجهان) كان ينبغي أن يقول : طريقان ،
فعبّر بالوجهين عن الطريقين مجازاً لا اشتراكهما في أن كلا منهما حكاية
للمذهب ، وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح (١) ،
واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن وطء المرأة في الدبر واللواط
بصبي أو رجل كوطء المرأة في القبل في جميع ما سبق من افساد
انصوم ، ووجوب امسالك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة ،
لما ذكره المصنف • وذكر الرافعى وجهاً شاذاً باطلاً في الاتيان في
الدبر أنه لا كفارة فيه ، وهذا غلط •

وأما اتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف
والأصحاب (أصحابهما) انقطع بوجوب الكفارة فيه • وهذا هو المنصوص

(١) قال النووي رحمه الله في المقدمة : وأما الطرق ففي اختلاف الأصحاب
في حكاية المذهب فقول بعضهم هثلا : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول
الأخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة
تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، وتد يستعملون الوجهين في
موضع الترتيبين وتكسبه • ثم ساق أمثلة من المذهب فارجع اليه فانه مفيد
وهو في الجزء الأول ص ١١١ (ط) •

الكفارة روايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة ، لأنه لا يحصل به الاحسان وانتحليل فأنسبه الوطاء فيما دون الفرج ، واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم ، فوجب فيه الكفارة كالقتل ، قال أصحاب أبي حنيفة : ولا كفارة في اتیان البهيمه •

فروع

في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها ، سواء فسد صومه بالانزال أم لا ، وبه قال أبو حنيفة • وقال داود : كل انزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء الا اذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة • وقال مالك وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة • وحكى هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك واسحاق • وقال أحمد : يجب بانوطء فيما دون الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس روايتان • واحتجوا بأنه أفطر بمغصية فأنسبه الجماع في الفرج • واحتج أصحابنا بأنه لم يجامع في الفرج فأنسبه الردة فانها تبطل الصوم ولا كفارة ، وما قاله الآخرون ينتقض بالردة •

(فرع) قال الغزالي وغيره من أصحابنا : الضابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم ، وفي هذا الضابط قيود (أحدها) الأفساد ، فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب كما سبق • وقيل في فطره قولان سبق بيانهما • فان قلنا : لا يفطر فلا كفارة لعدم الأفساد ، والا فوجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحهما) لا كفارة أيضا لعدم الائتم (الثاني) قولنا (من رمضان) فلا كفارة بأفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع ، لأن الكفارة انما هي لحرمة رمضان (الثالث) قولنا (بجماع) احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج ، فلا كفارة فيها كلها على المذهب ، كما بيناه قريبا (والرابع) قولنا (تام) احتراز من المرأة اذا جومت فانها يحصل فطرها بتغيب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام الا وقد أفطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول ، وأحكام الجماع لا تثبت الا بتغيب كل الحشفة ، فيصدق عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه •

وقولنا (أثم به) احتراز ممن جامع بمسد الفجر ظاننا بقضاء الليل ،
 فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق • وقولنا (بسبب الصوم)
 احتراز من المسافر اذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا مترخفا
 فلا كفارة عليه ، لأنه وان أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام
 أثم به ، الا أنه لم يَأثم به بسبب الصوم ، لأن الافطار جائز له وانما
 أثم بالزنا ، ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا : الصوم يفسد بجماع
 اناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين ، لأنه لم يَأثم بسبب الصوم
 لأنه ناس له • قال الرافعي : وجماع المرأة اذا قننا : لا شيء عليها ولا
 يلاقئها الوجوب ، مستثنى عن الضابط •

(فرع) لو صام الصبي رمضان فأفسده بالجماع ، وقلنا :
 ان وطأه في الحج يفسده ويوجب البدن^(١) ، ففى وجوب كفارة الوطء
 في الصوم وجهان حكاهما المتولى في كتاب الحج ، وسأوضحهما هناك ان
 شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ، ففيه
 قولان (أحدهما) لا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « [خذ
 واستففر] الله تعالى وأطعم أهلك » أو لأنه حق حال يجب لله تعالى على
 وجه البذل ، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر (والثاني) أنها تثبت في
 الذمة فاذا قدر لزمه قضاؤها وهو الصحيح ، لأنه حق لله تعالى يجب
 بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد) •

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه • وقوله (حق مال) احتراز
 من الصوم في حق المريض فإنه لا يسقط بل يثبت في الذمة • وقوله
 (لله تعالى) احتراز من المتعة • وقوله (لا على وجه البذل) احتراز من
 جزاء الصيد • وقوله (لأنه حق لله تعالى) قال القطعي : ليس هو احتراز
 بل لتقريب الفرع من الأصل ، ويحتمل أنه احتراز من نفقة القريب •
 وقوله (بسبب من جهته) احتراز من زكاة الفطر •

(١) بضم الباء وتسكين الدال •

(أما أحكام انفصل) فقال أصحابنا : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب ، وقد أشار إليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر ، فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته ، فلو أيسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج ، فاذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه اتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة اليمين والظهار والقتل •

قال صاحب العدة : ودم التمتع وانقران • وقال البندنجي : والنذر وكفارة قوله : أنت حرام ، ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (أحدهما) عند المصنف والأصحاب تثبت في الذمة ، فتمت قدر على أحد الخصال لزمته (والثاني) لا تثبت ، وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لأن الكفارة مؤاخذه على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة •

واحتج بعض أصحابنا لنقول بسقوطها بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنف لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « أطمع أهلك » ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل • وقال جمهور أصحابنا والمحققون : حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال ، لأنه لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرتة الآن عليها ، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها •

وأما اطعام أهله فليس هو على سبيل الكفارة ، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فأمر باخراجه عنها ، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة ، وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لئلا هذا جائز بلا خلاف • فان قيل : لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام فالجواب من وجهين (أحدهما) أنه قد بينها له بقوله صلى الله عليه وسلم : تضدق بهذا بعد اعلامه بعجزه ، ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه • (الثاني) أن تأخير

البيان الى وقت الحاجة جائز. ، وهذا ليس وقت الحاجة ، فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والأكثرين .

وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الأصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة الى زوجة المكفر وأولاده اذا كانوا فقراء لهذا الحديث ، ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقى الكفارات لا يجوز صرفها الى الزوجة والأولاد الفقراء ، وقاس الجمهور على الزكاة وباقى الكفارات ، وأجابوا عن الحديث بما سبق .

فرع

في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

(احداها) اذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لأنه لم يفسد به صوما .

(الثانية) اذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال : جهلت تحريمه ، فان كان ممن يخفى عليه تقرب اسلامه ونصوه فلا كفارة ، والا وجبت ، ولو قال : علمت تحريمه وجعلت وجوب الكفارة ، لزمته الكفارة بلا خلاف ، ذكره اندارمي وغيره ، وهو واضح وله نظائر معروفة لأنه مقصر .

(الثالثة) اذا أفسد الحج بالجماع ، قال الدارمي : ففي الكفارة الأموال الأربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم .

فرع

في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها

وفيه مسائل (احداها) قد فكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه

العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، كما لا كفارة عليه باسناد الصلاة ، دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الأعرابي ، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها .

(الثانية) يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه . هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق . قال العبدري : وبإيجاب قضاؤه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال : ان كفر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وان كفر بالعتق أو الاطعام قضاؤه .

(الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد .

(الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه . وقال مالك : هو مخير بين انخصال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام . وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة ، واحتجا بحديثين على وفق مذهبهما . دليلنا حديث أبي هريرة . وأما حديث الحسن فضعيف جدا ، وحديث مالك يجاب عنه بجسوايين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر . (والثاني) أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات .

(الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه ، لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب . دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو متيسر بالتتابع فيحصل المطلق عليه .

(السادسة) اذا كفر بالاطعام فهو اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها . وقال أبو حنيفة : يجب لكل

مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب ، وفي الزبيب عن روايتان رواية صاع ورواية مدان .

(السابعة) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور ، وقال قتادة : تجب الكفارة في افساد قضاء رمضان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء ، وقال المزني : يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار ، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ، ثم لو انفرد الترك عن انية لم يصح فاذا انفردت النية عن اترك لم يصح ، وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخري قال : اذا نام جميع السهار لم يصح صومه ، كما اذا أغمى عليه جميع النهار ، والمذهب أنه يصح صومه اذا نام . والفرق بينه وبين الاغماء أن النائم ثابت المقبل ، لأنه اذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ، ولأن النائم كالمستيقظ ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه ، وان نوى الصوم ثم أغمى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي : اذا كان في أوله مفيقا صح صومه ، وفي كتاب الصوم اذا كان في بعضه مفيقا أجزاءه . وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : اذا كانت ضائمة فأغمى عليها أو حاضت بطل صومها ، وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه ان كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه ، فمن أصحابنا من قال : المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أول النهار ، وتناول ما سواه من الأقوال على هذا ، ومن أصحابنا من قال : فيها أربعة أقوال (أحدها) أنه تعتبر الافاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله .

(والثاني) أنه تعتبر الافاقة في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر التقصد في الطرفين في الدخول والخروج ، ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) أنه تعتبر الافاقة في جميعه ، فاذا أغمى عليه في بعضه لم يصح [صومه] لأنه معنى اذا طرا اسقط فرض الصلاة فابطل الصوم

كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقة في جزء منه ولا أعرف له وجها ، وان نوى الصوم ثم جن فففيه قولان • قال في الجديد : يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ، فأبطل الصوم كالحيض • وقال في القديم : هو كالانغماء لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالانغماء) •

(الشرح) قوله : لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالانغماء ، فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح •

(اذا الأحكام) نفيها مسائل :

(احداها) اذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه على المذهب وبه قال الجمهور • وقال أبو الطيب بن سلمة وأبو سعيد الاصطخري : لا يصح ، وحكاه ابندينجي عن ابن سريج أيضا ، ودليل الجميع في الكتاب ، وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه •

(الثانية) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلا عن الصوم في جميعه صح صومه بالاجماع ، لأن في تكليف ذكره حرجا •

(الثالثة) لو نوى من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب ، وفيه قول مخرج من النوم أنه يصح خرجه الزنى وغيره من أصحابنا ودليل الجميع في الكتاب •

(الرابعة) اذا نوى من الليل وأغمى عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق :

(أهدها) ان أفاق في جزء من النهار صح صومه والا فلا ، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام في مختصر الزنى • وممن حكى هذا الطريق البغوي وحكاه الدارمي عن ابن أبي هريرة ، وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصح في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى على أن بطلان الصوم عائد الى الحيض خاصة لا الى الانغماء ، قالوا :

وقد يفعل الشافعى مثل هذا وتأوله الماوردى تأويلا آخر ، وهو أن المراد بالاغماء هنا الجنون ، وتأول هذا القائل نصه في الظهار والبويطى على أنه ذكر الافاقة في أوله للتمثيل بالجزء لا لاستراط الأول .

(والطريق الثانى) القطع بأنه ان أفاق في أوله صح والا فلا ، وتأول نصه في الصوم على أن المراد بالجزء المبهم أوله ، كما صرح به في الظهار ، وتأول نص اختلاف أبى حنيفة على ما سبق .

(والطريق الثالث) فى المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الأصح الأشهر أصح الاقوال يشترط الافاقة فى جزء منه (والثانى) فى أوله خاصة (والثالث) فى طرفيه (والرابع) فى جميعه كالنقاء من الحيض . هذا الرابع تخريج لابن سريج خرج من الصلاة ، وليس منصوصا للشافعى قال : وليس للشافعى ما يدل عليه ودليل الجميع فى الكتاب الا القول الأول الأصح . فان المصنف قال : لا أعرف له وجها ، وهذا عجب منه ، مع أن هذا القول هو الأصح عند محققى أصحابنا ، فالأصح من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا فى جزء من النهار أى جزء كان صح صومه والا فلا .

(الخامسة) اذا نوى الصوم بالليل وجن فى بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الأصحاب (الجديد) بطلان صومه لأنه مناف للصوم كالحيض ، وقال فى القديم : هو كالاغماء ففيه الخلاف السابق ، ومن الأصحاب من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الابانة وآخرين ، ومنهم من حكاهما طريقتين وهو أحسن ، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون فى لحظة كالحيض . ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف .

(السادسة) لو حاضت فى بعض النهار أو ارتد بطل صومها بلا خلاف ، وعليهما القضاء ، وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ، ولو ولدت ولم تر دما أصلا ففى بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل بخروج الولد وحده (ان قلنا) لا غسل لم يبطل صومها والا بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب ولم يبطل على الآخر ، وهو الرجح دليلا ، وقد سبق ايضاح المسألة فى باب ما يوجب الغسل .

(السابعة) حيث قلنا : لا يصح صوم المغمى عليه اما لوجود الاغماء في كل النهار أو بعضه ، واما لعدم نيته بالليل ، يلزمه قضاء ما فاته من رمضان ، هكذا قطع به المصنف وجههير الأصحاب وهو المنصوص ، وفيه وجه لابن سريج ، واختاره صاحب الحاوي أنه لا قضاء على المغمى عليه ، كما لا قضاء على المجنون . والمذهب الأول ، وقد سبقت المسألة مبسوطه في أول هذا الباب .

(فروع) لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه ، قال البغوي : ان قلنا : لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى ، والا فوجهان (أحدهما) لا يصح لأنه بقله ، قال المتولى : ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع انهار لم يصح صومه . وعليه القضاء في رمضان ، وان صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينقطس فيه لما روى أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم » ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس « أنه كان يكتحل وهو صائم » ولأن العين ليس بمنفذ ، فلم يبطل الصوم بما يصل إليها) .

(الشرح) أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك في الموطأ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود والنسائي في سننهما ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة واسناد مالك وأبي داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم ، ولفظ رواياتهم « من شدة الحر أو العطش » وفي رواية النسائي « الحر » ولفظ رواية أبي داود عن أبي بكر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدثه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من

العطس أو من الحر « هذا لفظه . وكذا لفظ الباقرين مصرح بأن الذي حدث ابا بكر صحابي ، ولو ذكره المصنف كذلك لخان أحسن ، ولفظ روايه المصنف بمعناه ، فان الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابي . ثم ان هذا الصحابي وان كان مجهول الاسم لا يقدر في صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول . ولهذا احتج به مالك في الموطأ وسائر الأئمة .

وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود بإسناد عنهم تقات الا رجلا مضلها فيه ، ولم يبين الذي ضعفه سبب بصعيفه ، مع ان الجرح لا يقبل الا مفسرا . وقول المصنف : ولان العين ليس بسعد . هذا هو في نسخ المذهب (ليس) وهي لغة ضعيفه عربيه والمسهور الفصيح ليست باتقبات ابناء . واما المنفذ مفتح الماء .

(أما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احدهما) يجوز للصائم ان ينزل الى الماء وينغطس فيه ويصبه على راسه ، سواء كان في حمام او غيره ولا خلاف في سدا ، ودينه الحديث الذي ذكره ، وحديث عائته وغيرها في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنباً وهو صائم بم يعسل » .

(الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكال ولا يفطر بذلك ، سواء وجد طعمه في حلقه ام لا ، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها اى الحلق ، قال أصحابنا : ولا يكره الاكتحال عندنا ، قال البندنجي وغيره : سواء تتخمه أم لا .

فروع

في مذاهب العلماء في الاكتحال

ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به ، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا . وحكاة ابن المنذر عن عطساء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور ، وحكاة غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابييين رضى الله عنهم ، وبه قال داود . وحكى

أبن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمه وابن
أبي ليلى أنهم قالوا : يبطل به صومه • وقال قتادة : يجوز بالائم
ويكره بالصبر • وقال الثوري واسحاق : يكره • وقال مالك وأحمد :
يكره وان وصل الى الحلق أفطر • واحتج للمانعين بحديث معبد
أبن هرثة الصحابي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه
أمر بالائم الروح عند النوم • وقال : لبيته الصائم » رواه أبو داود
وقال : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر •

واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يعتر بها • منها
حديث عاصم مالت : « احتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم »
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من روايه بميه عن سعيد بن ابى سعيد ()
انزيدي تسيح بقيه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عاتسه • قال البيهقي :
وسعيد انزيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقيه ينفرده بما لا يباع
عنه (قلت) وقد اتفق احفاظ على ان روايه بقيه عن المجوليين
مردوده • واحتفوا في روايته عن المعروفين () فلا يحتج بحديثه هذا
بلا خلاف • وعن أنس قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : اتستكت عيني أفأكتحل وانا صائم ؟ قال : نعم » رواه
الترمذي وقال : ليس اسناده بالقوى • قال : ولا يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب شيء •

وعن نافع عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم »
في اسناده من اختلف في توثيقه • وعن محمد بن عبید الله بن أبي رافع
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكتحل بالائم
وهو صائم » رواه البيهقي وضعفه ، لأن راويه محمد هذا ضعيف قال
البيهقي : وروى عن أنس مرفوعا باسناد ضعيف جدا أنه لا بأس به •
واحتجوا بالأثر المذكور عن أنس وقد بينا اسناده • وفي سنن أبي داود

(١) ذكره الذهبي في الميزان قال : عن هشام بن عروة وعنه بقيه ، لا
يعرف وأحاديث سائطة : قال ابن عدى : أحاديثه ليست محفوظة ١٠٠هـ (ط) •
(٢) اتفق المحققون على أن أحاديث بقيه ليست نقية فكن منها على
تقية • المطيعي •

عن الأعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ،
والمعتد في المسألة ما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يحتج بما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال في الأم : ولو
ترك كان أحب الى لما روى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : « انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم ابتداء على أصحابه » .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى في صحيحه وحديث
ابن أبى ليلى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ،
لكن في رواية أبى داود والبيهقى وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى
قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . الى
آخره . وهذا مخالف للفظ رواية المذهب وقوله (ابتداء) بالباء الموحدة
وبالقاف وبالمد ، أى رفقا بهم .

(اما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : تجوز الحجامة
للسائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها . هذا هو المنصوص وبه قطع
الجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث :
يفطر بالحجامة . ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة
وأبو الوليد النيسابورى والحاكم أبو عبد الله للحديث الذى سنذكره
ان شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : والفصد كالحجامة .

فـرـع

في مذاهب العلماء في حجامة الصائم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم ،
وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد
الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبى

والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم . قال صاحب
 انحاوي : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء . وقال جماعة من العلماء :
 الحجة تفطر ، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة
 والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحاق
 وابن المنذر وابن خزيمة . قال الخطابي : قال أحمد واسحاق : يفطر
 الحاجم والمجوم وعليهما القضاء دون الكفارة . وقال عطاء : يلزم
 المحتجم في رمضان القضاء والكفارة . واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان
 قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم
 والمجوم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ،
 واسناد أبي داود على شرط مسلم .

وعن شداد بن أوس « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان
 فقال : أفطر الحاجم والمجوم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 بأسانيد صحيحة . وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : « أفطر الحاجم والمجوم » رواه الترمذي وقال حديث
 حسن . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وعن
 أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرک
 وقال : هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني أنه قال : هو صحيح .
 وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرک عن أحمد بن حنبل قال : أصح
 ما روى في هذا الباب حديث ثوبان . وعن علي بن المديني قال : لا أعلم
 فيها أصح من حديث رافع بن خديج . قال الحاكم : فقد حكم أحمد لأحد
 الحديثين بالصحة ، وعلى (١) للأخر بالصحة . وحكم اسحاق
 ابن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم بإسناده
 عن اسحاق أنه قال في حديث شداد : هذا اسناد صحيح تقوم
 به الحجة .

قال اسحاق : وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول . قال
 احاكم : رضى الله عن اسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة

(١) يعنى على ابن المديني فانه حكم للحديث الآخر بالصحة (ط) .

وقال به • قال الحاكم : وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه • ثم روى بإسناده عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال : صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن رواية شداد بن أوس وثوبان ، قال عثمان ، وبه أقول ، قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ، ويقول : صح عنده حديث ثوبان وشداد • وروى البيهقي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أيضا من رواية أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء ، وذكر ابن عباس فيه وهم ، وعن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف •

وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن • وفي الموطأ عن نافع قال : « ان ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر » •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري في صحيحه ، وعن ثابت البناني قال : « سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، الا من أجل الضعف » رواه البخاري •

وفي رواية عنده : « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم ينه عنهما الا ابقاء على أصحابه » رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق ، واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة » رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات ، ورواه من طريق آخر وقال : كلهم ثقات وعن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقافات ، قال : ولا أعلم له علة . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، واستدل الأصحاب أيضا بأحاديث أخر في بعضها ضعف ، والمعتمد ما ذكرناه ، واستدلوا بالقياس على الفصد والرعايف .

وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعي ذكره في الأمل وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي رواه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم » وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، وهو محرم صائم » .

قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قال : فحديث ابن عباس ناسخ ، قال البيهقي : ويدل على النسخ أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر : « ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة » وهو حديث صحيح كما سبق ، قال : وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضا فيه لفظ الترخيص ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي .

(الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضا أن حديث ابن عباس أصح ، ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه .

(الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صومهما ،

وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان ، قال الشافعي : وعلى هذا التأويل يكون المراد بأفطارهما أنه ذهب أجرهما ، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة : لا جمعة لك أي ليس لك أجرها ، والا فهي صحيحة مجزئة عنه •

(والجواب الرابع) ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر (أما) المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم ، فأفطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك : ملك فلان ، وان كان باقيا سليما ، وكتوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » أي تعرض للذبح بغير سكين •

(الخامس) ذكره الخطابي أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال : أفطرا ، أي حان فطرهما ، كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه •

(السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما •

(واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أنه قال : ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقام بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال : لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم صائم » ولا حجة له في هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده ، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا ، وذلك جائز • هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابي في معالم السنن ثم قال : وهذا تأويل باطل ، لأنه قال : احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال

أفطر الصائم بأكل الخبز ، ولا يقال : أكله وهو صائم » قلت :
ولأن النسابق الى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم »
الايخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، ويؤيده باقى الأحاديث المذكورة .
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال وأكره له العلك لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر ،
لأنه يدور في النخم ولا ينزل الى الجوف شيء ، فان تفرك وتفتت
فوصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم ، ويكره له أن يمضغ الخبز ،
فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك) .

(الشرح) قوله : (قال) يعنى الشافعى . والعلك — بكسر
العين — هذا هو المعروف ، ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو
مضغ العلك ، وادارته ، وقوله (يمضغ) هو — بفتح الضاد وضمها —
لغتان .

(اما الأحكام) ففيها مسألتان :

(احدهما) قال الشافعى والأصحاب : يكره للصائم العلك لأنه
يجمع الريق ويورث العطش والقيء ، وروى البيهقى باسناده عن
أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « لا يمضغ العلك
الصائم » ولفظ الشافعى فى مختصر المزنى (وأكره العلك ، لأنه يحلب
انفم) قال صاحب الحاوى : رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال
بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم فى أحد
الوجهين ومكروه فى الآخر ، قال : وقد قيل : معناه يطيب الفم ويزيل
الخلوف ، قال : ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم
فيورث العطش .

قال أصحابنا : ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه
الى جوفه ، فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمدا أفطر .
وان شك فى ذلك لم يقطر ولو نزل طعمه فى جوفه أو ريحه دون

جرمه لم يفطر ، لأن ذلك الطعم بمجاورة الرقيق له ، هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور ، وحكى الدارمي وجها عن ابن القطان أنه ان ابتلع
الرقيق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء .

(الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر . وكذا ذوق
المرق والخل وغيرهما ، فان مضغ أو ذاق ولم ينزل الى جوفه شيء
منه لم يفطر ، فان احتاج الى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل
الاستغناء عن مضغه لم يكره ، لأنه موضع ضرورة وروى البيهقي
باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لا بأس أن
يتطاعم الصائم بالشيء » يعني المرقة ونحوها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم ، والكره
كراهة تحريم ، وان [تكن] لم تحرك [القبلة] شهوته قال الشافعي :
فلا بأس بها وتركها أولى والأصل في ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها
قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ،
ولكنه كان أملكم لاربه » وعن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها
للشباب ولأنه في حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر
يأمن ففرق بينهما) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفي
رواية لمسلم « يقبل في رمضان وهو صائم » وعن عمر بن أبى سلمة
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيقبل الصائم ؟ فقال : سل
هذه — لأم سلمة — فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ،
فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله انى أتقاكم لله وأخشاكم له »
رواه مسلم وعمر بن أبى سلمة (١) هذا هو الحميرى هكذا جاء مبينا

(١) لم يذكر الذوى في تهذيب الأسماء غير ابن أم سلمة ، وكذلك
ليس في الاستيعاب لابن عبد البر غيره ، وكذا أسد الغابة ، وقد سكت عنه
الذوى في صحيح مسلم . والذي رواه عنه عبد الله بن كعب الحميرى وهو
مولى عثمان رضى الله عنه (ط) .

في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة . وعن عمر رضى الله عنه قال : « هشتت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : انى صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيم ؟ » رواه أبو داود ، وقد سبق بيان حيث ذكره المصنف ، ومما جاء في كراحتها للشباب ونحوه حديث ابن عباس قال : « رخص للكبير الصائم في المباشرة وكرهه للشباب » رواه ابن ماجه هكذا ، وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة ، عن عطاء بن يسار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشباب ، هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس .

وعن أبي هريرة « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، هذا الذي رخص له : شيخ والذي نهاه شاب » رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه .

وعن ابن عمرو بن العاص قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ فقال : لا . فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال نعم » رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة .

(وأما) الحديث المروى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : قد أفطرا » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد ضعيف ، قال الدارقطني راويه مجهول ، قال ولا يثبت هذا .

وعن الأسود قال : « قلت لعائشة أياشر الصائم ؟ قالت : لا ، قلت : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر ؟ قالت : كان أملاككم لأربه » رواه البيهقي باسناد صحيح فهذه جملة من الأحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لأربه - بكسر الهمزة مع اسكان الراء - وروى أيضا بفتحهما جميعا .

(أما حكم المسألة) فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها ، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال ، فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت ، وان لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرها ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبى الطيب والعبدرى وغيرهم . وقال اخرون : كراهة تنزيه ما لم ينزل ، وصححه المتولى . قال الرافعى وغيره : الأصح كراهة تحريم ، واذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه .

فروع

في مذاهب العلماء في القبلة للصائم

ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه . قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبى والحسن وأحمد وإسحاق ، قال : وكان سعد بن أبى وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا ، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك . وقال ابن مسعود : يقضى يوما مكانه ، وكره مالك القبلة للشباب والشيخ في رمضان ، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ، ممن قاله ابن عباس ، وقال أبو ثور : ان خاف المجاوزة من القبلة الى غيرها لم يقبل ، هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبى حنيفة كمذهبنا .

وحكى الخطابى عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماوردى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله بن شبرمة قال : وقال سائر الفقهاء : القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال ، فان أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الأحاديث ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم ، فإن شوتم قال : انى صائم ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله او شتمه فليقل : انى صائم ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، والرفث انقش في الدرهم ، ومعنى شتمه شتمه متعرضا لمثامته ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيقل (انى صائم) ذكر العلماء فيه تأويلين (احدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه (والثانى) وبه جزم المنولى بقوله في قلبه لا بلسانه ، بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به اجهل والمثامته وانخوض مع الخائضين ، قال هذا القائل لأنه يخاف عليه الرياء اذا تلفظ به ، ومن قال بالأول يقصد زجره لا للرياء ، والتأويلان حسنان والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حسنا ، وقول المصنف (ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم) معناه ينادى بالتنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث ، والا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضا ويؤمر به في كل حال ، والتنزه ابتعاد ، فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا الأوزاعى فقال : يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه .

واحتج بحديث أبى هريرة المذكور وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى ، وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر » رواه النسائى وابن ماجه في سننهما ، ورواه الحاكم في المستدرک قال : وهو صحيح على شرط البخارى . وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث » رواه البيهقى ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هو

صحيح على شرط مسلم ، وبالحديث الآخر « خمس (١) يفطرن الصائم ؛ اغيبه والنميمة والكذب وانقبلة واليمين الفاجرة » وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانتة عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل به . وأما الحديث الآخر « خمس يفطرن الصائم » فحديث باطل لا يحتج به ، وأجاب عنه الماوردي والمتولى وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره الوصال في الصوم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن اسبى صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم وواصل ، اياكم وواصل » . فابوا : انك نواصل يا رسول الله ، قال : انى لست كهيتنحم انى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني » وهل هو كراهة تحريم ؟ او كراهة تنزيه ؟ فيه وجهان (احدهما) انه كراهة تحريم ، لان النهى يقتضى التحريم (واسبى) انه كراهة تنزيه لانه انما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم ، وذلك امر غير محقق فلم يتعق به اثم ، فان واصل لم يبطل صومه لان النهى لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه) .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ، والواصل بكسر الواو ، ويطعمنى بضم الياء ، ويسقيني بضم الياء وفتحها ، والفتح افصح واشهر . وقوله : لانه انما نهى عنه بضم النون وفتحها . أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا ، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ فيه اوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى كراهة تحريم ، لأن الشافعى رضى الله عنه قال في المختصر : فرق الله تعالى

(١) أورده ابن الجوزى في الموضوعات بلفظ « خمس يفطرن الصائم وبخلفن الموضوع ٠٠ الخ » من حديث أنس وفيه عتبة بن سعود وثلاثة آخرون ، جروحون ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحجاج الحمصى وأعله به وقال : لا يكتب حديثه . وقال ابن أبى حاتم في الملل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث كذب وانتصر تقى الدين السبكي في شرحه على المنهاج على تضعيفه مع بدو ملامح الوضع عليه . والله اعلم (ط) .

بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له ، وحظرها عليهم ، وذكر منها
أبوصال • وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب
العدة والرافعي وآخرون • وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي
أبو الطيب في كتابه المجرد ، والخطابي في المعالم وسليم الرازي
في الكفاية ، وإمام الحرمين في النهاية والبعوي والرويانى في الحلية ،
والشيخ نصر في كتابه الكافي ، وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من
غير خلاف •

قال أصحابنا : وحقيقة الوصال المنهى عنه أن يصوم يومين
فصاعدا ولا يتناول في النيل شيئا لا ماء ولا مأكولا ، فان احد نيتا
يسيرا أو شرب فليس وصالا • وكذا ان أضر الأكل الى السحر لمقصود
صحيح أو غيره فليس بوصال وممن صرح بأن الوصال الا يأكل ولا
يشرب ، ويزول الوصال بأكل أو شرب — وان قل — صاحب الحاوي
وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولى
وصاحب العدة وصاحب البيان ، وخلائق لا يحصون من أصحابنا •
وأما قول الحاملي في المجموع وأبى على بن الحسن بن عمر البندنجي
في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبعوي في التهذيب : انوصال
الا يأكل شيئا في الليل ، وخصوه بالأكل فضعيف ، بل هو متأول على
موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير ،
واكتفوا بذكر أحد القرينين كقوله تعالى : « سرابيل تقيكم الحر » (١)
أى والبرد ، ونظائره معروفة ، وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية
في بيان ما يزول به الوصال ، فقليل يزول الوصال بقطرة يتعاطاها
كل ليلة ، ولا يكفى اعتناده أن من جن عليه الليل فقد أفطر •
هذا لفظه بحروفه •

واعلم أن الجمهور قد أطلقوا في بيان حقيقة الوصال أنه صوم
يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل • وقال الرويانى في الحلية :
الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا ، فلو ترك الأكل
بالليل لا على قصد الوصال والتقرب الى الله به لم يحرم • وقال
البعوي : العصيان في الوصال لقصدته اليه والا فالفطر حاصل

(١) النحل : ٨١ •

بدخول الليل ، كالحائض اذا صلت عمت ، وان لم يكن لها صلاة ، وهذا الذى قاله خلاف اطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به امام الحرمين كما سبق قريبا ، وقد قال المحاملى فى المجموع : الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطر ، لأن الفطر يحصل بالليل ، سواء نوى الاضطرار أم لا . هذا كلامه . وظاهره مخالف لقول الرويانى والبعوى . والله أعلم . فالصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب فى الليل بين الصومين عمدا بلا عذر .

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرّمناه أو كرهناه ، لما ذكره المصنف أن النهى لا يعود الى الصوم ، والله أعلم .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه فى حقنا ، اما كراهة تحريم على الصحيح واما تنزيهه ، وجاح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعى والجمهور .

وقال امام الحرمين : هو قرابة فى حقه ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه فى ذلك بقوله « انى لست كهيتكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقبنى » واختلف أصحابنا فى تأويل هذا الحديث على وجهين مشهورين فى الحاروى ومنهاج القاضى أبى الطيب والمعاليم للخطابى والعدة والبيان وغيرها .

(أحدهما) وهو الأصح أن مناه أعطى قوة الطاعم اشرب ، وليس المراد الأكل حقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ، ولقال : ما أنا مواصل ، ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا فى فرع بيان الأحاديث فى حديث أنس ، وقوله صلى الله عليه وسلم « انى أظلم يطعمنى ربى ويسقبنى » ولا يقال : ظلم الا فى النهار فدل على أنه لم يأكل .

(والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وتشرّب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة ، وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا

ثالثا مع هذين قالا وقيل : مضاه أن محبة الله تشغلني عن الطعام
والشراب ، والنحب البالغ يشغل عنهما •

(فرع) قال أصحابنا : الحكمة في النهي عن الوصال لثلا يضعف
عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات ، أو يملها ويسأم منها لضعفه
بالوصال ، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع
الضرر •

فرع

في مذاهب العلماء في الوصال

ذكرنا أن مذهبا أنه منهي عنه ، وبه قال الجمهور • وقال العبدري :
هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير ، فإنه كان يواصل اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر : كان ابن الزبير وابن أبي نعيم
يواصلان ، وذكر الماوردي في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل
سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر • قال : وتأول في
السمن أنه يلين الأمعاء ، واللبن أطف غذاء والصبر يقوى الأعضاء
دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث ان شاء الله تعالى •

(فرع) في بيان جملة من أحاديث الوصال ، عن ابن عمر قال :
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : انك تواصل ،
قال : انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى » رواه البخارى ومسلم ، وفي
رواية لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان
فواصل الناس فنهاهم ، قيل له : أنت تواصل ، قال : انى لست مثلكم ،
انى أطعم وأسقى » • وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال فقال رجل : فانك يا رسول الله تواصل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربي
ويستقنى ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم
رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالنكلكم لهم حين أبوا
أن ينتهوا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه أيضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « أياكم والوصال مرتين قيل : انك تواصل قال :
أبيت عند ربي يطعمنى ويستقنى فلكفسوا من الأعمال ما تطيقون »

رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بمعناه واكثفوا بفتح اللام معناه
خذوا برغبة ونشاط .

وعن عائشة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصائل
رحمة لهم قالوا : انك تواصل ، قال : انى لست كهيتكم انى يطعمنى
ربى ويسقيني » رواه البخارى ومسلم ، وعن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « لا تواصلوا قالوا : انك تواصل قال : انى لست
كأحد منكم ، انى أطعم وأسقى » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه
وعنه قال : « واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان
فواصل ناس فبلغه ذلك ، فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا ، يدع
المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى — أو قال انى لست مثلكم — انى
أظل يطعمنى ربي ويسقيني » رواه مسلم هنا ، والبخارى فى باب : لو
من كتاب التمنى من صحيحه .

وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ،
قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال : انى لست كهيتكم انى أبيت
لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني » رواه البخارى .

قل المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يتسحر للصوم ، لما روى أنس رضى الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فان فى السحور بركة »
ولأن فيه معونة على الصوم ، ويستحب تأخير السحور لما روى
أنه قيل لعائشة : « ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور ، فقالت :
«كذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل » ولأن السحور يراد
للتقوى على الصوم ، والتأخير أبلغ فى ذلك فكان أولى ، والمستحب
أن يعجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضى الله
عنها ، ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ،
ان اليهود والنصارى يؤخرون ») .

(أنشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ، وحديث عائشه فى قصة عبد الله بن مسعود ، وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وينكر على المصنف قوله : روى بصيغه المزيض ، وهو حديث صحيح ، وإنما نقل صيغة انثريض فى ضعيف . وقد سبق للنبيه على مس هذا مرات كثيرة . وأما حديث أبى هريرة فرواه ابو داود بلفظه هذا ، إلا انه قال : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » وفى نسخ المذهب (ان اليهود) وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبيرة وابن ماجه باسناد صحيح فينبغى أن يقرأ بفتح . لهزمة من أن ليوافق روايه أبى داود ، وحده الحديث أصه فى الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره فى فرع منفرد للأحاديث الواردة فى السحور ، ورواية أبى هريرة التى ذكرها المصنف وأبو داود واسنادها صحيح على شرط مسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن فى السحور بركة » روى — بفتح السين — وهو المأكول كالخبز وغيره — وبضمها — وهو النفل والمصدر ، وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم ، وتنشيطه له ، وفرجه به ، وتهوينه عليه ، وذلك سبب لحرارة الصوم .

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة ، وأن تأخيرها أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة ، ولأن فيهما إغائه على الصوم ، ولأن فيهما مخالفة للكفار كما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الكتاب ، والحديث الصحيح الذى سأذكره ان شاء الله تعالى « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر » ولأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور فى آخر الليل ولأن بغروب الشمس صار مفطرا فلا فائدة فى تأخير الفطر . قال أصحابنا : وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقنا بقاء الليل : فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه ، وقد سبق فى المسألة فى فصل وقت الدخول فى الصوم .

وقد نص الشافعى فى الأم على أنه إذا شك فى بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور ، فإن تسحر فى هذه الحالة صح صومه

لأن الأصل بقاء الليل • قال القاضي أبو الطيب في المجرى : قال الشافعى في الأم إذا أخرج الأمطار بعد تحقق غروب الشمس ، فإن كان يرمى الفضل في تأخيرها كرهت ذلك مخالفة الأحاديث ، وإن لم يرم الفضل في تأخيرها فلا بأس لأن الصوم لا يصلح في الليل • هذا نصه •

(فرع) وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر •

(فرع) يحصل السحور بكثير المتأكل وقليله ، ويحصل بالماء أيضا ، وفيه حديث سنذكره •

(فرع) قال ابن المنذر في الاثراف : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب اليه مستحب لا ثم على من تركه

فـرـع

في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيرها وتعجيل الفطر

عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإن في السحور بركة » رواه البخارى ومسلم • وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » رواه مسلم • أكلة السحر يفتح الهمزة هي السحور ، وعن المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أهليكم بهذا انسحور فإنه هو الغذاء المبارك » رواه النسائى بانسناد جيد ورواه أبو داود والنسائى من رواية العرياض بن سارية بمعناه وفى أسناده نظر ، وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه البخارى ومسلم وسبق فى الكتاب معناه من رواية أبى هريرة بزيادة •

وعن أبى عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟

قلنا : عبد الله بن مسعود • قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم « رواه مسلم ، وفي رواية له « يعجل المغرب » • وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » رواه الامام أحمد ، وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : أحب عبدي الى أعجلهم فطرا » رواه الترمذي وقال حديث حسن •

وعن ابن عمر قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخارى ومسلم • وعن فافع عن ابن عمر ، وعن القاسم عن عائشة « ان بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » رواه البخارى •

وعن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية » رواه البخارى ومسلم ، وعن سهل بن سعد قال : « كنت أتسحر في أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى • وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا ولو بجرعة ماء » وعن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أكلة السحر بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » رواهما ابن أبى عاصم في كتابه بأسنادين ضعيفين ، وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته •

(وأما) ما رواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن « أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان » فقال البيهقى في المبسوط : قال الشافعى : كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا ، لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك • ونقل المساوردى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يؤخران الإفطار ، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لثلا يظن وجوب التعجيل ، وهذا

التأويل ظاهر ، فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون : وهو من أكبر التابعين قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس أفطسارا ، وأبظاهم سحورا » وأما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل أفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » فضعيف ، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ، ومن رواية ابن عمر : ومن رواية أبي هريرة ، وقال : كلها ضعيفة (وأصح) ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم سحور المؤمن التمر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ، لما روى سلمان بن عامر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » والمستحب أن يقول عند أفطاره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » ويستحب أن يفطر الصائم ، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء ») .

(الشرح) حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال : هو حديث حسن صحيح ، وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال : هو حديث صحيح ورواه النسائي أيضا وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فعريب ليس بمعروف ، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم برسلا ، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا بإسناد ضعيف .

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(أحدها) يستحب أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ،

ونص عليه في حرملته ، ودليله حديث سلمان السابق • وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصل على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات ، فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ورواه الدارقطني ، وقال : اسناده صحيح ، وقال الروياني يفطر على تمر ، فان لم يجد فعلى خلوة ، فان لم يجد فعلى الماء وقال انقاضي حسين : الأولى في زماننا أن يقطر على ما يأخذه بكنهه من النهر ليكون أبعد عن المشبهة ، وهذا الذي قالاه شاذ ، والصواب ما سبق كما صرح به الحديث الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه إلى الماء بلا واسطة •

(فرع) ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتعمض ويمجه ، وكأن هذا شبيهه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، فإنه يكره لكونه يزيل الخوف •

(الثانية) قال المصنف وسائر الأصحاب : يستحب أن يدعو عند افطاره : اللهم لك حمت ، وعلى رزقك أفطرت • وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظم وأبتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى » • وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد » وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول : « اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي » •

(الثالثة) يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر ، وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث ، قال المتولي فان لم يقدر على عشائه فطره على تمر أو شربة ماء أو لبن ، قال الماوردي : ان بعض الصحابة قال : « يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمر أو شربة ماء أو مزقة لبن » •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخره الى أن يدخل رمضان آخر ، فان أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام ، لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا فيدن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر : « يطعم عن الأول » فان أخره سنتين ففيه وجهان (أحدهما) يجب لكل سنة مد ، لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى (والثاني) لا يجب للثانية شيء لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقتها فوجبت الكفارة ، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة ، والمستحب أن يقضى ما عليه متتابعاً لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » ولأن فيه حيازة الى أداء الفرض ، ولأن ذلك أشبه بالأداء فان قضاها متفرقا جاز لقوله تعالى : « فصدقة من أيام أخر » (١) ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت ، وان كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني ، فإنه يحتل أن يجزئه لأن تعيين اليوم غير واجب ، ويحتمل أن لا يجزئه ، لأنه نوى غير ما عليه فلم تجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار) .

(اشرح) حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاً . وأما الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الأ طعام ، فرواها الدارقطني ، وقال في اسناده عن أبي هريرة : هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعاً واسناده ضعيف جداً ، واسناد ابن عباس صحيح أيضاً ، ولفظ الروايات عن أبي هريرة « من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر » ، قال : يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً » ولفظ الباقي بمعناه ، ولم يبين المصنف في روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم . وقوله : ولأنه تتابع وجب لأجل

(١) الدرقة : ١٨٤ و ١٨٥ .

تلوقت ، فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع .
(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) اذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه ، فان كان معذورا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذره ولو بقي سنين ، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير ، وان تكررت رمضانات ، وانما عليه القضاء فقط ، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر ، فتأخير القضاء أولى بالجواز ، فان لم يكن له عذر لم يجز التأخير الى رمضان آخر بلا خلاف ، بل عليه تضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة .

قال أصحابنا : والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر ، ويجوز تأخير الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها ، بل الى سنين — ان تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير له الى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه ، فهو كتأخيره الى الموت فلم يجز ، بخلاف الصلاة فانها تصح في جميع الأوقات .

فلو أخر القضاء الى رمضان آخر بلا عذرأثم ، ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب الا المزني يقال : لا تجب الفدية . والمذهب الأول ، ولو أخره حتى مضى رمضان فصاعدا فهل يتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين ؟ أم يكفي مد عن كل السنين ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) يتكرر ، صححه امام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى ، وخالفهم صاحب الحاوي فقال : الأصح أنه يكفي مد واحد لجميع السنين والأول أصح ، ولو أفطر عدوانا وقلنا : تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان ، فدية للافطار عدوانا ، وأخرى للتأخير ، هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره .

واحتج له البغوي بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود .
وقال إبراهيم الروزي : ان عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا أولى ،

والا فوجهان ، ولو أضر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضى ، وقتلنا : الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران ، حكاهما المصنف في الفصل الذى بعد هذا (أصحابهما) عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير . قال الماوردى : وهذا مذهب الشافعى وسائر أصحابنا سوى ابن سريج (والثانى) يجب مد واحد ، لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم ، قال الماوردى : هذا غلط ، وأما إذا قلنا : يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير لأنه كان واجبا عليه في حياته .

وإذا قلنا بالأصح وهو التكرار فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا ، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة . وأما إذا أفطر بلا عذر وقتلنا : يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء ، فالذهب وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم ، فان تكررت السنون زادت الأمداد ، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يتأتى فيه قضاء جميع الفئات فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت ؟ أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد ، هل يحنث في الحال ؟ أم بعد مجيء الغد ؟ .

(فرع) إذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان ، كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة .

(فرع) إذا أضر الشيخ الهرم المد عن السنة فالذهب أنه لا شئ عليه ، وقال الغزالي في الوسيط : في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان ، وهذا شاذ ضعيف .

(المسألة الثانية) إذا كان عليه قضاء شئ من رمضان يستحب قضاؤه متتابعاً فان فرقه جاز ، وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم

الثاني ، ففي اجزائه وجهاً مشهوران حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا يجزئه ، وبه قطع البندنجي والمتولى ، ذكره في مسائل النية ، وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم يزل النقل الذي ذكره غيره ، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في مسائل النية ، والله أعلم .

(فرع) اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه ، فان كان فواته بعذر ، كحيض ونفاس ومرض وأغماء وسفر ومن نسي النية أو أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً أو الموضع وانحامل ، فقضاؤه على التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله ، وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (أرجحهما) عند أكثر العراقيين أنه على التراخي أيضاً (والثاني) وهو الصحيح . صححه الخراسانيون ومحققو العراقيين ، وقطع به جماعات أنه على الفور . وكذا الخلاف في قضاء الحجة المفترضة (للأصح) على الفور ، وقد سبق بيان هذا كله في آخر باب موافقت الصلاة ، وسبق هناك حكم الكفارة وهي كالصوم سواء ، فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها ، والله تعالى أعلم .

فرع

في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر

حتى دخل رمضان آخر

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ويلزمه عن ذلك يوم فدية ، وهي مد من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق ، إلا أن الثوري قال : الفدية مدان عن كل يوم ، وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزنى ودأود : يقضيه ولا فدية عليه . أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعي وحماة بن أبى سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب أبى حنيفة والمزنى

وداود . قال ابن المنذر : وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير
وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدى عن الغائب ولا
قضاء عليه .

فرع

في مذاهبهم في تفریق قضاء رمضان وتتابه

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه ، وبه قال عبيد
ابن أبي طائب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة ولأوزاعي
واسوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحق وأبو ثور رضى الله عنهم ،
وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعي وداود
ابن مهران أنه يجب التتابع ، قال داود : هو واجب ليس بشرط ، وحكى
صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال : التتابع والتفريق سواء ، ولا
فضيلة في التتابع .

(فرع) يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير
رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ، ولا كراهة في شيء من ذلك سواء
ذو الحجة وغيره ، وحكاها ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق
وأبي ثور ، وبه قال جمهور العلماء . قال ابن المنذر : وروينا عن علي
ابن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة ، قال : وبه قال الحسن
ابن بصرى والزهري ، قال ابن المنذر : وبالأول أقول لقوله تعالى : « فعدة
من أيام أخر » (١)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات
— نظرت فإن أخره لعذر اتصل بالموت — لم يجب عليه شيء ، لأنه
فرض لم يتمكن من فصله إلى الموت فسقط حكمه كالحج ، وإن زال العذر
وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل
يوم ، ومن أصحابنا من قال : فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت
عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات

(١) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

وعليه صيام صام عنه عليه « ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج ، والمنصوص في الأم هو الأول وهو الصحيح ، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام فليطعمه (١) عنه مكان كل يوم مسكين » ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة .

(فان قلنا) [انه يصام عنه فصام (٢) عنه] وليه أجزاءه ، فان أمر اجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزاءه كالحج ، وان قلنا يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم منه من كل يوم مسكين ، وان مات بعد ما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه مدان مد للصوم ، ومد للتأخير (والثاني) يكفي به واحد للتأخير ، لأنه اذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد ، فيصير كما لو أخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث ابن عمر رواه الترمذى ، وقال : هو غريب ، قال : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . وقول المصنف : عبادة تجب بإفسادها الكفارة احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، احتراز من الحج في حق المعسوب .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان :

(أحدهما) أن يكون معذورا في تفويت الأداء ودام عذره الى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو اغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو أرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ، ولا في تركته لا صيام ولا اطعام ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج .

(١) بضم الياء وفتح العين .

(٢) ما بين المقوفين ليس في ش و ق (ط) .

(الحال الثانى) أن يتمكن من فضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ، ولا يقضيه حتى يموت ، ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص فى الجديد أنه يجب فى تركته لكل يوم مد من طعام ، ولا يصح صيام وليه عنه ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرى : هذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه الجديدة ، وأكثر القديمة (والثانى) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا وهو المختار ، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويصح ذلك ويجزئه عن الاطعام وتبراً به ذمة الميت ، ولكن لا يلزم الولى الصوم ، بل هو الى خيرته ، ودليلهما فى الكتاب ، وسأفرد له فرعاً أبسط أدلته فيه ان شاء الله .

قال المصنف والأصحاب : فإذا قلنا بانقضاء فامر الولى أجنبياً فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها ، جاز بلا خلاف كالحج ، ولو صام الأجنبى مستقلاً به من غير إذن الولى فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه ، قال صاحب البيان : وهذا هو المشهور فى المذهب ، وقد أشار إليه المصنف بقوله : وان أمر أجنبياً ، وأما المراد بالولى الذى يصوم عنه وليه .

وقال صاحب الحاوى : مذهب الشافعى فى القديم والجديد أنه يطعم عنه ، ولا يصام عنه ، قال : وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه ، لأنه قال فيه : قد روى لك فى ذلك خبر ، فان صح قلت به فجعله قولاً ثانياً قال : وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولى عنه مذهباً للشافعى رضى الله عنه ، وتأولوا الأحاديث الواردة « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ان صح على أن المراد الاطعام أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام ، وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة فى الحياة ولا تدخل الصوم النيابة فى الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الأصحاب .

(القول الثانى) وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك ، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز ، فهو على القديم مغير بين الصيام والاطعام ، هكذا نقله البيهقى وغيره وهو متفق عليه

على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي اصحاب الجامعين بين الفقه والحديث ، واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أدك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس أيضا قال : « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أفرايت لو كان على أدك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومي عن أمك » رواه مسلم ورواه البخارى أيضا تعليقا بمعناه .

وعن بريدة قال : « بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنته امرأة فقالت : يا رسول الله انى تصدقت على امي بجارية ، وانه ماتت فقالت : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » رواه مسلم . وعن ابن عباس « أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها وأختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها » رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين ، وفي المسئلة أحاديث غير ما ذكرته ، وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الأحاديث ، وأحاديث كثيرة بمعناها ، ثم قال : ثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام ، قال : وكان الشافعى قال في القديم : قد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه .

وأما في الجديد فقال : روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يصوم عنه وليه » قال : وانما لم نأخذ به لأن الزهرى روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، مما روى غيره عن رجل عن ابن عباس عير ما في حديث عبيد الله اسبه ان لا يكون محفوظا . قال البيهقي : يعنى به حديث انتسافعى عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس « ان سعد ابن عباده اسنفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان امى ماتت وعليها نذر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : امصه عنها » قال البيهقي : وسدا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من روايه مالك وسيبره عن الزهري ، الا ان فى روايته سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان امرأه سالت » يعنى عن الصوم عن امها ، ولذلك رواه الحکم بن عبيه وسلمه بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى روايه عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى روايه عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورواه عمره عن ابن عباس ، ورواه بريده عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال البيهقي أيضا فى معرفة السنن والآثار : قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمره عن ابن عباس ، وفى روايه اشرهم « أن امرأة سالت » وقد ثبت الصوم عنه من روايه عائشة ورواية بريده ثم قال البيهقي فى الكتابين : فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة ، التى سبال فيها عن نذر مطلق ، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريده .

قال البيهقي : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه » . وفى رواية عن ابن عباس أنه فى صيام رمضان يطعم عنه ، وفى النذر يصوم عنه وليه قال : ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وروى عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » . قال البيهقي : وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث فى الصيام عنه ، لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز

الاطعام عنه ، قال : وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت
نظر ، والأحاديث المرفوعة اصح اسنادا وأشهر رجالا ، وقد أودعها
صاحبها الصحيحين كتابيهما ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها
ونظائرهما لم يحالهما ان شاء الله تعالى . هذا آخر كلام البيهقي .

(قلت) الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء
صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديت الصحيحة
اسبغها ، ولا معارض لها ويتعين ان يكون هذا مذهب الشافعي ،
لانه قال : « اذا صح الحديث فهو مذهبي وتركوا قولي المخالف له »
وقد صحت في المسائل الاحاديث كما سبق ، والشافعي انما وقف على
حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه
وعلى حديث بريده ، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه ، فكل
هذه الاحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها .
واما حديث ابن عمر في الاطعام عنه ففسد سبق قول انترمذي
فيه أنه لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح
أنه موقوف على ابن عمر . وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ :
لا يصح مرفوعا ، وانما هو من كلام ابن عمر ، وانما رفعه محمد
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه ، قال :
« يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر » قال البيهقي : هذا خطأ من
وجهين (أحدهما) رفعه ، وانما هو موقوف (الثاني) قوله (نصف
صاع) فانما قال ابن عمر مدا من جنطة .

(قلت) وقد اتفقوا على تضعيف محمد^(١) بن أبي ليلى ، وأنه
لا يحتج بروايته ، وان كان اماما في الفقه . وأما ما حكاه البيهقي

(١) محمد بن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الكوفي صدوق سي ،
الحفظ أجاز حديثه أحمد ووثقه أحمد بن يونس وزائدة وأبو يوسف وقال
الدارقطني : ردىء الحفظ كثير الوهم . وقال أبو أحمد الحاكم : عامة احاديثه
مقلوبة . وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جدا . وقال يحيى بن معين : ليس
بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال
شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه (ط) .

عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتها لروايتها فقلط من زاعمه ، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لاسيما وحديثهما في اثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يخرج بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفة للاحاديد الصحيحة . واما تأويل من تأول من أصحابنا « صام عنه وليه » اي اطعم بدل الصيام ، فتأويل باطل يرد به باقى الأحاديث .

(فرع) اذا قلنا : لا يصام عن الميت بل يطعم عنه ، فان مات قبل رمضان اسانى اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا ، وان مات بعد مجيء رمضان الثانى فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (احدهما) قاله ابن سريج يطعم نكل يوم مد (وأصحهما) عن كل يوم مدان ، وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين ، واتفق المتأخرون على تصحيحه ، وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل ، وسبق تفسير كثير على القولين .

(فرع) حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه ، ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم مد ، وفي القديم للولى أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق ، والضحيح هو القديم كما سبق .

(فرع) اذا قلنا انه يجوز صوم الولى عن الميت وصوم الأجنبى باذن الولى فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان ؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه . وقد ذكر البخارى في صحيحه عن الحسن البصرى أنه يجزئه ، وهذا هو الظاهر الذى نعتقده .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف ، سواء كان عاجزا أو قادرا .

(فرع) لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ، ولا يسمط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف ، هذا هو المتسهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره ، ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه ، وفي روايه يطعم عنه ، قال البعوي : ولا يبعد تفريغ هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد ، فإذا قننا بالأطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليته ، هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ، ثم قال الامام وهو متسل ، فان اعتكاف لحظه عبادة تامة ، ونقل صاحب البيان في اخر كتاب الاعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين ، قال : ولم أجد هذا لغير الصيدلاني .

(فرع) في حكم الفدية وبيانها ، سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمرضى الذي لا يرجى برؤه ، ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ومن أظفر عمدا والزمنه الفدية على وجه ضعيف ، وغيرهم ممن تنزله فدية في الصوم وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر ، فيعتبر غالب قوت بلده في أصح الأوجه ، وفي الثاني : قوت نفسه ، وفي الثالث : يتخير بين جميع الأقوات ويجيء فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ، ولا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ، ولا غير ذلك مما سبق هناك ، ومصرفها الفقراء أو المساكين ، وكل مد منها منفصل عن غيره ، فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد الى مسكين واحد أو فقير واحد ، بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد الى مسكين ولا يصرف الى مسكين من كفارة واحدة مدان ، لأن الكفارة شيء واحد وأما الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده ، ومن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي .

فـرـع

في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر
أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه
بلا خلاف عندنا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور . قال العبدري :
وهو قول العلماء كافة الا طاوسا وقتادة فقالا : يجب أن يطعم عنه
لكل يوم مسكين ، لأنه عاجز فأثبته الشيخ الهرم . واحتج البيهقي
وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري
ومسلم واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف ،
وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات
بخلاف الميت .

فـرـع

في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات

قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد
من طعام (وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه ، ومن قال بالصيام
عنه طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود .
وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق : يصام عنه صوم النذر ، ويطعم عن
صوم رمضان . وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة
والثوري : يطعم عنه ، ولا يجوز الصيام عنه ، لكن حكى ابن المنذر

عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان .

فـرـع

في مسائل تتعلق بكتاب الصيام

(احداها) يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة
ابن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا
رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ،
ربى وربك الله » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وعن ابن عمر

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » رواه الدارمي في مسنده ، وروى أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن قتادة قال : « بلغني أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك — ثلاث مرات — ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » هكذا رواه عن قتادة مرسلًا ، وفي المسألة أذكار آخر ذكرتها في كتاب الأذكار .

(الثانية) يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولن يحب للمسلمين ، لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، والمظلوم » رواه الترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى : حديث حسن ، وهكذا الرواية حتى — بالتاء — المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم الى آخره ، لأنه يسمى صائما في كل ذلك .

(الثالثة) عن أبي بكره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقول أحدكم : ائى صمت رمضان كله وقمته ، فلا أدري أكره التزكية أو قال : لا بد من نومة أو رقدة » رواه أبو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحة ، وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان .

(الرابعة) قال المصنف في التنبيه وغيره من أصحابنا : يكره صمت يوم الى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث على رضى الله عنه قال : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وعن قيس بن أبى حازم قال : « دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمرس يقال لها زينب فرأها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمى فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت » رواه البخارى في صحيحه .

قوله : امرأة من أحمرس هو - بالحاء والسين المهملتين - وهي قبيلة معروفة والنسبة اليهم أحمرسى ، قال الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الأول : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان أحدهم يعتكف اليوم واللييلة فيصمت لا ينطق فنهوا - يعنى فى الاسلام - عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير . هذا كلام الخطابى ، وهذا الذى ذكرناه هو المعروف لأصحابنا ولغيرهم أن الصمت الى الليل مكروه . وقال صاحب التتمة فى هذا الباب : جرت عادة بعض الناس بترك الكلام فى رمضان جملة ، وليس له أصل فى الشرع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلازم أحد منهم الصمت فى رمضان ، لكن له أصل فى شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام « انى نذرت (١) للرحمن صوما فلن أكلم اليوم أنفسيا » (٢) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا : شرع من قبلنا يلازمنا عند عدم النهى ، جعل ذلك قرينة ، ومن قال : شرع من قبلنا لا يلازمنا ، قال : لا يستحب ذلك ، هذا كلام صاحب التتمة ، وهو كلام بناء على أن شرعنا لم يرد فيه نهى ، وقد ورد النهى كما قدمناه فهو الصواب .

(الخامسة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : الجود والافضال يستحب فى كل وقت ، وهو فى رمضان أكد ، ويسن زيادة الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان ، ودليل المسألتين الأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسله » رواه البخارى ومسلم .

قال العلماء : قوله : كالريح المرسله أى فى الاسراع والعموم . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المنزر »

(١) هو قول مريم فى قصة كفالة زكريا اياها (ط) .

(٢) مريم : ٢٦ .

رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » وعن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع المنزر » رواه الترمذى . وقال حديث حسن صحيح ، وعن أنس قال : « قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان » رواه البيهقى .

قال أصحابنا : والوجود والافضال مستحب في شهر رمضان ، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره ، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الى المواساة واعانتهم .

(فروع) قال الماوردى : ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان وأن يحسن الى أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر منه .

(السادسة) قال أصحابنا : السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته ، وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ عليه ، للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وأكده العشر الأواخر منه ، لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان » رواهما البخارى ومسلم ، وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه ، وثبت في الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأولى والعشر الوسط من رمضان » من رواية أبي سعيد الخدرى .

(السابعة) يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ، ومقصوده الأعظم ، وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام التقيح والمثامة والمسافهة وكل ما لا خير فيه من الكلام .

(الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر والأحاديث الصحيحة في تأخيرها محمولة على بيان

انجواز ، والا فالكثير من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر .

(التاسعة) قال الشافعي والأصحاب : يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ، ولا فرق بين صوم النفل والفرص . وقال القاضى حسين : لا يكره في النفل ليكون أبعد من الرياء ، وهذا غريب ضعيف ، وللشافعي قول غريب أن السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده ، وقد سبقت المسألة في باب السواك مبسوطه ، قال أصحابنا : وإذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته ، فإن ابتلعه أفطر . والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة ، وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وأيوب وأبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وداود ، وكرهه بالرطب جماعة حكاها ابن المنذر عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره ، وقال ابن المنذر : وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وأبو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

(العاشرة) قد سبق أن الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم ، سواء طال أم كان لحظة من النهار ، وصوم الصبي المميز صحيح والذي لا يميز لا يصح ، وكذا لا يصح صوم السكران ، قال أصحابنا : شرط الصوم الاسلام والتميز الا المعنى عليه والنائم كما سبق فيهما ، والنقضاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازا عن العيد والتشريق .

(الحادية عشرة) عن أم عمارة الأنصارية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها فقدمت له طعاما فقال : كلى . فقالت : انى صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم تصلى عليه الملائكة اذا أكل عنده حتى يفرغوا » رواه الامام أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن .

باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصوم فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال ، لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ») .

(الشرح) حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المذهب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري - بالنون والجيم - شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله . وقوله صلى الله عليه وسلم : « بست من شوال أو ستا من شوال » من غير هاء التانيث في آخره ، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون : صمنا خمسًا وصمنا ستًا وصمنا عشرًا وثلاثًا . وشبه ذلك بحذف الهاء ، وإن كان المراد مذكرا وهو الأيام ؛ فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء ، فإن ذكروا المذكر أنبتوا الهاء فقالوا : صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك ؛ وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه . وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين الفراء ، ثم ابن السكيت وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين .

قال أبو اسحاق الزجاج في تفسير قول الله تعالى « أربعة أشهر وعشرا » (١) اجماع أهل اللغة سرنا خمسًا بين يوم وليلة ، وأنشد الجعدى (٢) :

* فطافت ثلاثا بين يوم وليلة *

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) هو عبد الله بن قيس من بنى جعدة بن كعب بن ربيعة وكان أبا ليلي ، من مخزومي الجاهلية والاسلام ، ويقال أنه أقدم من النابغة الذبياني - الذبياني نادم النعمان وهذا ندم أباه ومات بأصبهان وهو ابن مائتين وعشرين سنة . أفاده في الاستيعاب (ط) .

ومما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى « والذين يتوفون
منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (١) مذهبنا
ومذهب الجمهور أن المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنتقض العدة حتى
تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشرة . ومثله
قوله سبحانه وتعالى « يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشراً » (٢)
أى عشرة أيام بدليل قوله تعالى « اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الا
يوماً » (٣) .

قال أهل اللغة في تعليق هذا الباب : وانما كان كذلك لتغليب الليالي
على الأيام وذلك لأن أول الشهر الليل ، فلما كانت الليالي هي
الأوائل غلبت لأن الأوائل أقوى ، ومن هذا قول العرب : خرجنا
ليالي الفتنة وخفنا ليالي امارة الحجاج ، والمراد الأيام بلياليها ، والله
أعلم .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : يستحب صوم ستة أيام من
سؤال لهذا الحديث قالوا : ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال
فان فرقها أو آخرها عن أول شوال جاز . وكان فاعلا لأصل هذه السنة
لعموم الحديث واطلاقه . وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد
وداود .

قال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها . قال مالك في الموطأ : « وصوم
سنة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم
يبلغه ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك
ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس
منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك »
هذا كلام مالك في الموطأ . ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض
له . وأما قول مالك : « لم أر أحدا يصومها » فليس بحجة في الكراهة
لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر . وقولهم :
لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على

(٢) طه : ١٠٣ .

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) طه : ١٠٤ .

أحد ، ويلزم على قوله : (انه يكره) صوم يوم عرفه وعاشوراء
وسائر الصوم المندوب اليه . وهذا لا يقوله أحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة ، لما روى
أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوم عاشوراء
كفارة سنة ، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ، سنة قبلها عاضية وسنة
بعدها مستقبلة » ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل
بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس
بصائم ، فأرسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة
فشرب » ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان
الفطر أفضل) .

(الشرح) حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه ، قال : « عن
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال : يكفر السنة الماضية والسنة الباقية » وحديث أم الفضل رواه
البخارى ومسلم من رواية أم الفضل ، ورويا أيضا مثله من رواية
أختها ميمونة أم المؤمنين ، واسم أم الفضل لبابة الكبرى ، وهى
أم ابن عباس وأخوته ، وكانوا ستة نجباء ، ولها أخت يقال لها لبابة
الصفري وهى أم خالد بن الوليد ، وكن عشر أخوات ، وميمونة بنت
الحرث أم المؤمنين أحدهن . وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل
أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب صوم
يوم عرفة لغير من هو بعرفة . وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال
الشافعى فى المختصر والأصحاب : يستحب له فطره لحديث أم الفضل .
وقال جماعة من أصحابنا : يكره له صومه . ومن صرح بكراهته الدارمى
والبندينجى والمحاملى فى المجموع والمصنف فى التنبية وآخرون .
ونقل الرافعى كراهته عن كثيرين من الأصحاب ، ولم يذكر الجمهور
الكرهه ، بل قالوا : يستحب فطره كما قاله الشافعى . وأما قول

المصنف وامام الحرمين : لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة ، لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والاصحاب .

واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عركه بعرفة » رواه أبو داود ولسانئى بإسناد فيه مجهول . وعن ابى نجيح قال : « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبى بكر قلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، فانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة لأن الاول ضعيف ، والثانى ليس فيه نهى ، وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور .

(فرع) ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة . هكذا اصنفه الشافعي والجمهور ، وقال السوني : ان كان التحص ممن لا يضعف بالصوم عن ادعاء واعمال الخج فالصوم اولى له ، والا فالفطر . ومن الرويانى فى الحليه : ان كان قويا وفى اشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم افضل له ، قال : وبه قالت عائشه وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من اصحابنا . هذا كلام الرويانى . وقال البيهقى فى معرفه السنن والاثار : قال الشافعي فى التقديم : لو عم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا . واختار الخطابى هذا . والمدعب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا . وصرحوا بأنه لا فرق .

فرع

فى مذاهب العلماء فى صوم عرفة بعرفة

ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره . ورواه بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، ونقله الترمذى والماوردى وغيرهما عن أكثر العلماء . ونقله العبدرى عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة . ونقله ابن المنذر عن مالك والثورى . وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبى العاص

الصحابى وعائشه واسحاق بن راهويه استحباب الصوم ، واستحبه
عطاء فى الشتاء والفطر فى اصفى • وقال قتادة : لا باس بالصوم
اذا لم يضعف عن الدعاء • وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد
الانصارى انه قال : يجب الفطر بعمره • ودليلنا ما سبق •

(فرع) قد ذكرنا ان المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على
الدعاء • هدد عنه التوافى والاصحاب ، من التوافى فى المحصر :
ولان الحاج ضاح مسافر ، والمراد بالضحى البارز للشمس ، لانه
يناله من دس متمم ينبغى ان لا يصوم معها ، وقد سبق فى باب صلاة
الاستسقاء انه يستحب صوم يوم الاستسقاء ، وان كان يوم دعاء ،
وسبق هناك الفرق بينهما ، ومحصره ان الوقوف يكون احمر النهار •
ووقت تاثير الصوم مع انه مسافر والاستسقاء يكون فى اول النهار
قبل ظهور اتر اصيام مع انه مقيم •

(فرع) قال انشافى والاصحاب : افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
كما جاء فى الحديث ، هكذا ذكره هنا • وسنوضحه فى الوقوف
بعرفات •

(فرع) قال النغوى وغيره : يوم عرفة افضل ايام السنة •
وقال السرخسى فى هذا الباب : اختلف فى يوم عرفة ويوم الجمعة ايهما
افضل ؟ فقال بعضهم يوم عرفة لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل
حياته كفارة سنتين ولم يرد مثله فى يوم الجمعة وقال بعضهم :
يوم الجمعة افضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة » هذا كلام السرخسى والمشهور تفضيل يوم
عرفة ، وسنعيد المسألة فى فصل الوقوف بعرفات • وفى كتاب الطلاق
فى تعليق الطلاق على افضل الايام • ومما يدل لترجيح يوم عرفة
انه كفارة سنتين كما سبق ، ولأن الدعاء فيه افضل ايام السنة ،
ولانه جاء فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من
يوم يعتق الله فيه من النار أكثر من يوم عرفة » •

(فرع) قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم عرفة : « يكفر السنة
الماضية والمستقبلة » قال الماوردى فى الحاوى : فيه تأويلان

(أحدهما) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصى فيهما • وقال السرخسي : أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها ، قال : اختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلية • فقال بعضهم : معناه إذا ارتكب فيه معصية جمل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها ، كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية • وقال بعضهم : معناه أن الله تعالى يعصمه في نفسه المستقبلية عن ارتكاب ما يحتاج فيه الى كفارة •

وقال صاحب العدة في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه انه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) انه اراد سنة ماضيه وسنة مستقبلية • قال : وهذا لا يوجد منه في شيء من العبادات انه يخسر الزمان المستقبل وانما ذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما باخر بنص القرآن العزيز • وذكر امام الحرمين هذين الاحتمالين بحروفهما • قال امام الحرمين : وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات • هذا كلامه • وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده ، فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة • وذلك الدهر كه » رواه مسلم • وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » رواه مسلم • وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب اذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم •

(قلت) وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر ، فان كانت كبائر لم يكفر شيئا لا الكبائر ولا الصغائر •

(والثاني) وهو الاصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر ،
وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر . قال :لقاضى عياض رحمه
الله : هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو
مذهب أهل السنة ، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله
تعالى .

فان قيل : قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع في الصحيح
غيرها مما في معناها ، فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة ؟ وإذا
كفر الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان ؟ وكذا صوم يوم عرفة
كفارة سنتين ، ويوم عاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فالجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح
للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف
صغيره ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات ، وذلك حصول
الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من
عباداتهم ، وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا
أن تخفف من الكبائر .

وقد قال أبو بكر في الاشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب
التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة انقدر
إيماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال : هذا قول عام
يرجى لمن قامها إيماننا واحتسابا أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبى قتادة ، ويستحب
أن يصوم يوم تاسوعاء ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم
التاسع ») .

(الشرح) حديث أبى قتادة سبق بيانه ولغظ مسلم فيه « ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال :

يكسر السنة الماضية » وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه ،
وفي رواية لمسلم زيادة « قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم » وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان ، هذا
هو المشهور في كتب اللغة ، وحكى عن أبي عمرو الشيباني قصرهما •

قال أصحابنا : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وتاسوعاء
هو التاسع منه هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال ابن عباس :
عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم ،
وتأوله على أنه ماخوذ من اظماء الأبل ، فإن العرب تسمى اليوم
الخامس من أيام الورد ربعاً - بكسر الراء - وكذا تسمى باقى الأيام
على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشراً - بكسر العين -
والصحيح ما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو
ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ ، وهو المعروف عند أهل اللغة •

(وأما) تقدير أخذه من اظماء الأبل فبعيد ، وفي صحيح مسلم
عن ابن عباس ما يرد قوله لأنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم
« كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال صلى
الله عليه وسلم : انه في العام المقبل يصوم التاسع » وهذا تصريح بأن الذى
كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ،
واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء •

وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء
أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على
العاشر ، وهو مروى عن ابن عباس ، وفي حديث رواه الامام أحمد
ابن حنبل عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده
يوماً » • (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما
يجب أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون •
(الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خوفاً من نقص الهلال ، ووتسوع
فلا يكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر •

(فرع) اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجباً

في أول الاسلام ؟ ثم نسخ ؟ أم لم يجب في وقت أبدا ؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحابهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعي ، بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبا قط . (الثاني) أنه كان واجبا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب ، وأنه سنة ، فأما دليل من قال : كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث رجلا يوم عاشوراء الى قومهم يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ، ومن طعم منهم فليصم بقية يومه » رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع ، وروياه في صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع - بضم الراء وتشديد الياء - بنت معوذ .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر » رواه البخاري ومسلم من طرق . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء صام ومن شاء ترك » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال : « انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك » رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » رواه مسلم ، وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه » رواهما البخاري ومسلم . قال أصحاب أبي حنيفة والأمر للوجوب : وقوله صلى الله عليه وسلم : « من شاء صام ومن شاء أفطر » دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم ، فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير .

واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث

صحيحة (منها) حديث معاوية بن أبي سفيان « أنه يوم عاشوراء قال وهو على المنبر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » رواه البخاري ومسلم ، قال انبيهقي : وقونه « لم يكتب عليكم صيامه » يدل على أنه لم يكن واجبا قط ، لأن لم لنفى الماضى ، وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » رواه مسلم . وعن عائشة قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء صامه ومن شاء تركه » رواه مسلم (وأما) الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا بين الأحاديث ، وقوله : « فلما فرض رمضان ترك » أى ترك تأكيد الاستحباب وكذا قوله : « فمن شاء صام ومن شاء أفطر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب صيام أيام البيض وهى ثلاثة من كل شهر ، لما روى أبو هريرة قال : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ») .

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البخاري ومسلم ، وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها ، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة ، وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية^(١) أنها سألت عائشة « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قالت قلت : من أى أيام الشهر؟ قالت : ما كان يبالي من أى أيام الشهر كان يصوم » وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث (منها) حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذى والنسائى ، قال الترمذى حديث حسن . وعن قتادة ابن ملحان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام

(١) أم الصهباء البصرية . قال ابن حجر في التقريب : ثقة من الثالثة .

أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة « رواه أبو دود والنسائي وابن ماجه بإسناد فيه مجهول (١) وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائي بإسناد حسن •

ووقع في بعض نسخه « والأيام البيض » ، وفي بعضها « وأيام البيض » بحذف الألف واللام ، وهو أوضح ، وقول المصنف : أيام البيض هكذا هو في نسخ المذهب أيام البيض بإضافة أيام الى البيض ، وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب • ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها ، وفي كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الأيام ابيض بالألف واللام ، وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام ، لأن الأيام كلها بيض ، وإنما صوابه أيام البيض ، أي أيام الليالي البيض •

واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض ، قالوا هم وغيرهم : وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره ، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبنغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، وهذا شاذ ضعيف يردده الحديث السابق في تفسيرها ، وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم • وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور : لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها ، وقيل غير ذلك •

(فرع) أجمعت الأمة على أن أيام 'البيض' لا يجب صومها الآن ، قال الماوردي : اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الاسلام أم لا ؟

(١) في سنن النسائي : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر . . . الحديث ، قال : ولعل سفيان قال : حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان • وقد جاء الإسناد مرة أخرى عن النسائي أيضا : محمد بن المنفى حدثنا سفيان قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية (هـ) •

فقيل : كانت واجبة فنسخت ببشر رمضان ، وقيل : لم تكن واجبة قط ، وما زالت سنة • قال : وهو أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس • لما روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك ، فقال : ان الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ») •

(الشرح) حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي من رواية أسامة ، لفظ الدارمي كلفظه في المذهب (وأما) لفظ أبي داود وغيره فقال عن أسامة قال : « قلت : يا رسول الله •• انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتقطر حتى لا تكاد أن تصوم الا في يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما ، قال : أى يومين ؟ قلت : يوم الاثنين والخميس ، قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس •

(منها) حديث أبي قتادة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل على فيه » رواه مسلم • وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتى يبثيا » رواه مسلم ، وفي رواية « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » •

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذى وقال حديث حسن • وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس » رواه الترمذى والنسائي • قال الترمذى : حديث حسن •

قال أهل اللغة : سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام ، قال أبو جعفر النحاس : سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين • قال : وقد حكى البصريون اليوم الاثنين ، والجمع انثنى • وذكر الفراء أن جمعه الأثنان والأثنان ، وفي كتاب سيويوه اليوم الثنى فعلى هذا جمعه الأثناء • وقال الجوهري : لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى ، فان أحببت جمعه قلت : أثنان وأما يوم الخميس فسمى بذلك لأنه خامس الأسبوع • قال النحاس : جمعه أخمسة وخمس وخمسان ، كزغيف ورغف ورغفان ، وأخمساء كأنصباء وأخامس ، حكاة الفراء ، والله أعلم •

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس •

(فرع) قال أصحابنا : ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وأفضلها المحرم ، قال الروياني في البحر : أفضلها رجب ، وهذا غلط لحديث أبي هريرة انذى سنذكره ان شاء الله تعالى « أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم » ومن المنون صوم شعبان ، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة ، منها حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئة ، فقال : يا رسول الله •• أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول ، قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ، قال : زدني فان بى قوة ، قال : صم يومين قال : زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ، قال : زدني ، قال : صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، وقال بأصابه الثلاث ، ثم أرسلها » رواه أبو داود وغيره •

قوله صلى الله عليه وسلم : « صم من الحرم واترك » انما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه اكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث •

فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة • وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم • وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم • وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » رواه البخاري ومسلم من طرق • وفي رواية لمسلم « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان الا قليلا » •

قال العلماء : اللفظ الثاني مفسر للأول وبيان لأن مرادها بكنهه غائبه ، وقيل : كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى • وقيل : كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ، ولا يخفى منه شيئا بلا صيام ، لكن في سنين • وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام • لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم • وقيل غير ذلك ، فان قيل فقد سبق في حديث أبي هريرة أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم •

فالجواب : لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه ؟ كسفر ومرض وغيرها • قال العلماء : وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لثلا يظن وجوبه •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام ، يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيـد • وعن هنيـدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر ، والخميس » رواه

أبو داود ورواه أحمد والنسائي وقالوا : وخميسين • وأما حديث عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر » رواهما مسلم في صحيحه ، فقال العلماء : هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام ، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، أو لعله صلى الله عليه وسلم كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرها ، وبهذا يجمع بين الأحاديث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهى ولم يترك فيه حقاً ، ولم يخف ضرراً ، لما روت أم كئوثم مولاة أسماء قالت : « قيل لعائشة تصومين الدهر ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر ؟ قالت : نعم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر » • وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال : « أولئك فينا من السابقين ، يعني من صام الدهر » فان خاف ضرراً أو ضيع حقاً كره » لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلة متبذلة ، فقال ما شأنك ؟ فقالت : ان أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا ، فقال سلمان : يا أبا الدرداء •• ان لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم واءت أهلك وأعط كل ذي حق حقه ، فذكر أبو الدرداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان » •)

(الشرح) حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه ، وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة التمريض ، وانما يقال ذلك

في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات ، وقوله : « فرأى أم (١) سلمة متبذلة » هكذا في جميع نسخ المذهب أم سلمة وهو غلط صريح ، وصوابه فرأى أم الدرداء ، وهي زوجة أبي الدرداء هكذا هو في صحيح البخارى وجميع كتب الحديث وغيرها ، واسم أم الدرداء هذه خيرة - وهي صحابية - ولأبى الدرداء زوجة أخرى يقال لها : أم الدرداء وهي تابعة فاضلة حكيمة ، اسمها هجيمة وقيل : هجيمة ، وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء . وأما حديث أم كئوم عن عائشة (٢) وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقى ولفظه « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف . والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام الا الأيام التى لا يصح صومها ، وهي العيدان وأيام التشريق ، وحاصل حكمه عندنا أنه ان خاف ضررا أو فوت حقا بصيام الدهر كره له ، وان لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره . هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور ، وأطلق البغوى وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه ، وأطلق الغزالى فى الوسيط أنه مسنون . وكذا قال الدارمى : من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل . وقال الشافعى فى البيهقى : لا بأس بسرد الصوم اذا أفطر أيام النهى الخمسة . قال صاحب الشاهد بعد أن ذكر النص : وبهذا قال عامة العلماء .

فـرـع

في مذاهب الطمء في صيام الدهر اذا أفطر أيام النهى الخمسة ،
وهى العيدان والتشريق

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره اذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا . قال صاحب الشاهد : وبه قال عامة العلماء . وكذا نقله

(١) النسخة المطبوعة من المذهب (أم الدرداء) ولعل ذلك من مصحح المطبوعة وعلى مسئوليته وكثيرا ما يفعل ذلك المصححون دون أن يسجلوا الأصل الذى غيروا هيبته حتى يتضح عملهم (ط) .
(٢) كذا بالأصل محرر ، ولعل المستط (فصحيح) (ط) .

القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء • وممن تقو عنه ذلك عمر
ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة
رضى الله عنهم • والجمهور من بعدهم • وقال أبو يوسف وغيره من
أصحاب أبي حنيفة : يكره مطلقا •

واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد »
رواه البخارى ومسلم • وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال : « يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام
ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر » واحتج أصحابنا بحديث عائشة
أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : « يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى
السفر ؟ فقال : صم ان شئت وأفطر ان شئت » رواه مسلم ،
وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد
الصوم ، لا سيما وقد عرض به فى السفر • وعن أبى موسى الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر صيقت عليه
جهنم هكذا ، وعقد تسعين » رواه البيهقي هكذا مرفوعا وموقوفا على
أبى موسى • واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة فى صوم الدهر
وافتح الباب به ، فهو عنده المعتمد فى المسألة ، وأشار غيره الى
الاستدلال به على كراهته ، والصحيح ما ذهب اليه البيهقي ، ومعنى
صيقت عليه ، أى عنه فلم يدخلها ، أو صيقت عليه ، أى لا يكون له
فيها موضع •

وعن أبى مالك الأشعري الصحابي رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « ان فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ،
وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع
انصيام وصلى بالليل والناس نيام » رواه البيهقي بسناد (١) وعن

(١) كذا بالأصل محرر (ش) قلت : لعل السقط (حسن) والحديث
أخرجه غير البيهقي ابن حبان عن أبى مالك الأشعري أيضا لفظه (ان فى
الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالى
لمن أطعم الطعام وأفشى الإسلام وصلى بالليل والناس نيام) وليس فيه
(الصيام) وكذلك أخرجه الطبرانى فى الكبير بأسناد حسن والحاكم وقال :

ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهسر فقال : « كنا نعد أولئك فينا من انسابتين » رواه البيهقي . وعن عروة أن عائشة « كانت تصوم الدهر في السفر والحضر » رواه البيهقي بإسناد صحيح . وعن أنس قال : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الا يوم الفطر أو الأضحى » رواه البخارى فى صحيحه .

وأجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » بأجوبة (أحدها) جواب عائشة الذى ذكره المصنف . وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منتهى عنه بالاجماع (والثانى) أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خيرا لا دعاء ، ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ، ويؤيده أنه فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهى خطابا له ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر .

فـرـع

فى تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر
غير أيام النهى الخمسة - العيدين والتشريق

فمنهم عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة الأنصارى ، وأبو أمامة وأهراة ، وعائشة رضى الله عنهم . وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيد ، وحديث أبى طلحة فى صحيح البخارى ، ومنهم

صحح الإسناد على شرطهما عن عبد الله بن عمرو ولنظفه (ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري : لمن هى يا رسول الله ؟ قال : هى لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام) وليس فيه أيضا صيام (ط) .

سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس — بكسر الحاء المهملة وآخره سين — وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى ، سرده أربعين سنة ، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ، ومنهم البويطى وثيخنا أبو إبراهيم اسحاق بن أحمد المقدسى الفقيه الامام الزاهد •

(فسرع) قال أصحابنا : لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ، ولزمه انوفاء به بلا خلاف ، وتكون الأعياد وأيام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاتته شئ من صوم رمضان بعذر ، وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان ، لأنه أكد من النذر ، وهل يكون نذره متتالوا لأيام القضاء ؟ فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لأن ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان ، فلا تدخل فى النذر ، فعلى هذا يقضى عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر ، وبهذا الطريق قطع البغوى وغيره (والثانى) وهو الأشهر فيه وجهان حكاهما البندنجى وأبو القاسم الكرخى شيخ صاحب المهذب ، وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الأول (والثانى) يتناولها النذر ، لأنه كان يتصور صومها عن نذره فأشبهت غيرها من الأيام بخلاف أيام رمضان فعلى هذا اذا قضى رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء ؟ قال أبو العباس بن سريج : يحتدل وجهين (أحدهما) لا ، كمن أفطر فى رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثانى) يلزمه لأنه كان قادرا على صومه عن النذر ، فعلى هذا له أن يخرج الفدية فى حياته لأنه قد آيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاتته صوم رمضان بعذر ، وقال البغوى والرافعى : هذا الحكم جار سواء فاتته بعذر أو بغيره •

قال أصحابنا كلهم : وهكذا الحكم اذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لأنها تجب بالشرع ، وان كانت بسبب من جهته فكانت أكد من النذر الذى يوجبه هو على نفسه ، فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق ، هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون • وقطع البغوى والرافعى بوجوب الفدية اذا صام عن الكفارة • قال أصحابنا : ولو أفطر يوما من الدهر لم

يمكن قضاؤه ، ولا تجب الفدية ان أظطر بعذر والا فتجب ، قالوا :
ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج منعها ، فان منعها فلا قضاء
ولا فدية لأنها معذورة ، وان أذن لها او مات لزمها الصوم فان أفطرت
بلا عذر أثمت ولزمتها الفدية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوع وزوجها حاضر الا بإذنه
لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تصومن المرأة التطوع وبطأها شاهد الا بإذنه » ولأن حق الزوج
فرض فلا يجوز تركه لتفعل) •

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخارى ومسلم • لفظ البخارى
« لا يحل سمراه أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه » ولفظ مسلم
« لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا بإذنه » وفي رواية أبي داود « لا
تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا بإذنه غير رمضان » اسناد هذه الرواية
صحيح على شرط البخارى ومسلم •

(أما حكم المسانة) فقال المصنف والبنسوى وصاحب العدة
وجمهور أصحابنا : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر الا
بإذنه بهذا الحديث • وقال جماعة من أصحابنا : يكره ، والصحيح
الأول ، فهو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا ، وان كان
الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى أبخر لا بمعنى يعود الى نفس الصوم ،
فهو كالصلاة في دار مغصوبة ، فاذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان :
الثواب الى الله تعالى • هذا لفظه ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم
بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة •

وأما صومها انتطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجازز بلا خلاف
لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى (وأما) قضاؤها رمضان وصومها
الكفارة والنذر فسبأتى ايضاحه في كتاب النفقات حيث ذكره المصنف ،
والأمة المستباحة لسيدتها في صوم التطوع كالزوجة (وأما) الأمة
التي لا تحل لسيدتها بأن كانت محرما له كأخته أو كانت مجوسية أو

غيرهما والعبد ، فان تضررا بصوم انتزوع بضعف او غيره او نقصا ، لم يجز بغير اذن السيد بلا خلاف ، وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحباب له اتمامها فان خرج منها جاز ، لما روت عائشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل عندك شيء ؟ فقلت : لا . فقال : اذن أصوم ، ثم دخل على يوما آخر فقال : هل عندك شيء ؟ فقلت : نعم ، فقال : اذن افطر ، وان كنت قد فرضت الصوم ») .

(الشرح) . حديث عائشة رواه مسلم بمعناه ، وسنذكر لفظه مع غيره من الأحاديث في فرع مذاهب العلماء ، ومعنى فرضت الصوم نويته ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحباب له اتمامهما لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » (١) وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه ، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » هذا هو المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث ، واختلاف العلماء في وجوب القضاء والأعذار معروفة (منها) أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وان لزوارك عليك حقا » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » رواهما البخاري ومسلم .

وأما الحديث المروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم » فرواه الترمذي ،

(١) محمد : ٣٣ .

وقال : حديث منكر ، وأما إذا لم يشق على ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنف والأصحاب في باب الوليمة ان شاء الله تعالى (وأما) إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه اتمامهما بلا خلاف ، فان أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ، ويجب قضاؤهما بلا خلاف .

فسرع

في مذاهب البلغاء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما ، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ، ولا يجب قضاؤهما ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : " يلزمه الاتمام ، فان خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا اثم ، وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم .

وقال مالك وأبو ثور : يلزمه الاتمام ، فان خرج بلا عذر لزمه القضاء وان خرج بعذر فلا قضاء ، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ، ثم بان في أثناءهما أنهما ليسا عليه ، هل يجوز الخروج منهما أم لا واحتج لمن أوجب اتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وبحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأه عن الاسلام : خمس صلوات في اليوم والنيلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع » الى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة .

قالوا : وهذا الاستثناء متصل ، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا : ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع ، بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع لأن الأصل في الاستثناء الاتصال

فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل ، واحتجوا أيضا باسفياس عى
حجج التطسوع وعمرته ، فانهما يلزمان بالاشروع بالاجماع •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة قالت : « دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فانى
اذن صائم ، ثم اتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله اهدى لنا
حيس فقال : ارنيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل » رواه مسلم بهذا اللفظ ،
وفى رواية لمسلم « فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما » وفى رواية
أبى داود واسناده على شرط البخارى ومسلم قالت عائشة : « فقلنا :
يا رسول الله قد اهدى لنا حيس فحبسناه لك ، فقال : أدنيه فأصبح
صائما وأفطر » هذا لفظه ، وعن عائشة أيضا قالت : « دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ فقلت : لا ،
قال : انى اذن أصوم ؟ قالت : ودخل على يوما آخر فقال : أعندك
شيء ؟ قلت : نعم ، قال : اذن أفطر ، وان كنت قد فرضت الصوم »
رواه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ وقال : اسناده صحيح •

وعن أبى جحيفة قال : « آخى انبى صلى الله عليه وسلم بين
سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ،
نقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له فى الدنيا حاجة ،
شجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فانى صائم قال : ما أنا
بأكل حتى تأكل ، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال :
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم
فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ،
فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك
حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
فك أنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان » رواه البخارى •

وعن أم هانئ قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر » وفى
روايات « أمين أو أمير نفسه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى
والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ، والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى

واسنادها جيد ، ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذى : فى اسناده مقال ، وعن ابن مسعود قال : « اذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت أفطرت » رواه البيهقى باسناد صحيح ، وعن جابر أنه « لم يكن يرى (١) بافطار التطوع بأس » رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح ، وعن ابن عباس مثله رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح •

(وأما) الحديث المروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » فليس بصحيح رفعه ، كذا قاله البيهقى وانما هو موقوف على ابن عمر ، وروى مثله مرفوعا من رواية أبى ذر وأنس وأبى أمامة رواها كلها البيهقى وضعفها لضعف روايتها ، وكذا الحديث المروى عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان » رواه الدارقطنى وضعفه • وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعا ، وهو ان كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التى ذكرناها • وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالافساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضاء صوم التطوع اذا خرج منه سواء أخرج منه بعذر أم بغيره ، وبه قال أكثر العلماء كما سبق ، وقال أبو حنيفة ومن وافقه : يجب القضاء • واحتج له بحديث الزهرى قال : « بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : فقالت حفصة : يا رسول الله انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، وقد أهدى لنا هدية فأفطرتنا عليها • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضيا مكانه يوما آخر » •

قال البيهقى : هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى

(١) بضم الياء وفتح الراء •

عنه هكذا منذ طعا بينه وبين عائشة وحفصة مالك^(١) بن أنس ويونس بن يزيد ومسر وأبن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان ابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وأثل وغيرهم . ثم رواه البيهقي بإسناده عن جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتتهينا فآكلنا ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا ، فقمت عليه القصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضيا يوما مكانه » .

قال البيهقي : هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري ووهوا فيه على الزهري ثم روى ابيهي عن ابن جريج عن الزهري قال : « قلت له : أحدثك عروة عن عائشة انها قالت : اصبحت انا وحفصة صائمتين ؟ فقال : لم اسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت : أصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي بنا هدية فأخناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال : اقضيا يوما مكانه » . وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابن جريج ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه : « صوما يوما مكانه » .

قال سفيان : فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا : أهو عن عروة ؟ فقال : لا ، ثم رواه البيهقي بإسناده عن الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت أنزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلا ، قال سفيان : فقيل للزهري : هو عن عروة ؟ قال : لا ، قال سفيان : وكنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثنا عن الزهري عن عروة قال الزهري : ليس هو عن عروة فظننت أن صالحا أتى من قبل العرض ، قال الحميدي : أخبرني غير واحد عن معمر قال : لو كان من حديث معمر ما نسيتة قال البيهقي : فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة ، فكيف يصح وصل من

(١) ليس هؤلاء بينه وبين عائشة وحفصة وإنما هؤلاء الثقات الحفاظ من أصحابه الذين رووه عنه (ط) .

وصله ؟ قال البيهقي : قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال : وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي ، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهري وبارسال من ارسل الحديث عن الزهري من الأئمة •

قال البيهقي : وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة ، وجرير بن حازم وان كان ثقة فقد وهم فيه ، وقد خطاه فيه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ، والمحفوظ عن يحيى ابن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ثم روى البيهقي عن احمد ابن حنبل وعلى بن المديني ما ذكره عنهما ، ثم رواه بإسناده عن زميل ابن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هذا ضعيف لا تقوم به الحججة • قال البيهقي : وقد روى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء منها وقد بينتها في الخلافيات • هذا آخر كلام البيهقي •

وروى الدارقطني والبيهقي حديث عائشة السابق من طريق قالوا فيه : قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : خبأنا لك حيسا ، فقال: انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضى يوما مكانه » قال الدارقطني والبيهقي : هذه الزيادة « وأقضى يوما مكانه » ليست محفوظة •

واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبى سعيد الخدرى قال : « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من انقوم : انى صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له : أفتروصم يوما مكانه ان شئت » قالوا ولأن الأصل عدم القضاء ولم يصح في وجوبه شيء •

وأما الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) أنه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب ، ونحن نقول به ، والله تعالى أعلم • أما الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وصيام القضاء والكفارة والنذر

مُسَبِّقُ بَيَانِهِ فِي آخِرِ بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَفِي آوَاخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ
قَبِيلُ هَذَا الْبَابِ •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضى الله
عنه أنه قال : « من صام اليوم أنذى يثبث فيه فتد عصى إبا القاسم
صلى الله عليه وسلم » فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح •
لعونه صلى الله عليه وسلم : « ولا تستنبتوا الشهر استنبالا » وبه
يدخل في العبادة وهو في سن من وقتها ثم يصح كما لو دخل في
الشهر وسو يسكت في وقتها ، وإن صام فيه من مرض عييه خره وإجزاه ،
خدا هو صلى في دار معصوبه ، وإن صام عن تطوع نظرت — فإن
لم يصح بما قبله ولا وفق عادة له — لم يصح لأن الصوم قرينه
هو يصح بمصد معصيه ، وإن وافق عادة به جاز لما روى أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين
إلا إن يوافق صوما كان يصومه أحدكم » وإن وصله بما قبل المصنف
جاز ، وإن وصله بما بعده لم يجز ، لما روى أبو هريرة رضى الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يخون رمضان » •

(الشرح) حديث عمار رواه أبو داود والترمذى وقال : هو حديث
حسن صحيح • وأما حديث : « لا تستقبلوا الشهر » فصحيح رواه
النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح وسبق بيانه في أوائل
كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان بروية الهلال • وأما حديث
أبي هريرة « لا تقدموا الشهر » فرواه البخارى ومسلم وحديثه الآخر
« إذا انتصف شعبان فلا صيام » رواه أبو داود والترمذى والنسائي
وابن ماجه وغيرهم • قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ولم
يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عنه • وحكى البيهقى عن
أبي داود أنه قال : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر قال : وكان
عبد الرحمن لا يحدث به — يعنى عبد الرحمن بن مهدى — وذكر النسائي
عن أحمد بن حنبل هذا الكلام ، قال أحمد : « والعلاء بن عبد الرحمن

(١) بفتح التاء والقاف مع تشديد الدال وفتحها •

ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا الحديث « قال النسائي : ولا نعلم
أحداروى هذا الحديث غير العلاء .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : لا يصح صوم يوم الشك عن
رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فان صامه عن قضاء أو نذر
أو كفارة أجزاءه وفي كراهته وجهان . قال القاضى أبو الطيب : يكره
وبه قطع المصنف ، ونقله صاحب الحاوى عن مذهب الشافعى (والثانى)
لا يكره ، وبه قطع الدارمى وهو مقتضى كلام المتولى والجمهور واختاره
ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ فى الشامل : قال القاضى أبو الطيب :
يكره ويجزئه ، قال : ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا ، قال : وهو مخالف
للقيناس لأنه اذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى ،
كالوقت الذى نهى عن الصلاة فيه ، ولأنه اذا كان عليه قضاء يوم من
رمضان ، فقد تعين عليه لأن وقت قضاؤه قد ضاق .

وأما اذا صامه تطوعا فان كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر
أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه
جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا . وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ
فى المسألة السابقة كما سبق . ودليله حديث أبى هريرة الذى ذكره
المصنف . وان لم يكن له سبب فصومه حرام ، وقد ذكر المصنف دليله ،
فان خالف وصام أثم بذلك . وفى صحة صومه وجهان مشهوران فى
طريقة خراسان (أحدهما) بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب
والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثانى) يصح ، وبه قطع الدارمى
وصححه السرخسى لأنه صالح للصوم فى الجملة بخلاف صوم العيد .
قال الخراسانيون : وهذان الوجهان كالوجهين فى صحة الصلاة المنهى
عنها فى وقت النهى ، قالوا : ولو نذر صومه ففى صحة نذره وجهان
بناء على صحة صومه ان صح صح والا فلا قالوا : فان صححناه فليصم
يوما غيره ، فان صامه أجزاءه عن نذره .

هذا كله اذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان ، فأما
اذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف ، فان وصله بما
بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف ، أما اذا صام بعد نصف
شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف وغيره

من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثاني) يجوز ولا يكره ،
وبه قطع المتولى وأشار المصنف في التثبيح الى اختياره ، وأجاب المتولى
عن الحديث السابق « اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان »
بجوابين (أحدهما) أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث
(والثاني) أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر
حتى يقوى لصوم رمضان ، والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه ،
والجوابان اللذان ذكرهما المتولى ينازع فيهما •

(فرع) قال أصحابنا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا وقع في السنة الناس أنه رؤى ولم يقل عدل : أنه رآه أو قاله وقلنا
لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد
أو الفساق • وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا •

قالوا : فأما اذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك ، سواء
كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ،
وحكى الراقعي وجها عن أبي محمد الباقي (١) — بالوحدة وبالفاء — وان
كانت السماء مصحية ، ولم ير الهلال فهو شك • وحكى أيضا وجها
آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين

(١) قال النووي في التهذيب : تكرر في الروضة فذكره في شروط الصوم •
من غرائب قوله في تفسير يوم الشك ينقل من الروضة • وقال ابن السبكي
في الطبقات الكبرى : نسبة الى باف بالياء والفاء الموحدين قرية من قرى
خوارزم كان من أفقه أهل زمانه مع المعرفة بالنحو والأدب الى آخر ما وصف •
تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة وأبي اسحاق الروزي أخذ عنه القاضي
أبو الطيب والماوردي وطوائف ، مات في المحرم سنة ٣٩٨ وحكى من حضر
مجلسه أنه جاء غلام حدث وبيده رقعة دفعها اليه فقرا متبسما وأجاب عنها
وكان فيها :

عاشق خاطر حتى اسه تلب المشوق قبله
أفتنا لا زلت تفتي هل يبيح الشرع قتله

فأجاب :

أيها السائل عما لا يبيح الشرع فعله
قبلة العاشق للمع شوق لا توجب قتله • اهـ (ط)

الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك ، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خللها ، ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان ، قال الشيخ أبو محمد : هو يوم شك ، وقال غيره : ليس بيوم شك وهو الأصح ، وقال امام الحرمين : ان كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك ، وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جملة يوم شك ، هذا كلامه •

فروع

في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمار (١) وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والأوزاعي قال : وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه • هذا كلام ابن المنذر ، ومن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقالت عائشة وأختها أسماء : نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » وروى هذا عن علي أيضا • قال العبدري : ولا يصح عنه ، وقال الحسن وابن سيرين : ان صام الامام صاموا ، وان أفطر أفطروا ، وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل : ان كانت السماء مصحبة لم يجز صومه ، وان كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان •

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور ، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان ، فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز ، وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدري عن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود

(١) هكذا في شرح ولعل (ابن) هنا زائدة خطأ من الناسخ أو ان اسما مكنى سقط مع حرف العطف فتكون وابن فلان وعمار لما نعلم ، ان أنه ليس في فقهاء الصحابة عن كنى بابي عمار (ط) •

وحذيفة وعمار وابن عباس وأبى هريرة وأنس والأوزاعي ومحمد بن مسلمة
ألسكى وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يكره صومه تطوعا ويحرم
صومه عن رمضان .

واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم :
« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » رواه
البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ، وزعموا أن معناه ضيقوا
عدة شعبان بصوم رمضان ، وبأن عائشة وأسماء وابن عمر كانوا
يصومونه ، فروى البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك
فقلت : « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من
رمضان » وعن أسماء أنها « كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه
من رمضان » وعن أبى هريرة « لأن أصوم اليوم الذى يشك فيه
من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان » .

قال البيهقى : ورواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
في النهى عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه
أصح من هذا ، قال البيهقى : وأما قول على رضى الله عنه في ذلك ،
فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه . قال : وأما
مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه أنه قال : « لو صمت السنة كلها
لأفطرت اليوم الذى يشك فيه » وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم
الحضرمى قال : رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذى يشك
فيه « قال : ورواية يزيد بن هرون تدل على أن مذهب عائشة في ذلك
كمذهب ابن عمر في الصوم اذا غم الشهر دون أن يكون صحوا . قال
البيهقى ، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة
أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك . هذا كلام البيهقى .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ،
فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لهما عن
ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون
ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »
وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

فضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا . ثم عقد ابهامه في شائته وغل : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » •
وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح زيادة قال : « وكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان روى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا ، فان حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » •

وعن أبي هريرة قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »
رواه البخارى ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » رواه مسلم ، وفي رواية له : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » وفي رواية « فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »
وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه ، قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره — بضم الدال وكسرهما — وقدرته وأقدرته بمعنى واحد ، وهو من التقدير قال الخطابي : ومنه قوله تعالى « فقدرونا فنعم القادرون » (١) •

واحتج أصحابنا بالرواية السابقة « فأكملوا العدة ثلاثين » وهو تفسير لـ « اقدروا له » ولهذا لم يجتمعا في رواية ، بل تارة يذكر هذا ، وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة « فاقدروا ثلاثين » •
قال الامام أبو عبد الله الماوردي : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد اكمال العدة ثلاثين ، كما فسره في حديث آخر ، قالوا : ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخارى « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » •

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » رواه البخارى ومسلم • وعن أبي البختري قال : « أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس

(١) المرسلات : ٢٣ •

يسأله فقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة » رواه مسلم .

وعن ابن عباس أيضا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غمامة فأكملوا شعبان ثلاثين يوما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحب فكملا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه النسائي باسناد صحيح ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شىء كان يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فان حالت دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم أفطروا » . وعن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحصوا هلال شعبان لرمضان » رواه الترمذى ، وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية باسناده الصحيح قال : لا نعرف مثل هذا الا من حديث أبى معاوية قال : والصحيح رواية أبى هريرة السابقة « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » هذا كلام الترمذى ، وهذا الذى قاله ليس بقادح فى الحديث ، لأن أبى معاوية ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطنى ، وقال : اسناده صحيح ، وعن حذيفة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكمرا العدة » رواه أبو داود والنسائي باسناد على شرط البخارى ومسلم .

وعن عمار قال : « من صام اليوم الذى يشك فقد عصى أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة ، والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه ، والله أعلم .

(فرع) اعلم أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم ، ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة . ونسبته الى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة ، وقد حصل الجزاء عندي والله الحمد وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصدهما ولا أدخل بشيء يحتاج اليه مما فيها مضموما الى ما قدمته في الفرع قبله ، وبالله التوفيق .

قال القاضي ابن الفراء : جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (احداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والروزي ومهنا وصالح والفضل بن زياد . قال : وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء وبكر بن عبد الله المزني وأبي عثمان وابن أبي مریم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره ان لم يوافق عاداته (والثالثة) ان صام الامام صاموا ، والا أفطروا ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، قال ابن الفراء : وعلى الرواية الأولى قول شيوخنا أبو القاسم الخرقى وأبو بكر (١) الخلالى وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم .

واحتج بحديث ابن عمر السابق « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين ، وفي رواية لأبي داود زيادة عن ابن عمر « أنه اذا كان دون منظره سحاب صام » قال : والدلالة في الحديث من وجهين .

(أحدهما) أن رواية ابن عمر « وكان يصبح في الغيم صائما » ولا يفعل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره . قال : فان

(١) كان في شرح (الخلال) ولكنه أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي الخلالى بكسر المعجمة ولام مخففة آخره ياء نسبة كان من أصحاب المزني وضبط اسمه ابن نقطة عن خط مؤتمن في غير موضع كما أفاده ابن السبكي في الطبقات الكبرى (ط) .

قيل فقد روى عن ابن عمر أنه قال : « لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم - يعنى يوم الشك - » وروى عنه « صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة » قلنا : المراد لأفطرت يوم الشك الذى فى الصحو ، وكذا الرواية الأخرى عنه ، قال : فان قيل : يحتمل أنه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بيئة فى أثناء النهار بأنه من رمضان فنسمى امساكه صوما (قلنا) الامساك ليس بصوم شرعى فلا يصح الحمل عليه ، ولأنه لو كان للاحتياط لأمسك فى يوم الصحو لاحتمال قيام بيئة بالرؤية •

(الوجه الثانى) أن معنى « اقدروا له » ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى « ومن قدر عليه رزقه » (١) أى ضيق عليه رزقه ، قال : وانما قلنا : ان التضييق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما أولى من جعله ثلاثين لأوجه (أحدها) أنه تأويل ابن عمر راوى الحديث (والثانى) أن هذا المعنى متكرر فى القرآن (والثالث) أن فيه احتياطا للصيام فان قيل : فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لأنه يحتتمل رجوعه الى هلال شوال لأنه سبقه بقوله « وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم » يعنى هلال شوال • فنستعمل اللفظين على موضعين : وانما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يكن المقيد محتملا ، ويدل عليه رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ثم أفطروا » •

ويستتبط من الحديث دليل آخر وهو أن معناه اقدروا له زمانا يطلع فى مثله الهلال ، وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ، ولأن فى المسألة اجماع الصحابة روى ذلك عن عمز وابنه وأبى هريرة وعمر بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء : ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة •

وعن سالم بن عبد الله قال : « كان أبى اذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم • وعن أبى هريرة « لأن أتعجل فى صوم

(١) الطلاق : ٧ •

رمضان بيوم أحب الى من أن أتأخر ، لأني إذا تعجلت لم يفتني
وإذا تأخرت فانتني » وعن عمرو بن العاص « انه كان يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان » وعن معاوية أنه كان يقول : « ان
رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون ، فمن أحب ان يتقدم
فليتقدم ، ولان أصوم يوما من شعبان أحب الى من ان أفطر يوما من
رمضان » وعن عائشه وقد سئلت عن اليوم الذي يشك فيه فقالت :
« لأن اصوم يوما من شعبان أحب الى من ان افطر يوما من رمضان »
قال الراوى : « فسألت ابن عمر و ابا هريرة فقالا : أزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا » وعن أسماء أنها حاست تصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان •

قال : فان قيل : كيف يدعى الاجماع وفي المسألة خلاف ظاهر
للصحابه ؟ فقد روى منع صومه عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار
وحذيفة وابن عباس و ابي سعيد وانس وعائشه ، تم ذكر ذلك باسانيده
عنهم من طرق ، وفي الروايه عن على قال : « ان نبيكم صلى الله عليه
وسلم كان ينهى عن صيام سنه أيام من السنه يوم الشك وانحسر
وافطر وايام التشريق » وعن عمر وعلى « أنهما كانا ينهيان عن
صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » وعن ابن مسعود « لأن
أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من ان أزيد فيه ما ليس
منه » وعن ابن عباس « لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا يسبق
فيه الامام » وعن ابي سعيد « اذا رأيت هلال رمضان فصم واذا
لم تره فصم مع جملة الناس وأفطر مع جملة الناس » ونهى حذيفة
عن صوم يوم الشك • فهذا كه يخالف ما رويتوه عن الصحابة من
صومه •

(قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد اذا كان الشك
بلا حائل سحاب ، وكان صيامهم مع وجود النجم ، ويحتمل أنهم نهوا
عن صومه تطوعا وتقدما على التسهير ، ومن صام منهم صام على
أنه من رمضان •

قال : (فان قيل) فنحن أيضا نتأول ما رويتوه عن الصحابة
أن من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد، وقد روى ذلك

مسندا عن فاطمة بنت الحسين « أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه برويه دار رمضان مصام • واحسبه مال : وامر الناس بصيام • وما : لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان » (قلنا) لا يصح هذا التاويل لانه اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان ، وصر يوما من رمضان يصومه الناس كلهم ، وميما سبق عن الصحابة انهم قالوا (لان نصوم يوما من شعبان) وسدا اما يصاد في يوم تك ، ولان ابن عمر كان ينصر الهلال ، فان كان هناك عيم اصبح صامسا والا افطر ، وهذا يقتضى العمل باجتهاده لا بنهاده ، وانه سموه يوم التمسك ، ولو كان في اشهاده لم يكن يوم تك •

قال : (فان قيل) ليس فيما ذكرتم أنهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه نظوعا ، وهذا هو الظاهر ، لانهم قالوا « لان نصوم يوما من شعبان » فسموه شعبان ، وشعبان ليس بفرض (قلنا هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو وانعيم ، ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان • وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع ، وانما يحصل بنية رمضان • ومن القياس انه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان ، فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد ، واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو • ولهذا يتناول ما اطلقه الصحابة على الصحو لانه روى صريحا عن ابن عمر ، ولانه عبادة بدنية مقصودة فوجبت مع الشك ، فمن نسي صلاة من صلاتين ، واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصوده عن شك هل احدث أم لا ؟ فلا شيء عليه في كل ذلك •

قال : واحتج المخالف بحديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام ستة أيام ، اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وأيام التشريق » • وجوابه من وجهين (احدهما) حمله على من صامه تطوعا أو عن نذر أو قضاء (والثاني) حمله على الشك اذا لم يكن غيم ، قال : واحتج أيضا بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وجوابه أنه محمول على ما اذا لم يكن غيم •

واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال دونه غمامة فأكملوا العدة ثلاثين » •

(وجوابه) أن معناه أكملوا رمضان ، ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين » ويعود الضمير في رؤيته الى هلال شوال لأنه أقرب مذكور ، وفي رواية عن أبي هريرة « فأتَمُوا العدة ثلاثين ثم أفطروا » ومثله من رواية ابن عباس ، وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدرُوا له ثلاثين » معناه غم هلال شوال •

قال : واحتج بحديث أبي البختري السابق قال : « أهلنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا الى ابن عباس رجلا فقال ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل أمدد لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين و في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (قلنا) هذا محمول على ما اذا كان الاغمام من الطرفين بأن يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين ، فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين ، فاننا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما ، فيصير الصوم واحداً وثلاثين ، كما اذا نسي صلاة من يوم فاتته فانه يلزمه صلوات اليوم •

وقد روى عن أنس أنه قال : « هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين يوما » قال : واحتج بحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا ، فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا الا أن تزوه قبل ذلك » وجوابه ما سبق قبله أنه محمول على ما اذا كان الاغمام في طرفي رمضان • قال : (فان قيل) هذا التأويل باطل لوجهين (أحدهما) أنه قال : « فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا »

والصوم انما هو أول الشهر (والثانى) أنه قال بعد ذلك « فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا » فدل على أن الاغمام في أوله وفي آخره • والذي في أوله يقتضى الاعتداد به في أول رمضان • وعلى هذا التأويل يقتضى أن الاعتداد به في آخر رمضان •

(قلنا) التأويل صحيح ، لأننا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ، ونصوم يوما آخر ، فيكون قوله : « ثم صوموا » راجعا الى هذا اليوم •

وأما قوله بعده « فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا » فمعناه اذا غم في أوله وغم في آخره ليلة اثلاثين من رمضان فاننا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادى والثلاثين من رمضان ، فنعد رمضان ثلاثين ، ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان ، أحدهما بعد الآخر ويتخللها صوم يوم قال : واحتج بأنه لو علق طلاقا أو عتاقا على رمضان لم يقع يوم الشك ، وكذا لا يحل فيه ادين المؤجل الى رمضان فكذا الصوم •

(وجوابه) أنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك ، فيحتمل أن لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين : ويحتمل أن نسلمه وهو أشبه ، ونفترق بين المسألة بوجهين (أحدهما) أنه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول ، وهو شهادة عدل واحد (والثانى) أن في ايقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين اسقاط حق ثابت لمعين بانثك ، وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فانه ايجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع انثك كمن نسي صلاة من الخمس ، وكذا الجواب عن قونهم : اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للأصل ، ولو شك هل طلق ؟ لا طلاق عليه ، لأن الطلاق وانبضع حق له ، فلا يسقطان بالثك ، وكذا الجواب عن قولهم : لو تسحر الرجل وهو شك في طلوع انفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ، ولو وقف بعرفات شاكا في طلوع الفجر صح وقوفه ، لأن الأصل بقاء الليل ، والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لأن الصوم والوقوف وجدا •

(وأما) في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم (وجواب)
آخر ، وهو أن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم
السحور مع الشك لحقتهم المشقة لأنه يتكرر ذلك ، وليس كذلك في
الزامهم صوم يوم الشك ، لأنه إنما يجب لعارض يعرض في السماء
وهو نادر فلا مشقة فيه ، وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف منع
إنك لفاتهم ، وفيه مشقة عظيمة قال : واحتج بأنه شك فلا يجب
الصوم كالصحو (وجوابه) أنه يبطل بآخر رمضان إذا حال
غييم فإنه يجب الصوم ولأنه إذا كان صحو ولم يروا الهلال ،
فالظاهر عدمه بخلاف الغيم ، فوجب صومه احتياطاً .

قال : واحتج بأن كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم
الثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم
ما سبق ، ولأننا تحققتنا في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم
الثلاثين ، ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ،
ولو حال ليلة الحادى والثلاثين لم نصم ، قال : واحتج بأنها عبادة
فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا
باطل في الأصل وانفرع . أما الأصل فإنه يجب الدخول في الصلاة
مع الشك ، وهو إذا نسي صلاة من الخمس (وأما) الفرع فان الأسير
إذا اشتبوت عليه الشهور صام بانتحري (وجواب) آخر وهو أن
اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي الى إسقاط العبادة ، بخلاف
مسألتنا ، قال : واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ، ولا يصح
الصوم إلا بجزم النية (وجوابه) أنه لا يمتنع التردد في ائنية للحاجة
كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد ، ومن نسي صلاة من الخمس مصلاهن .

(فان قيل) لو حُلف أن الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحنث للشك
بأن الأصل بقاء الفكاح ، وكذا لو حُلف أنه لم يطلع ، ولا هو تحت
الغييم كما لو طار طائر فحُلف أنه غراب ، أو أنه ليس بغراب أو تجهلناه ،
(فان قيل) لو وطئ في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فان قيل)
هل يصلح التراويح هذه الليلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص
العكبري : لا يصلح ، وقال غيره : يصلح وهو ظاهر كلام أحمد ،
ولأنه من رمضان (فان قيل) لم لم يحكموا بالزلال تحت الغيم في

سائر المشهور ؟ (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فان فيه احتياطا للصوم ، ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده ، كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصلها فانه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم ، وان كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة ، هذا آخر كلام القاضي أبي يعلى ابن الفراء رحمه الله تعالى .

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه : وقفت على كتاب لبعض من ينتسب الى الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان ، قال الخطيب : واحتج في ذلك بما ظهر اعتلاله يغنى الناظر فيه عن ابطانه ، اذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات ، والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ، من قصر فهمه ، وقل بأحكام الشرع علمه . وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ، ويبدلوا الجهد فيما قلدهم ، وينهجوا للنق سبل نجاتهم ، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم ، لا سيما فيما يعظم خطره ، ويبين في الدين ضرره ، ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين ، في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين ، وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة ، وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة ، عن رسول رب العالمين ، وصحابته الأخيار المرضيين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وعن خالفهم من التابعين ، ما يوضح منار الحق ودليله ، ويرد من تنكب سبيله ، ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله .

ثم روى الخطيب باسناده حديث أبي هريرة السابق في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين ، الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم ستة أيام ، اليوم الذي يشمك فيه ويوم

الفطر والنحر ، وأيام التشريق » • ثم ذكر الأحاديث الصحيحة
 لسابقة « لا تصوموا حتى تروا الهلال » وحديث حذيفة الصحيح
 السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر حتى تروا
 الهلال ، أو تكملوا العدة إذا غم الهلال ، ثم صوموا حتى تروا الهلال
 أو تكملوا العدة » وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أمده للرؤية » وحديث « أحصوا
 عدة شعبان لرمضان » وسبق بيانه •

ثم قال : باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال ، قال : روى
 ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
 وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكر
 وطلق بن علي ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ، ثم ذكر رواياتهم
 بأسانيدهم من طرق والفاظها كما سبق في الفرع الأول ، وفي جميع
 رواياته « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
 ثلاثين » • ثم قال الخطيب : أجمع علماء السلف على أن صوم يوم
 الشك ليس بواجب ، وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم
 التاسع والعشرين من شعبان ، ولم يشهد عدل برؤية الهلال . فيوم
 الثلاثين يوم الشك ، فكره جمهور العلماء صيامه الا أن يكون له عادة
 بصوم فيصومه عن عادته ، أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في
 صيامه فيصومه •

قال : فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن
 أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان
 وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة •
 وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل
 وعبد الله بن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين
 والمسيب بن رافع وعمربن عبد العزيز ومسلم بن يسار وأبو السوار
 انحوى وقتادة والضحاك بن قيس وإبراهيم النخعي ، وتابعهم من
 للخلفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي
 وإسحاق بن راهويه •

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن رمضان ويجوز تزوعا .
 (وأما) أحمد بن حنبل يروى عنه كذهب الجماعة انه لا يجب صومه ،
 ولا يستحب ، وروى عنه متابعة الامام في صومه وفطره ، وروى عنه
 أنه ان كان غيم صامه . والا أفطره . قال الخطيب : وزعم المخالف
 أن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك
 عن أول يوم من رمضان ، وأراه عول على قول العامة : خالف تعرف ،
 واحتج لقوله بما سنذكره ان شاء الله تعالى ، فمن ذلك حديث ابن عمر
 السابق « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له »
 قال الخطيب : قال المخالف : ودلالته من وجهين فذكر الوجهين
 السابقين في كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم
 يوم ليلة الغيم ، وهو الراوى ، فاعتماده أولى . (والثانى) أن معنى
 « اقدروا له » ضيقوا سبعان بصوم رمضان .

قال الخطيب : أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا
 يؤول الى أن يكون حجة لنا ، فان بعض الرواة قال في حديثه عنه :
 « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » ثم روى عنه « فأكملوا الغدة
 ثلاثين » وفي رواية عنه « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » ثم ذكر
 الخطيب بأسانيد من طرق جميع هذه الألفاظ ، وقد سبق بيانها
 وأنها صحيحة ، ثم قال الخطيب : لقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ما فسر المجمل ، وأوضح المشكل وأبطل شبهة
 المخالف ، وكشف عوار تأويله الفاسد ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم
 « فاقدروا له » مجمل فسر برواية « فعدوا له ثلاثين يوما » و« فأكملوا
 الغدة له ثلاثين » و« فاقدروا له ثلاثين » مع موافقة أبى هريرة
 ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبى هريرة من طريقين في بعضها « صوموا
 لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفي
 الثانية « فان غم عليكم فاقدروا له » .

قال الخطيب : وأما تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان
 يصوم ذات غم الهلال ، فقد روى أنه كان يفعل ويفتى بخلاف ذلك ،
 وفتياه أصح من فعله يعنى لتطرق التأويل الى فعله ، ثم روى الخطيب

بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال : « سألوا ابن عمر فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ، فقال ابن عمر : أف أف صوموا مع الجماعة ، وأفطروا مع الجماعة » اسناده صحيح الا عبد العزيز بن حكيم ، فقال يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وعن ابن عمر قال : « لا أتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام » .

وعن عبد العزيز بن حكيم (١) قال : « ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال : لو صمت السنة كلها لأفطرتة » قال الخطيب : وهذا هو الأئسبه بابن عمر لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره عن العمل بالرؤية أو اكمال العدة فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بيقة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما ، ويذل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر الا مع الناس ، ويذل عليه أيضا قوله : « لا أتقدم قبل الامام » وقوله : « لو صمت السنة لأفطرتة » يعنى يوم الشك . قال الخطيب : وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتد بالصيام في ذلك . وانما كان ممسكا .

(فان قيل) فما الفائدة في امساكه بلا نية للصوم لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان ، وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة ، وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتداء بأفعاله وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب : وقد تأول المخالف قول ابن عمر « لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك » على أن معناه لم أصمه

(١) عبد العزيز بن حكيم الحضرمي أغفله ابن حجر في التقريب كما أغفله للخرزجور في التذذدب مع توثيق أبي داود له بد أن الذجبي أورده ومعه حديثه الذي تشرد به : « صليت على دبت خاف زيد بن أرقم فكبر خمسا » سمعه منه ، متر وقال فيه : لا يعرف . وذكره ابن حجر في اللسان وأورد في المازان وزاد توثيق أبي داود له وتضعيف العقيلي وترك جريير بن أبي حازم له ، والله أعلم . (ط) .

تصوعا . وان تطوعت بجميع السنة قال : ويحتمل أن يكون يوم
الثك في الصحو ، قال : وهكذا قوله « صوموا مع الجماعة » المراد
مع الصحو .

قال الخطيب : وهذا تأويل باطل : لأن المفهوم من هذا الكلام في
اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال ، وكذا المعروف عندهم من يوم
الثك انما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو ، مع أن ما تأوله على
ابن عمر لو لم يكن له وجه الا ما قاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن
الرائية الصريحة ، بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره .
ثم روى باسناده عن ابن عباس قال : « ليس أحد من الناس الا يؤخذ
من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب : وقد
جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل الذي رواه ابن عمر مجرد
فعله مع احتمال غير ما ذهب اليه ، وكان يلزمه ترك رأيه والأخذ
بحديث ابن عباس ، ثم ذكره باسناده عن ابن عباس قال : « تمارى
الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم . وقال بعضهم
غدا ، فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تشهد أن لا اله الا الله وأن
محمدًا رسول الله ؟ قال : نعم : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بلافا فنادى في الناس : صوموا ، ثم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ، ولا تصوموا
قبله يوما » .

قال الخطيب : وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث
ابن عمر . لما فيه من البيان الشافى باللفظ الواضح الذي لا
يحتمل التأويل ، ولأن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام
عليه : قال الخطيب : والمراد في رؤية الهلال انما يقع اذا كان في
انسماء غيم : فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لأمر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الأعرابي على الرؤية .

قال الخطيب : وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره باسناده عنه :
ثم قال : « أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمى علينا ،

فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطرا فقلنا : يا نبي الله صمنا اليوم : فقال : أفطروا الا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ؛ لأن أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه « يعنى ليس من رمضان • قال الخطيب : وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستتباط • وقوله ان معنى « اقدروا له » ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لأن معناه اقدروا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا في الحادى والثلاثين ، وقدرت الشيء وقدرته - بتخفيف الدال وتشديدها - بمعنى واحد باجماع أهل اللغة • ومنه قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون »^(١)

ثم روى الخطيب باسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الامام المشهور قال في قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » ذكر عن على وأبى عبد الرحمن السلمى أنهما شددوا وخففها الأعمش وعاصم • قال الفراء : ولا يبعد أن يكون معناهما واحدا ؛ لأن العرب قد تقول : قدر عليه الموت ؛ وقدر عليه الموت ؛ وقدر عليه رزقه ؛ وقدر عليه رزقه • بالتخفيف والتشديد • ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ؛ ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان ؛ وكان أوحد وقته في التفسير • ثم الفراء ثم ثعلب أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى « فظن أن لن نقدر عليه »^(٢) معناه أن لن نقدر عليه عقوبة • قال : وكذلك قاله غيره من النحاة • فهذا قول أئمة اللغة على أن في الحديث ما لا يحتاج معه الى غيره في وضوح الحجة واسقاط الشبهة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فأقدروا له ثلاثين » أى فعدوا له ثلاثين ؛ وهو بمعنى عدوا ، وكله راجع الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فأقدروا له » قال الخطيب : قال المخالف : وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « فأقدروا له » ما يدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين ؛ إذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين ؛ لأن كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من العرفة وقد ألى شهرا فنزل لتسع وعشرين « ان الشهر تسع وعشرون » وعن ابن مسعود « ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين •

(١) المرسلات : ٢٣ :

(٢) الإنشأ : ٨٧ •

قال الخطيب : ما أعظم غفلة هذا الرجل ، ومن الذى نازعه فى أن اشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين . ، وأى حجة له فى ذلك . وقوله : ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نص على تقديره فى هذه الحالة بتمام العدد والكمال . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدروا له ثلاثين » قال الله تعالى : « وما كان أو من ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكن أهم الخيرة من أمرهم » (١) .

قال الخطيب : قال المخالف (فان قيل) لم كان حملة على تسع وعشرين أولى من حملة على ثلاثين (قلنا) لوجوه (أحدها) أنه تأويل ابن عمر الراوى ، وهو أعرف (والثانى) أنه مشهور فى كتاب الله تعالى فى غير موضع (الثالث) أن فيه احتياطا للصوم . قال الخطيب : أما تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التى لا تجتمل تأويلا . وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب اليه المخالف ، وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة الى اعادته .

وأما قوله « ان فيه احتياطا » فالاحتياط فى اتصاع السنن والاقتداء بها ، دون الاعتراض عليها بالآراء ، والحمل لها على الأهواء ، ومنزلة من زاد فى الشرع كدنزلة من نقص ، لا فرق بينهما . قال الخطيب : قال المخالف (فان قيل) قد روى مسلم « فاقدروا له ثلاثين » من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه الى هلال شوال .

قال الخطيب : لا يجوز لأحد أن يزيل الآلام عن أصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ، ويعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل ، وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » راجع الى الغيم فى ابتداء الصوم وفى انتهائه ، وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومته وحقيقته وهو قوله صلى الله

(١) الأحزاب : ٣٦ .

عليه وسلم في حديث ابن عباس « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكلوا شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم » وفي رواية عنه « فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري في صحيحه •

قال الخطيب : واستدل المخالف على أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فان غم عليكم فأتقروا له » راجع الى غم خلال شوال بحديث أبي هريرة الآخر « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » قال الخطيب : وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وأنه يجب اكمال عدة الصوم ، ونحن قائلون به • فأما بيان حكم غمه في أول رمضان فمستفاد من الأحاديث السابقة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا » وفي الرواية الأخرى « فعدوا شعبان » وفي الأخرى « فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا » وحديث عائشة رضی الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » • قال الخطيب • قال المخالف : هذه الألفاظ محمولة على ما اذا غم هلال رمضان فانا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين يوما ، فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين غيم عدنا حينئذ شعبان ثلاثين • ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فيكون احدي وثلاثين •

قال الخطيب : من خئت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ الى مثل هذا التأويل ومع كونه احدي العظام والكبر (١) ، وأعجب ما وقف عليه أهل النضر ، فان صاحبه لم يسنده الى أصل يرده اليه ، ولا أورد أمرا يحتمل أن يقفه عليه ، ولو جاز تخصيص الحديث

(١) بضم الكاف وفتح الباء •

العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار ، ولم يثبت حكم بظاهر ،
وتعلق كل بمطل بمثل هذه العلة ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل
الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم
أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته » أن المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية .

قال الخطيب : ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله ،
فتسأل له : أسمعت هذا التأويل عن أحد ؟ فان زعمه فليأت بخبر واحد
يتضمنه ، وأن واحدا من السلف كان اذا غم عليه هلال شوال استأنف
عدد شعبان ، فان لم يجده في خبر ولا أثر ، وهيهات أن يجده ،
فنيطم أن ما تأوله خلاف الصواب ، فالحق أحق أن يتبع (فان قال)
استخرجته بنظري (قلنا) الاستخراج لا يكون الا من أصل ولا سبيل
لك اليه .

قال الخطيب : وزعم المخالف أن اجماع الصحابة في هذه المسألة
على وفق مذهبه ، وهذه دعوى منه ليس عليها برهان . ولا يعجز كل
من غلب هواه على شيء أن يدعى اجماع الصحابة عليه . قال الخطيب :
وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من العلماء الخالفين . فأما الرواية عن عمر بن الخطاب
فرواها بإسناده عن عبد الله^(١) بن عكيم أنه كان يخطب الناس كلما
أقبل رمضان ويقول في خطبته : ألا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد ،
يقولها ثلاثا ، وفي رواية أن عمر كتب الى أمراء الأجناد المجندة
« صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين
يوما ثم صوموا وأفطروا » وبإسناده عن الامام أحمد بن حنبل
قال : كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال على رمضان .
فقلت له من ذكره ؟ قال ابن جريج عن عمرو بن دينار : قلت له : من
ذكره عن ابن جريج ؟ قال : عبد الرزاق وروح . قال الخطيب : فاذا
لم يقبل عثمان شهادة الواحد . فالغيم أولى أن لا يعتمده .

(١) عبد الله بن عكيم بضم اوله وفتح الكاف ابو معبد الكوفى مخضرم
عن ابي بكر وعمر وعنه ابن ابي لبلى والقاسم بن مخيمرة مات في اماره
الحجاج (ط) .

وعن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته : « لا تقدموا الشهر ، إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، وعن مجالد عن الشعبي « أن عمر وعلياً كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » قلت : مجالد ضعيف ، والله أعلم .

قال الخطيب : واحتج المخالف بخبر يروى عن علي أنه قال : « أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من رمضان » قال الخطيب : ولا حجة فيه ، لأن علياً كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم ، ثم روى بإسناده عن علي أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ، ثم رأى علي قبول شهادة واحد ، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان ، فصام وقال : « أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من رمضان » فصيام علي رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد ، فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الواحد صار إليه .

قال الخطيب : ويدل علي أن علياً كان لا يصوم الا للرؤية أو اكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذکر اسناده الي الوليد ابن عتبة قال : « صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً ، فأمرنا على بقضاء يوم » .

قال الخطيب : وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوماً . وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال في آخر شعبان ، فأكمل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين ، وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ، ولو كان علي يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً .

(وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » وفي رواية عنه « لأن

أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوماً ليس منه « وعن صلة^(١) قال « كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة ففتحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » وعن حذيفة « أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » وعن ابن عباس قال : « لا تصلوا رمضان بشيء ، ولا تقدموه بيوم ولا يومين » وعنه « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله » وعن أبي هريرة « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمى عليكم فأكموا العدة ثلاثين » •

قال الخطيب : وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أبي هريرة قال : « سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتقدم في رمضان أحب إلى من أن أأخر لأنى أن تقدمت لم يفتنى » فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه ، وأبو هريرة مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه • قال الخطيب : ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي اسحاق قال : رأيت هلال الفطر أما عند الظهور أو قريباً منها ، فأفطر ناس فأتينا أنسا فأخبرنا فقال : « هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً ، لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أنى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متم يومى هذا إلى الليل » قال الخطيب : قال المخالف : ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك •

قال الخطيب : فيقال له : قد قال أنس : أنه لم يصمه معتقداً وجوبه وإنما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الأمير على الأمسك فيه ، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن

(١) هو صلة بن زفر قال ابن تيمية المجد في المنتقى : رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى وهو للبخارى تعليقا ونقل الشوكاني : وأخرجه أيضا ابن حبان وإن خزيمة وصحاحه والحاكم والدارقطنى والبيهقى ثم قال : وليس هو عند مسلم وتدوهم من عزاه إليه • قال ابن عبد البر : هذا بدووع لا يختصون في ذلك وزعم أبو القاسم الجوهري أنه تدووع وتدل عليه ورواه اسحاق بن راهويه بن وكيع بن سفيان بن سميك بن عكرمة رزاد فيه ابن عباس (ط) •

أنس أنه أفطر يوم الشك ، كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهما وعقلا وصدقا وفضلا ، وذن ذلك عن عائشة « لأن أصوم يوما من شعبان أحب لي من أن أفطر يوما من رمضان » قال الخطيب . أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل ، فيجب صومه ، ولو كان قد شهد بإبطال في نفس الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط الصوم رمضان شاهدين ، والدليل على هذا أن مسروقا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك ، ثم رواه الخطيب بأسناده ، ومن ذلك عن أسماء بنت أبي بكر أنها « كانت إذا غم الهلال تقدمته وصادت ، وتأمر بذلك » . قال الخطيب : ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ، ويحتمل أنه تطوع لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة ، مع أن الحجج إنما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله .

قال الخطيب : ومما جاء عن التابعين فيه ما رويناها - فذكر بأسناده عن عكرمة « من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدر رجلا أن يفطر بعد الظهر » وعن القاسم بن محمد « لا تصم ايوم الذى تشك فيه إذا كان فيه سحاب » وفي رواية عنه « لا بأس بصومه إلا أن يغم الهائل » . وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذى يقول انما صومته من رمضان قال : « لا يصم إلا مع الامام » وفي رواية عنه « لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك » وعن اضحك بن قيس « لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك » وعن ابراهيم قال : ما من يوم أبغض الى أن أصومه من اليوم الذى يقال انه من رمضان ، وعن ابراهيم وأبي وائل والشعبي والمسيب بن رافع أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذى يقال انه من رمضان ، وعن الحسن البصرى قال : « لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعده أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان أصل به رمضان أتعده ، وعن الحسن وابن سيرين أنها كرها صوم يوم الشك » .

قال الخطيب : وذكر المخالف ثنها من القياس ، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ، ويحرم العمل به ، وقد قال أبو حنيفة

وهو امام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس : البول في المسجد أحسن من بعض القياس ، وهذا صحيح ، وهو اذا قابل القياس نص يخالفه ، أو كان فاسداً لنقص ، أو معارضة الفرع للأصل ، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم ، فهذا قياس باطل لتبوت النص بخلافه ، ولأن الصلاة لم تجب بالشك ، بل لأنها تيقنا شغل ذمته بكل صلاة ، وشكنا في براءته منها والأصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له الى الصلاة المنسية الا بفعل الجميع ، وانما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا ؟ فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق ، بل لو صلى شاكاً فيه لم تصح صلاته ، قال المخالف : وقياس آخر وهو القياس على ما اذا غم الهلال في آخر رمضان فإنه يجب صوم ذلك اليوم .

قال الخطيب : ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي الى هذه المقامه لكنه ألزم نفسه أمراً الجأء إليها ، وكيف استجاز أن يقول : يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له ؟ (فان قال) بنيته على أصل ، قيل له : هو مخالف للنص فيجب اطراحه ، ويقال له : ان قلت : يوم الشك أحد طرفي رمضان فأت بحجة على ذلك وهيهاة السبيل الى ذلك (وان قلت) الشك أحد طرفي شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الأصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك .

قال الخطيب : قال المخالف : لا يمتنع ترك الأصل للاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس ، وكما لو شك ماسح الخف في انقضاء مدته فلا يمسح ، ولو شكست المستحاضة في انقطاع الحيض تلزمها الصلاة ، قال الخطيب : أما مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين (وأما) المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض ، فإذا شكست فيه رجعت الى الأصل ، ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك ، لأن الأصل بقاء شعبان ، هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يصوم يوم الجمعة وحده ، فان وصه بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وفي المسألة أحاديث أخر من ذلك حديث محمد بن عباد قال : « سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالى ، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري » رواه البخارى .

وعن ابن مسعود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » رواه الامام أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : « حديث حسن ، قال أصحابنا : يكره افراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه : أو قدوم زيد أبدا ، فوافق الجمعة لم يكره » لحديث أبى هريرة وغيره مما سبق ، هذا الذى ذكرته من كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور ، وبه قطع المصنف والجمهور .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى : روى المزننى فى الجامع الكبير عن الشافعى أنه قال : لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان اذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطرا فعله ، هذا نقل القاضى ، وقال

صاحب الشامل : وذكر في جامعه قال الشافعي : ولا يبين لى أن
أنهى عن سوم يوم الجمعة الا على اختيار لمن كان اذا صامه منعه
عن الصلاة التى لو كان مفطرا ثعلها •

قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنه
يكره صومه مفردا قال : وهذا خلاف ما نقله المزنى ، قال : وحمل
الشافعي الإحاديث الواردة في النهى على من كان الصوم يضعفه ويمنعه
عن الطاعة • هذا كلام صاحب الشامل ، ونقل ابن المنذر عن الشافعي
هذا الذى قاله صاحب الشامل مختصرا ، ولم يذكر عنه غيره ،
وقد قال صاحب البيان : في كراهة افراده بالصوم وجهان (المنصوص)
الجواز ، ويحتج لظاهر ما قاله الشافعي ، واختاره صاحب الشامل
بحديث ابن مسعود السابق ، ومن قال بالمذهب المشهور أجاب عنه
بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة
به ، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف •

(فرع) قال الأصحاب وغيرهم : انكحة في كراهة افراد
يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب ، وهو أرجى ، فهو يوم دعاء
وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع
الخطبة واكثر الذكر بعدها ، لقوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا » (١) ويستحب
فيه أيضا الاكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون
على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح ، والتذاذ بها من غير
ملك ولا سامة ، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر
كما سبق لهذه الحكمة •

(فإن قيل) : لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده
لبقاء المعنى الذى نهى بسببه •

(فالجواب) : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو
بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة
بسبب صومه ، فهذا هو المعتمد في كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم •

(١) الجمعة : ١

وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت • وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر • وقيل سببه لثلا يعنقد وجوبه ، وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك ، فالصواب ما قدمناه ، والله أعلم •

فروع

في مذاهب العلماء في افراد يوم الجمعة بالصوم

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته • وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف واحمد وسحاق وابن المنذر • وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يكره ، قال مالك في الموطأ : « لم أسمع أحدا من أهل انعلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة (١) وصيامه حسن • قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتصره » فهذا كلام مالك ، وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق ، ودليلا عليهم الأحاديث الصحيحة السابقة في النهى وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده • وأما قول مالك في الموطأ : انه ما رأى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى ، فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره • وقد ثبتت الأحاديث بالنهى عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ، ومالك معذور فيها فانها لم تبلغه • قال الداوودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا حديث النهى ولو بلغه لم يخالفه •

(فروع) يكره افراد يوم السبت بالصوم ، فان صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة افراده أصحابنا ، منهم الدارمى والبنفوى والرافعى وغيرهم ، لحديث عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة والسين المهملة - عن أخته الصماء رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت الا

(١) روجعت العبارة على ما جاء في الموطأ عن يحيى بن يحيى ولذا قومت

عبارتها في ش وق (ط) •

فيما افترض عليكم ، فان لم يجسد أحدكم الا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه » رواه أبو داود والترمذي وانسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وقال الترهذي : هو حديث حسن ، قال : ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه • وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ • وليس كما قال • وقال مالك : هذا انحديث كذب • وهذا القول لا يقبل ، فقد صححه الأئمة • قال اباحاكم أبو عبد الله : هو حديث صحيح على شرط البخارى ، قال : وله معارض صحيح ، وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة ، قال : وله معارض آخر باسناد صحيح •

ثم روى باسناده عن كريب مولى ابن عباس « أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت اليهم فأخبرتهم(١) ، فكانهم أنكروا ذلك ، فقاهاوا بأجمعهم اليها فقاهاوا : انا بعثنا انيك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا ، فقالت : صدق ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » هذا آخر كلام الحاكم • وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال حديث حسن • والصواب على الجملة ما قدضناه عن أصحابنا أنه يكره افراد السبت بالصيام اذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء • وأما قول أبى داود : انه منسوخ فغير مقبول ، وأى دليل على نسخه ؟ وأما الأحاديث النباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها وارده في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة افتراد السبت ،

(١) القائل ابن عباس وجاء بضمير المتكلم على سبيل الالتفات •

وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصماء (نحاء غنية) — هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد — وهو قتر الشجر ويمضه — بفتح. لضاد وضمها لعنان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر ، فان صام فيه لم يصح ، لما روى عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكون من لحم نستخدم ، واما يوم الفطر ففطركم من صياحكم) •

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من روايه عمر • ورويا ايضا عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم النحر » ورويا معناه من روايه ابن عمر ، ورواه ابى حنيفة من روايه ابى هريرة ومسلم من روايه عائشه ، واجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين : الفطر والاضحى بهذه الأحاديث ، فان صام فيهما لم يصح صومه ، وان نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة ، الا اباحنيفه فقال : ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما ، قال : فان صامهما أجزاء مع انه حرام ، ووافق على انه يصح صومهما عن نذر مطلق ، دليلنا انه نذر صوما محرما فلم ينعقد من نذرت صوم أيام حيضا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز ان يصوم أيام التشريق صوما غير صوم التمتع ، فان صام لم يصح صومه ، لما روى أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام ستة ايام ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان » وهل يجوز للمتمتع صومه ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : يجوز ، لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا : « لم يرخص فى أيام التشريق الا للمتمتع ثم يجد الهدى » وقال فى الجديد : لا يجوز لان كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد) •

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عن
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام قبل رمضان
بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر »
هذا لفظه وضعف اسناده ، ويعنى عنه حديث نبيشة - بضم النون
وفتح الباء الموحدة ثم ياء مئناة تحت ساكنة ثم ثسين معجمة -
الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » رواه مسلم . وعن
كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس بن الحدثان
أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام التشريق أيام
اكل وشرب » رواه مسلم . وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا
اهل الاسلام ، وهى أيام اكل وشرب » رواه ابو داود والترمذى
والنسائى . قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن عمرو بن العاص
قال : « هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بإفطارها وينهى عن صيامها . قال مالك : هى أيام التشريق » رواه
أبو داود وغيره باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة فى صوم المتمتع
فصحيح ، رواه البخارى فى صحيحه ، ولفظه عن عائشة وابن عمر
قالا : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى »
وفى رواية للبخارى عنهما قالا : « الصيام لمن تمتع بالعمرة الى
الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى »
فانرواية الأولى مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة
قول الصحابى : « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا فى كذا »
وكل هذا وشبهه مشروع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة
قوله : قال صلى الله عليه وسلم كذا . وقد سبق بيان هذا فى مقدمة هذا
الشرح ، ثم فى مواضع . وأيام التشريق هى الثلاثة التي بعد النحر
ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى ، واليوم الأول
يقال له : يوم القر - بفتح القاف - لأن الحجاج يقرون فيه بمنى ،
والثانى يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل ولثالث
يوم النفر الثانى . وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها

لصوم الأضاحى والهدايا - أى ينشرونها ويقددونها - وأيام التشريق
هى الأيام المحدودات •

(اما حكم المسألة) ففى صوم أيام التشريق قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا
لتمتع ولا غيره ، هذا هو الأصح عند الأصحاب • (والثانى) وهو
القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة
فى الحج ، فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها ؟ فيه وجهان
مشهوران فى طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين ، منهم
القاضى أبو الطيب فى المجرى والبندنجى والمحاملى فى كتابيه المجموع
والتجريد وآخرون منهم (أصحهما) عند جميع الأصحاب لا يجوز ،
وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لعموم الأحاديث فى منع
صومها ، وإنما رخص للمتمتع (والثانى) يجوز •

قال المحاملى فى كتابيه وصاحب العدة : هذا القائل بالجواز هو
أبو اسحاق المروزى قال أصحابنا : « الذين حكوا هذا الوجه انما
يجوز فى هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو
تطوع له سبب » فأما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف •
كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى
وصاحب العدة وآخرون • وأكثر القائلين قالوا : هو نظير الأوقات
المنهى عن الصلاة فيها ، فإنه يصلى فيها مالها سبب دون ما لا سبب
لها •

قال السرخسى : مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة ،
أو لكونه سبباً • وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة ، خصه
بالمتمتع فلم يجزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم
له سبب دون ما لا سبب له ، قال السرخسى : وعلى هذا الوجه لو
نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك ، وسبق بيانه ، هذا هو
المشهور فى المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم فى أيام التشريق
لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ، ولا يصح فيها ما لا سبب له
بالاتفاق •

وقال امام الحرمين : اختلف أصحابنا في التفريع على القديم ،
فقال بعضهم : لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به ،
وقال آخرون • انها كيوم الشك ، ثم ذكر متصلا به في يوم الشك
أنه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه ، وفي صحته وجهان ، وقد
سبق بيان ذلك •

(واعلم) أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا
يصح فيها صوم أصلا ، لا للمتمتع ولا لغيره (والأرجح) في الدليل
صحتها للمتمتع وجوازها له ، لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما
بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه •

وأما قول صاحب الشامل في كتاب الحج : انه حديث ضعيف
فباطل مردود لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب ، والحديث
صحيح ثابت في صحيح البخارى باسناده المتصل من غير الطريق
الذى ذكره صاحب الشامل ، وانما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا
يعترب به •

فـرـع

في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق

قد ذكرنا مذهبنا فيها ، وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم)
صحته لتمتع لم يجد الهدى ، وممن قال به من السلف العلماء
بامتناع صومها للمتمتع ولغيره على بن أبي طالب وأبو حنيفة وداود
وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى ابن المنذر جواز
صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين ،
وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية
عنه : يجوز للمتمتع صومها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضرا
كان أو مسافرا ، فان صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان ،

لأنه لم ينوه ، ولا يصح عما نوى لأن الزمان مستحق لصوم رمضان ،
فلا يصح فيه غيره) •

(الشرح) هذه المسألة كما قالها المصنف ، وقد سبق بيانها مبسوطاً
في أوائل كتاب الصيام في مسائل النية ، وذكرنا هناك وجها شاذاً
أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيماناً
واهتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ويطلب ذلك في ليالي الوتر
من العشر الأخير من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدري
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها في
العشر الأخير في كل وتر » • قال الشافعي رحمه الله : والذي يشبه
أن يكون ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، والدليل عليه ما روى
أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت هذه الليلة
ثم أنسيتها ، ورايتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين ، قال أبو سعيد :
فأنصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم
إحدى وعشرين » وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني أسجد
في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وإن أثر الماء والطين على جبهته » قال الشافعي : ولا أحب
ترك طلبها فيها كلها ، قال أصحابنا : إذا قال لامرأته : أنت طالق ليلة
القدر ، فإن كان في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق
من الليلة الأخيرة من الشهر ، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق
في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك ، والمستحب
أن يقول فيها : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ، لما روى
« أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله أرايت أن وافقت ليلة
القدر ماذا أقول ؟ قال تقولين : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني » •

(الشرح) حديث أبى هريرة وأبى سعيد الأول ، وحديثه الثانى رواها كلها البخارى ومسلم ، وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم ، وهو أنيس - بضم الهمزة - وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترهذى والنسائى وابن ماجه وآخرون ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وسيأتى فرع مستقل فى ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة فى ليلة القدر ان شاء الله تعالى ، ومعنى قيامها ايماننا أى تصديقا بأنها حق وطاعة ، واحتسابا أى طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه ، وسبق فى مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التى تغفر وبيان الأحاديث الصحيحة فى ذلك ، الواردة فيه .

(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :

(احداها) ليلة القدر ليلة فاضلة ، قال الله تعالى : « **انا أنزلناه فى ليلة القدر** » (١) آلى آخر السورة ، قال أصحابنا وغيرهم : وهى أفضل ليالى السنة ، قالوا : وقول الله تعالى « **ليلة القدر خير من ألف شهر** » (٢) معناه خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، قال أصحابنا : لو قال لزوجته : أنت طالق فى أفضل ليالى السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال : أنت طالق ليلة القدر ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى .

(الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفا ، فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل ، هذا هو انصحيح المشهور ، قال الماوردى وابن الصباغ وآخرون (وقيل) لعظم قدرها . قال أصحابنا كلهم : وهى التى (يفرق فيها كل أمر حكيم) هذا هو الصواب ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال بعض المفسرين هى ليلة نصف شعبان ، وهذا خطأ لقوله تعالى « **انا أنزلناه فى ليلة دباركة ، انا كنا منذرين** » فيها يفرق كل أمر حكيم » (٣) وقال تعالى « **انا أنزلناه فى ليلة القدر** » فهذا بيان الآية الأولى ، ومعناه أنه

(٢) القدر : ٣ .

(١) القدر : ١

(٣) الدخان : ٣ ، ٤ .

يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ، ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له ، وهذا الذي ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم ، وجماهير العلماء ، وقال صاحب العدة من أصحابنا : اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمم السالفة ، قال : والأصح أنها لم تكن الا لهذه الأمة ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة •

(الثالثة) ليلة القدر باقية الى يوم القيامة ، ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها • وقد سبق في آخر الباب الذي قبل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره » وأنه « كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المؤثر » وهذان الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا ، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادى والعشرين ، ومال الشافعي في موضع الى ثلاثة وعشرين •

وقال البندنجي : مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة احدى وعشرين : وقال في القديم : ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين ، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان ، وقال امانان جليلان من أصحابنا ، وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة : انها متنقلة في ليالي العشر ، تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الأحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار ، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولا طريق الى الجمع بين الأحاديث الا بانتقالها •

قال المحاملى فى التجريد وصاحب التنبيه وغيرهما : تطلب فى جميع شهر رمضان وحكاه الغزالى فى الوجيز وجها ، وادعى المحاملى أنه مذهب الشافعى فقال فى كتابه التجريد : مذهب الشافعى أن ليلة القدر تلتمس فى جميع شهر رمضان ، وأكد العشر الأواخر منه وأكد العشر لىالى الوتر ، هذا لفظه فى التجريد ، وسيأتى فى الأحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الأصحاب ان شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة ، سنذكره ان شاء الله تعالى •

(فان قيل) : فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها ، فانها تنقضى بمطلع الفجر •

(فالجواب) : من وجهين (أحدهما) أنه يستحب أن يكون اجتهاده فى يومها الذى بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى • (والثانى) أن المشهور فى المذهب أنها لا تنتقل ، فاذا عرفت ليلتها فى سنة انتفع به فى الاجتهاد فيها فى السنة الآتية وما بعدها •

(الرابعة) يسن الاكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد فى ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ولحديث عائشة فى الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما ، ويستحب الدعاء فيها بما فى حديث عائشة كما ذكره المصنف والأصحاب ، ويستحب احيائها بالعبادة الى مطلع الفجر ، قال الله تعالى : « سلام هى حتى مطلع الفجر » (١) قال أصحابنا : معناه أنها سلام من غروب الشمس الى طوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى •

قال الرويانى فى البحر : قال الشافعى فى القديم : من شهد انشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ، قال الرويانى : قال الشافعى فى القديم : أستحب أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فى

(١) القدر : ٥ •

ليلتها ، هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه ، وقد قدمنا في مقدمة الأثر أن ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقفه فهو مذهبه بلا خلاف ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أصحابنا : إذا قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر أو لعبده أنت حر ليلة القدر ، فإن قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادي والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ، لأنه قد مرت عليهما ليلة القدر في إحدى ليالي العشر ، وإن قال ذلك بعد مضي ليالي العشر طلقت وعتق العبد في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه ، سواء كان قاله في الليل أو في النهار ، لأنه قد مرت بهما ليلة القدر ، هكذا تحقيق المسألة ، وهكذا صرح بها المحققون .

وأما قول المصنف ومن وافقه : طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل ، لأنه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه : وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شيء من العشر الأواخر عتق وطلقت في آخر يوم . هذا ليس بصحيح لأنه لا يتوقف إلى آخر يوم ، بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة ، ولأنه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر . وقد قال أصحابنا : لو قال : أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ، ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي : طلقت بانقضاء ليالي العشر ، وهو تساهل أيضا ، وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة ، هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب ، ووافقهم الجمهور على هذا التفصيل ، وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الأواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة .

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد ، وصاحب الشامل وغيرهما : إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق ، وإن علقه بعد مضي ليلة من العشر الأواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا في الليلة الأخيرة من رمضان في السنة الثانية ، وهذا صحيح على القول بانقضاءها لاحتمال

أنها كانت في السنة الأولى في الليلة الماضية ، وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة ، وكان القاضي أبو الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها ، ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا ، سواء قلنا تتعين أو تنتقل ، لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع ، فلا يقع الطلاق والعق بالشك . وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل ، وأما هو فقال : لا يقع الطلاق الا في آخر الشهر لجواز اختلافها ، ويمكن تأويل كلامه أيضا .

وأما الغزالي فقال في الوسيط : قال الشافعي : « لو قال لزوجته في منتصف رمضان : أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تبضى سنة ، لأن الطلاق لا يقع بالشك » قال الرافعي وغيره : لا نعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة الا في كتب الغزالي وقوله : الطلاق لا يقع بالشك مسلم ، ولكنه يقع بالظن الغالب . قال امام الحرمين رحمه الله في هذه المسألة : « الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر ، ويميل الى بعضها ميلا لطيفا » قال : وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي ، وان لم يكن مقطوعا ، قال : والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة ، هذا كلام الامام وهذا الذي نسبه الرافعي وموافقته الى الغزالي من الانفراد بما قاله ليس كما قلوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التتبيه أنه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ، ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعق ، وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الأواخر ، وتعيينها في ليلة .

(فرع) ذكر الشافعي والأصحاب هنا تفسيراً مختصراً لسورة ليلة القدر ، ومن أحسنهم له ذكراً القاضي أبو الطيب في المجرد . قالوا : قوله تعالى « انا أنزلناه » أى القرآن فعاد الضمير الى معلوم معهود ، قالوا : أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك . قالوا : وقوله تعالى « ليلة القدر خير من ألف شهر » معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر . قال القاضي أبو الطيب : قال ابن عباس : معناه

العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر ، وقوله تعالى : « تنزل الملائكة والروح » أي جبريل عليه السلام « بأذن ربهم » أي بأمره « هن كل أمر • سلام » أي يسلمون على المؤمنين ، قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن الا مدمن خمر أو مصر على معصية أو كاهن أو مشاحن ، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم • وقوله تعالى : « حتى مطلع الفجر » قال القاضي أبو الطيب وغيره : معناه أنها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر •

فروع

في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر

وقد جمعها القاضي الامام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم ، فاسوعبها وانقنها ، ومختصر ما حواه انه قال : « اجتمع من يعند به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على ان ليلة القدر بامية دامية الى يوم القيامة ، للاحاديث الصريحة الصحيحة في الامر بطبها ، قال : وسد قوم فقالوا رفعت » وكذا حتى أصحابنا هذا انقول عن قوم ، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال : هو مول الروافض ، وعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « حين تارحى رجان فرمعت » وهو حديث صحيح ، كما سنوضحه في فروع الاحاديث ان تساء الله تعالى ، وهذا القول ادى اختراعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وعباوة بينة ، لان آخر الحديث يرد عليهم ، لانه صلى الله عليه وسلم قال : « فرمعت وعسى أن تكون خيرا لحم ، التمسوها في السبع والنسح » هكذا هو في اول صحيح البخارى ، وفيه أنتصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك ابومت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بانتماسها •

قال القاضي عياض : وعلى مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل : هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها • قال : ونحو هذا قول مالك واثوري وأحمد واسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا : وانما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، قال : وقيل

في كله ، وقيل : انها معينة لا تنتقل أبدا ، بل هي ليلة معينة في جميع
السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها • وهو قول
ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه [وقيل : بل في كل رمضان خاصة ،
وهو قول ابن عمر وجماعة] وقيل : بل في العشر الأوسط والأواخر ،
وقيل في العشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار العشر الأواخر ،
وقيل بأشفاها ، كما ثبت في حديث أبي سعيد انذى سنوضحه ان شاء
الله تعالى •

وقيل : بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس •
وقيل : ينصب في اول ليلة سبع عترة ، او احدى وعشرين ، او مارت
وعشرين ، وهو محلى عن على و بن مسعود رضى الله عنهما •

وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ،
وقيل فيه اربع وعشرين ، وهو محلى عن بارى وابن مسعود والحسن
ومسده رضى الله عنهم وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة
من اصحابه ، منهم ابى وابن عباس والحسن ومساده رضى الله عنهم ،
وقيل : ليلة سبع عترة ، وهو قول زيد بن ارمم وحلى عن ابن مسعود
ايضا ، وقيل سبع عشرة ، وحلى عن على وابن مسعود ايضا ،
وحلى عن على ايضا ، وقيل آخر ليلته من التهر ، هذا اخر
ما حده القاضى عياض رحمه الله ، وذكر غير انقاض هذه الاختلافات
مفرقه • واما قول صاحب الحاوى : لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر
في العشر الأواخر من شهر رمضان فلا يقبل ، فان الخلاف في غيره
مشهور ، ومذهب ابى حنيفة وغيره كما سبق ، واما قول صاحب الحنيه :
ان اكثر العلماء قانوا : انها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور •

(فرع) اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من
بنى آدم كل سنة في رمضان ، كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار
الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضى عياض
عن المهلب بن أبى صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط
فاحش نبهت عليه لثلا يغتر به •

(فرع) قال صاحب الحاوى : يستحب لمن رأى ليلة القدر

أن يكتنهما ويدعو باخلاص وثنية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ،
ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة •

(فسر) قال صاحب العدة : قال القفال : قوله صلى الله عليه وسلم « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها » ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم أنسى في أي ليلة رأى ذلك ، لأن مثل هذا قلما ينسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ، ثم أنسى كيف قيل له •

فسر

في بيان جملة من الأحاديث الواردة في ليلة القدر

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم • وعن ابن عمر « أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » رواه البخاري ومسلم • وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » رواه البخاري ومسلم ، ولفظه للبخاري • وفي رواية للبخاري « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر ، في تسعته تبقى ، في سابعه تبقى ، في خامسه تبقى » رواه البخاري •

وعن عبادة بن الصامت قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » رواه البخاري ، وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها ، فإنه لو رفع وجودها

لم يأمر بطلبها ، قال العلماء ومعنى « عسى أن يكون خيرا لكم » أى
بترجموا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « أريت ليله القدر تم ايفظنى .بعض اهلى مسيبتها فى العسر
العواذر » رواه مسلم - العواذر .ببوامى - وعن أبى سعيد الحدري قال :
« اعلمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ،
فخرج صبيحه عشرين مخطبنا وما : انى اريت ليله القدر تم انسيبها
- او سيبها - فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر ، فانى رايت انى
أسجد فى ماء وطنين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبيرجع فرجعنا وما نرى فى السماء مرعه ، فجاءت سحابه فمطرت
حتى سال سماء المسجد ، وحان من جريد النخل ، واقويت الصلاة ،
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى المساء والطين ، حتى
رايت اتر الطين فى جبهته » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه •

وعن أبى سعيد أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف
فى العشر الاول من رمضان ، تم اعتكف العشر الاوسط ، تم كلم
اناس فقال : انى اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيلى لى : انها فى العشر الاواخر فمن
أحب ان يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، وقال : انى اريتها
ليلة وتر ، وانى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطنين فأصبح ليلة احدى
وعشرين وقد قام الى انصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت
الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه(١)
أنفه فيها الطين والماء ، واذا هى ليلة احدى وعشرين » رواه مسلم •
وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطنين ،
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنصرف • وأثر المساء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس
يقول : ثلاث وعشرين » رواه مسلم •

(١) روثة الأنف : طرف الأرنبة (ط) •

وعن أبي عبد الله عبد الرحمن (١) بن الصنابحي قال : « خرجنا من
 أنيمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى ، فأقبل راحب فقلت له الخبر
 فقال : دمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس (قنت) ما سبقت
 إلا بخمس ، هل سمعت في ليلة القدر شيئا ، قال : احبرنى بلال مؤذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول السبع من العشر الاواخر »
 رواه البخارى * وعن ابي سعيد الخدرى قال . « قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . ليلة القدر ليلة اربع وعشرين » رواه ابو داود الطيالسى في
 مسنده (وقيل) انه جيد ولم اره وعن زر بن حبيش قال : « سالت
 ابي بن حعب فقلت : ان اخاك ابن مبعود يقول : من يقيم الحول يصب
 ليلة القدر ، فقال : رحمه الله أراد ان لا يتكل الناس ، اما انه قد علم
 انها في رمضان ، وانها في العشر الاواخر ، وانها ليلة سبع وعشرين ،
 ثم حف لا يستتني انها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأى شيء تقول ذلك
 يا ابا المنذر ؟ قال : بالعلامة او بلاية التى أخبرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها » رواه مسلم ، وفي رواية
 لمسلم « والله انى لأعلم أى ليلة هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بقيامها ، هى ليلة سبع وعشرين » وفي رواية أبى داود
 باسناد صحيح (قنت) يا ابا المنذر انى علمت ذلك ؟ فقال : بلاية التى
 أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لزر : ما الآية ، قال تصبغ
 الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع » *

وعن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم في
 ليلة القدر قال : « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود باسناد صحيح ،
 وعن موسى بن عقبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
 قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر
 فقال : هى في كل رمضان » رواه أبو داود هكذا باسناد صحيح وقال :
 رواه سفيان وشعبة عن أبى اسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه
 الى النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا كلام أبى داود ، وهذا الحديث

(١) كذا في ش و ق و صوابه : (عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي) *
 وكان أبو عبد الله مسلما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقصده فلما
 انتهى الى الجحفة لحقه الخبر بموت النبى صلى الله عليه وسلم وهو معدود
 في كبار التابعين (ط) .

صحيح . وقد سبق أن احدث اذا روى مرفوعا وموقوفا فاصحيح
 انحكم برفعه ، لأنها رواية ثقة ، وعن عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهني
 عن أبيه قال : « قلت يا رسول الله ان لى بادية آكون فيها وأنا أصلى
 بحمد الله ، فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد ، فقال : انزل ليلة ثلاث
 وعشرين ، فقل لابنه كيف كان أبوك يصنع ، قال : كان يدخل المسجد
 اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح ، فاذا
 صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد ، فجلس عليها فلحق بباديته »
 رواه أبو دود وباسناد جيد ولم يضعفه •

وعن أبي سعيد قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليله القدر قبل ان تبان له ، ثم
 ابينت له انها فى العشر الاواخر تم خرج على الناس فقال : يا ايها
 انسان انها كانت ابينت لى ليله القدر ، واسى خرجت لآخبركم ، فجاء
 رجلان يحقان معهما الشيطان فنسيتها ، فانتموها فى العشر الأواخر
 التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ، قلت يا أبا سعيد انكم اعلم
 باعدد منا ، قال : أجل نحن آحق بذك منكم ، قت ما التاسعة والسابعة
 ولخامسة ؟ قال : فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان
 وعشرون فهى التاسعة ، فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة
 فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » رواه مسلم •

وعن ابن مسعود قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : اطلبوها فى ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ،
 وليلة ثلاث وعشرين ثم سحت » رواه أبو داود ولم يضعفه ، واسناده
 صحيح الا رجلا واحدا وهو حكيم ابن (١) سيف الرقى ، فقال فيه
 أبو حاتم : هو شيخ صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالمتقن •

وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال : « قلت لأبى ذر : سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، قال : أنا كنت أسأل الناس
 عنها يعنى أشد الناس مسألة عنها ، فقلت : يا رسول الله أخبرنى عن

(١) هو حكيم بن سيف بن حكيم مولى بنى أسد أبو عمرو الرقى من
 الطبقة الخامسة قال ابن حجر : صدوق (ط) •

ليلة القدر ، أفي رمضان أو في غيره ، فقال : لا ، بل في شهر رمضان ، فقلت : يا نبي الله أتكون مع الانبياء ما كانوا ، فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم اقيامه ؟ قال : لا ، بل هي إلى يوم القيامة ، قلت : فأخبرني في أي شهر رمضان هي ، قال التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول ، ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفته فقلت : يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي ؟ قال : انتمسوها في العشر الأواخر ، ولا تسألني عن شيء بعد هذا ، ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته ، فقلت : يا رسول الله أقسمت عليك بحقني لتحدثني في أي العشر هي ، فغضب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ، ثم قال : انتمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد « رواه البيهقي باسناد ضعيف »

وعن أبي هريرة قال : « تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنه ؟ » رواه مسلم ، قال البيهقي : قيل : ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين ، وعن جابر بن عبد الله قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها ، وهي في العشر الأواخر من لياليها ، وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ، كأن الذي فيها قمر لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها » رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل في كتابه .

كتاب الاعتكاف

أصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة ، قال الشافعي في سنن حرملة : الاعتكاف لزوم المرء شيئاً ، وحبس نفسه عليه برا كان أو اثماً ، قال الله تعالى : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » (١) وقال تعالى : « فاتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم » (٢) وقال تعالى في البر : « ولا تباثروهن وأنتم عاكفون في المساجد » (٣) وسمى الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد ، يقال : عكف يعكف ويعكف - بضم الكاف وكسرها - لغتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً أى أقام على الشيء ولازمه ، وعكفته أعكفه - بكسر الكاف - عكفاً لا غير ، قالوا : فلفظ عكف يكون لازماً ومتعدياً كما ذكرنا ، كرجع ورجعته ، ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جواراً ، ومنه حديث عائشة انذى سبق قريباً في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخارى ، وهو قولها وهو مجاور في المسجد ، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الاعتكاف سنة [حسنة] ، لما روى أبى بن كعب وعائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان « يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وفي حديث عائشة « فلم يزل يعتكف حتى مات » ويجب بالنذر ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعمه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ») .

(الشرح) حديث عائشة الأول ، رواه البخارى ومسلم بزيادته المذكورة ، وحديث أبى بن كعب ، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم ، أو مسلم فقط ، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة .

(وأما) حديث عائشة « من نذر أن يطيع الله » الى آخره فرواه البخارى

(٢) الاعراف : ١٣٨ .

(١) الانبياء : ٥٢ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(أما الحكم) فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب الا بالنذر بالاجماع ، ويستحب الاكثار منه ، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان للأحاديث السابقة هنا ، وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها . قال الشافعي والأصحاب : ومن أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين منه ، لكيلا يفوته شيء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تم الشهر أو نقص ، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد ، أو يخرج منه الى المصلى لصلاة العيد ان صلواها في المصلى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الا من مسلم عاقل (١) طاهر ، فاما الكافر فلا يصح منه ، لأنه من فروع الايمان ، ولا يصح من الكافر كالصوم ، وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه ، لأنه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف كالكافر) .

(الشرح) شروط المعتكف ثلاثة (الاسلام) (والعقل) (والنقاء عن الحدث الأكبر) وهو الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح اعتكاف كافر أصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبي غير مميز ، لأنه لا نية لهم ، وشروط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف خائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء ، لأن مكثهم في المسجد معصية . ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى في أثناء الباب حيث ذكره المصنف ، ويصح اعتكاف انصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها ، والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة ، كما يصح صيامهم ، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد ، فلو خالفا صح مع التحريم . والله أعلم .

(١) في نسخة ابن بطال لا توجد عبارة (طاهر) (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج ، لأن استمتاعها
بملك للزوج ، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه ، ولا يجوز للعبد أن
يعتكف بغير إذن مولاه ، لأن منفعته للمولى فلا يجوز إبطالها عليه
بغير إذنه ، فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد
الاعتكاف بإذن مولاه نظرت — فإن كان غير متعلق بزمان بعينه —
لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه ، لأن الاعتكاف ليس على الفور
وحق الزوج والمولى على الفور ، فقدم على الاعتكاف ، وإن كان
النذر متعلقا بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه ، لأنه تعين
عليه فله باذنه ، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها أو العبد بإذن مولاه ،
نظرت فإن كان في تطوع جاز له أن يخرج منه لأنه لا يلزمه
بالدخول فجاز أخراجه منه وإن كان في فرض متعلق بزمان بعينه
لم يجز أخراجه منه لأنه تعين عليه فله في وقته فلا يجوز أخراجه منه ،
وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (أحدهما)
لا يجوز أخراجه منه ، لأنه وجب إذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز
أخراجه منه . (والثاني) أن كان متابعا لم يجز أخراجه منه ، لأنه
لا يجوز له الخروج فلا يجوز أخراجه منه كالنذور في زمن بعينه ،
وإن كان غير متتابع جاز أخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه
فجاز أخراجه منه كالتطوع . وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير
إذن المولى لأنه لا حق للمولى في منفعته فجاز أن يعتكف بغير إذنه
كالحرة . ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه — فإن لم يكن بينه وبين
المولى جهالة — فهو كالعبد ، وإن كان بينهما مهابة فهو في اليوم الذي
هو للمولى كالعبد ، لأن حق السيد متعلق بمنفعته ، وفي اليوم الذي
له كالمكاتب لأن حق المولى [لا] يتعلق بمنفعته) .

(الشرح) في الفصل مسائل (أحداها) قد سبق أن يصح اعتكاف
المرأة والعبد ، لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد ، لما
ذكره المصنف ، فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما أخراجهما منه بلا
خلاف ، وإن نذر الاعتكاف بإذن الزوج والمولى — فإن كان متعلقا بزمان
معين — جاز لهما الدخول فيه بلا إذن ، لأن الإذن في النذر المعين إذن
في الدخول فيه ، وإن كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه
بغير إذن لما ذكره المصنف .

(الثانية) اذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا • وقال مالك : لا يجوز ان أذنا فيه • وقال أبو حنيفة : يجوز للسيد دون الزوج • دليلنا ما ذكره المصنف ، وان دخلا في اعتكاف مندور ، فان نذراه بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه ، فان شرعا فلهما اخراجهما منه ، فان أذنا في الشروع ، وكان الزمان متعينا أو غير متعين ، ولكن شرطا المتتابع فيه لم يجز لهما اخراجهما ، لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه ، لأنه يتضمن ابطاله ولا يجوز ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر ، وان أذنا في الشروع — والزمان غير متعين — ولا شرطا المتتابع فلهما اخراجهما منه على أصح الوجهين وبه قطع المتولى • وقد ذكر المصنف دليلهما •

هذا كله اذا نذرا بغير إذن الزوج والسيد ، فان نذرا باذنهما فقد سبق أنه ان تعلق بزمن معين فلهما الشروع فيه بغير إذن ، والا فلا ، واذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسيد الاخراج منه ، هكذا ذكر المسألة بفروعها أصحابنا العراقيون وهي مفرعة على أن النذر المطلق اذا شرع فيه لزمه اتمامه ، وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام ، وفي آخر باب مواقيت الصلاة ، وسواء في كل هذا العبد المدبر والقن وأم الولد والأمة القننة •

(الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير إذن سيده على الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنه لا يجوز الا باذن سيده ، لأنه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده ، وهو هذهب أبى حنيفة • وأما من بعضه رقيق وبعضه حر — فان لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة — فهو كالعبد القن ، وان كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحر ، وفي نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز في آخرها ، وهي المناوبة •

وقول المصنف (لأنه لا يلزم بالدخول) احتراز من الحج والعمرة اذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخراج منهما لأنها يلزمان بالشروع ، وكذا الجمعة في حقهما في أحد الوجهين •

(فرع) لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه .
قال المتولى : ليس للمشتري منعه من الاعتكاف لأنه صار مستحقا قبل ملكه ، لكن ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى :
« ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » (١) فدل على أنه لا يجوز الا في المسجد ، ولا يصح من المرأة الا في المسجد ، لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل ، والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولأنه يخرج من الخلاف ، فان الزهري قال : لا يجوز في غيره . وان نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره ، لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين . وان نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه ، لما روى أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : أوف بئذرك » ولأنه أفضل من سائر المساجد فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه ، وان نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان (أحدهما) يلزمه أن يعتكف فيه ، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثانى) لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد) .

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخارى ومسلم ، وسمى الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه ، والزهري أبو بكر بن محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهري المدنى التابعى ، الامام فى فنون [الحديث] ، وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر فى الجاهلية ، وقد تقررت أن النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصحيح .

(١) البقرة : ١٨٧ .

وفي الفصل مسائل :

(احداها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة الا في المسجد ، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين • وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (أحصهما) وهو الجديد هذا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وقد أنكّر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول • قالوا : لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً ، وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين أنا اذا قلنا بالقديم انه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففى صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان (أحصهما) لا يصح • قال أصحابنا : فاذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها الى الجماعة ، كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا •

(الثانية) يصح الاعتكاف في كل مسجد ، والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وأوما الشافعى في القديم الى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف ، والصواب جوازه في كل مسجد • قال أصحابنا : ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف ، لأنهما منه •

(الثالثة) اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه ، فان كان غير المساجد الثلاثة وهى المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور •

وقال ابن سريج والبندنجى وآخرون : فى تعيينه قولان • وقال امام الحرمين والمتولى وآخرون من الخراسانيين فى تعيينه وجهان (أحصهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه (والثانى) يتعين • قال امام الحرمين : وهو ظاهر النص لأن الاعتكاف حقيقة الانكفاف فى سائر الأماكن والتقلب ، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء فى زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف الى المكان كنسبة الصوم الى الزمان ، ولو عين الناذر يوماً لصومه تعين على

انصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا • هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة • قال أصحابنا : الا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه ، وفرق الأصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فهما بأن النذر مردود الى أصل الشرع وقد أوجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر ، وهو صوم رمضان ، وكذا في النذر •

وأما الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه ، فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد ، فالحاصل أنه اذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين ، وان عينه للاعتكاف لم يتعين أيضا على المذهب ، وان عين يوما للصوم تعين على المذهب • أما اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور • وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيينه طريقين (أصحهما) يتعين (والثاني) على قولين (أصحهما) يتعين (والثاني) لا ، وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فقولان مشهوران (أصحهما) يتعين (والثاني) لا • ودليل الجميع في الكتاب •

قال أصحابنا : واذا قلنا بالتعين ، فان عين المسجد الحرام لم يقيم غيره مقامه قطعا ، وان عين مسجد المدينة لم يقيم مقامه الا المسجد الحرام لأنه أفضل منه ، ولا يلتحق بهما غيرها في الفضيلة • وان عين المسجد الأقصى لم يقيم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لأنهما أفضل ، واذا قلنا بعدم التعين ، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد آخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) جوازه ، وبه قطع المتولى وغيره ، فان كان الثاني أطول بطل الاعتكاف •

(فرع) لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ، ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير ، فان قدمه لم يجزه ، وان أخره أثم وأجزأه وكان قضاء

(والثانى) لا يتعين كما لا يتعين فى الصلاة • قالوا : ويجرى الوجهان فى تعيين زمن الصوم ، والله أعلم •

فـرـع

فى مذاهب العلماء فى مسجد الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف ، وأنه يصح فى كل مسجد ، وبه قال مالك وداود ، وحكى ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال : انه لا يصح الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما أظن أن هذا يصح عنه ، وحكى هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابى أنه لا يصح الا فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ، وقال الزهرى والحكم وحمام : لا يصح الا فى الجامع ، وقال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور : يصح فى كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها ، وتقام فيه الجماعة •

واحتج لهم بحديث عن جويبر عن الضحاك^(١) عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسجد له مؤذن وامام ، فالاعتكاف فيه يصلح .» رواه الدارقطنى وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة (قلت) وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به •

واحتج أصحابنا بقوله تعالى « ولا تباثروهن وأنتم عاكفون فى المساجد »^(٢) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يخص تحريم المباثرة بالاعتكاف فى المسجد ، لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف انما يكون فى المساجد ، واذا ثبت جوازه فى المساجد صح فى كل مسجد ، ولا يقبل

(١) جويبر هو تصغير جابر واسمه جابر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوى التفسير ضعف جدا هكذا أجمله ابن حجر فى التقريب أما الضحاك فانه ابن مزاحم الهلالي كثير الإرسال فانه روى عن ابن عباس وحذيفة وغيرهما من الصحابة ولم برهم ، يعد من الطبقة الخامسة ومات بعد المائة ومن اسم أبيه يتبين أن أباه كان يهوديا (ط) •

(٢) البقرة : ١٨٧ •

تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء ،
صريح .

فروع

في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا على الصحيح ، وبه قال مالك وأحمد
وداود ، وقال أبو حنيفة : يصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يعتكف بصوم . « لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في شهر رمضان » فإن اعتكف بغير صوم جاز لحديث
عمر رضى الله عنه « انى نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » ولو كان الصوم شرطا لم يصح
بالليل وحده . وان نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم
ففيه وجهان قال أبو على الطبرى : يجزئه الاعتكاف عن النذر ، وعليه
أن يصوم يوما لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى
فلم يلزم الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة ، وقال عامة أصحابنا :
لا يجزئه ، وهو المنصوص في الأم لأن الصوم صفة مقصودة في
الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ، ويخالف الصوم والصلاة ، لأن أحدهما
ليس صفة مقصودة في الآخر) .

(الشرح) أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبى سعيد
الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .
(وأما) حديث عمر فرواه البخارى ومسلم كما سبق ، وفي رواية
للبخارى « أوف بنذرك ، اعتكف ليلة » وفي رواية لمسلم « قال : يا رسول
الله : انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما قال : اذهب فاعتكف يوما » .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : الأفضل أن يعتكف
صائما ، ويجوز بغير صوم ، وبالليل ، وفي الأيام التى لا تقبل

الصوم ، وهى العيد والتشريق • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير في جميع الطرق • وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين وآخرون قولاً قديماً أن الصوم شرط ، فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ، ولا في الليل المجرد • قال امام الحرمين : قال الأئمة : اذا قلنا بالتقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لا تبعاً ولا منفرداً ، ولا يشترط الاتيان بصوم من أجل الاعتكاف ، بل يصح الاعتكاف في رمضان ، وان كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً ، والمذهب أن الصوم ليس بشرط ، وسننبسط أدلته ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ، فاذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائماً ، أو أياماً هو فيها صائماً ، لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف ، وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف ، صرح به المتولى والبغوى والرافعى وآخرون •

قالوا : ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان أجزاء ، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً ، وانما نذر الاعتكاف بصفة ، وقد وجدت ، قال المتولى : وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة أجزاء لوجود الصفة • (أما) اذا نذر أن يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم ، فانه يلزمه الاعتكاف والصوم ، وهل يلزمه الجمع بينهما ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران •

(أحدهما) لا يلزمه ، بل له افرادهما ، قاله أبو على الطبرى (وأصحهما) يلزمه ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الأم كما ذكره المصنف ، وهو الصحيح عند المصنفين ، فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائماً ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف ، وعلى الأول يكفي استئناف الاعتكاف ، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً فجامع ليلاً ففيه هذان الوجهان (أحدهما) يستأنفهما •

(والثانى) يستأنف الصوم دون الاعتكاف ، لأن الاعتكاف لم يفسد ، ولو اعتكف في رمضان أجزاء على وجه أبى على الطبرى عن الاعتكاف ، وعليه أن يصوم ، ولا يجزئه على الصحيح المنصوص ،

بل يلزمه استثنائهما ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما)
 وبه قال انشيخ أبو محمد الجويني : لا يلزمه الجمع بينهما ، بل له
 تفريقهما وجها وحدا ، لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم
 بخلاف عكسه ، فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال
 الأكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (أصحهما) وبه قال الجمهور
 لزوم الجمع . قال امام الحرمين : لا أرى لما قاله أبو محمد وجها ،
 بل يجري الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما ،
 ولو نذر أن يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة ،
 وفي لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولى والبعوى وآخرون .

(أحدهما) أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما)
 وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما ،
 بل له اسفريق وجها واحدا ، والفرق أن الصوم والاعتكاف مقساران
 في أن كلا منهما حف بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة لا تناسب
 الاعتكاف ، فلم يشترط جمعهما ، فان لم يوجب الجمع بين الاعتكاف
 والصلاة ، فانذى يلزمه من الصلاة هو الذى يلزمه لو افرد الصلاة
 بانذر ، وهى ركعتان في أصح القولين ، وركعة في الآخر .

وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ، ولا يلزمه
 استيعاب اليوم بالصلاة ، فان نذر اعتكاف أيام مصليا ، لزمه ركعتان
 لكل يوم على لأصح أو ركعة في القول الآخر ، ولا يلزمه أكثر من
 ذلك ، هكذا جزم به البعوى وغيره .

قال الرافعى : ولك أن تقول ان ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب ،
 فان تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير انقدر الواجب من الصلاة كل
 يوم ، وهلا اكتفى به واحدة عن جميع الأيام ، ولو نذر أن يصوم مصليا
 لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق ، وقد صرح به المصنف
 في قياسه ، ووافقه الأصحاب ، ولو نذر القران بين الحج والعمرة
 فنه تفريقهما وهو أفضل ، هذا هو الصواب المعروف وأثار امام الحرمين
 هنا في قياسه الى وجوب جمعهما فانه قال في توجيه أصح الوجهين فيمن
 نذر الاعتكاف صائما أنه يلزمه الجمع كما لو نذر أن يقرن بين الحج
 والعمرة ، وهذا الذى قاله شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا ، والمسألة

مشهورة بجواز التفريق ، وسنزيدها ايضاحا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ، ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه انصلافة ، وقراءة السورة ، وفي لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق ألوجهان السابقان ، فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون ، وهو ظاهر •

(فرع) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر احمر ، ولا يلزمه الصوم بلا خلاف ، صرح به اصحابنا ، منهم الصيدلاني ، لانه لم يلتزم الصوم وانما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقا •

فرع

في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف

قد ذكرنا ان مذهبنا أنه مستحب وبيس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال احسن البصري وأبو ثور وداود وابن بسدر ، وهو اصح انروائيتين عن احمد ، قال ابن المنذر : وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وقال ابن عمر وابن عباس وعاتسه وعروه بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحاق في رواية عنهما : لا يصح الا بصوم • قال انقاض عياض : وهو قول جمهور العلماء •

واحتج لهؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم « اعتكف هو وأصحابه رضى الله عنهم صياما في رمضان » وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا اعتكاف الا بصيام » رواه الدارقطنى وقال : تفرد به سويد عن سفیان بن حسين (قلت) وسويد ابن عبد أنعيز ضعيف باتفاق المحدثين •

وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم » رواه أبو داود والدارقطنى ، وقال : تفرد به ابن بديل

وهو ضعيف ، وفي رواية قال : « اعتكف وصم » قال الدارقطني :
سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف العسر الأول من شوال » رواه مسلم بهذا اللفظ ، ورواه
البخاري وقال : « عشرة من شوال » والمراد به الأول كما في رواية
مسلم ، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من صحته أن الصوم
ليس بشرط ، وبحديث عمر رضى الله عنه « انه نذر أن يعتكف ليله
فقال به النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » رواه البخاري
ومسلم ، وفي روايه للبخاري « اوف بنذرك اعتكف ليلة » وفي رواية
لمسلم « انى نذرت ان اعتكف يوما ، فقال : اذهب فاعتكف يوما » •

وهذا لا يخالف رواية البخاري ولا الرواية المشهورة لأنه يحتمل
أنه ساه عن اعتكاف ليله وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بانوفاء بما نذر
فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ، ويؤيد هذا روايه نافع
عن ابن عمر أن عمر « نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام ،
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أوف بنذرك فاعتكف
عمر ليلة » رواه اندارقطني وقال : اسناده صحيح ثابت ، وبحديث
طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على
المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه » رواه الحاكم أبو عبد الله
في المستدرك قال : هو حديث صحيح على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني
وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه ، يعنى أبا بكر محمد بن اسحاق
السوسى • وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعا
وبعضه موقوفاً يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة تقه ، هذا هو الصحيح الذى
عليه المحققون ، وبه قال الفقهاء واصحاب الأصول وحذاق المحدثين •

(وأما الجواب) عما احتج به الأولون من اعتكاف النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول على الاستحباب لا على
الاشتراط ، ولهذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال
كما قدمناه ، فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث ،
مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم ،

وأستدل المزني أيضا بأنه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان ، لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف •

(وأما الجواب) عن حديث عائشة « لا اعتكاف الا بصوم » فمن وجهين (احدهما) انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثاني) لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الاحاديث • وأما الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات ، والأفضل ان يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان بحديث ابي بن كعب وعائشة رضى الله عنهما ، ويجوز ان يعتكف ما شاء من ساعه ويوم وشهر ، كما يجوز ان يتصدق بما شاء من قليل او كثير ، وان نذر اعتكافا مطلقا اجزاه ما يقع عليه الاسم • قال الشافعي رحمه الله تعالى : واجب ان يعتكف يوما ، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف ، فان ابا حنيفة لا يجيز اقل من يوم) •

(التشرح) حديث ابي وعائشة سبق بيانه في أول الباب ، وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ، ولد سنة ثمانين من الهجرة ، وتوفى ببعدد سنة خمسين ومائة ، وفيها ولد الشافعي ، قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى : يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار ، وأوقات كراهه الصلاة ، وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق دليبه وبيانه ، وأفضله ما كان يصوم ، وأفضله شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر منه • قال الشافعي والاصحاب : والأفضل ان لا ينقص اعتكافه عن يوم • لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتكاف دون يوم • وليخرج من خلاف ابي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فأكثر •

وأما أقل الاعتكاف ففيه أربعة أوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد ، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة • قال امام الحرمين وغيره : وعلى هذا لا يكفي ما في الطمأنينة في الركوع والسجود

ونحوهما ، بل لأبد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً واقامة • (والوجه الثاني) حكاها امام الحرمين وآخرون أنه يكفى مجرد الحضور والروور من غير لبث أصلاً ، كما يكفى مجرد الحضور والروور بعرفات في الموقوف • وبه قطع البندنجي • قال امام الحرمين : وعلى هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالروور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف ، وعلى هذا لو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن نذره بمجرد الروور •

(والوجه الثالث) حكاها الصيدلاني وامام الحرمين وآخرون أنه لا يصح إلا يوماً او ما يدنو من يوم (والرابع) حكاها المتولي وغيره أنه يتسرد احر من نصف النهار او نصف الليل ، لان ممضى انعاده ان تخالف العبادة وعادة الناس ان تعود في المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة ، أو سماع الخطبة او العلم أو لغير ذلك • ولا يسمى ذلك اعتكافاً فشرط زيادة عيه لتمييز العبادة عن العادة ، قال المتولي : وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار يثبته الخلاف في صوم التطوع ، فانه يصح بنية قبل الزوال • وفي صحته بنية بعده قولان مسهوران (فاذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الأول انه يصح الاعتكاف بشرط لبث^(١) وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله في الصحة ، وانما شرط لبث يزيد على طمأنينة الصلاة كما سبق ، وكما كان أفضل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر ، وسفرده بمسألة مستقلة •

ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه عن نذره اعتكاف لحظة ، والأفضل أن يعتكف يوماً ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه ، نص عليه الشافعي وانفق عليه الأصحاب ، ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة ، وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب • وحكى الروياني فيه وجهاً ضعيفاً وكأنه راجع الى الوجه الثاني والثالث • قال المتولي وغيره : ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكاملها ، فان خرج قبل اكتمالها جاز ، لأن التطوع لا يلزم بالشروع ، وان أطلق النية ولم يقدر شيئاً دام اعتكافه ما دام في المسجد •

(١) يضم اللام وتسكين الباء وكسر التاء •

فروع

في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وتنبه ولو لحظة ، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد وروايه عن أبي حنيفة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه : أقله يوم بكمانه بناء على أصلهما في اشتراط الصوم . دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقى على أصله . واما الصوم فقد سبق الكلام فيه ، وبيننا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شيء صريح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفى الفرض بيقين . كما يغسل جزءا من راسه ليستوفى غسل أنوجه بيقين ، ويخرج منه بهلال شوان تاما كان الشهر او ناقصا ، لان العشرة عبارة عما بين العشرين الى آخر الشهر ، وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد انشهر يوما آخر لتمام العشرة ، لان العشرة عبارة عن عشرة احدات بخلاف العشرة) .

(الشرح) هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ، ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلى العيد أو يخرج منه الى المصلى ان صلوا في غيره . وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام . وقوله في المسألة الثانية : (اذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخر) يعنى يوما بليته . كذا صرح به البغوى وغيره ، ويستحب في الثانية أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر ، فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر ، فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم ؟ قطع البغوى بأنه يجزئه ، ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا ، هل يصح وضوءه ؟ والأصح لا يصح ، والله أعلم .

فسر

في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر

من رمضان أو غيره ، متى يدخل في اعتكافه ؟

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادى و لعشرين ويخرج عن ندره بانقضاء الشهر تم أو نقص ، وبه قال مالك والتورى وابو حيمه واصحابه • وقال الاوزاعى واسحاق وابو تور : يجزئه انجحون في طوع الفجر يوم الحادى والعشرين ، ولا يلزمه لييه احادى والعشرين • ديسا ان العشر اسم لليالى مع الايام • والله اعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر أن يعتكف شهراً نظرت فان كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه بيد وبهارة سواء كان الشهر تاماً او ناقصاً ، لان الشهر عبارة عما بين المئينين بم او بمص • وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه اسهار دون اسيل ، لانه حص النهار فلا يلزمه الليل ، فان فاته الشهر ، ولم يصح فيه نزمه قضاوه ، وييسوز ان يسيه متتابعاً ومنفرماً ، لان اسابع في ادائه بحجم الوقت ، فادا مات سمط كالتتابع في () يوم شهر رمضان ، وان نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاوه مسبعا ، لان اسابع هها وجب بحكم النذر ، فتم يسقط بفوات الوقت • قال في الام : اذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى أشهر لم يلزمه ، لان الاعتكاف في شهر ماض محال ، فان نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهراً بالا لله اجزاه تم الشهر او نقص لان اسم الشهر يع عليه وان اعتكاف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً ، لان الشهر بالعدد بدتون يوماً ، ثم ينظر فيه ، فان شرط المتتابع لزمه التتابع لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به » وان شرط ان يكون منفراً جاز منفراً ومتتابعاً ، لأن المتتابع افضل من المتفرق • فجاز أن يسقط ادنى الفرضين بأغضلهما ، كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام ، فله ان يعتكف في المسجد الحرام ، وان اطلق النذر جاز منفراً ومتتابعاً ، كما لو نذر صوم شهر) •

(١) في نسخة ابن بطال (في صوم رمضان) (ط) •

(الشرح) هذا الحديث رواه (١) .

(أما الأحكام) فقال الأصحاب إذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق نذره اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصنا ، ويجزئه الناقص بلا خلاف ، فان قال : أيام الشهر فلا يلزمه الليالي ، أو يقول : الليالي فلا تلزمه الأيام ، فلو لم يلفظ بالتقييد بالأيام دون الليالي أو عكسه ، ولكن نواه بقلبه فوجهان (أحدهما) عند المتولى والبغوى والرافعى وغيرهم لا أثر لنيته لأن النذر لا يصح الا باللفظ .

(والثانى) يكون كاللفظ ، لأن النية تميز الكلام المجمل ، كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوما وأراد الأيام خاصة ، فانه لا يلزمه الا الأيام خاصة بلا خلاف ، قال البغوى : وهذا الوجه هو قول القفال ، قال المتولى : ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة أيام فهل تلزمه العشرة أم يكفيها ما يقع عليه الاسم ؟ فيه هذان الوجهان ، قال أصحابنا : وان فاتته الاعتكاف في الشهر الذى عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف ، وحكى أصحابنا عن أحمد أنه قال : يلزمه التتابع في القضاء .

أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة أيام بعينها وشرط التتابع بأن قال : نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا أو هذه الأيام العشرة متتابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متتابعا ؟ فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرين يجب لتصريحه به (والثانى) حكاه الفورانى والمتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين لا يجب ، بل يجوز متفرقا لأن التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه .

(١) بياض بالأصل مُحرر (ش) قلت : الحديث رواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عقبه بن عامر بلفظ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ : « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطلقه فكفارته كفارة يمين » وليس في طريقه دن الطرق وسماه الا ما فهم من سياق الحديث فهذه من سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن نذر يُسميه له (ط) .

أما إذا نذر اعتكاف شهر مضى بأن قال : أعتكف شهر رمضان سنة سبعين وستمائة وهو في سنة إحدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الأم وتابعه الأصحاب ، أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال تم أو نقص ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، وانما يحصل له هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال ، فان دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا ، فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها ، ثم ان كان شرط المتتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف .

وان شرط التفريق جاز متفرقا ، وهل يجوز متتابعا ؟ فيه طريقتان (أحدهما) القطع بجوازه . وبه قطع المصنف والأكثر . لأنه أفضل (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يجزئه ، لأنه خلاف ما سماه ، وان لم يشرط المتتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعا على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لكن يستحب المتتابع وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمه المتتابع حكاه عنه امام الحرمين والمتولى وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ، ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه الا قضاء تسعة أيام بلياليها ، لأن العشر الذي التزمه انما كان تسعة بلياليها ، صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ، ليستوفى الفرض بيقين وهل يجوز أن يفرقه في ساعات أيام ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز أن يعتكف شهرا من شهور (والثاني) لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ابله بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس ،

هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم ، وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث الى ما بعد غروب الشمس ليستقط الفرض كما يجب على الصائم امسك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم ، وهل يجوز أن يفرق اليوم في ساعات من أيام ؟ بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم ؟ فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أصحابهما) وبه قال أكثر أصحابنا : لا يجوز •

وحكى الدارمى وجها ثالثا عن القيصرى من أصحابنا أنه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وان أطلق أجزاءه تفريق ساعاته • قال أصحابنا : ولو دخل في الاعتكاف في أثناء النهار ، وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ، ومكث الى مثل ذلك الوقت ، ففي اجزائه هذان الوجهان ، فلو لم يخرج بالليل فطريقان •

(أحدهما) وبه قطع الأكثرون ، وهو ظاهر نص الشافعى أو هو نصه أنه يجزئه ، سواء جوزنا التفريق في ساعات من أيام ، أم لا ، لحصول التواصل •

(والثانى) أنه على الوجهين في تفريق الساعات كما لوخرج في الليل ، وبهذا الطريق قال أبو اسحاق المروزي ، وحكاه عنه أصحابنا العراقيون وامام الحرمين والمتولى وغيرهما من الخراسانيين ، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ، ولا أثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد ، فسواء مكث في المسجد أو خرج ثم عاد ، فبمجرد حصول الليل حصل التفريق •

قال امام الحرمين : وهذا الذى قاله أبو اسحاق منقاس متجه ، وان كان معظم الأصحاب على خلافه ، قال : وعرض على أبى اسحاق نص الشافعى على تجويز ذلك مع مصيره الى أن تفريق ساعات اليوم لا يجزئ ، فقال : نصه محمول على ما اذا قال : لله على أن أعتكف يوما من وقتى هذا ، فاذا قال ذلك فلا وجه الا الصبر الى مثله من الغد ، هذا كلام الامام ، ولو قال : لله على أن أعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في انطرق كلها على أنه يلزمه دخول المعتكف

من ذلك الوقت الى مثله من الغد ، ولا يجوز الخروج بالليل ، بل يجب مكثه لتحقيق التواصل ، قال الشافعي وهذا فيه نظر لأن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع ، قال : والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير .

ثم حكى امام الحرمين عن الأصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات أنه يكفي ساعات أقصر الأيام لأنه لو اعتكف أقصر الأيام جاز ، ثم قال : ان فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك ، وان اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية ان كان ثلثا ، فقد خرج عن ثلث ما عليه ، وعلى هذا القياس ، نظرا الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ، ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه قال المرافعي : وهو استدراك حسن ، وقد أجاب عنه بما لا يشفى ، والله أعلم .

قال المتولى وغيره : ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معنى اعتكاف اليوم على ما سبق ، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ، ويمكث حتى يطلع الفجر ، فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقى الى نصف الليلة الأخرى ففيه الطريقتان السابقان (أشهرهما) . القطع بالاجزاء ، وقال أبو اسحاق : فيه الوجهان ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة — فان لم يكن عين الزمان — لم يجزئه ، لأنه قادر على الوفاء بنذره على النصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلى ركعتين بالنهار ، فصلاهما بالليل ، وان كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزاء ، كما لو فاتته صلاة نهار ، اما مكتوبة أو منذورة فقضاها في الليل فانه يجوز ، وسببه أن الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت ، فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما ، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه اعتكافها ، لأنه ليل يتداخل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كاليالي العشر . (والثاني) ان شرط التسابع لزمه

اعتكافها لأنه لا ينفك عنها اليومان ، وان لم يشترط التتابع لم يلزمه اعتكافها ، لأنه قد ينفك عنها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها ، شرط فيه التتابع أم أطلق ، وهو الأظهر ، لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده • وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما • وفي اليوم الذى بينهما الأوجه الثلاثة • وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما • وفي ليلتها الأوجه الثلاثة) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة • هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه فقال : قال أصحابنا : اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه بالاتفاق الا أن ينويها • قال : ثم اتفقوا على أنه اذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم • ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها ، والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم أجاب عنه بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته ، وهذا شائع على الجملة ، وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه • هذا كلامه • وهو كلام نفيس وحكى الرافعى قولاً غريباً أن الليلة تلزم فى نذر اعتكاف اليوم ، الا أن ينوى يوماً بلا ليلة ، وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه ، ولونذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالى بلا خلاف • ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه • وقد ذكره المصنف وشرحناه قبل هذا ، لأن الشهر اسم للجميع ، وهو ما بين الهلالين ، ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان ، وفي الليلة التى بينهما ثلاث طرق :

(أحدها) حكاها امام الحرمين عن المرازمة أنهم قطعوا بأنها لا تجب ، قال : وانما ذكر المرازمة الخلاف فى الليالى المتخللة فيما اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام فصاعداً •

(والطريق الثانى) طريقة الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والمتولى وأكثر أصحابنا المصنفين أنه ان صرح بالتتابع فى اليومين أو نواه لزمته الليلة المتخللة وجهاً واحداً والافوجهان •

(والطريق الثالث) طريقة المصنفين وتقليدنا أن فى المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) تلزمه الليلة الا أن يريد بياض النهار فقط (والثانى)

لا تلزمه الا اذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلية والا فلا . قال الرافعى : هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين ، قال : ورجح صاحب المذهب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقا ، قال : والوجه أن يتوسط فيقال : ان كان المراد بالتتابع توالى اليومين ، فالصواب قول صاحب المذهب ، وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون ، وهذا الذى اختاره الرافعى جزم الدارمى به فقال : اذا نوى اعتكاف يومين متتابعين لزمته الليلة معهما ، وان نوى المتابعة فى النهار كالصوم لم يلزمه الليل ، وان لم ينو تتابعا فوجهان : وان نذر ليالى فان نوى متتابعة لزمته الأيام ، وان نوى تتابع الليالى لم تلزمه الأيام ، وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين (أصحهما) لا يلزمه . هذا كلام الدارمى . والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو نذر اعتكاف ليلتين ففى النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففى وجوب اعتكاف الليالى المتخللة هذا الخلاف ، هكذا قطع به الجمهور ، وحكى البغوى هذا وحكى طريقا آخر واختاره أنه يلزمه الليالى هنا وجها واحدا ، والمذهب الأول ، واتفق أصحابنا على أن الخلاف انما هو فى الليالى المتخللة ، وهى تنقص عن عدد الأيام بواحد أبدا ولا خلاف أنه لا يلزمه ليل بعدد الأيام . هكذا صرحوا فى جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه ، وكذا صرح بنفى الخلاف فيه الرافعى ، وكان ينبغى أن يجيء فيه القول الذى قدمناه عن حكاية الرافعى أن من نذر يوما لزمته ليلته .

قال أصحابنا : ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالى والأيام بلا خلاف لأنه اسم لذلك ، وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالى هنا بعدد الأيام كما فى الشهر ، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففى دخول الليالى الخلاف ، هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة : اذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان ، وحكاه المتولى عن أحمد : وعندنا لا يلزمه ليلتان ، وفى لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق ، وبه قال مالك وأبو يوسف ، وهو المشهور عن أحمد ، واحتج أصحابنا بأن اليهوديين تثنية لليوم ، وليس فى اليوم ليلة ، فكذا فى اليومين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم
« انما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ») ولأنه عبادة محضه
فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ، وان كان الاعتكاف فرضا
لزمه تعيين الفرض ليطهر عن التطوع ، فان دخل في الاعتكاف ثم
نوى الخروج منه ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لأنه قطع شرط
صحته فاشبهه اذا قطع نية الصلاة (والثاني) لا يبطل لأنه قرينة
تتعلق بمكان ، فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم عن رواية عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه واضحا في أول باب نية الوضوء
(وقوله) عبادة محضه احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية
الوضوء (وقوله) قرينة تتعلق بمكان ، احتراز من الصيام والصلاة .

(أما الحكم) فلا يصح الاعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره ،
سواء تعيين زمانه أم لا ، فان كان فرضا بالنذر لزمته ليطهر عن التطوع ،
ثم اذا نوى الاعتكاف وأطلق كفاه ذلك ، وان طال مكثه شهورا أو
سنين ، فان خرج من المسجد ثم عاد احتجاج الى استئناف النية ،
سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره ، لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ؛
ولم يتناول بنية منه غيرها ، فاشتراط الدخول الثانى نية أخرى لأنها
عبادة أخرى . قال المتولى وغيره : فلو عزم عند خروجه أن يقضى
الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية . قال الرافعى : هذا
فيه نظر لأن اقتتان النية بأول العبادة شرط ، فكيف يكتفى بعزيمة
سابقة ؟ .

(قلت) ووجه ما قاله المتولى وغيره وهو الصواب أنه لما أحدث
النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة ، كما قال
أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في آخرها جعلها
أربعا أو أكثر ، فانه تصح صلاته أربعا بلا خلاف وبصير كمن نوى
الأربع في أول دخوله ، والله أعلم .

هذا كله اذا لم يعين زما ، فان عينه بأن نوى اعتكاف أول يوم او شهر ففي اشتراط تجديد النية اذا خرج ثم عاد أربعة أوجه (أصحها) وبه قطع المتولى ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لأنه لا بد منه ، وان خرج لغرض آخر اشتراط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثاني) أن طال مدة الخروج اشتراط التجديد والا فلا ، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لا يشترط التجديد مطلقا (والرابع) وبه قطع البغوى ان خرج لأمر يقطع المتتابع في الاعتكاف المتتابع اشتراط التجديد ، وان خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط ، وان كان منه بد أو طال الزمان ففي اشتراط التجديد وجهان ، وهذه الأوجه جارية في اعتكاف التطوع وفيمن نذر أياما ولم يشترط فيها المتتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر ، فأما اذا شرط المتتابع أو كانت الأيام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع ، وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى •

واذا شرط في اعتكافه خروجه لشغل وقتنا بالذهب : انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففي وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوى وغيره (أصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد • أما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (أصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد ، أما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران (أصحهما) لا يبطل ، وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في أول صفة الصلاة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد [لغير عذر] لما روت عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه لأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، فاذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فيبطل ، كما لو

أكل في الصوم ، ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه
لحديث عائشة ، ولأنه باخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا • ولهذا
لو حلف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يخنت) •

(الفرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ولفظهما عن عائشة
قالت : « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو
في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان
معتكفا » هكذا هو في رواية البخارى ومسلم • الا ان لفظ الانسان
ليس في رواية البخارى وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب
الطهارة وتبت لفظ الانسان في سنن ابي داود ايضا وهذا لفظه عن
عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى
لى رأسه • وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » رواه ابو داود
باسناد على شرط البخارى ومسلم •

وفي رواية للبخارى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصغى الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » رواه
مسلم كذلك في كتاب الطهارة الا أن في روايته « يخرج الى رأسه من
المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض » •

وقولها (مجاور) أى معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته
في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه ، وفي رواية للبخارى عن عائشة
قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرنى وأنا حائض ، وكان
يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » وقولها
(يباشرنى) أى باليد ونحوها ، والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على
انها بغير شهوة •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : اذا دخل في اعتكاف
منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر ، فان
خرج بغير عذر بطل اعتكافه ، وان خرج لقضاء حاجة الانسان
وهى البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف ، وان أخرج يده
أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف ، سواء كان لحاجة أم لغيرها •
لما ذكره المصنف • هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ، ولم
يذكر المصنف كون الاعتكاف مندورا ، ولا بد من تصوير المسألة في المنذور

كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب ، والا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء ، والله أعلم •

قال أصحابنا : الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج الى استئناف المنذور أمران :

(أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف ، وهي الأمور التي لا بد منها لصحته ، كالكف عن اجماع ، وكذا عن المباشرة على أحد القولين ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، ويستثنى من هذا طء ان الحيض والاحنلام ، فانهما لا يقطعانه وان كانا يمنعان انعقاده أولا •

(والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود :

(الأول) الخروج بكل بدنه ، احترزوا به عن أخرج رأسه أو يديه أو احدى رجليه أو كليهما ، وهو قاعد مادهما ، فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فان أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه •

(القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد ، احترزوا به عن الخروج الى رحبة المسجد ، فانه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، وعن الخروج الى منارة المسجد ، وسيأتي حكمهما قريبا ان شاء الله تعالى ، والله اعلم •

(القيد الثالث) الخروج بلا عذر ، فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها ، ولان ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه ، وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها ، لان ذلك نقصان حروءة وعليه في ذلك مشتقة فلم يلزمه وان كان بقربه بيت صديق له لم

يلزمه قضاء الحاجة فيه ، لأنه ربما احتشم وثق عليه فلم يكلف ذلك ، وان كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان (أظهرهما) انه لا يجوز أن يمضى الى البعيد ، فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه فانسبه اذا خرج لغير حاجه • وقال ابو على ابن أبى هريرة : يجوز أن يمضى الى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الانسان فانسبه اذا لم يكن له غيره) •

(الشرح) حديث عائشة سبق بيانه • وفي الفصل مسائل :

(احداها) يجوز الخروج لحاجة الانسان • وهى البول والغائط • وهذا لا خلاف فيه • وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما اجماع المسلمين على هذا • قال اصحابنا : وه ايضا الخروج لعسل الاذنم بلا خلاف ، ودليلهما فى الكتاب •

(الثانية) اذا كان للمسجد سقاية لم تكلفه قضاء الحاجة فيها ، بل له اذهاب الى داره ، وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم تكلفه ذلك • لم يذكره المصنف •

(الثالثة) اذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل وأحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الى الأبعد لا فيه اوجهان البذان ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عنده وعند غيره : لا يجوز انفق لاصحاب عنى تصحيحه ، والله أعلم •

(فرع) اذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا — فان لم يجد فى طريقه موصعا كسقاية أو بيت صديق يأذن غيه — فله الذهاب لى داره وجها واحدا ، لأنه مضطر الى ذلك ، وان وجد — وكان لا يليق به دخول غير داره — فله الذهاب الى داره أيضا بلا خلاف ، والا فوجهان مشهوران ، حكاهما البندينجى والدارمى والفسورانى وامام الحرمين والبقوى والسرخسى وصاحبى العدة والبيان وآخرون (اصحهما) لا يجوز الذهاب الى غير داره ، لأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف فى الذهاب والمجئ ، وهو غير مضطر اليه •

(والثانى) يجوز لأنه يشق قضاء الحاجة في غير بيته ، وهدى : توجه هو ظاهر نص أنسافى ، فإنه قال في المختصر : ويخرج المعتكف للغائب والبول الى منزله وان بعد ، وممن جزم بهذا الوجه الحامى ولساوردى وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب ، وممن جزم بالاول الشيخ أبو حامد والصيدلانى ، وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره ، وصححه البندنيجى والرفعى وغيره ، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : هذه اللفظه اتى نقلها المزنى وهى قوله : وان بعد لا اعرفها للشافعى ، وتأولها غير أبى حامد على ما اذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحس ، والله أعلم •

وذكر المتولى طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور فى بعضها ، فقال : ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب اليه ، وان وجد غيره كسقاية مسبلة — فان كان عادة مثله قضاء الحاجة فى السقاية المذكورة — لم يجز الذهاب الى منزله ، فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة فى السقاية فوجهان ، قال : وهما تشبهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته على فعل شىء ففعله ، هل يكون ذلك اكراها أم لا ؟ والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا لا يشترط فى الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لان فى اعتباره ضررا بينا ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا •

(فرع) قال أصحابنا : اذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع ، بل له المشى على عادته • قال المتولى : ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لأنه لا مشقة فى تكليفه المشى على العادة ، فلو خرج فى اثنائى عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ، ذكره المتولى والرويانى فى البحر •

(فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه ، كانهال ونحوه ، فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحابهما) وهو مقتضى اطلاق الجمهور لا يضره ، نظرا الى جنسه (والثانى) يقطع المتتابع لندوره ، والله أعلم •

(فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة يجب تداركها ، وقضاؤها في الاعتكاف المنذور نعتين (أحدهما) الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح من وجهين حكاهما المتولى وغيره وبهذا الصحيح قطع آخرون . قالوا : ولهذا لو جامع في أثناءه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتدافه على الوجه ويتصور دلت بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونه ، وصوره أيضا في وقفة لطيفة جدا (والعلة الثانية) أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مسننى لأنه ضرورى ، والله أعلم .

(فرع) إذا خرج لقضاء الحاجة في تكاف منذور متتابع ثم عاد ففى استراط تجديد النية طريقان (لهما) أنه لا يشترط لأن الأولى باقية حكما ، كما لا يجب تجديد النية في بات الصلاة ولا في أعضاء الوضوء وأعمال الحج (والطريق الثانى أن قسرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان .

(فرع) إذا فرغ من قضاء الحاجة ستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد . لأن ذلك يقع تابعا . ونقل اما الحرمین الاتفاق على هذا (وأما) إذا احتاج الى انوضوء لغيره لى وغائط ومن غير حاجة الى استتباء - فان لم يمكنه فى المسجد - من الخروج له ولا يقطع الاعتكاف . وان أمكنه فى المسجد فوجهان لهما امام الحرمین وغيره (أصحابهما) لا يجوز الخروج له . ونقته الامام عن الأكثرين ، ثم قال : ولا شك أن هذا الخلاف فى الوضوء واجب يعنى أن التجديد لا يجوز الخروج له وجهها واحدا . وقد برح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافاه

(فرع) قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر فى الاعتكاف ، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ؟ ويعمد فى حال خروجه للحاجة الى أن يرجع الى المسجد معتكفا ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمین والمتولى وغيرهما . (أحدهما) لا يكون فى ذلك معتكفا . قال المتولى : لأنه مشغول بضده ، فلا يكون معتكفا ، ولكنه زمن مسننى من الاعتكاف ، كما أن أوقات الصلوات تكون مستتناة من زمن الاجارة . (والثانى) يكون معتكفا تلك الحال ،

لأنه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل - وقلنا بتأثير ذلك - بطل اعتكافه على المذهب ، وبه قطع المتولى وغيره ، ولولا أنه معتكف حينئذ لم يبطل ، لأن مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا يفسدها ، كوطء اصائم في ليالي رمضان ، هذا معنى كلام المتولى •

وأوضح امام الحرمين هذين الوجهين فقال : اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع المتتابع • وأن بلغت ما بلغت • قال : حتى قال طوائف من المحققين : ان الخارج لقضاء الحاجة معتكف وان لم يكن في المسجد • واستدلوا بالأعداد بهذا الزمان وكان يمكن ان لا يعتد به • وأن حكم بأن المتتابع لا يقطع • واستدلوا ايضاً بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن ان يقال : لا يفسد ويمد الجماع . لواقع فيه كالجماع اواقع في ليالي الصيام المتتابع •

وقال القائلون : ليس الخارج معتكفا • ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال : لله على اعتكاف عشره ايام الا أوقات خروجي لقضاء الحاجة • واجابوا عن الجماع وهملوا كونه مفسدا عنى اشتعال الخارج بما لا يتعلق بحاجته ، ومد يقولون : لو عاد مريضاً ينقطع تنبسه وان كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفضله حتى لو فرض الجماع مع الاستغفال بقضاء الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف ، وهذا بعيد ، والصحيح أنه يفسد الاعتكاف ، وان قلنا : انه غير معتكف فانه عظيم الموضع في الشريعة ، وهو وان قرب زمانه أظهر تأثيراً من عيادة المريض •

وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة ان عاد مريضاً في طريقه ، ولم يحتج الى الأزورار فلا بأس بذلك ، ولو ازور وعاد المريض انقطع انتتابع وان قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الإناة فان هذا يقدر في القصد المجرد الى قضاء الحاجة • وذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس اذا لم يجد كل مقصوده ، ولم يظهر طول زمان معتبر . وانجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف • ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاستغفال بالذهاب لقضاء الحاجة • هذا آخر كلام امام الحرمين •

(فسرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب انه يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرهما آخرون (اصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولى وآخرون لأنه أشد منافاة للاعتكاف ، ممن أطل الموقوف لعيادة مريض (والثاني) لا يبطل لأنه لم يصرف اليه زما وليس هو في هذه الحالة معتكفا على احد . لوجهين كما سبق ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يمضي الى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه • وقال أبو العباس : لا يجوز ، فان خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه ان ياكل في المسجد فلا حاجة له [الى الخروج] والمصوص هو الاول لان الاكل في المسجد ينقض الروء فلم يلزمه) •

(الشرح) قال الشافعي في الأم ومختصر المزني : له الخروج من المسجد الى منزله للأكل وان امتنعه في المسجد ، فقال بظاهر النص جمهور الاصحاب • وقال ابن سريج : لا يجوز له الخروج للأكل وحده الماوردي عنه وعن ابي الطيب بن سبويه ، وحملنا نص اسامعي عن من اكل لقما ، اذا دخل بينه مضارا لقضاء الحاجة ولا يقيم مدرسا ، وجعلناه كعيادة المريض ، وبالمعنى جمهور الاصحاب وما نوا • يجوز الخروج للأكل والامامة في البيت من اجته على مدر حاجبه • وسدا هو الصحيح سد الاصحاب لما ذكره ، الاصحاب ، وافق اصحابنا على انه لا يجوز له الإقامة بعد فراعته من الاكل ، كما انفموا على انه لا يجوز له الإقامة بعد فراعته من قضاء حاجبه لعدم الحاجة الى ذلك ، واسق اصحابنا على انه يجوز له الاكل في مروره لقضاء الحاجة •

واما الخروج شرب الماء فقال اصحابنا : ان عطش فليجسد الماء في المسجد فله الخروج للشرب ، وان وجدته في المسجد فمضى جواز الخروج الى البيت للشرب وجهان حداهما الماوردي والتسائي واحسرون (اصحهما) لا يجوز • صححه الرافعي وغيره ، لان في الاكل في المسجد تبذلا بخلاف اشرب • قال الماوردي : ولأن استطعام انطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة اوجه (احدهما) يجوز ، وان خرج لم يبطل اعتكافه لانها بيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبه الجامع (والثاني) لا يجوز لانها خارجة من المسجد فاتسببت غير المنارة ، وقال ابو اسحاق المروزي : ان كان المؤذن ممن يالف الناس صوته جاز ان يخرج ولا يبطل اعتكافه لان حاجته يدعو اليه لاعلام الناس بالوقت ، وان لم يالفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة اليه) .

(انشرح) قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر : ولا بأس اد كان مؤذنا ان يصعد المنارة وان كانت خارجا . هذا نصه .

فان اصحابنا : للمنارة حالان (احدهما) ان تكون مبنية في المسجد او في رحبته . او يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها ، سواء صعدا للاذان او غيره كسطح المسجد . هذا قال الجمهور انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد او رحبته . او بابها متصلا بالمسجد او رحبته .

وان كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعة فلا يبطل الاعتكاف صعودها بلا خلاف ، سواء صعدا المؤذن او غيره ، هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه ، ونقله امام الحرمين عن الاصحاب فقال . لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاطفقد قطع الاصحاب بأن صعودها لا يقطع التتابع ، وان كانت لا تعد من المسجد ، ولو اعتكف فيها لم يصح ، لأن جريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه ، وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر ، لأن الخارج اليها خارج الى بقعة لا تصلح للاعتكاف ، هذا كلام الامام .

واختصره الرافعي فقال : وأبدي امام الحرمين احتمالا في الخارجة عن سمتة قال : لأنها حينئذ لا تعد من المسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها ، قال الرافعي : وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدلل به ، وهذا الذي قاله الرافعي صحيح . وسيأتي في كلام المحاملي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدلل به امام الحرمين رحمه الله . والله تعالى أعلم .

(الحال الثانى) أن لا يكون بابها فى المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما ، فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف ، وفى المؤذن أوجه (أصحها) لا يبطل فى المؤذن الراتب فى المسجد ويبطل فى غيره (والثانى) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما ، وهذا ظاهر النص كما سبق ، وهو مقتضى إطلاق المصنف فى التنبيه ، لكن يتأول كلامه على موافقة الأكثرين فى الفرق بين المؤذن الراتب وغيره ، فيقال : مراده إذا كان المؤذن راتباً ، وهكذا يحمل قول المحاملى فى المجموع ، وقول القاضى أبى الطيب فى الجرد ، فانهما قالا : إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذى عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان ، ولا يضره فى اعتكافه ، قالا : وهو ظاهر نص الشافعى ، قال : ومن منعه تأول نص الشافعى على ما إذا كانت المنارة فى الرحبة ، فالحاصل أن من قال : لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعى ومن قال : يبطل حمله على المنارة التى فى رحبة المسجد • قال المتولى : وهذا القائل يقول : إنما قال الشافعى : وإن كانت خارجاً لأن الناس فى العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ، ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب ، وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الأصح ، ومن صححه البغوى والرافعى •

(واعلم) أن صورة المسألة فى منارة قريبة من المسجد مبنية له ، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف ، وسواء الراتب وغيره ، هكذا صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردى والسرخسى وآخرون ، وهو المفهوم من كلام المحاملى وابن الصباغ وصاحب الأئمة وغيرهم •

وأما قول الرافعى : فرض الغزالي المسألة ، والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهى ملصقة بحريمه ، قال : ولم يشترط الجمهور فى صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد ، قال : وزاد أبو القاسم الكرخى - بالخاء المعجمة - فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة فى رحبة منفصلة عن المسجد ، بينها وبينه طرق • فهذا الذى ذكره الرافعى لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الأصحاب لأن مراده أنهم لم يشترطوا ما شرطه الغزالي ، والله أعلم •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرى - قال الشافعى فى النبوى - ويصح الاعتكاف فى المنارة (قلت) هذا محمول على منارة فى رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق .

(فرع) قد ذكرنا أن المنارة التى فى رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ، ولا يبطل الاعتكاف بذلك ، نص عليه الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه . ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة . قال صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه ، قالوا : والرحبة من المسجد ، قال صاحب البيان وغيره : وقد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فى الرحبة . قال القاضى أبو الطيب فى المجرى : قال الشافعى : يصح الاعتكاف فى رحاب المسجد لأنها من المسجد . وقال المحاملى فى المجموع : للمنارة أربعة أحوال :

(احداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها ، لأنه طاعة .

(الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها فى رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت فى المسجد ، لأن رحبة المسجد من المسجد ، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه .

(الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبته ، إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته .

(والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ، ففيها الخلاف انساق هذا كلام المحاملى بحروفه وفيه فوائد ، وعبارة شيخه أبى حامد فى التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه ، وفيه التصريح بخلاف ما استدلل بل امام الحرمين فى المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا ، ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه . والله تعالى أعلم .

(فرع) اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فى رحبة المسجد مقتديا بالامام الذى فى المسجد صحت صلاته ، وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره ، لأن الرحبة من المسجد كما سبق ، ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذى هو باب جامع دمشق وهو باب

الساعات ، فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الامام في الجامع هل تصح صلاته ؟ لأن هذا الموضع رحبة المسجد (١) . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لأنه ليس برحبة وانما الرحبة صحن الجامع ، وطال النزاع بينهما وصفا فيه ، والصحيح قول ابن عبد السلام ، وهو الموافق لما قدمناه من كلام المطاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم . وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله ، فلم أر فيه دلالة على المقصود . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو دخل المؤذن المعتكف الى حجرة مهياة للسكنى بجنب المسجد ، وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف ، صرح بالاتفاق عليه امام الحرمين ، قال : وانما قلنا ما قلنا في المنارة لأنها مبنية لاقامة شعار المسجد ، والله أعلم .

(فرع) المنارة هنا - بفتح الميم - بلا خلاف ، وكذلك منارة أنسراج - بفتح الميم - بلا خلاف وجمعهما مناور ومناير بهمزة بعد الألف ، والأصل مناور بالواو ، لأنها من النور . قال الجوهري : من قال : مناور بالواو لأنه من النور ، ومن قال : مناير بالهمز فقد شبه الأصل بالزائد ، كما قالوا مصائب وأصله مصاوب ، والمنارة مفعلة من الاستتارة ، وقال صاحب الحكم (٢) جمعها مناور على القياس ، ومناير على غير القياس قال ثعلب : من همز شبه الأصل بالزائد ، وأما سيويوه فيحمل ما همز من هذا على الغلط .

(فرع) رحبة المسجد ، قال الجوري : هي بفتح الحاء وجمعها رجب ورحاب ورحبات كقصبات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان فرضت صلاة جنازة نظرت - فان كان في اعتكاف تطوع - فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف ، وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج ، لأنه تعين عليه

(١) هامش نسخة الحداد بخطه : (لعله : فقال الشيخ ابن عبد السلام

(٢) كذا ونعله (الحكم) (ط) .

بصح .

فرضه ، فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنائز التي لم يتعين عليه فرضها ، فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر الى الخروج لأن غيره يقوم مقامه) •

(الشرح) قوله : (فان كان في اعتكاف مفروض) هو بتقنين اعتكاف ، ويجوز اضافته الى مفروض ، قال الشافعي في مختصر المزني : ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز اذا كان اعتكافه واجبا ، قال أصحابنا : ان كان الاعتكاف تطوعا وأمكته الصلاة على الجنائز في المسجد لم يخرج ، لأنه مستغن عن الخروج ، وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه ، وان كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنائز ، سواء تعينت عليه أم لا ، لأنها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها ، ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين ، وان تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد باحضار الميت فيه ، فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا . حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ، ونسبه الدارمي الى ابن القطان •

وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال : ان كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج ، واذا رجع بنى ، وفيه أوجه أنه يستأنف • هذا نقل الماوردي ، واذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنائز فخرج لذلك بطل اعتكافه ، وان خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة ، فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلى عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق •

(أصحابها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لأنه زمن يسير ونم يخرج له ، ومن قطع بهذا الطريق امام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي •

(والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحابها) لا • وبهذا الطريق قطع المتولى وغيره • قالوا : وهذان الوجهان

كوجبهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وفق لها
ولم يطل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل في الموضعين .

(والطريق الثالث) ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر والا
فوجهان حكاها الرافعي .

(والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه ، والا فوجهان ، وبه
قطع البغوي وهو غلط أو كالعلط والمذهب الطريق الأول ، وجعل امام
الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفه اليسيرة والا فهي
معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ، ومن ذلك أن
يقف ويأكل لقما قدرها اذا لم نجوز الخروج للاكل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض ، لأنها
تطوع والاعتكاف تطوع ، فخير بينهما ، فان اختار الخروج بطل
اعتكافه لأنه غير مضطر اليه ، فان خرج لما يجوز الخروج له
من قضاء حاجة الانسان والاكل ، فسأل عن المريض في طريقه ولم
يعرج جاز وأم يبطل اعتكافه ، فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن
عائشة رضى الله عنها « أنها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا
وهي تمشى ولا تقف » ولأنه لا يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل
اعتكافه ، وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل) .

(الشرح) الأثر المذكور عن عائشة رضى الله عنها صحيح رواه
مسلم في صحيحه . وهذا لفظه عن عائشة قالت : « ان كنت لأدخل
البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة » ذكره مسلم
في كتاب الطهارة .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : ان كان اعتكاف تطوع
جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضى أبو الطيب
في المجرد عن لأصحاب أنهم قالوا : البقاء في الاعتكاف أو عيادة
المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهذا موافق لما
المصنف وآخرين ، حكاها صاحب الشامل ، ثم قال : وهذا مخالف للسنة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض ، وكان اعتكافه نفلا لا نذرا • والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب • فأما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض • هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والأصحاب في جميع طرقهم لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه الى سنة •

وانفرد صاحب الحاوي فقال : ان خرج لعيادة مريض من غير شرط لذلك في نذره — فان كان من ذوى رحمه وليس له من يقوم به — فهو مأمور بالخروج اليه ، واذا عاد بنى على اعتكافه كالمرأة اذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني ، وفيه وجهان ، وفيه وجه أنه يستأنف • وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريب • وقد نقله أيضا السرخسي عن صاحب التقريب • قال : وله أن يبقى عند المريض الى أن يبرأ ثم يعود • وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله ، والله أعلم •

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد • أما اذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا — فان لم يقف لسبب العيادة، ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال — جاز ولا ينقطع اعتكافه المنذور المنتابح بلا خلاف لحديث عائشة السابق • ولأنه لم يفوت زمانا بسببه • وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة ، وان لم يطل فطريقان (أصحابهما) لا يبطل اعتكافه وجها واحدا ، وبه قطع البغوي والأكثرين • وادعى امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه • ووجهه أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل ، وبهذا الطريق قطع المتولى • ووجه البطلان أنه غير محتاج اليه •

قال المتولى : والرجوع في القلة والكثرة في هذا الى العرف ، حتى ان كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة ، وطريقه في صحتها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب ، وان كان في درب آخر فهو طويل • ولو ازور عن الطريق لعيادة المريض — فان كان كثيرا — بطل اعتكافه بلا خلاف ، وان كان قليلا فوجهان ، حكاهما المتولى وغيره (أصحابهما) يبطل ، وبه قطع البغوي ، وهو مقتضى كلام الجمهور •

قال البغوي : ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه • هذا كلامه • ويجيء فيما إذا لم يطل الوقوف بالخلاف السابق ، والله أعلم •

(فرع) لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور ، فان خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض ، فيجىء ما سبق من التفصيل والخلاف • هكذا ذكره المتولى وغيره وهو ظاهر ، والله أعلم •

فرع

في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر ، لعيادة مريض أو صلاة جنازة

قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وأبى حنيفة واسحاق وأبى ثور ، وهى أصح الروايتين عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، ورواه البيهقى عن سعيد بن المسيب • وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى : يجوز • قال ابن المنذر : روى ذلك عن على ولم يثبت عنه • واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » رواه ابن ماجه ، وهو من رواية هياج الخراسانى عن غنبة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث ، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » رواه مسلم بهذا اللفظ ، ورواه البخارى ومسلم بالفاظ أخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت : « ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه الا وأنا مارة » رواه مسلم كما سبق بيانه ، فهذان هما المعتمدان في هذه المسألة ، واحتج أصحابنا أيضا بأئسياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل

عنه « رواه أبو داود بإسناد ضعيف فيه ليث بن (١) أبي سليم .

وعن عبد الرحمن (٢) بن اسحاق الزهري عن عائشة أنها قالت :
« السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا
يمس امرأة ، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ،
ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع » رواه
أبو داود والبيهقي وغيرهما ، وعبد الرحمن بن اسحاق هذا مختلف في
الاحتجاج به ، والأكثر لا يحتجون به ، وقد روى له مسلم ، قال
أبو داود : عن عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه : قالت السنة ،
وجعله قول عائشة ، وقال الدارقطني : ان قوله : السنة الى آخره
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الزهري ،
ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، وقال البيهقي : ذهب كثير من
الحفاظ الى أن هذا الكلام انما هو من قول من دون عائشة ، وأن من
أدرجه في الحديث فقد وهم فيه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير
الجامع ، لزمه أن يخرج اليها ، لأن الجمعة فرض بالشرع ، فلا يجوز
تركها بالاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا ؟ فيه قولان ، قال
في البويطي : لا يبطل ، لأنه خروج لا بد منه فلا يبطل بالاعتكاف

(١) روى له مسلم مقرونا وهو أحد العلماء قال فيه احمد : مضطرب
الحديث ولكن حدث عنه الناس . وقال يحيى والنسائي : ضعيف . وقال
ابن معين أيضا : لا بأس به . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره .
وقال الدارقطني : كان صاحب سنة انما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس
ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم . وقال ابن عياض :
كان من أكثر الناس صلاة (ط) .

(٢) قال احمد : صالح الحديث روى عن أبي الزناد مناكير . وقال
أبو داود : ثقة الا أنه قدرى وقال الدارقطني : ضعيف . وقال القطان : سألت
عنه بالمدينة فلم أرهم يجهلون . وعن يحيى بن معين : ثقة وقال في موضع
آخر : صالح الحديث ، وروى عثمان بن يحيى : ثقة وزعم ابن عيينة أنه
كان قدريا فنفاه أهل المدينة فنزل ماءها هنا مقتل الوليد فلم نجالسها وقال
عبد الحق : لا يحتج به (ط) .

كالخروج لقضاء حاجة الانسان ، وقال في عامة كتبه : يبطل
لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع ، فاذا لم
يفعل بطل اعتكافه ، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين [في
شعبان] فخرج منه بصوم رمضان) •

(الشرح) قال أصحابنا : اذا اعتكف في غير الجامع وحضرت
الجمعة وهو من اهل وجوبها لزمه الخروج ليها بلا خلاف ، سواء
كان اعتكافه نفلا او ندرا لأنها فرض عين ، وهو مقصر حيث لم
يعتد في الجامع ، فان كان اعتكافه تطوعا بطل خروجه ، وان كان
ندرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومخته في الجامع ورجوعه ،
فاذا عاد الى المسجد بنى على اعتكافه الاول ، هذا هو المذهب وبه
قطع اجمهون ، وحكى السرخسي قولاً أنه يحسب له زمان الخروج ،
كما لو خرج لقضاء الحاجة ، وهذا غريب ضعيف ، لأن هذا مفسر
بترك الجامع اولا بخلاف قضاء الحاجة ، وان كان ندرا متتابعا ولم
ينقض ففي بطلانه بالخروج خلاف حكاة المصنف والمحاملي في المجموع ،
والبغوي والسرخسي وحلائق قوليين وحكاة القاضي أبو الطيب
وابن الصباغ والمتولى وآخرون وجهين •

وغلط صاحب البيان حيث أنكر على صاحب المذهب حكايته الخلف
قرلين وقال : انما يحكيهما أكثر أصحابنا وجهين ، ثم اتفق الأصحاب
على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه ، وهو المشهور من
نصوص الشافعي كما ذكره المصنف ، وبه قطع الماوردي والمحاملي
في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني) لا يبطل وتعليقها في
الكتاب • قال أصحابنا : فان قلنا : ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه ؛
فان كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ابتداء به من أول الأسبوع
في أول مسجد شاء ، ويخرج للجمعة بعد انقضائه ، وان أراد
الاعتكاف في الجامع ابتداء به متى شاء ، وان كان أكثر من أسبوع وجب
أن يبتدئه في الجامع ، فان كان قد عين في نذره غير الجامع (وقتنا)
يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا بأن يمرض وتسقط عنه الجمعة أو
يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه ، والله أعلم •

فرع

في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه ، وبه قال مالك ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه : لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبيين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها ، لأنه تعين لحق آدمي ، فقدم على الاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه بذلك ؟ ينظر فيه ان كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل ، لأنه مضطر الى الخروج وإلى سببه . وأن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني أنه قال : يبطل الاعتكاف . وقال في المعتكف [إذا طقت] (١) تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها . فنقل أبو العباس جواب كل واحدة من المسألتين الى الأخرى وجطهما على قولين . (أحدهما) يبطل فيهما . لأن السبب حصل باختياره ، (والثاني) لا يبطل . لأنه مضطر الى الخروج . وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما فقال : في الشهادة تبطل . وفي العدة لا تبطل . لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يحتمل ليؤدي . ولأن المرأة محتاجة الى السبب وهو الكاح للنفقة والغنة ، والشاهد غير محتاج الى التحمل) .

(الشرح) قوله : لأن السبب حصل باختياره ، هذا يصح في الشاهد والمعده التي زوجت برضاها ، ولا يصح في الجبرة ، وهي ابخر في حق الاب و لجد ، وهذا الثيب المجنونة ، وكذا الامة .

(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : إذا خرج لأداء انشهادة له أربعة أحوال :

(أحداها) أن لا يتعين عليه التحمل ولا الأداء .

(١) ما بين المعقوفين ليس في ش و ق (ط) .

(والثانية) أن يتعين التحمل دون الأداء فيبطل اعتكافه بالخروج ،
لأنه غير مضطر اليه •

(الثالثة) أن يتعين الأداء دون التحمل ، فيبطل على المذهب ،
وهو المنصوص وقول أبي اسحاق وقال أبو العباس ، فيه قولان ، وذكر
المصنف دليل الجميع •

(الرابعة) أن يتعين الأداء والتحمل ، فالمذهب أنه لا يبطل
لأنه مضطر الى الخروج والى سببه ، وبهذا قطع المصنف والجمهور ،
وقيل : فيه طريقتان حكاهما الماوردي والسرخسي وغيرهما (أحدهما)
هذا (والثاني) على وجهين حكاهما الماوردي عن أصحابنا البصريين
(أحدهما) هذا (والثاني) يبطل اعتكافه لأنه يمكنه أداء الشهادة
في المسجد بأن يحضره القاضي ، وهذا ضعيف غريب ، هذا كنه في
اعتكاف مندور متتابع (فأما) إذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة
فيكون كثير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب على غيره لأنها أفضل
من الاعتكاف المتطوع به ، وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع ، فان
كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعى لأدائها أو لحملها ،
لأنه لا ضرر عليه في ذلك ، لأنه يمكنه البناء اذا عاد الى المسجد ،
وفي امتناعه من انشهادة اضرار بالمشهود له ، وان لم تكن متعينة بأن
كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ، ففي لزوم الاجابة وجهان
حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) لا يلزمه ، لأنه مشتغل بفرض متعين
عليه ، وليس بالمشهود له ضرورة اليه لتمكنه من غيره • (والثاني)
يلزمه ، لأن أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض
ولكن الشهادة أكد لأنها حق آدمى يخاف قوته ، والاعتكاف يمكن
تداركه ، وقول القائل الأول لا ضرر على المشهود له يعارضه أن المعتكف
لا ضرر عليه أيضا ، لأنه يمكنه البناء ، والله أعلم •

(فرع) اذا دعى لتحمل شهادة قال المتولى : ان كان اعتكافه
تطوعا ، ولم يتعين بالتحمل ، فالأولى أن لا يخرج ، وان تعين
عليه التحمل لزمه الخروج ، لأن ذلك واجب ، وان كان اعتكافه واجبا
لم يلزمه الاجابة ، سواء كان متتابعا أم لا لأنه مشتغل بفرض فلا يلزمه
قطعه ، وهل يباح له الخروج ؟ ينظر — فان لم يكن شرط التتابع —
جاز الخروج ولأنه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج ، فاذا عاد

بنى وان كان شرط المتتابع لم يجز الخروج . لانه يبطل ما مضى من عباده . واصل عبادته او يجب لا يجوز . هذا اخر كلام المولى ، ومن الدارمى : اذا دعى لسحل تهاده وهناك غيره لم يجز ، فان خرج بطل اعسافه ، ولم يدخر اذارمى غير هذا ، والله تعالى اعلم .

(فرع) اذا شرعت المرأة فى الاعتكاف ، فوجبت عليها عدة وفاة او فرق مخربت لقضائها ، هل يبطل اعتكافها ؛ فيه طريقان أحدهما المصنف بدليلهما (أصحاب) عند الاصحاب ، وهو المنصوص : لا يبطل حتى اذا نذرت متتابعاً اكملت العدة ، ثم عادت المسجد وبنت على ما مضى (وائمانى) فى بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطل (والثانى) خرجه ابن سريج من مسأله الشهادة انه يبطل ، وذكر المصنف والاصحاب الفرق بين الشهادة والعدة ، هكذا أطلق الجمهور المسألة .

وقال المتولى : اذا نذرت اعتكافاً متتابعاً بغير اذن الزوج وشرعت فيه فلزمتهما العدة لزمها العود الى مسكنها للاعتداد ، فاداً خرجت فى بطلان اعتكافها الطريقان ، قال : فاما ان شرعت فى الاعتكاف باذنه ولزمتهما العدة فهل يلزمها العود الى منزلها للاعتداد ؛ أم لها البقاء فى الاعتكاف حتى ينقضى ؛ فيه خلاف نذكره فى كتاب العدد ان شاء الله تعالى .

فان قلنا : لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها ، لأنها خرجت من غير ضرورة وان قلنا : يلزمها العود الى المنزل فعادت ، هل تبني بعد العدة أم يبطل اعتكافها ؟ فيه الطريقان السابقان . هذا كلام المتولى . وذكر 'بغوى نحوه . وزاد أنها اذا لزمها الخروج للعدة فى الصورة الأولى فمكثت فى الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف . قال الدارمى : ولو قال لها الزوج : أنت طالق نئت فقاتت وهى معتكفة : نئت فيحتمل وجبين (أحدهما) أنها كالشاهد المختار (والثانى) أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها (قلت) الأول أصح . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مرض مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف ولسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الإنسان . وان كان مرضاً يسيراً

يَمَكِّن مَعَهُ الْمُتَمَامَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَمْ يَخْرُجْ • وَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافَهُ • وَإِنْ كَانَ مَرَضًا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرَاشِ وَيُنْسِقُ مَعَهُ الْمُتَمَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَفِيهِ قَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْمُتَوَلِّينَ فِي الْمَرِيضِ إِذَا افْطَرَ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعِينَ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِاخْتِيَارِهِ •

(الشَّرْحُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَخْتَصَرِ : فَإِنْ مَرَضَ أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ ، وَاعْتِكَافَهُ وَاجِبٌ فَإِذَا بَرِيَ أَوْ خَلَى بَنِي ، فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ بَرِّهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ابْتِدَآءِهِ ، هَذَا نَصُّهُ • قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمَرَضُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ (أَحَدُهَا) مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا تَشْتَقُ مَعَهُ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ كَصَدَاعٍ وَحُمَى خَفِيفَةٍ وَوَجَعِ الضَّرْسِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ بِسَبَبِهِ اخْرَاجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْإِعْتِكَافُ نَذْرًا مُتَتَابِعًا ، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ •

(الثَّانِي) مَرَضٌ يَشْتَقُ مَعَهُ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْفَرَاشِ وَإِخَادَمٍ ، وَتَرَدَّدِ الطَّبِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ ، فَإِذَا خَرَجَ فَمُنَى انْقِطَاعُ التَّتَابُعِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ إِسْبَاحٍ وَالمُتَوَلَّى وَآخَرُونَ (أَحَدُهُمَا) لَا يَنْقَطِعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَنْصَحَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ • قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْرَدِ : هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ (وَالثَّانِي) فِيهِ قَوْلَانِ ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالبَغَوِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ وَآخَرُونَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْحَاحَ هَا هُنَا لَا يَنْقَطِعُ ، وَتَعْلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابِ •

(الثَّلَاثُ) مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ كَانْتِطَاقِ الْبَطْنِ وَادْرَارِ الْبَوْلِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالسَّلْسِ وَنَحْوِهَا فَلَهُ الْخُرُوجُ ، وَفِي انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ طَرِيقَانِ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَاجْمَعُونَ : لَا يَنْقَطِعُ قَوْلًا وَاحِدًا لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ (وَالثَّانِي) حَكَاهُ السَّرْحَسِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ قَوْلَانِ • أَمَّا إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ فِي الْإِعْتِكَافِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَمَّا قِطَاعُ اعْتِكَافِهِ بَاقٍ لَا يَبْطُلُ • قَالَ الْمُتَوَلَّى : وَالمَذْهَبُ أَنَّ زَمَانَ الْإِعْتِكَافِ مَحْصُوبٌ مِنَ الْإِعْتِكَافِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّائِمِ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ بَعْضُ النَّهَارِ • قَالَ : وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَحْسَبُ ذَلِكَ الزَّمَانَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ تَخْرِيجًا مِنْ قَوْلِنَا فِي الصَّائِمِ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ يَبْطُلُ ، وَبِهَذَا الْوَجْهَ قَطَعَ صَاحِبُ

الحاوي • قال : بخلاف ما اذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الأحكام عليه • هذا اذا لم يخرج أهله من المسجد ، فاما اذا اخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف •
مد. هو المذهب وبه قطع الجمهور •

وقال المتولى وآخرون : هو كالمريض ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل سابعه بالاخراج والاففيه القولان (اصحهما) لا يبطل ، اما اذا جن فان لم يخرج به من المسجد حتى افاق لم يبطل اعتكافه • قال المولى : لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لأن عبادات البدنية لا يصح من المجنون اداؤها في حال الجنون ، من اخرج المولى - فان كان لا سبيل الى حفظه في المسجد - لم يبطل سابعه بارحلاف ، وان كان يمكن حفظه قال المتولى : فهو كالمريض سير في احلاف ، والمذهب انه لا ينقطع نتابعه ، وهو الجاري على المسدود) فان لم يخرج باختياره ، وبهذا قطع الماوردي واقاضى ابو الطيب في المجرى والسرخسى وصاحب العدة وآخرون : ونقل الماوردي افاق الاصحاب عليه ، ونقل القاضي ابو الطيب عن نص التمامي في الام انه لو بقى في الجنون سنين ثم افاق بنى ، فهذا هو اصواب ، والله اعلم •

(فرع) قال صاحب التمام : اذا اراد المعتكف الخروج للمعد والجمامه ، فان دانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له ، والا فلا ، كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال في الأم : وان سكر فسد اعتكافه ثم قال : وان ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه • واختلف اصحابنا فيه على ثلاثة طرق (فمنهم) من قال : لا يبطل فيها ، لأنها لم يخرج من المسجد ، وتأول قوله في السكران على ما اذا سكر وأخرج انه لا يجوز اقراره في المسجد اذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال : يبطل فيها لان

(١) كذا بالأصل ولعله : وهو الجاري على القاعدة انه لم يخرج باختياره (ط) •

السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد ، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات ، وتناول قوله في المرتد على ما اذا ارتد في اعتكاف غير متتابع انه يرجع وينم ما بقى (ومنهم) من حمل المسائلتين على ظاهرهما . فقال في السكران يبطل لانه ليس من أهل المقام في المسجد . لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد ، والمرتد من أهل المقام فيه . لانه يجوز اقراره فيه) .

(الشرح) هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والاصحاب . فيهما صرح بتشعبه جمعها الرافعي ونقحها . فقال في المسألة سنة طرق (اصحابها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطريان السكر والرده . لانهما المحش من الخروج من المسجد وباول هؤلاء نصه في اسكرن انه في اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في المرتد انه اعتكاف غير متتابع مادام اسلم بنى لان الرده عندنا لا تحبط الاعمال الا اذا مات مرندا (والطريق الثاني) لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف (والثالث) فيهما قولان (والرابع) نقرير النصين وبطلانه في السكرن دون المرتد ، وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ ابي حامد واصحابه ، ونقحه صاحب التامل عن اسر الاصحاب (والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه ، وكذا الرده ان طال زمانها ، وان قصر بنى (والسادس) يبطل بالرده دون السكر لانه كالليوم بخلاف الرده لانها تنافى العبادات .

وهذا الطريق حكاه امام الحرمين والغزالي . قال الرافعي : ولم يذكر غيرهما ، وممن صحح الطريق الأول وهو بطلان الاعتكاف فيهما انقفال وامام الحرمين والبعوى والمتولى وغيرهم ، ونقل الماوردي وغيره ان اشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه . قال الماوردي : قال هذا الناقل عن الشافعي : مذهب الشافعي أنه يبطل الاعتكاف لأنها أفحش من السكر وأساء حالا . والله اعلم .

قال الرافعي : وهذا الخلاف انما هو في أنه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ؟ ويجب استثنائه اذا كان معتكفا عن نذر متتابع ؟ أم يبقى صحيحا فينبى عليه اذا زال السكر والرده ؟ فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف . قال : وفي وجه شاذ يعتد

بزمان السكر . قال : وأشار امام الحرمين والغزالي الى أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر ، والصواب ما سبق ، والله أعلم .
قال الماوردي (فان قيل) لم قلتم : ان الردة اذا طرأت في الصيام تبطله ؟ وفي الاعتكاف خلاف ؟ (قلنا) لأن الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ؟ ينظر فيه فان كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم [شهرين متتابعين ، وان كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما هو حاضت في صوم (١)] ثلاثة أيام متتابعة) .

(الشرح) قال الشافعي في البويطي : اذا حاضت المعتكفة خرجت ، فاذا طهرت رجعت وبنت . هكذا نص عليه ونقله عن نصه في ابويطي القاضي أبو الطيب وغيره . قال أصحابنا : اذا حاضت في اعددها نزمها الخروج من المسجد فاذا خرجت وطهرت - فان كان اعتكافها تطوعا وارادت البناء عليه - بنت . وان كان نذرا عير متتابع بنت ، وان كان متتابعاً - فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بان كان اكثر من خمسة عشر يوماً - لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف ، وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض خمسة عشر فما دونها فطريقتان (أحدهما) ينقطع . وبهذا جزم المصنف وطائفة . (والثاني) فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحیض اذا اوجبتا تتابعه . ومنهم من حلى هذا الخلاف وجهين ، ومنهم من حكاه قولين ومن حكاه ابغوى ، والأصح الانقطاع . قال ابغوى : « ولو نفست فهو كما لو حاضت » والله أعلم .

(فرع) والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها نذرا ، سواء المتتابع وغيره لأنها كالطاهر . لكن تحترز

(١) ما بين المعقوفين ساقط من شوق فتأمل (ط) .

عن تلويث المساجد ، وقد ثبت في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهى مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تضى » وممن ذكر المسألة صاحب الحاوى وابن المنذر وأشار الى أنها مجمع عليها •

فرع

في مذاهب العلماء في المعتكفة اذا حاضت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد ، واذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ، ثم تعود انى اعتكافها ، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهرى وربيعه والأوزاعى ومالك وأبى حنيفة ، قال : وقال أبو قلابة : تضرب خباءها على باب المسجد ، قال النخعى : تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الى الاعتكاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أحرم المعتكف بالحج ، فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج ، فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير محتاج الى الخروج ، وان خاف فوت الحج خرج للحج لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف ، فاذا خرج بطل اعتكافه ، لأن الخروج [حصل] باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره) •

(الشرح) قال أصحابنا : يصح احرام المعتكف بالحج والعمرة ، فاذا أحرم بهما أو بأحدهما والوقت واسع بحيث يمكن اتمام الاعتكاف ثم ادراك الحج لزمه اتمام الاعتكاف ، وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه استثنائه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

ولأنه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذا إذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل ، وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ، ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم يبطل صومه فكذا هذا ، فان أكرهه حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم إذا أكرهه حتى أكل بنفسه ، وان أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه ، لأنه خرج باختياره وان ثبت بالبينة ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقه (والثاني) لا يبطل لأنه لم يشرب ولم يسرق ، ليخرج ويقام عليه الحد وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لأنه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ، ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل :

(احداها) اذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . قال الرافعى : وقيل فى بطلانه قولان قال : (فان قلنا) لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان فوجهان ، كما لو أكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولى وغيره ، والأصح أنه لا يبطل .

(الثانية) لو حمل مكرها فأخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، قال الرافعى : وقيل فى بطلانه قولان كالمكره لأنه فارق المسجد بعذر ، وان أكرهه حتى خرج بنفسه فطريقان (أحدهما) فيه قولان كالكراه على الأكل فى الصوم (أحدهما) لا يبطل اعتكافه (والثانى) يبطل . والطريق الثانى : لا يبطل قولاً واحداً ، ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج ، استتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أحدهما) لا يبطل ، وممن ذكره نقوليين فيه البغوى والرافعى وآخرون ، وأنكر جماعة على

المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر في المكره القولين مع أن حكمهما جميعا سواء وهذا الانكار وان كان متجها فجوابه أنه فرغ مسألة الظالم على الأصح واقتصر عليه . قال البغوي : ولو خاف من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا خاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فأما) اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه ، فاذا خرج بطل اعتكافه قولاً واحداً ، وان خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ، ففيه القولان كالمكره ، لأن مطالبته حينئذ حرام ، فهو خارج للخوف من ظالم ، والله أعلم .

(الثالثة) اذا أخرجه السلطان ، قال الشافعي في المختصر : اذا خلاه السلطان عاد الى المسجد وبني ، قال أصحابنا : اذا أخرجه فله ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون السلطان محقاً في اخراجه فأخرجه لغير عقوبة بأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه ، أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف ، لأنه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة .

(الثاني) أن يكون السلطان ظالماً له في اخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك ، لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور .

(وقيل) هو كالمكره فيكون فيه القولان ، وبهذا جزم البغوي والمتولى والرافعي ، ولعل الأولين فرعوه على المذهب ، وهو أنه لا يبطل .

(الثالث) أن يخرج ليعقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه ، لما ذكره المصنف ، وان ثبت بالبيينة فنص الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فاذا عاد بني ، وللاصحاب طريقان (أصحابهما) لا يبطل تتابعه قولاً واحداً

كما نص عليه ، وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى والمحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين . (والثاني) فيه وجهان (أصحابهما) لا يبطل تتابعه ، وبهذا الطريق قطع المصنف والبعوى والمتولى وغيرهم ، وهذا الذى ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالاقرار أو البينة صحيح ، كما ذكره المصنف ، وقد ذكره أيضا البعوى والرافعى وغيرهما ، وأشار صاحب البيان الى أن المصنف كالمفرد بهذا التفصيل، وأن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرج السلطان لاقامة الحد ، ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة ، وهذا الذى أشار اليه صاحب البيان ضعيف ، فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق ، وأما الأكثرون فكلامهم محمول على ما إذا ثبت باقرار ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى فى الأم : إذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد ، فإن أمكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه ، وإن لم يمكنه خرج ، فإذا بنى المسجد عاد وتمم اعتكافه ، هذا نصه . قال أصحابنا : إن بقى موضع يمكن الاقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافا منذورا ، وإن لم يبق منه موضع تمكن الاقامة فيه خرج فأتى اعتكافه فى غيره من المساجد ، ولا يبطل اعتكافه بالخروج لأنه لحاجة .

قال أصحابنا : وأما قول الشافعى : فإذا بنى المسجد عاد وتمم اعتكافه ، فله تأويلان (١) (أحدها) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والأقصى ، وقلنا : يتعين (والثانى) مراده إذا نذر اعتكافا غير متتابع ولا متعلق بزمان معين . فإذا انهدم فله الخيار إن شاء انتظر بناءه ، وإن شاء اعتكف فى غيره (والثالث) مراده إذا كان فى قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب ، لأنه يستحب أن يعتكف فى المسجد الذى نذر فيه .

(١) كذا فى شرح ولعل الصواب : تاويلات (أحدها) لشمول قول الشافعى على أربعة تاويلات للأصحاب فليحذر (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من الصود فلم يعد بطل اعتكافه ، لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر فأثبته اذا خرج من غير عذر) •

(الشرح) قال أصحابنا : حيث خرج لعذر لا يقطع المتتابع ، ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع الى المسجد عند فراغه ان كان نذره متتابعاً ، فان أصر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه ، لما ذكره المصنف ، وهل يجب تجديد النية اذا عاد ؟ فيه كلام سنذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى ، وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب ، وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد » (١) فان جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف علماً بالتحريم ، فسد اعتكافه ، لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف فأثبته الخروج من المسجد ، وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان ، قال في الاملاء : يبطل وهو الصحيح ، لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع • وقال في الأم : لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج ، فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة ، وقال أبو اسحاق المروزي : لو قال قائل : أنه انزل بطل ، وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهباً ، وهذا قول لم يذهب اليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم يبطل على الاطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الاطلاق فابطلته على الاطلاق ويجوز أن يبشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه فأرجله » وان باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة

(١) البقرة : ١٨٧ •

العائد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم ، وان باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي ، وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم) •

(الشرح) قوله : مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع •

(اما أحكام الفصل) فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والاکرام ، أو لقدمها من سفر ونحو ذلك ، لحديث عائشة وهو في الصحيحين ، قال الماوردي : لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف ، واتفق أصحابنا على ذلك ، ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب • وأما قول صاحب العدة : فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم ؟ فيه قولان فغلط منه ، والصواب انقطع بتحريمها ، وانما القولان في افساد الاعتكاف بها ، وكلامه في تقرير ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وانما الخلاف في الافساد ، وكأنه وقع منه سبق قلم •

وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط ، فانه قال : في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثانى) لا ، كما في الصوم ، هذا لفظه وفيه انكاران • (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم ، والتحريم متفق عليه ، وانما الخلاف في الافساد •

(واثانى) قوله : ويفسد كما في الحج ، ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات ، والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه ، وانما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما ، لأنهما يغتر بهما ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف ، والله أعلم •

فان جامع المعتكف ذكرا للاعتكاف عالما بتحريمه ، بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء

الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج ، وقد سبق وجه
شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير
مكث ، وقد سبق تضعيفه ، فان جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه
لم يبطل على المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين ،
وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم ،
والله تعالى أعلم .

ونقل المزنى عن نص الشافعى فى بعض المواضع أن الاعتكاف لا
يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد ، قال امام الحرمين : مقتضى
هذا أن لا يفسد بالوطء فى الدبر ووطء البهيمة اذا لم نوجب فيهما
الحد ، وهذا الذى قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف
يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ، ولا خلاف فى
هذا . (وأما) نص الشافعى المذكور فمحمول على أنه لا يفسد
بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج ، وكلام
المزنى ثم أصحابنا أجمعين فى جميع الطرق مصرح بما ذكرته ، ومن
أطرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفدذه فى العلوم
مطلقا رحمه الله ، والله أعلم .

أما اذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره
متممدا عالما ، ففيه نسيان للشافعى ، وقال امام الحرمين وغيره :
اضطربت النصوص فيه ، وللاصحاب فى المسألة طرق ذكر لمصنف منها
طريقتين (أحدهما) فى فساد الاعتكاف بذلك قولان (أحدهما) يفسد
(والثانى) لا . (والطريق الثانى) ان أنزل فسد والا فلا ، وذكر
الطبرى فى العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولاً واحداً ، كما لا
يفسد الصوم ، قال : وهذا القائل تناول نص الشافعى فى الانسداد على
أنه أراد بالمباشرة الجماع ، قال : ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم)
من قال : هما اذا أنزل ، فان لم ينزل لم يفسد قطعاً (ومنهم) من قال :
قولان سواء أنزل أم لا ، هذا نقل الطبرى ، وقال امام الحرمين :
اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف :
وانما القولان اذا لم يكن انزال ، قال : وذكر بعض أصحابنا قولين
فى المباشرة مع الانزال ، قال : وهذا مشهور فى الحكاية ولا اتجاه له
أصلاً ، ثم قال : والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم .

وقال المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان :
 انصحىح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف ، سواء أنزل أم لا •
 وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى : المشهور من مذهبه أنه لا يفسد
 اعتكافه سواء أنزل أم لا (والثانى) يفسد أنزل أم لا • قال : ومن
 أصحابنا من قال : ان لم ينزل لم يبطل وان أنزل فقولان ، قال
 القاضى : هذا غلط لا يعرف أن الشافعى اعتبر الانزال فى شىء من كتبه •
 وقال صاحب التتمة : الصحىح أنه ان أنزل بطل اعتكافه كالصوم
 والا فقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثانى) يبطل ، والفرق
 أن هذه المباشرة محرمة فى الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد ، والاعتكاف
 كالصوم ، وليست فى الصوم محرمة لعينها بل لخوف الانزال ، فإذا لم
 ينزل لم يبطل صومه •

وقال البغوى : أصح القولين فساد الاعتكاف ، ثم قيل هما
 اذا لم ينزل فان أنزل فسد • وقيل : هما اذا أنزل والا فلا يفسد ،
 وقيل هما فى الحالين • وذكر الدارمى والسرخسى مثله ، لكن لم ينصا
 على الأصح ، فهذه طرق الأصحاب ومختصرها أن جمهور العراقيين
 لا يعتبرون الانزال ، واعتبره أبو اسحاق المروزى والدارمى من
 العراقيين وجماهير الخراسانيين ، واختلفوا فى الأصح من القولين كما
 تراه • وقال الرافعى : الأصح عند الجمهور أنه ان أنزل بطل اعتكافه
 والا فلا ، والله أعلم •

(فرع) اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه
 بلا خلاف ، وان أنزل قال البغوى والرافعى : ان قلنا : اذا لمس أو
 قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولى ، والا فوجهان ، لأن كمال اللذة باصطكك
 البشريتين والأصح البطلان ، أما اذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعا
 كما سبق فى الصوم ، ومن صرح به هنا الدارمى • والله تعالى
 أعلم •

(فرع) قال البغوى : « كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة ،
 اما باحتلام ، واما بجماع ناسيا أو باشر فيما دون الفرج بشهوة
 وأنزل ، وقتنا : لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث فى المسجد عصى الله
 تعالى • بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن

من الخروج ، ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف ، وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد ، لأنهما ممنوعان من المسجد ، وقيل : يحسب لهما لأنه ييس فيه الا انه عاص كما لو أكل حراما آخر ، وقيل : يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لأن عصيان الجنب للمحدث في المسجد وعصيان السكران للشرب ، والمذهب الأول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر ان يقرأ القرآن فقراه جنبا لا يحسب له عن نذره لأن النذر للقربة وما يفعله ليس بفريه بل معصية • ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب زمان الحيض • وكذلك اذا ارتد لان المرتد ليس اهلا لعباده ، سدا احرام البعوى ، ونذر نحوه الرافعى وغيره •

قال اصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لكيلا يبطل تتابعه ، قالوا : وله الخروج من المسجد للاغتسال ، سواء احسنه الغسل في المسجد ام لا ، لأنه أصون للمسجد ولروءته •

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشره بتسهوة ، وفي افساده بهما ، ويفرق بين العالة الذائرة المختاره واناسيه والجاهلة والمكرهة كما سبق ، والله اعلم •

(فرع) اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذكر له عالما بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا ، وبه قال جماهير العلماء ، قال الماوردى : هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصرى والزهرى فقال : عليه كفارة الواطىء في صوم رمضان ، قال العبدري : « وهو أصح انروائين عن أحمد » قال ابن المنذر : « أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه » وهو قول أهل المدينة والشام والعراق ، وقال الحسن والزهرى : عليه ما على الواطىء في صوم رمضان ، وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتق رقبة ، فان عجز أهدي بدنة ، فان عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر •

فـرـع

في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا

قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا ، وبه قال داود . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : « يفسد » دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف ، وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتاج بعمومه ، إلا ما خرج بدليل كفرامة المتلفات وغيرها .

فـرـع

في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة

قد سبق الخلاف في مذهبنا . وقال أبو حنيفة واحمد : ان أنزل بطل اعتكافه إلا فلا . وقال مالك : يبطل مطلقا . وقال عطاء : لا يبطل مطلقا ، واختاره ابن المنذر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل انه غير تسيئا من ملبسه « ولو فعل ذلك لنتقل ، ويجوز ان يتطيب لأنه هو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالأحرام وقد روت عائشة أنها « حانت ترجل نسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف » فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ، ويجوز ان يتزوج ويزوج لأنه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ، ويجوز ان يقرأ القرآن ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره ، لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنفته ويبيع [ويبتاع] ولكنه لا يكثر منه ، لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء ، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف . وقال في القديم : أن فعل ذلك في اعتكاف مذخور رأيت أن يستقبه ، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل ، فإذا أكثر من البيع والشراء صار تعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف — والصحيح أنه لا يبطل — والأول مرجوع

عنه ، لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ، ويجوز أن يأكل في المسجد ، لأنه عمل قليل لا بد منه ، ويجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد ، ويفسّل فيه اليد ، وان غسل في الطست فهو أحسن) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم . وفى الفصل

مسائل :

(احداها) قال الشافعى فى المختصر : ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكل ويتطيب بما شاء ، قال أصحابنا : يجوز لهما من اللباس ولطيب والمأخول ما كان جائزا قبل الاعتكاف ، وسواء رفيع اثياب وغيره ، ولا كراهة فى شىء من ذلك ، ولا يقال : انه خلاف الأولى ، هذا مذهبنا . قال انبدرى : وبه قال أكثر العلماء . وقن احمد : يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب . قال الماوردى وحكى عن طاوس وعطاء انه ممنوع من لطيب كالحجج . دليلنا ما ذكره المصنف ، ويخاف الحج لأنه شرع فيه كشف الرأس واجتتاب الخيط وتحريم الفتح وغير ذلك مما ليس فى الاعتكاف .

(اثنانية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعى فى المختصر ، واتفق الأصحاب عليه ، ولا اعلم فيه خلافا .

(الثالثة) يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره ، وأن ينعم انعلم ويعلمه غيره ، ولا كراهة فى ذلك فى حال الاعتكاف . قال اشافعى وأصحابنا : وذلك أفضل من صلاة النافلة ، لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ، ولأن نفعه متعد الى الناس ، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة ، وقد سبق بيان جملة من ذلك فى مقدمة هذا الشرح . قال اشافعى والأصحاب : فالأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة ، واشتغال بعلم تعلموا وتعلما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك . ولا كراهة فى شىء من ذلك ولا يقال هو خلاف الأولى . هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز .

وقال مالك وأحمد : يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه . قالا : ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء ، كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف . واحتج أصحابنا بأن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ، ويخالف الصلاة فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها ، وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعليم (وأما) الطواف فقال أصحابنا : لا نسلّمه ولا يكره اقراء انقرآن وتعليم العلم فيه ، والله أعلم .

(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : يجوز للمعتكف أن يأمر في الخفيف من ماله وصنعتة ونحو ذلك ، وأن يتحدث بالحديث المباح ، وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه ، مان أكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه . وحكى المصنف والأصحاب قولاً قديماً أنه ان كان عتكاف نذر متتابع استأنفه . وهذا شاذ ضعيف والمذهب الأول . قال امام الحرمين : هذا المحكى عن انقديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب .

واستدل أصحابنا لاباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضى الله عنها « أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلكما انما هي صفية بنت حبي ، فقالا : سبحان الله وكبر عليهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يتذف في قلوبكما شيئاً » رواه البخارى ومسلم . (فرع) قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فان أكثر كره . وهكذا قاله البغوى وكثيرون أو الأكثرون ، وقد نص الشافعي في المختصر على اباحة البيع للمعتكف فقال : ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن اثماً . هذا نصه . واختلفت عبارة الأصحاب في

ذلك فقال المصنف ما قدمناه ، ووافقه عليه من ذكرناه ، وقطع الماوردي بأن البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف . وقال صاحب الشامل : فان باع المعتكف أو اشتري فلا بأس به ، نص عليه الشافعي في الأم وفي القديم . قال في القديم : ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف . قال : وقال في البويطي : وأكره البيع والشراء في المسجد .

قال صاحب الشامل : فالمسألة على قولين (أحدهما) يكره البيع والشراء في المسجد (والثاني) لا يكره . قال : فان كان محتاجا الى شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره . قال : فأما الخياطة فان خاط ثوبه الذي يحتاج الى لبسه جاز ، وان كان كثيرا فتركه أولى . هذا كلام صاحب الشامل : وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء في المسجد . وقال القاضي أبو انطيب في المجرى : قال الشافعي في البويطي : وأكره البيع والشراء في المسجد ، فان باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز ، قال القاضي : بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف . قال : وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي ، وقال المحاملي في المجموع : قال الشافعي في المختصر والأم والقديم : ولا بأس ان يبيع المعتكف ويشترى ويخيط . وفي كراهته قولان (أرجحهما) انكراهه ، قال : وقول الشافعي لا بأس به ، أراد أنه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله ، فأما المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره .

وقال المتولى : اذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء - فان كان محتاجا اليه لتحصيل قوته - لم يكره ، وان قصد به التجارة وطلب انزيادة فقد نص في الأم أنه لا بأس به ، ونقل البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد : فحصل في المسألة قولان (الصحيح) كراهته ، وقال السرخسي : في انبيع والشراء للمعتكف نمان مختلفان ، وللاصحاب فيهما طريقتان (أحدهما) في كراهته قولان (والثاني) أنهما على حالين ، فان اتفق البيع نادرا لم يكره ، وان اتخذه عادة منع منه ، وقال الدارمي : يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد ، فان لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له ، هذا كلام الأصحاب ، وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد الا أن يحتاج

أذيه لضرورة ونحوها ، وقد سبق بيان هذا بأدلته في آخر باب ما يوجب الغسل ، والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعى فى المختصر وغيره أنه لا بأس على المعتكف أن يخييط فى المسجد ، وهذا فيه خلاف عندنا فى حق المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته اليه ولا كراهة حينئذ ، فأما غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا ، وفيه القول القديم الذى حكاه المصنف والأصحاب . وهذا غلط كما سبق • هذا مختصر كلام الأصحاب فى ذلك ، قال الدارمى : تكره الخياطة فى المسجد كالبيع ، وقليلها لحاجة جائز كالبيع • وقال الماوردى : البيع والشراء وعمل الصنائع فى المسجد مكروه للمعتكف وغيره • وقليل ذلك أخف من كثيره ، وقال صاحب الشامل : ان خاط نوبه الذى يحتاج الى لبسه لم يكره ، وان كان كثيرا فتركه أولى ، وقال البغوى : ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره : فان قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره ، وعبارات باقى الأصحاب نحو هذا ، والله أعلم •

وقد سبق فى آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله وأشباهه مما يكره فى المسجد أو يحرم أو يباح أو يندب ، وأن رفع الأصوات فيه مكروه ، والبول حرام فى غير اثناء وفى اثناء على الأصح ، والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام فى غير اثناء ومكروه فى الأثناء ، والله أعلم •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرى : قال الشافعى فى الأم والجامع الكبير : لا بأس أن يقص فى المسجد لأن القص وعظ وتذكير • قال : وأما الحديث المباح فالأولى تركه ، فان فعل فلا بأس به ما لم يكن اثما ، وهذا الذى قاله الشافعى رحمه الله فى القص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة والمغازى والنقائض ونحوهما مما ليس فيه موضوع ولا (١) ما تحتمله عقول العوام : ولا

(١) لعلية : وما لا تحتمله فليحذر (ط) .

ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها ، فان هذا كله يمتنع منه ، وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل .

(فرع) قال الشافعي في المختصر : ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ، واتفق أصحابنا على هذا . قالوا : ويستحب للمعتكف اذا سبه انسان أن لا يجيبه ، كما لا يجيبه الصائم ، فان أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق . قال المتولي : ويبطل ثوابه أو ينقص ، هذا لفظه .

(المسألة الخامسة) قال الشافعي والأصحاب : يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المسائدة ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد ، وان غسلها في الطست فهو أفضل ، ودليل ان جميع في الكتاب : قال أصحابنا : ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون ، قال البغوي : يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا ، لأن النفس قد تعافه ، وهذا الذي قاله ضعيف ، والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لأن النفس انما تعاف شربه ونحوه . وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء في المسجد ، واسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ، وصرح به صاحبها الشامل والفتنة في هذا الباب ، وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل . ونقلنا هناك عن ابن المنذر أنه نقل اجماع العلماء على ذلك : ولأنه اذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طست كما صرح به المصنف وجميع الأصحاب فرشه بالماء المستعمل أولى لأنه أنظف من غسله اليد ، والله أعلم .

قال الماوردي : والأولى أن يغسل اليد حيث يبعد عن نظر اناس وعن مجالس العلماء ، قال : وكيفما فعل جاز والله أعلم ، قال أصحابنا : وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك في المسجد لأنه يجوز ذلك لغيره فله أولى . وقد سبقت المسألة في باب ما يوجب الغسل .

فرع

في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وثبرائه

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا كراهته إلا لما لا بد منه ، قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ، ورخص فيه أبو حنيفة ، وقال سفيان الثوري وأحمد : يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري ، وعن مالك رواية كالثوري ، ورواية يشتري ويبيع اليسير ، قال ابن المنذر : وعندى لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك ، قال : فأما سائر انتجارات فان فعلها في المسجد كره ، وان خرج لها بطل اعتكافه ، وان خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في مروره لم يكره ، والله أعلم •

(فرع) مذهبنا أنه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف • ونقله ابن المنذر عن الزهرى وأبى حنيفة قال : وبه أقول ، وروينا عن ابن عمر قال : لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحاق • وقال الثوري : إذا دخل بيتنا انقطع اعتكافه •

فرع

في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف

مذهبنا أنه لا كراهة فيه كما سبق • قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء ، منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور • وقال عطاء : لا تتطيب المعتكفة قال : فان خالفت لم يقطع تتابعها قال : وقال معمر : يكره أن يتطيب المعتكف • قال ابن المنذر : لا معنى لكراهة ذلك ، قال : ولعل عطاء انما كره طيبها لكونها في المسجد • كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا أرادت الخروج الى المسجد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل : إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر - نظرت فان كان ذلك في تطوع - لم يبطل ما مضى من اعتكافه لأن ذلك القدر لو أفرده بالاعتكاف

واقصر عليه أجزاءه ولا يجب عليه اتمامه لأنه لا يجب المضي في فاسده [فلا يلزمه] بالشروع كالصوم ، وان كان في اعتكافه ، هذور نظرت ، فان لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه ، لما ذكرناه في التطوع ، ويلزمه أن ينتم لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض فوجب الباقي ، وان كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتى به على الصفة التي وجب عليها) •

(الشرح) هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه • قال أصحابنا : وكل ما قطع التتابع في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة • قال أصحابنا : وكل عذر لم يجعله قاطعا للتتابع ، فعند الفراغ منه يجب العود ، فلو أخسر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الأوقات المصروفة الى غير قضاء الحاجة ، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجيء منه . واذا عاد فهل يجب تجديد النية ؟ ينظر فان كان خروجه لقضاء الحاجة وما لا بد منه كالإغتسال والأذان اذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب ، سواء طال الزمان أو قصر ، وقيل : ان طال الزمان ففي وجوب تجديدها وجهان ، وقد سبق بيانه •

وأما ما له منه بد ، ففيه وجهان : (أحدهما) يجب تجديدها لأنه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لأن النية الأولى شملت جميع المنذور ، وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخرج • وطرد الشيخ أبو على السنجى هذا الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثنائه ثم عاد ، ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجا بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان • قال امام الحرمين : لكن المذهب هنا وجوب تجديدها . وهو كما قال . فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المنافى القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحبى الابانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا ، وقولهما : ان الزمان مستحق للاعتكاف ، وقد صح دخوله فيه لأنه خرج منه ففسدت نيته ، والله أعلم •

فرع

في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف

(أحدها) اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة جمعة ، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب ، نص عليه في المختصر وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ، ومنهم المصنف في التنبيه ، الا صاحب التقريب والحناطى فحكيا قولاً آخر شاذاً أنه لا يصح شرطه لأنه مخالف لمقتضاه فبطل ، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق ، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف ، وهو مذهب مالك والأوزاعي .

ودليل المذهب أنه اذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان ، وهذا جائز بالاتفاق ، قال أصحابنا : فاذا قلنا بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال : لا أخرج الالعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره ، وان كان غيره أهم منه لأنه يستبيح الخروج بالشرط فاخصت بالمشروط ، وان أطلق وقال : لا أخرج الا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي ، فالأول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها . (والثاني) كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ، ولا يبطل التتابع بشيء من هذا كله .

قالوا : ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا . هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم أنه لا يشترط . فعلى هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لأن نذره بحسب الشرط ، قالوا : وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما . قال أصحابنا : واذا قضى الشغل الذي شرطه

وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه ، فان آخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطلت تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها ، قال أصحابنا : ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال في نذره : أن عرض مانع قطعت الاعتكاف ، فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق ، الا أنه اذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل والرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما اذا شرط القطع لا يلزمه العود ، بل اذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه .

ولو قال : على أن أعتكف رمضان الا أن أمرض أو أسافر ، فمرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ، ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع أو ضيفه انسان أو ضاف به أحد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبعثوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون ، وذكرهما الدارمى فى الصوم (أصحابهما) ينعقد نذره ويصح الشرط ، فاذا وجد العارض جاز له الخروج منه ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى والماوردى وابن الصباغ والجمهور ، ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ، ودليله القياس على الاعتكاف . (والثانى) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف ، فان ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والجهالة : وصحح البغوى فى الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور ، والله أعلم .

ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج ان عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط ، وفى جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان فى كتاب الحج مشهوران (أصحابهما) يجوز كالاعتكاف (والثانى) لا ، قال صاحب الحاوى وغيره : والفرق أن الحج أقوى ، ولهذا يجب المضى فى فاسده ، قال الرافعى : والصوم والصلاة أولى من الحج لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين ، وقال الشيخ أبو محمد : الحج أولى به ، والله أعلم .

ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم الا أن تعرض

حاجة ونحوها ففيه الوجهان (أحدهما) صحة الشرط أيضا فاذا احتاج فلا شيء عليه . ولو قال في هذه القربات كلها الا أن يبدو لي فوجهان (أحدهما) يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا كسائر العوارض (وأحدهما) لا يصح لأنه علقه بمجرد الخيرة ، وذلك يناقض الالتزام .

قال الرافعي : فاذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ؟ أم صحيح ويلغو الشرط ؟ قال البغوي : لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة . ونقل امام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا ، وهي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما أراد . ففي وجه يبطل التزام التتابع ويبطل الاستثناء ، ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج ، فهل يجب تدارك الزمان المنصرف اليه ؟ ينظر - ان نذر مدة غير معينة كشهرا مطلقا - وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به : وان نذر زمانا معيننا كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الأيام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك . لأنه لم يلتزم غيرها .

ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط ، واذا خرج للشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج الى تجديد النية ؟ قال البغوي : فيه وجهان ، وقد سبق بيان ذلك في فصل النية ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد : قال الشافعي في المختصر : فان قدم في أول النهار اعتكف ما بقى : فان كان مريضا أو مجنونا فاذا قدر قضاءه ، قال المزني : يشبه اذا قدم أول النهار أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر ، حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا ، هذا ما ذكره الشافعي والمزني ، قال أصحابنا : هذا النذر صحيح قولاً واحداً ، ونقل الماوردي وغيره اتفاق الأصحاب على صحته ، قال الماوردي : والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين أنه يمكنه

الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم لأنه ان
قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا لم يمكن صيام ما بقى ويمكنه اعتكاف
ما بقى •

فان تقرررت صحة نذره قال أصحابنا : فان قدم زيد ليلا لم
يلزم ناذر الاعتكاف شيء بلا خلاف لعدم شرط نذره . وهو القدوم
نهارا ، وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف ، وهل يلزمه
قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من آخر ؟ فيه خلاف مشهور
حكاه جماعة قولين وآخرين وجهين • قال الماوردي : هما مخرجان
من القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد (ان قلنا) يصح نذر
صومه لزمه القضاء والا فلا •

قال المتولى : القائل بالوجوب هو المزني وابن الصداد •
قال : وتقديره عندهما أنه كأنه نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله
قدوم زيد عليه ، واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لا يلزمه قضاء
ما مضى من يومه ، وهو المنصوص كما سبق ، قال المزني : والأفضل
أن يقضى يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا ، فان كان الناذر وقت قدوم
زيد مريضا أو مذبوسا أو نحوهما من أسباب العجز لزمه أن يقضى
عند زوال عذره ، وفيما يقضيه القولان ، هل هو يوم كامل ، أم بقدر
ما بقى من اليوم عند القدوم •

(ان قلنا) في الصورة السابقة يلزمه قضاء ما مضى لزمه هنا
قضاء يوم كامل والا فالبقية ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب القضاء
هو المذهب ، وبه قطع كثيرون ، وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي أبو حامد
في جامعهم وأبو على الطبري في الافصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب
في المجرد وابن الصباغ وآخرين أنه لا يلزمه قضاء شيء أصلا
لعجزه وقت الوجوب ، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت
فيه فانه لا يلزمها قضاؤه • قال الماوردي : هو مخرج من أحد القولين
فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد أنه لا يصح ، قالوا : والمذهب الأول ،
وهو الذي نص عليه الشافعي كما سبق ، قال أصحابنا : ودليله أن
العبادة الواجبة اذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كمصوم رمضان ،
والله أعلم •

(المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه ؟ فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في مسائل من مات وعليه صوم ، والصحيح أنه لا يطعم عنه في الاعتكاف • وقال أبو حنيفة : يطعم عنه ، وعن ابن عباس وعائشة وأبي ثور أنه يعتكف عنه ، وهكذا ذكر المسألة الأصحاب في كل الطرق إلا المتولى فقال : لو قدم زيد وقد بقى معظم النهار لزم الناظر الاعتكاف بلا خلاف ، وفيما يلزمه وجهان (المذهب) ما بقى من النهار (والثاني) قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر ما مضى • وان قدم وقد بقى من النهار دون نصفه فأربعة أوجه (أحدها) لا شيء عليه قال : وهذا على قول من قال ان الاعتكاف لا يصح أقل من نصف النهار كما سبق (والثاني) يلزمه ما بقى مع قضاء ما مضى (والثالث) ما بقى فقط (والرابع) ما بقى من ساعته من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافا ، والله أعلم •

(الرابعة) قال المزني في الجامع الكبير : قال الشافعي : إذا قال : ان كلمت زيدا فله على أن أعتكف شهرا فكله لزمه اعتكاف شهر ، قال أصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بأن قصد ان أمكنني كلامه لمحبتة أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناظر ورغبة الناظر في كلامه • أو لعيبته ونحو ذلك ، ففي كل هذا يلزمه (فأما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجأح ، وقصد منع نفسه من كلامه ، فالذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين ، وفيه خلاف مشهور في باب النذر •

(الخامسة) قال الأصحاب : لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فان كان النذر في شوال ، لم ينعقد وان كان قبله انعقد ، فان لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا ، والله أعلم •

تم الجزء السادس ويليه السابع بعون الله وتوفيقه وأوله :

[كتاب الحج]

فهارس الجزء السادس
من كتاب المجموع

أولا : الآيات القرآنية

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

رابعا : الأعلام

خامسا : الأحكام

أولا : الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم	٢٥١
إذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم .	٤٧٢
اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الايوما	٤٢٧
انا أنزلناه في ليلة القدر	٤٨٨
انا أنزلناه في ليلة مباركة	٤٩٢-٤٨٨
انا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم	٤٩٢-٤٨٨
ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء	
فهو خير لكم	٢٣٤
ان صلاتك سكن لهم	١٤٤-١٤٣-١٣٥
ان عذابها كان غراما	١٩١
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله	
وابن السبيل	١٨٥-١٨٤-١٦٥
انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا	٢٠٧
انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا	٤٢٣
ان يفتها يغفر لهم ما قد سلف	٢٥٧-٢٥٣
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر . سلام	
هي حتى مطلع الفجر	٤٩٣-٤٩٠
ثم أتوا الصيام الى الليل	٣٢٢-٣٠٣-٢٥١
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس	٣٣٠-٣٢٥-٣٢٤
جنات عدن	٣٤٧-٣٣٣-٣٢٧
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل	
عليهم ان صلاتك سكن لهم	٢١٥
سراييل تقيكم الحر	٣٧
شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن عدى للناس وبينات	
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن	
كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر	١٤٤-١٤٣-١٣٥
كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر	٤٠٠
كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر	٢٥٥-٢٥١-٢٤٩
كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر	٢٦٨-٢٦٥-٢٦٠
كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر	٤١٣-٤٠٩

٢٥١	• • • علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
٥٠٠	• • • فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
٤٨٠	• • • فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
	من فضل الله واذكروا الله كثيرا
	فالآن باشروهم وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا
	حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
٣٢٢-٣٠٢-٢٥١	• • • انفجر ثم امنوا الصيام الى الليل
٣٣٠-٣٢٥-٣٢٤	
٣٤٧-٣٣٣-٣٢٧	
	فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا
٤٨٠	• • • • • الله كثيرا
٤٧١	• • • • • فظن ان لن نقدر عليه
٢٥٥-٢٥١-٢٤٩	• • • • • فعدة من ايام اخر
٢٦٨-٢٦٥-٢٦٠	
٤١٣-٤٠٩	
٤٧١-٤٥٧-٢٧٦	• • • • • فقدرنا نعم القادرون
	نمن نهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على
٢٥٥-٢٥١-٢٤٩	• • • • • سفر فعدة من ايام آخر
٢٦٨-٢٦٥-٢٦٠	
٤١٣-٤٠٩	
٢٣٧	• • • • • فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
٤٤٨	• • • • • فيها يفرق كل امر حكيم
٢٥٧-٢٥٣	• • • • • فل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
٥٥	• • • • • فل هو الله احد
٢٥٠-٢٤٩	• • • • • كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
١٩١	• • • • • لقد تقطع بينكم
٢٣٨- ٩١	• • • • • لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٤٩٢-٤٨٨	• • • • • نبلة القدر خير من الف شهر
٥٠٠	• • • • • ما هذه انتمائيل التي انتم لها عاكفون
٤٨٠	• • • • • وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
٢٤٦	• • • • • واذا حللتم فاصطادوا
	والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
٤٢٧-٤٢٦	• • • • • اربعة اشهر وعسرا
١٩٣	• • • • • والغارمين وفي سبيل الله

الصفحة	الآية
٤٢٦	والمطالقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .
٨٦	والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم .
٢٥٠	وأن تصوموا خيرا لكم
١٤٤-١٤٣-١٣٥	وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم .
٢٧٣-٢٥٠	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .
٣٢٤-٣٠٣-٢٥١	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل .
٣٢٣-٣٢٧-٣٢٥	
٤٨٠	
١٥٤	ولأمروهم فليغيرن خلق الله
٥٠٧-٥٠٤-٥٠٠	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد .
٥٥٣	
٢٤٢	ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
٢٦٢	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما .
٢٦٢	ولا تقتلوا بأيديكم الى التهلكة
٢٣٨	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
٢٤٢	وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه
٢٦٠	وما جعل عليكم في الدين من حرج
	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا
٤٧٢	ان يكون لهم الخيرة من امرهم
٤٦٠	ومن قدر عليه رزقه
٢٤٢	ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .
٨٦	ووجدك عائلا فاغنى
٢٣٠	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .
٢٣٧	ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا .
٢٤١	ويمنعون الماعون
٤٤٧-٤٤٦	لا تبطلوا أعمالكم
٢٤٠	لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والأذى
٨٦	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
٢٣٩	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم .
	با أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني
٢٣٩	جما تعملون عليم
٤٢٧	يتخافتون بينهم إن لبثتم الا عشرا .

* * *

تانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الصفحة	الموضوع
٤٤٠-٤٤١-٤٤٨	أخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وبين أبي الرداء فجاء سلمان يزور أبا الرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ان أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا ، فقال سلمان : ان لربك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الرداء ما قال سلمان فقال صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان
٣٠٥	أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون ؟ فقالت : لا ، فقال : انى أذن صائم
٣٢٤	الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود
٣٩٠-٣٩١-٣٩٢	أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم
٣٩٣	أنت زينب امرأة ابن عباس وامرأة أخرى فقلنا لبلال : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ؟ - يعنى النفقة عليهم - فقال صلى الله عليه وسلم : نعم لهن أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
٢٣٤	أتى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألاه وأتاه آخر فنهاه
٣٨٦	أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تقطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رآياه بالأمس
٢٧٨	سياتكم ركب مغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلا تفسدوا ، وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم
١٣٦	أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة ليحكك وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة وفي رواية : يسم غنما
١٥٢	

الصفحة	الموضوع
٤٧٦	فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا
٢٤٥	فأثنوا عليه
	أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة
	رجل واحد على هلال رمضان ، وكان لا يجيز على شهادة
٢٩٣	الانطار الا رجلين
٤٦٧	أحصوا عدة شعبان
٢٥٠-٢٤٩	أحيل الصيام على ثلاثة أحوال - قدم الناس المدينة .
	أخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه
	فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كخ كخ ليطرحها ثم قال :
٢١٩	أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة
	أخذ صلى الله عليه وآله وسلم من المعادن القبلية الصدقة
	وأنه أنطع بلال بن الحارث العقيق أجمع والمعادن
٣٦	القبلية
١٤٢	تؤخذ صدقات المسلمين عند مياعهم أو عند أفنيتهم .
	آخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزكاة عام الرمادة ،
١٤٩	وكان عام مجاعة
	إذا أدبت الزكاة الى رسولي فقد برئت منها الى الله
١٣٦	ورسوله ولك أجرها ، وأثمها على من بدلها
٤٢١- ٦٥	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار
٢٤٩	وصفحت الشياطين
٢٤٨	إذا دخل رمضان
	إذا رأى صلى الله عليه وآله وسلم الهلال قال : هلال خير
	ورشد . هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذي
	خلقك (ثلاث مرات) ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر
٤٢٢	كذا وجاء بشهر كذا
	إذا رأيتم الهلال قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم ،
٣٢٢	وأشار بيده قبل المشرق
	إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا فإن
٤٧٦-٤٥٦-٢٧٥	أغمى عليكم فافطروا له
	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا = إذا رأيتم
	الهلال - إذا سمع أحكم النداء والثناء على يده ، فلا
	يضعه حتى يقضى حاجته منه وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ
٣٣٣	الفجر

- ٤٤٩ . إذا أصبحت وابت ناوى الصبح فأنت بخير النظرين
بين ان سبت صمت وإن شئت أفطرت .
- ٤٣٨ . إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاثة عشر وأربع عشرة
وحمس عشره .
- ٣٦٠ . صامت من الصوم اطعم عن كل يوم مدا .
- ٣٣٣ . إذا غابت الشمس من مهنا وجاء الليل من مهنا فقد
أفطر الصائم .
- ٤٠٧ . إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر
على ماء فانه طهور .
- ٣٣٣ . إذا أفطر الليل من مهنا وغابت الشمس من مهنا
فقد أفطر الصائم .
- ٣٣٨ . إذا تقايا فعليه الفضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه
القضاء .
- ٣٩٨ . إذا خان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمته فليقل : اني صائم .
- ٤٥٩ . إذا خان دون منظره سبحانه صام .
- ٣٤٩ . إذا خان رمضان .
- ٣٥١ . إذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه ، فانما اطعمه
الله وسقاه .
- ٢٨٩-٢٨٨-٢٥٠ . إذا استنتمت فابلق الوضوء الا ان تكون صائما .
- ٤٥٥-٢٥٤-٢٥٢ . إذا انصف سبعان فلا صيام حتى يكون رمضان .
- ٢٤٣ . إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها
بها انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا .
- ٢٢١-٢٠٨ . افن اصوم .
- ١٩٩ . اراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يحج فقالت امرأة
نزوجها : احججنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال : ما عدى ما احجك عليه فقالت : احججنى على
جملت ملان فال : ذلك حبيسى في سبيل الله فاتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان امراتى
نمرا نليك السلام وانها سالننى الحج معك وقص القصة
مما صلى الله عليه وسلم : اما انك لو احججتها عليه كان
في سبيل الله .
- اربعون خصله اعلا من منيحة العز ما من عامل يعمل

الصفحة	الموضوع
٢٤١	بخصلة منها رجاء توابها وتصديق موعدهما الا ادخله الله تعالى الجنة بها
٢٢٥	ارسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما : اصبحت ، ومال الآخر : لا ، قال : اختلفتما !!؟ ارضى شرابى
٣٥٦-٣٥٥	اسيخ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالمخ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
٨٥	اغنيهم عن الطلب في هذا اليوم
٤٥٧-٤٥٦	اف اف صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غيم عليكم فامسدوا له ثلاثين
٣٩٣-٣٩٢	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٥٦	أكلت المسح بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء
٤٣٥	أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم كل سهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قلت : من أى أيام الشهر ؟ قالت : ما كان يبلى من أى أيام الشهر كان يصوم
١٧٨-١٧٧	اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واخشني في زمرة المساكين
٤٥٦	اللهم امك عفو تحب العفو فاعف عني
١٧٨	اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار ومن فتنة الفقر وعذاب القبر
١٧٨	اللهم انى اعوذ بك من سرفنة الغنى ، وسرفنة الفقر اللهم انى اعوذ بك من سرفنة الحجال
٤٥٧	اللهم برحمتك التى وسعت كل شيء اغفر
٤٥٦	اللهم بك صمت وعلني رزقك أفطرت
١٤٣	اللهم هذا مسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
٣٩٧	الميس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر ؟ منت : حان املككم لاربه
١٩٩	ماما اذا مانك هذه الحجة معنا فاعنمرى في رمضان مانها كحجه فكانت تقول : الحج حجة والعمره عمره ، وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ادري الى خاصه
	اما تعرفنى ؟ قال : ومن انت ؟ قال : انا الباهلى

الموضوع

الصفحة

- الذى جئت عام الاول قال : فما غيرك وقد كنت
 ٤٣٨ حسن الهيئه ؟
 اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة ؟ ان هذه
 الصدقة اما هي اوساخ الناس وانها لا تحبل لحمد
 ٢١٩ ولا لان محمد صلى الله عليه وسلم
 ٢٢١ امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها علي فقراكم
 امرني امراني ان اسالك ما يعدل حجة معك ؟ قال :
 افريها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها
 ١٠٩ تعدل حجة معي (يعني عمرة في رمضان)
 امر صلى الله عليه وآله وسلم الذي ومع علي امرانه
 ان يعنى رقبه قال : لا اجد . قال : صم تسهرين
 ٣٦٢ متتابعين . قال : لا استطيع . قال : اطعم ستين مسكينا .
 امر صلى الله عليه وآله وسلم الذى افطر في نهار
 ٣٦٠ رمضان بكفارة الظهار
 امر صلى الله عليه وآله وسلم الذى واقع امره في
 ٣٦١-٣٦٠ نهار رمضان بقضائه
 امرنا صلى الله عليه وآله وسلم ان نتصدق فوافق
 ذلك مالا عندي فقلت : اليوم اسبقت ابا بكر ان
 سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال صلى الله عليه وآله
 وسلم : ما ابقيت لاهلك ؟ فقلت مثله . واتي ابو بكر
 بثل مالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم : ما ابقيت لاهلك ؟ فقال : ابقيت لهم الله
 ورسوله فقلت : لا اسابقك ابدا
 ٢٢٢-٢٢١ امر صلى الله عليه وآله وسلم بالاثمد المروج عند
 النوم وقال : ليقته الصائم
 ٢٨٨ امر صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر ان تخرج
 ٨٥ قبل خروج الناس الى الصلاة
 ٤١٨ امر صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه
 امرنا صلى الله عليه وآله وسلم ان نمسك لرؤيته
 فان لم نره فشهد تسامدان عدلان نسكنا بشهادتهما
 ٢٨٣ امرنا بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر
 والعبد ممن تمونون
 ٦٧- ٦٨- ٦٩
 ٧٤- ١٠٧
 امرنا صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل

- ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا
ونحن نلعله ٦٢
- أمرني مولاي ان أتحذد لحما فجانني مسكين فاطمته
منه فلم مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ففكرت ذلك له فدعاه فقال : لم
ضربت؟ فقال : يعطى طعامي من غير أن أمره ، فقال :
الأجر بينكما ٢٤٤
- انا صبيت عليه وضوءه ٣٣٩-٣٣٨
- فان حالت بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا
شعبان ثلاثين ٤٥٨-٤٥٧-٤٥٦
- ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب
١٧٠
- ان صام قضاها ٢٦٩
- فان غبى عليكم فأكملوا العدة (فأكملوا عدة شعبان)
ثلاثين يوما ٣٥٧-٢٧٤
- فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما أو (فاقدروا له)
أو (فصوموا ثلاثين يوما) ٤٥٥-٢٧٥-٢٧٤
- ٤٦٨-٤٦٥ -٤٦٤-٤٦١-٤٦٠-٤٥٨-٤٥٧-٤٥٦
- ان أفطرت فرخصة وان صمت فهو أفضل ٢٧٢-٢٦٤
- ما من امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل : انى صائم ٣٩٨
- ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما
استكروا عليه ٥٥٠-٣٣٢-٣٣٠
- ان الله يحب ان تؤتى رخصة كما يكره ان تؤتى معصيته ٢٧٠
- ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى
امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال عز وجل :
(يا ايها المرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
انى بما تعملون عليم) وقال : (يا ايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل
اليسفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء : يارب
يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى
بالحرام فانى يستجاب لذلك ٣٣٩
- ان الله قد امد له لرؤيته ، فصوموا لرؤيته وافطروا

الصفحة	الموضوع
٤٦٣-٤٥٨-٢٧٥	لرؤيته فان اغمى عليكم فأكملوا العدة . . .
٤٦٧	
٤٠٦	ان ابا بكر وعمر كانا يؤخران الانطار . . .
٣٣٩-٣٣٨	ان ابا الخرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام قاء فانظر فقال : صدق ، انا صبيت عليه وضوءه
٤٨٢	ان ابي عباس وناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه الى ام سلمة يسالها اى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر صياما لها قالت : يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فأخبرتهم فكانهم انكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا : انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت : صدق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول : انهما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم
٢٨١-٢٧٣	انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا - يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين - . . .
٣٦٢-٣٦١	ان الاعرابى سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق الرقبة
٤١٧-٤١٦-٢٤١	ان امى ماتت وعليها شهر أفأقضيه عنها = جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان امى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فإى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء
٤٨٢	انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت . صدق
١١٣	انا فد اخذنا زكاة العباس عام أول للعام
٢١٩	انا لا تحل لنا الصدقة
١٨٠-١٧٨	انا لا نعطي عنى الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
٤٠٧	انا معانير الانساء امرنا ان نعجل افطانا ونؤخر سحورنا وضع ايماننا على شماننا في الصلاة
	انا سعد بن عذرة رضى الله عنه ماذت فقال لرسول

الصفحة	الموضوع
	الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان امي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصدقة أفضل ؟
٢٤١	قال : سقى الماء
٤٠٦-٣٣٣	ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ان بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد وشببك
٢١٩	بين أصابعه
	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة وقال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتدروا ثلاثين
٤٥٦	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصل في رمضان ، فواصل الناس فمنهاهم قيل له : أنت تواصل
٤٠٣-٤٠٢	قال : انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى
٣٤٠-٣٣٨	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تاه فأنظر
	ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى ارى رؤياكم قد تواطت فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر
٤٩٥	ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار فقال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم به
٢٢٩	ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهى تسعم من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله انى لارجو ان أكون أخساكم لله وأعلمكم بما اتقى
٣٢٨	ان رجلا من أهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	• النبي صلى الله عليه وسلم: كيتان من نار • ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامراته نومي الصبيان وأطفئى السراج وقمى للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية (ووثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)
٢٣٠	• ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاء هذا الذى رخص له شيخ والذي نهاه شاب •
٣٩٦	• ان رجلا شهد عند رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال : وأمر الناس بالصيام وقال : أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان •
٢٩٣	• ان رجلا قال : يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم •
٢٢٥	• قال : فدين الله أحق أن يقضى • ان رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب وفي رواية : أعطيتكما بعد أن أعلمكما انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب •
٢٢١-١٧٠	• ان رجلا قال : يا رسول الله اذا أدبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال : نعم • اذا أدبتك الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك أجرها واثمها على من بجلها •
١٣٦	• ان رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ، ولأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان •
٤٦١	• ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان أمى ماتت وعليها نذر ، فقال صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها •
٤١٧-٢٤١	• ان الشهر تسع وعشرون •
٤٧١	• ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء •
٢٣٥	• ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هي أوساخ الناس •
١٤١	• ان عبد الله بعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت :

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	• هكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل • • ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى
٤٠٦	• الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان • • ان عمر وعليبا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك
٤٧٥	• فيه من رمضان • • • • • • ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
٤٤٤-٤٤٤	• من ظاهرها أعدما الله لمن الان الكلام وأطعم الطعام • وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام • • ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل
٥٣٧-٥٣٩	• عنه الا وأنا مارة • • • • • • ان لربك عليك حقا ولاهك عليك حقا ولجسدك عليك • حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل
٤٤٠	• ذى حق حقه • • • • •
٤٤٦	• وان لزوارك عليك حقا • • • • •
٤٠٨	• ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد • • • • •
٤٣٧	• ان الاعمال تعرض الاثنين والخميس • • • • •
٢٣٣-٢٣٢	• انما الصدقة عن ظهر غنى • • • • •
٣٠٩-٣٠٠-١٥٦	• انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى • • • • •
٣٢٠-٥٢٣	• وانما لكل امرئ ما نوى • • • • •
٣٠٩-٣٠١-٣٠٠	• انما كان يوما كان صلى الله عليه وسلم يصومه قبل • رمضان فلما نزل رمضان ترك • • • • •
٤٣٤	• انما هي اوساخ الناس • • • • •
٢١٩-١٤١	• انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وانما الفطر • مما دخل وليس مما خرج • • • • •
٣٤٠	• ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله أنجاها أن تصوم • شهرا فنجها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت • بنتها أو اختها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • فأقرها ان تصوم عنها • • • • •
٤١٦	• ان امراة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم • • ان ناسا اختلفوا في يوم عرفة في رسول الله صلى الله • عليه وآله وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم :
٤١٧	• ليس بصائم فأرسلت اليه بقدر من لبن وهو واقف على • بعبيره بعرفة فشرب • • • • •
٤٣٠-٤٣١	• • • • •

- ان ناسا رأوا هلال الفطر فاتم عبد الله بن عمر
 ٢٨٠ صيامه الى الليل وقال : حتى يرى من حيث يروونه بالليل .
 ان ناسا قالوا : يا رسول الله . ذهب أهل الدثور
 بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم
 ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل
 الله لكم ما تصدقون به ؟ ان كل تسبيحة صدقة ،
 وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة
 صدقة . وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ؛
 وفي يضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله . .
 ابأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال :
 أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك
 ٢٤٦ اذا وضعها في الحلال كان له أجر
 ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقكم . قال
 جرير : ما صدق عنى مصدق منذ سمعت رسول الله
 ١٣٦-١٣٧ صلى الله عليه وآله وسلم الا وهو عنى راض
 ان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن
 صيام ستة ايام من السنة يوم الشك ويوم النحر
 ٤٦١ والفطر وابام التشريق
 ان ميمونة أم المؤمنين أعتقت وليدة لها في زمان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان
 ٢٣٤ أعظم لأجرك
 انها كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض وهي تمشى
 ٥٣٧ ولا تقف
 انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة
 مفصل فمن كبر وحسد الله وعمل الله وسبى الله
 واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة
 أو عصا عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر
 عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح
 ٢٤٦ عن النار
 ان عذا اليوم يوم عاشورا، ولم يكتب عليكم صيامه
 ٤٣٥ من شاء، فليصم ومن شاء، فليفطر
 ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا

الصفحة	الموضوع
٢١٩	تحل لمحمد ولا لآل محمد .
٤٦٩	انهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم . انهم ذبحوا شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بقى منها ؟ قالت : ما بقى منها الا كتفها فقال : بقيت لنا في الآخرة الا كتفها .
٢٤٤	انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب .
١٧٠-١٦٩	انى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني .
٤٠١	انى رأيت ليلة القدر فأنسىتها وهى فى العشر الأواخر من لياليها وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كان الذى فيها قصر لا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها .
٤٩٩	انى صنعت اليوم أمرا عظيما : قبلت وأنا صائم .
٣٩٦	انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى الينا هدية فانظرنا عليها فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اقضيا يوما مكانه .
٤٥٠-٤٤٩	انى أطمع وأسقى = انى أظل يطعمنى ربي ويسقيني .
٤٠٢-٤٠١-٣٩٩	٤٠٣ انى لأعلم أى ليلة هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين .
٤٩٧	انى لست كهيئتكم انى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني .
٤٠٢-٤٠١-٣٩٩	٤٠٣ انى نذرت ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك .
٥١٢-٥٠٨-٥٠٤	ان اليهود والنصارى يؤخرون .
٤٠٤-٤٠٣	أولئك العصاة أولئك العصاة .
٢٧١	أولئك غننا من السابقين .
٤٤٠	اول ما كرعت الحجابة لصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فى الحجابة وكان أنس يحتجم وهو صائم .
٣٩٢-٣٩١	أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد فى سبيله قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا . قلت : فان لم أفعل ؟ قال : تعين صناعا او تصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله . . .

- آرايت ان ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكف شرك عن
 ٢٤٦ الناس فانها صدقة منك على نفسك .
 اياكم والوصال (مرتين) قالوا : انك تواصل قال :
 اى لست كهيئتكم ، انى ابيت عند ربي يطعمنى
 ويسقبنى فلما رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال
 لزدتكم كالمئكل لهم حين ابوا - فاكلفوا من الاعمال
 ٤٠٣ ما تطيقون
 ابداً بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ،
 ٧٨- ٧٧ فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك .
 بعث بي أبى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٢٢٠ فى ابل أعطاه اياها من الصدقة يبذلها .
 بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فقيل :
 منع ابن جبيل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يقيم ابن جبيل ،
 انه كان فقيراً فأنجاه الله وأما خالد فانكم تظلمون
 خالداً قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله وأما
 العباس فهى على ومثلها معها ثم قال : يا عمر ان
 ١١٣ عم الرجل صنو أبيه
 بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك
 وأنس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة
 الا مؤمن وأيام التشريق أيام اكل وشرب
 ٤٨٤ بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن
 فقال : أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
 وترد على فقرائهم
 ٢١١ بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
 رجلاً الى قومه بأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم
 فليصم بقية يومه
 ٤٣٤ بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
 رجلاً الى اهل الموالى وهى القرى التى حول المدينة
 أن يصوموا يومهم ذلك
 ٣١٩ بقى كلها غير كتفها
 ٢٤٢ بلغنى أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
 اذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد. آمنت بالذى

الموضوع

الصفحة

- خلفك (ثلاث مرات) ثم يقول : الحمد لله الذي ذمب
 ٤٢٢ بسهر كذا وجاء بشهر كذا .
 بلغني ان عاتسة وحفصة اصبحنا صائمتين متطوعتين
 فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلى
 الله عليه واله وسلم فقالت حفصة : يا رسول الله اني
 اصبحت انا وعاتننه صائمتين متطوعتين وقد اهدى لنا
 هديه فافطرتنا عليها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :
 ٤٥٠-٤٤٩ اقضيا يوما مكانه .
 بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان
 محمدا رسول الله ، وقيام الصلاة ، وائتداء الزكاة ،
 ٢٥٢ والحج ، وصوم رمضان .
 ٣٠١ يبيت الصيام من الليل .
 بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اذ اتته امرأة فقالت : يا رسول الله اني تصدقت علي
 امي بجارية وانها ماتت فقال : وجب اجرک ورددما
 عليك الميراث قالت : يا رسول الله انها كان عليها
 صوم شهر اناصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ،
 ٤١٦-٢٣٩ قالت : انها لم تحج قط اناحج عنها ؟ قال : حجي عنها .
 بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء
 رجل بمئيل البيضة من التزب اصابها من بعض
 المعادن فاتاه من ركنه الايسر فقال : يا رسول الله . .
 خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها فاعرض عنه
 ثم جاء من ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم
 اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فاخذها رسول الله
 ٢٢٣-٢٣٢-٢٣١ صلى الله عليه وسلم فحذفه بها .
 ٢٣٢ بينكما كما بين كلبتيكما .
 بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد
 بئرا فنزل فيها فتربب تم خرج فاذا كلب يلهت ياكل
 النوى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب
 من العطش مثل الذي قد بلغ مني فنزل البئر فملاخه
 ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله
 له فغفر له فقالوا : يا رسول الله ان لنا في البهائم
 ٢٣٨ اجرا ؟ فقال : في كل كبد رطبة اجر .
 بينما كلب يطيف بركية تد كاد يقتله العطش اذ راته

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به مسقته فغفر لها
٣٥٤	بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة مراينا أن الشمس قد غابت وأنا قد امسينا ماخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه ونربنا فلم نلبث أن ذهب المسحاب وبتت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا مسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما يجانفنا الا تم
	نحروا = حرى نراى = راي انفوا = وقى
٣٥٠-٣٣٩	ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة . ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
٤٢٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال : فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
٢٤٠	ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب ، يارب ومطعمه حرام وشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك
٢٣٩	ثم رخص صلى الله عليه وسلم فى الحجامة
٣٩١-٣٩٠-٣٨٩	٣٥٢-٣٥٣ جاء ابو أوفى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدفة مائة فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على آل ابي اوفى
١٤٣	جاء ابو سعيد المقبرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بماأنتى درهم فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى هل وددت عتقت ؟ قلت : نعم فان اذعب أنت بها فاقسمها
١٣٧-١٣٦	جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر انه رأى الهلال فقال : تشهد أن لا اله الا الله

الموضوع

الصفحة

- وان محمدا رسول الله ؟ قال : نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس ه أن صوموا غدا .
 ٤٧٠-٢٩٢
- جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
 ٢٨٨
 استحب عيني اماحلل وانا صائم ؟ قال : نعم .
 جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 عدت يا رسول الله قال : وما أهلك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟
 ما : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال : اغني لمقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج اليه مما فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال : اطعمه اهلك .
 ٢٦١-٣١٢-٣٦٣
- ٣٦٥-٣٧٩-٣٨٠
- جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان علي امك دين اكننت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله احي ان يفضي
 ٢٢٥
- جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وعني سمع من وراء ابواب فقال : يا رسول الله تدرخني الصلاة وانا جنب فاصوم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وانا تدرخني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال : نسب مننا يا رسول الله فمد عمر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله اني لارجو ان اكون أحساحم له واعلمكم بما انقي
 ٣٢٨
- جاء صفية الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعنظامه فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها حتى اذا بلغت باب المسجد مر رجلا من الأنصار فسألما تخيه فقال لهما : علي رسلكما انما عني صميه بعد حيي معالا : سبحان الله وكبر عليه فقال صلى الله عليه وسلم . ن الشيطان يجري من الانسان مجرى ندم واني حسيت أن يندف في قلوبكما شيئا .
 ٥٦٠

الصفحة	الموضوع
١٣٥-١٣٦	جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيتكم
١١١	جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية ارطال
٣٣٢	جعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا ، فسمع عمر رضى الله عنه فقال : والله لا نقضيه ويجانفنا الاثم . اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعنى بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد أن أقسمها أو ادفعها الى السلطان فأمروني جميعا أن ادفعها الى السلطان ما اختلف على منهم أحد
١٣٦	أحب عبادى الى اعطهم فطرا
٤٠٦	حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه - يعنى عرفة - ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه
٤٠٨-٤٢٧	حجبت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال : اثقونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابره فوجده خمسة ارطال وثلاثا برطل اهل العراق
٨٨	الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى الى خاصة
١٩٩	حجى عنها = بينا أنا جالس
٣٩٢-٣٩١-٣٨٩	احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم
	٣٩٤-٣٩٣
٣٩١	احتجم ابن عمر وهو صائم ثم تركه فكأن اذا صام لم يحتجم حتى ينظر
٢٩٣	اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على علال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الاقطار الا شهادة رجلين
	حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة أحوال تقدم الناس المدينة

الموضوع

الصفحة

- ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وأن تصوموا خير لكم) فامروا بالصيام ٢٥١-٢٥٠-٢٤٩
- حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامه والمواصله ولم ينه عنهما الا ابقاء على أصحابه ٣٩١
- حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم ٣٨٦
- نحروا ليلة النذر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان ٤٩٤
- أحصوا عدة شعبان لرمضان ٤٦٧
- أحصوا هلال شعبان لرمضان ٤٥٨
- حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صباه الى الليل ٤٢٢
- الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ٤٢٢
- حملت على فارس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فارتدت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في ثيبه ٢٣٩
- أحبنى مسكينا وامتنى مسكينا ١٧٨-١٧٧
- حين تلاحى رجلان فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع ٤٩٣
- حين نزل صلى الله عليه وسلم من الغرفة وقد آلى شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال : ان الشهر تسع وعشرون ٤٧١
- أخبرني رجلان أنها أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يتسهم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا بصره وخفضه فرآنا جليدين فقال : ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لغوى مكتسب ١٧٠
- خذ واستغفر الله تعالى وأطعم أهلك ٣٧٩
- خرج صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا وكان لنا جمل نجح عليه ٢٠٠-١٩٩-١٩٨
- خرج صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام

الصفحة	الموضوع
٢٧٢-٢٧١-٢٦٩	حتى بلغ كراع الكديد ثم افطر قال : وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم
٢٧١-٢٧٠	خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت : بابي وأمي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال : أحسنت يا عائشة
٢٧٠-٢٦٨-٢٦٦	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم افطر فظن أنه افطر في نهار رمضان
٢٧٠	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينسا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
٤٩٧	خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحي فاقبل راكب نقلت له الخبر فقال : دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس قلت : ما سبئك الا بخمس
٢٨٨	في ليلة القدر شيئا ؟ قال : أخبرني بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أول السبع من العشر الأواخر
٢٧٠-٢٦٨-٢٦٦	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم
٢٧٠	خرج صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم افطر وظن أنه افطر في نهاره وفي رواية ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة
٤٩٥	خرج صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا
٢٢٧	يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى من زكاة النخل تمرا
٢٤٢-٢٢٧	الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما امر به فيعطيه كاملا موغرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر به أحد المتصدين
	خطنا أمير مكة الحارث بن حازم فقال أميرنا رسول الله

- صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد
 ٢٨٣ ساهدان عدلان نسكنا بشهادتهما .
 ١١١ خطب معاوية فقال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع
 من حنطة يعدل صاعا من تمر
 ان ناسا اختلفوا عند أم الفضل في يوم عرفة في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم
 وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح من لبن
 وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ٤٢٨
 خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على غيرهن ؟ قال :
 لا الا ان تطوع ٤٤٨-٤٤٩
 خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة
 واليمين الفاجسة ٣٩٩
 خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ٤٣٠
 دخل أبو بكر الصديق على امرأة من احمس يقال لها زينب
 فرأها لا تتكلم فقالوا : حجت مصمتة فقال لها : تكلمي فان
 هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاعلية ٤٢٢
 دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما
 يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر
 الصلاة فقالت : أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟
 قلنا : عبد الله بن مسعود قالت : كذلك كان يصنع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ٤٠٥-٤٠٦
 دخل صلى الله عليه وسلم على أم عمارة الأنصارية
 نتذمت له طعاما فقال : كلتي فثالت : اني صائمة فقال صلى
 الله عليه وسلم : الصائم تصلى عليه الملائكة اذا أكل
 عنده حتى يفرغوا ٤٢٥
 دخل صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث يوم
 الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا .
 قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأنطري ٤٧٩
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال :
 هل عنذكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فاني اذن صائم
 ثم اتانا يوما آخر فنلنا يا رسول الله اهدى لنا حبيس
 فقال : ارنيه فلقد أصبحت صائما فأكل ٤٤٨-٤٤٦
 دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احمس

- يقال لها : زينب فرأها لا تتكلم فقال : مالها لا تتكلم ؟
فقالوا : حجت مصممة . فقال لها : تكلمي فان هذا لا يحل
٤٢٢ هذا من عمل الجاهلية فتكلمت .
يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب قالوا
ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتوون ولا
١٥٥ يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .
٤٥٢ دعائكم أخوكم وتكلف لكم .
ادفعوا صدقاتكم الى من ولاة الله أمركم فمن بر فلنفسه
١٣٦ وعن أثم فعلها وفي رواية : وان شربوا .
٢٢٥ فدين الله أحق ان يقضى .
ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين واحب
٤٣٧ أن يعرض عملي وأنا صائم .
تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٩٩ فقال : أيكم حين طلع القمر وهو مثل شق جثنه .
ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال : لو صمت السنة كلها
٤٦٩ لانطرتة .
ذكر صلى الله عليه وسلم رمضان ف ضرب بيديه فقال :
الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة وقال :
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فافقدوا
٤٥٦ ثلاثين .
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت - او انزل على - فيه .
٢٧٠ ذهب المفطرون بالأجر .
رأيت ابن عمر يأمر رجلا أن يفطر في اليوم الذي يشك فيه .
٤٥٦ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم
١٥٣ الوجه فأنكر ذلك .
وارانى أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى
٤٩٦ صلى الله عليه وسلم وان أثر الماء والطين على جبهته .
٣٩٥ أوأيت لو تمضضت بماء وأنت صائم .
أرايت لو كان على أمك دين فقضيتبه أكان يؤدي ذلك عنها ؟
٤١٦ قالت : نعم قال : فصومي عن أمك .
أرعبت ليلة القدر ثم أنسبتها وارنيت صبيحتها أسجد
في ماء وطين ، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانصرف واطر الماء والطين على

الصفحة	الموضوع
٤٨٦-٤٨٧-٤٩٣	جبهته وانفه وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين .
٤٩٦	أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض فنسيتها في
٤٩٦	العشر الغواير
٢٩٥-٣٦١	ترامى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انى رأيت فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام
٤٧٦	رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس فأتينا أنسا فأخبرناه فقال : هذا اليوم يكمل الى أحد وثلاثين يوما لأن الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا الى الليل
٣٩٨	رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر
٤٢٢	ربنا وربك الله
٢٣٥	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تفقد يمينه
٢١٠	الرحم شجنة من الله تعالى من وصلها وصله الله وهن قطعها قطعه الله
٣٩٦-٣٩٥-٣٩١	رخص صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة = رخص فى القبلة للصائم والحجامة
٣٩٨	رخص صلى الله عليه وآله وسلم للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشباب
٣٩٦-٣٩٥	رخص ابن عباس فى القبلة للنسيخ وكرهها للتساقب
٤٩٣	رفعت وعسى ان تكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع
٥٥٣-٥٥٠-٥٩٤	رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٢٥٥-٢٥٤	رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
١٩٨	روى عن ابن عمر أن سهم سمبيل الله يجوز صرفه الى مريد الحج
١١٠	روى عن أبى بكر الصديق وعثمان احزاء نصف صاع بر
	أزواجنا ويتامى فى حجورنا هل يجزى ذلك عنهما عن

- الصدقة ؟ - يعنى النفقة عليهم - فقال صلى الله عليه وسلم : نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة . ٢٣٤
- أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك . منا ٤٦١
- زوجك وولدك أحت من تصدقت عليه ٢١٠
- سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت - أو أنزل عليه - فيه . ٤٣٧
- سئل أنس أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف ٣٩١
- سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن صيام الدهر فقال : أولئك فينا من السابقين - يعنى من صام الدهر - . ٤٤٠-٤٤١-٤٤٣
- سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع رسول الله ومع أبى بكر فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه ٤٢٩
- سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : يا حكم ان عذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه فيأبى أن يأخذ منه شيئاً ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال : يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا الفء فيأبى أن يأخذ صلى الله عليه وسلم حتى توفى ٢٤٥
- سال صلى الله عليه وآله وسلم ان يحيى ويمات عليها . ١٦٥
- سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ٢٤١
- سألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا : أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا ٤٦١
- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل تغشى حياضى عن لى من أحر ان سقتبها ؟ قال : نعم فى كل ذات كبد ظرى أجر ٢٤١

الموضوع

الصفحة

- سألت ابي بن كعب فقلت : ان اخاك ابن مسعود يقول :
 من يتم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله :
 اراد الا فتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان
 وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين فقلت :
 باى شيء تقول ذلك يا ابا المنذر ؟ قال : بالعلامة التي
 اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها
 تطلع يومئذ لا شعاع لها - يعنى الشمس - . . . ٤٩٧
- سألت جابرا : انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم قالت : قلت :
 من أى أيام الشهر ؟ قالت : ما كان يبالي من أى أيام
 الشهر كان يصوم ٤٣٦
- سألت عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم
 قالت : يطعم عنها ٤١٧
- سأل رجلان النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد
 بصره اليهما وصوب ثم قال : أعطيكما بعد أن أظمكما
 أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب ١٧٠-١٦٩
- سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المبشرة
 للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، هذا الذى نهاه سباب
 وهذا الذى رخص له شيخ ٣٩٦-٣٩٥
- سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
 الاسلام فقال : وصيام رمضان قال : هل على غيره ؟
 قال : لا الا أن تطوع ٤٤٧-٢٤٩
- سأل ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
 اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم ٥١١
- سأل العباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل
 صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ١١٣-١١٢
- سأل رجل سالما : ألم يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان ؟
 فقال : بلى ولكن ارى أن لا يدفعها ١٠٤
- سأل الفضل بن العباس رضى الله عنه رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أن يوليّه العمالة على الصدقة
 فلم يوله وقال له : البس في خمس الخمس ما يغنيكم
 عن اوساخ الناس ١٤٠
- سألوا ابن عمر فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	يخوتنا منه شيء فقال ابن عمر : أف أف صوموا مع الجماعة
٣٣٤	سئل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ؟ - يعنى النفقة عليهم - فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
٢٤٣-٢٤١	سئل صلى الله عليه وآله وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح صحيح تأمل النبء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا أو لا وقد كان لفلان
٣٩٦	سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قبل امراته وهما صائمان فقال : قد أفطرا
٤٢٩	سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والسنة الباقية
٤٩٧	سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وأنا أسمع فقال : هى فى كل رمضان
٢٣٦-٢٣٥	سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
٤٠٦	تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت : كم قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية
٤٠٥-٤٠٤-٤٠٣	تسحروا فان فى السحور بركة
٤٠٦	تسحروا ولو بجرعة ماء
٢٧١	سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر فمن تشاء صام ومن ساء أفطر
٢٧٠	سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض
	أسلم الزبير بن جبر سنة تسع ووفد على رسول

- الله صلى الله عليه وآله وسلم فآكرمه وولاه صدقات
 قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . ١٨١
- تسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العباسي
 صدقة عامين ١١٢-١١٣
- يسلمون على كل مؤمن الا مدمن الخمر أو مصر على
 معصية أو كاهن أو مشاحن فمن أصابه السلام غفر له . ٤٩٣
- سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه
 دين فليقتض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها
 الزكاة ١٣٥
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
 ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صياحه فمن شاء
 فليصم ومن شاء فليفطر ٤٣٥
- سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : لأن أتقدم في
 رمضان أحب الي من أن أتأخر لأنى أن تقدمت
 لم يفتنى ٤٧٦
- سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا
 كله صدقة ٢٢٦
- السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا
 يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه
 ولا اعتكاف الا لصوم ولا اعتكاف في مسجد جامع . ٥٤٠
- اشتككت عيني أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم . ٢٨٨
- شهد رجل عند على رضى الله عنه برؤية الهلال فصام
 واحسبه قال : وأمر الناس بالصيام وقال : لأن أضوم يوماً
 من شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من رمضان . ٤٦٢-٤٧٥
- شهرنا عيد لا ينقصان ٢٧٧-٤٩٧
- الشهر تسع وعشرون ٢٩٤-٤٥٦
- الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان
 غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ٤٥٦-٤٥٧
- الشهر هكذا وهكذا وأشار بإصابعه العشر
 وحيس الإبهام في الثالثة ٢٩٤
- الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً ٢٦٠
- أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً ففأفطر
 فسئل عن ذلك فقال : انى قننت ٣٣٩

- أصبحت أنا وخصمة صائمتين فأهدى لنا هدية فاكلناها
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
خصمة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال : اقضيا
يومسا مكانه ٤٤٩-٤٥٠
- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة
صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل
تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر
صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .
أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمى علينا
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا فقلنا :
يا نبي الله صمنا اليوم فقال : انطسروا الا ان يكون
رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن افطر يوما من
رمضان متماريا فيه أحب الى أن أصوم يوما من
شعبان ليس منه ٤٧٠-٤٧١
- نصدق به على زوجتك - أو زوجك - ٢٢٩
- ليصدق الرجل من ديناره وليصدق من درهمه
وليتصدق من صاع بره وليصدق من صاع تمره .
تصدق بهذا ٣٨٠
- الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة
صدقة وصلة ٢١٠
- صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار
ويزندن في الأعمار ٢٣٤
- صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب
الديب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء وكل معروف
صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ٢٣٤-٢٣٥
- صليت على ميت خلف زيد بن أرقم فكبر خمسا ٤٦٩
- الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن
ء، لم تغس الكبائر ٤٣١
- صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفات والهلكات
وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .
صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاتى
عوا وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من الغيوم :
انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم

الصفحة	الموضوع
٤٥١	وتكلف لكم ، ثم قال : أفطر وصم يوما مكانه أن شئت .
٩٤	أو صاعا من دقيق .
٤٧٩	أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومي
٢٦٣	غدا ؟ قالت : لا . قال : فافطري .
٤٤٩	الصوم أحب الي .
٢٧١-٢٦٩	الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار .
٢٥١	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .
٢٥١	وصيام رمضان قال : هل على غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع .
٤٤٨	الصائم المتطوع أمير نفسه فاعط كل ذي حق حقه فأتى
٤٤٨	النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صلى الله عليه
٣٩٤-٢٧٠	وسلم : صدق سلمان .
٣٩٤-٢٧٠	أصوم في السفر ؟ قال : ان شئت فصم وان شئت
	فأفطر .
	صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال : زدني فان
٤٣٨	بى قوة قال :صم بومين قال :زدني قال : صم ثلاثة أيام .
٤٣٨	صم من الحرم واترك (قالها ثلاث مرات) وقال بأصابعه
٤٣٨	الثلاث ثم أرسلها .
٤٣٦	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض
٤٨٤	ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
٤٧٧-٤٧٥	الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ،
٤٧٧-٤٧٥	فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى .
٤٧٧-٤٧٥	صمنا على عهد على ثمانية وعشرين يوما فأمرنا على
٤٧٧-٤٧٥	بقتضاء يوم .
٤٧٧-٤٧٥	أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر
٤٣٢-٤٣٠-٤٢٨	يوما من رمضان .
٢٥١	صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين
٢٥١	سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلية .
٢٥١	صام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين .
٤٣٥	صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان
٢٩٤-٢٩٠-٢٧٥	فلما افترض رمضان قال صلى الله عليه وسلم من شاء
٤٣٥	صام ومن شاء ترك .
٢٩٤-٢٩٠-٢٧٥	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له .
٤٧٥-٤٧٤-٤٧٣-٤٧٠-٤٦٩-٤٦٨-٤٦٧-٤٦٤-٤٦٣-٤٥٩-٤٥٦	

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	• • • • • صومكم يوم نحركم
	الصوم ان تمتنع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان
٤٨٤	• • • • • لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى
٢٩٥-٢٩٤	• • • • • الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى
	يوم تضحون
٤٧٠-٤٦٠	• • • • • صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة
	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله
٤٣٣	• • • • • يوما وبعده يوما
٥٥١-٢٩٥	• • • • • تضرب الحائض خباءها على باب المسجد (اثر)
٢٦٠	• • • • • ضعف أنس عن الصوم عما قبل وفاته فانظر وأطعم
	تطعم عنه لكل يوم نصف صاع برء الذي يموت وعليه
٤١٨	• • • • • رمضان لم يقضه
٤٠٩-٤٠٨	• • • • • يطعم عن الأول
٣٨٢	• • • • • أطعمه أمك
	اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى
٤٩٩-٤٩٨	• • • • • وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت
	اعتقت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها وليدة لها في
	زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
٢٣٤	• • • • • عليه وسلم : لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
٤٧٢	• • • • • فعدوا شعبان
٣٣٥	• • • • • فعدوا له ثلاثين
	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم
	الاثنين فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحنا
٤٣٧	• • • • • فيقال : اتركوا هذين حتى يفينا
٤٩٦	• • • • • عسى ان يكون خيرا لكم
	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمير مولى أبى اللحم
٢٢٤	• • • • • الفغاري من غنائم خيبر سيفا تقلده
١٨٠	• • • • • أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مؤلف الكفار
	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبوقان بن بسر
١٨١-١٨٠	• • • • • وعمدي بن حاتم
	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب
	وصفوان بن أمية والاعرج بن حابس وعيينة بن حصن
١٨١-١٨٠	• • • • • لكل منهم مائة من الابل

الصفحة	الموضوع
١٧٠-١٦٦	أعطيكما بعد ان أعلمكما أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب
١٨٠	أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وانه لأبغض الناس الى فما برح يعطينى حتى انه لأحب الناس الى
٥٣٩	المعتكف يتبع الجنابة ويعود المريض
٥٤٩	اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلى
٤٩٨-٤٩٦	اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتبس ليلة القدر قبل أن تبان له ثم أبينت له انها في العشر الأواخر ثم خرج على الناس فقال : يا أيها الناس انها كانت لى ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم فجاؤ رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
٥١٢	اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال
٥٤٠	اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الجامع اعتكف صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه صياما في رمضان
٥١٢-٥١١	اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأولى والعشر الوسط من رمضان
٤٢٤	اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه
٥٥٨	اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : انى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - او نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر فى الوتر فانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ماء وطين
٤٩٦	اعتكف وصم
٥١٢	أعلمهم أن عليهم صفة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم
٢١١-٢١٠-١٤٣	

الصفحة	الموضوع
١٤١	استعمل ابن التتبية على الصدقات . . .
٣٤٧	أعلى أفقر عنا يا رسول الله ؟ . . .
٦٨	على كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المسلمين . . .
٤٠٥	عليكم بالسحور فإنه هو الغذاء المبارك . . .
١٧٨	استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى . . .
١٧٨	استعاذ صلى الله عليه وسلم من المسكنة والفقير استعاذ من الفقر وسأل المسكنة . . .
٨٥	أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم . . .
٤٣٧	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحنة فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . . .
٤١٧	استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتضه عنها . . .
١١١- ٨٨- ٦١	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى وحر وعبد من المسلمين . . .
٨٥- ٨٤	فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرث واللفو وطعمة للمساكين . . .
٤٠٥-٤٠٤	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . . .
٢١٠	أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح . . .
٤٣٩-٤٣٨	أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . . .
٢٩٢-٢٩١-٢٩٠	أنظر الحاجم والحجوم . . .
٣٦٣	أنظر عمر في رمضان في يوم ذي غيم وراى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضى الله عنه : الخطب يمسير وقد اجتهدنا . . .
٣٣١	أنظرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم نم طلعت الشمس قيل ليسام : فأمروا بالفضاء ؛ فقال : بد من قضاة . . .
٢٣١	أنظرنا مع صهيب في شهر رمضان في يوم غيم وطس غينا

المصوح

الشمس

- نحن نتشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله
 ٣٣٢ أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه .
 ٣٣١ أفطر وصم يوما مكانه ان شئت .
 ٣٩٥ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس .
 ٣ في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته .
 ٥١ ٤٨ في الركاز الخمس .
 أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه لام سلمة فأخبرته ان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يارسول الله
 فد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى
 ٣٩٥ الله عليه وسلم والله انى أتفاكم لله واخشاكم له .
 ٣٩٥ يقبل في رمضان وهو صائم .
 قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت : قبلت وأنا صائم فقال : أرايت لو تمضمضت وأنت
 صائم ؟
 ٤٣٤-٣٣٥ فأتدروا له ثلاثين
 ٤٠٠-٢٩٧-٢٧٥ ٤٧٢-٤٧١-٤٧٠

- تقدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون
 ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستنكروا
 ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك
 الصيام فمن يطقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وأن
 ٢٥٠-٢٤٩ تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام .
 قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
 فقال عبد الله بن عباس : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : ليلة
 الجمعة فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا
 وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
 نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، فقلت أو لا نكتفى
 برؤية معاوية ؟ قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى
 ٢٧٨ الله عليه وآله وسلم .
 ٣٢٧ قد أصبحت صائما .
 لقد أعطاني ما أعطاني وأنه لأبغض الناس الى فما برج
 يعطيني حتى انه لأحب الناس الى ١٨٠
 ٣٢٨ اتضيا يوما مكانه .
 انقطع صلى الله عليه وسلم لبلا بن الحارث المزني معادن
 ٣٦ القبلية وهي من ناحية الفرع واخذ منه الزكاة .

- ٤٤١ قال صلى الله عليه وسلم مثلما قال سلمان .
 قيل : يدخل من أمنك سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا
 عذاب قال وهم الذين لا يرقسون ولا يسترقون ولا يتطيرون
 ١٥٥ وعلى ربهم يتوكلون .
 قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
 في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق . فقال
 الحمد لله لاتصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد زانية
 فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية ، فقال : الحمد
 لله . لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
 يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال : اللهم
 لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل
 له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة
 وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله
 يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى .
 ٢٢٨-٢٣٧ قال معاوية وهو على المنبر : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب
 ٤٣٥ عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فلينظر .
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوها
 في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة
 ٤٩٨ ثلاث وعشرين ثم سكت .
 قال صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تعالى :
 ٢٤٢ أنفق ينفق عليك .
 قال صلى الله عليه وآله وسلم ليسلة القدر ليلة
 ٤٩٧ اربع وعشرين .
 قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله
 ٤٣٤ صلى الله عليه وسلم .
 قلت لعائشة : أياشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت :
 أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر ؟
 ٣٩٦ قالت : كان أملككم لأبيه .
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى
 ٤٩٨ وعشرين وليسلة ثلاث وعشرين ثم سكت .
 قلت لأبي فر : سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ليلة القدر ؟ قال : أنا كنت أسأل الناس عنها

- يعني أشد الناس مسألة عنها - فقلت : يا رسول الله .. أخبرني عن ليلة القدر ؟ أفي رمضان أو في غيره . فقال : لا بل في شهر رمضان فقلت : أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي إلى يوم القيامة .
- ٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩ .
- ٤٢٤ .
- ٤٠٤ .
- ٤٤٠ .
- ٣٠٥-٣٠٦-٣٢١ .
- ٢٤١ .
- ٤٠١ .
- ٣٩٦ .
- ٤٣٩ .
- ٤٣٥-٤٣٧-٤٣٨ .
- ٣٣٤ .
- قلت : يا رسول الله .. أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .
- قلت : يا رسول الله .. إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي بحمد الله فمرني أنزلها إلى هذا المسجد فقال :

- انزل ليلة ثلاث وعشرين فقيلا لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببياديته . ٤٩٦
- قال صلى الله عليه وسلم في الصائمين في السفر : اولئك العصاة ٢٧٢
- قيل : يا رسول الله اي الصدقة افضل ؟ قال : صدقة رمضان ٤٢٤
- قال صلى الله عليه وسلم هاتها - مفضبا - فحذفه بها حذفة لو اصابه لوجعه - او عقره - ثم قال : ياتي أحكم بماله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكف الناس وانما الصدقة عن ظهر غنى ٢٣١
- قال عمر : يا حماس اد زكاة مالك فقلت ما لي مال انما ابيع الاحم قال : قومه ثم اد زكاته ففعلت ٥
- قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر ٣٣٩
- قال ابن عباس في معنى (خير من الف شهر) : العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر ٤٩٣
- كتب عمر الى أفراد الأجناد المجندة : صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعوا ثلاثين يوما ثم صوموا وافطروا ٤٧٤
- كتب عمر الى عتبة بن فرقد : اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام الثلاثين فانظروا ، واذا رايتموه بعدما تزول الشمس فلا تفتروا حتى تصوموا ٢٨٠
- اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ٣٨٨
- كخ كخ ليطرحها ٢١٩
- كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ٤٢١
- يكفر السنة الماضية والسنة الباقية (عرفة) ٤٣٠-٤٢٩-٤٢٨
- ٤٣١
- كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ٢٢٩
- كل ما شككت حتى يتبين لك ٣٢٥
- كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ،

- وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صحتة ، ويميط الأذى
 عن الطريق صحتة ٢٤٧
- فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ٤٠٣
- كل مسجد فيه مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح ٥٠٧
- كن معروف صحتة ٢٤٦
- تكلمى فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ٤٢٣
- كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن
 حتى يطلع الفجر ٤٠٦
- فاكملوا العدة ثلاثين ٤٥٩-٤٦٠-٤٧١
- كان ابن الزبير يواصل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٢
- كان ابن عباس يكوى في الجاعرتين وهما اصل الفخذين ١٥٤
- كان أبو طلحة يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول :
 ليس هو بطعام ولا شراب ٣٤٠
- كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه
 وسلم لم أره مفطرا الا يوم النظر أو الأضحى ٤٤٣
- كان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له
 فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سبحانه
 ولا قنطرة أصبح مفطرا فان حال دون منظره سبحانه او
 قنطرة أصبح صائما ٤٥٧-٤٥٦
- كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب ٤٥٧-٤٥٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر
 الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر ٤٢٣-٤٢٤-٤٨٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى الهلال قال :
 اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والأسلام
 ربى وربك الله ٤٢٢-٤٢١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع
 غير احتلام ثم يصوم ٢٣٠-٣٢٣-٣٢٨
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يلقاه جبريل كل ليلة
 من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ٤٢٣
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صام ثم أفطر قال :
 اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ٤٠٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال : ذهب

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	الظهاً وابتقلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله . . .
٤٦٣	كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام
٤٣٥-٤٣٤	كان صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر
٤٨٤	كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرونا أن نخرج عن صيامها
٤	الصدقة من الذي يعد للبيع
٤٣٥	كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٥٢٥	كان صلى الله عليه وآله وسلم يبأشرنى وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض
٤٨٦-٤٢٤	كان صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره
٤٢٣-٢٣٢-٢٣١	كان صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاها جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة
٤٩٥	كان صلى الله عليه وآله وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٤٨١-٤٣٧	كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس
٤٤٠-٤٣٩	كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تسعين كله
٤٣٥-٤٣٤	كان شعبان الا قليلا
٤٣٥-٤٣٤	كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
٤٣٤-٤٣٣-٤٣٢	كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشوراء ، تذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقتل : انه في العام المقبل يصوم التاسع
٤٣٥	كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا

الموضوع

الصفحة

- يتحفظ من غيره، ثم يصوم لروية رمضان، فاني غم عليه عد ثلاثين ثم صام ٤٥٨-٢٧٦
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الزكاة من التمر ٩٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الصحفة ١٤٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يحركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير طم فيغتسل ويصوم ٣٨٨-٢٢٧
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يحق رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا ٥٣٩-٥٢٥-٥٢٤
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح في الغيمة صائما ٤٥٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ٤٨٥-٤٨٢
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وتلما كان يفطر يوم الجمعة ٤٧٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان ٤٣٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا أجزاء ذلك ٢٥٠-٢٤٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس ٤٤٠-٤٣٩
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم اليوم الذي يشك فيه ٤٦٠
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم الخميس والجمعة فلا يفزده ٤٨١
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٤٢٣
- كان صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول : أعطه انقصر مني فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خذه وما جاعك من هذا المال وأنت تغير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا

الصفحة	الموضوع
	تتبعه نفسك ، قال : فكان سالم لا يسأل أحدا
٢٤٥	شيئا ولا يرد شيئا أعطيه
٥٠٠-٤٩٩-٤٢٤	كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر
٥٠٨	كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في شهر رمضان
١٧٨-١٧٧	كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر
	كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على
	رطبات فإن لم يجد فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا
٤٠٧	حسوات من ماء
	كان صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد
	ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم فقال : ليس
٢٦٩-٢٦١	من البر الصوم في السفر
	كان صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة رضى الله
٢٤٩-٢٤٣	عنها وهو صائم
	كان صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه
٣٩٧-٣٩٥	كان أملككم لربه
٢٨٩-٢٨٨	كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم
	كان صلى الله عليه وسلم يكون عندها في يوم
٤٤٠	من تسعة أيام
	كان صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
٥٣٩-٥٣٨	فيمر كما هو لا يعرج
	كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام ستة أيام
٤٦١	من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق
١٥٤-١٥٣-١٥٢	كان صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة
	كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
١١١	بالصاع الى خمسة امداد
	كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من الاعتكاف
٥٣٨	لعيادة المريض
	كان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
٥٣٩-٥٢٥-٥٢٤	الانسان اذا كان معتكفا
	كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
	وابن أم مكتوم فقال صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن
	بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال :
٤٠٦	ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا
٤٦١	كان عمرو بن العاص يصوم اليوم الذي بشك فيه من رمضان
	كنت أنا وحفصة صائميتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا

- فاكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حنصة وكانت بنت أبيها حقا فقصت عليه
- ٤٤٩-٤٤٨ . اتصيا يوما مكانه .
- ٤٠٦-٣٩٤ . كذت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣٩٢ . اكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من اجل الضعف
- كفنت عند عمر رضى الله عنه في رمضان فانططر وانطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال : ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه : من كان انططر فليصم يوما مكانه
- ٣٣٢-٣٣١ . كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي ؟ قال : نعم والاجر بينكما نصفان .
- ٢٤٤ . كنا نخرج صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
- ٩٢- ٩١- ٩٠ . كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على الفطر ولا الفطر على الصائم
- ٢٧٣ . كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله اتقبل وانا صائم ؟ قال : لا . نجاه شيخ فقال : اتقبل وانا صائم ؟ قال : نعم
- ٣٩٦-٢٧٠ . كنا نخرج اذا كان فينا الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير ، او صاعا من زبيب
- ٩٢ . كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ماتى بشاة فتتحنى بمض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصي ابا القاسم
- ٤٧٧-٤٧٦ . كنا نعد اولئك فينا من السابقين
- ٤٤١ . كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا الفطر فلا يجد الصائم على الفطر ولا الفطر على الصائم يرون ان من وجد توة نصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فانططر فان ذلك حسن
- ٢٧٢-٢٧٠ . كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

- من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى
 ٢٥٠ . نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا
 ظلا صاحب الكساء فمنا من يقى الشمس يده فسقط
 الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبخية وسقوا الركاب
 ٢٧٠ . فقال صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر .
 ٢٥٩-٢٥٥ . كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .
 كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب
 فظننا أن الشمس قد غابت فافطر بعض الناس
 فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن
 ٣٥٨ . يصوم يوما مكانه
 كان ابن عمر ينظر الهلال لما كان هناك ثم أصبح
 ٤٦٢ . صائما والا أفطر
 كان أبو جعفر بن محمد بن علي يشرب من سبقيات
 بين مكة والمدينة فقليل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال :
 ٢٣٤ . إنما حرمت علينا الصدقة المروضة
 كان ابن عمرو رضي الله عنه إذا أفطر يقول : اللهم
 ٤٠٨ . برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي
 كان ابن عمر يصبح في الغيم صائما
 ٤٥٩-٤٥٨ . كان ابن عمر يصوم يوم ليلة الغيم
 ٤٦٣ . كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال تتقدم
 ٤٦٣ . قبله بصيام يوم
 كان إذا نودي بالصلاة والرجل على امراته لم يمنعه ذلك
 أن يصوم إذا أراد الصيام واغتسل وأتم صيامه
 ٣٣٣-٣٣٢ . كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان
 الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم
 يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قبس بن صرمة
 الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتت امراته
 فقال لها : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب
 لك ، وكان يومه يعمل فطلبته عيناه فجاءت امراته فلما
 رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت
 هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)
 ففرحوا فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين
 ٢٥١ . لكم ... الآية

	كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعجل
٤٠٧	الناس افطارا وأبطأهم سحورا
٣٩٠	كان أنس يحتجم وهو صائم
٣٨٦	كان أنس يكتحل وهو صائم
٤٥٦	كانت أسماء تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان .
٤٧٧-٤٥٦	كانت أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما اذا غم الهلال تقدمته وصامت وتامر بذلك
٤٤٣	كانت عائشة رضى الله عنها تصوم الدهر فى السفر والحضر
٢٦٩	كانت عائشة ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف
١٩٩	كان ابن عباس لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكاته فى الحج
٥٥٨-٥٥٣	كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر .
١١٤	كان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر الى الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين
٤٦١	كان عمرو بن العاص يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان
٤٧٦	كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ينهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان
٣٣٣	كان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر
٤٣٦	كان عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية فلما جاء الاسلام قال صلى الله عليه وآله وسلم : من شاء صامه ومن شاء تركه
٤٧٤-٤٦٤	كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد فى رؤية الهلال .
٤٧٥-٤٦٤-٤٦١	كان عمر وابنه ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان
٢٥١	كان الناس على عهد النجى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى ان يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال عز وجل : (علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره

الصفحة	الموضوع
٢٠٠-١٩٩-١٩٨	كان لنا جمل نحج عليه فإوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله .
١٥٥	كان يسلم على الملك قال : حتى اكتويت ثم تركت الكى
٤٧٥-٤٦١	فعماد كان عمر وعلى ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان
٤٥٧-٤٥٦	كان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان روى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطرا ، فان حال دون منظره سحاب او قتره أصبح صائما وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب
٤٤٣	كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم أره مفطرا الا يوم الفطر أو الأضحى .
٣٢٢	كاذرا اذا نودى بالصلاة والرجل على امراته لم يمنع ذلك ان يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أضع الى السلطان فقال : وفيم أنت من ذلك ؟ فقال : انعم يشكرون بها الأرض ويتزوجون بها النساء ، فقال : ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم
١٣٤	لأن انظر يوما من رمضان ممتاريا فيه أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه
٤٧٦-٤٦١-٤٦٠	٤٧٧ لأن أتعجل في صوم يوم من رمضان أحب الى من أن أتأخر ، لأنى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فأتنى .
٤٦٥-٤٦٠	لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان
٤٧٧-٤٧٦	لأن أتقدم في رمضان أحب الى من أن أتأخر لأنى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فأتنى
٤٦٠	لأنى بقنت الى قائل لأصوم اليوم التاسع
٤٣٦	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر
٣٨٨	لقتت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

- في مسجد دمشق فقلت له : ان ابا الدرداء أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء فأقطر فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه ٣٣٩-٣٣٨
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى ٤٨٤-٤٨٣
- ثم يكن يرى بافطار المنطوع بأسا ٤٤٩-٣٨٩
- لم يزل يعتكف حتى مات ٥٠٠
- لما حج صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع كان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجه فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ٢٠٠-١٩٩-١٩٨
- لما طلع النجر تسحر حذيفة ثم صلى ٣٢٤
- لما فرض رمضان ترك ٤٣٨
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى في سابعه تبقى في خامسه تبقى ٤٩٥
- التمسوها في العشر الأخير من كل وتر ٤٨٧
- لما فرغ من حجه جثته فقال : يا أم معبد ما منعك أن تخرجي معنا ، قالت ، لقد تهيأت . . الخ ٢٠٠-١٩٩-١٩٨
- لو مد لنا الشئ لوصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمتهم انكم لستم مثلي ٤٠١
- ابو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ٤٧١-٤٦٠-٤٥٦
- ٤٧٢-٤٧٨
- لو كان على أمك دين أكننت قاضيه ؟ قال : فدين الله أحق أن يقضى ٤٠٢
- ليس من البر أن تصوموا في السفر ٢٧٢
- ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام عن الغفو والرفث ٣٩٨
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٤ - ٥
- ليس في العرويض زكاة الا ما كان للتجارة ٤ - ٥
- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٢٧
- ليس هو بطعام ولا شراب (البرد) ٣٣٩
- ليصدق الرجل من ديناره ، وليصدق من درهمه ، وليصدق من صاع بره، وليصدق من صاع تمره ٢٣٢-٢٣١
- ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ٤٨٧

الصفحة	الموضوع
٤٩٧	ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
٤٩٧	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
٢٤٢	ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها غير كتفها .
	مات رجل من أهل الصفة فوجد له ديناران فقال صلى
٢٣٦	الله عليه وآله وسلم كيتان من نار
	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
٤٣٩	شهر قط الا رمضان وما رأيت أكثر صياما منه في شعبان .
	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما
٤٤٠	في العشر قط
	ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا
٤٧١-٢٩٤	وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين
	ما غير وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ
٤٣٩	فارقتك الا بليل الخ
٤٣٧	ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم
	ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
	وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما
٤٣٢-٤٣١	قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله .
	ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد
٢٢٧	زكاتها الا جاءت اعظم ما تكون تطوره بأظلافها
	ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة
٢٤٧-٢٤٤	وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزاه الا كان له صدقة .
	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الي من هذه
	الأيام - يعني العشر - قالوا : يا رسول الله . . .
	ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل
٤٣٩	الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ .
	ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول
	أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم
٢٤٢	أعط مسكيا تلقا
	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا
٢٤٢	عزا وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه الله تعالى .
	تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم
	اليوم ، وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابي الى النبي
	صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أنه رآه فقال صلى
	الله عليه وسلم : تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا

الموضوع

الصفحة

- رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر بلالا فنادى : صوموا
 لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعذوا ثلاثين يوما .
 ٤٧٠-٢٩٢-٢٨٣
- مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حصار
 وسم في وجهه فقال : لعن الله من وسمه . . .
 ١٥٣
- مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل تحت
 شجرة يرش عليه الماء فقال : ما بال هذا ؟ قالوا :
 صائم يا رسول الله فقال : ليس من البر الصيام في السفر .
 ٢٦٤-٢٦٥
- مطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فانصرف وأثر الماء والطين على
 جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس يقول : ليلة
 القدر ليلة ثلاث وعشرين
 ٤٨٧
- مكث موسى بعد أن كلم الله أربعين يوما لا يراه أحد
 إلا مات
 ٢٤٨
- من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل
 يوم مد من قمح
 ٢٦٠
- من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق
 رزقه الله
 ٣٥٢
- من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
 ٣٩٣
- من جماع من غير احتلام
 ٣٢٢-٣٢٨
- من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
 ٣٤٠
- من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في
 أثره فليصل رحمه
 ٢١٠
- من رأى في المنام فقد رأى حقا فان الشيطان
 لا يتمثل في صورتي
 ٢٩٢
- من سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه .
 ١٣٥
- من شاء صام ومن شاء أفطر
 ٤٣٥
- من أصبح جنبا فلا صوم له
 ٣٢٧
- من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، فإن الله
 يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم
 فلوه حتى تكون مثل الجبل
 ٢٣٨
- من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن
 النار سبعين خريفا
 ٢٧٠
- من صام رمضان وأتبعه بست من شوال
 كان كصيام الدهر
 ٢٧٧-٤٣٦

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	• عن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين
٤٥٨-٤٥٢-٤٤٢	• من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
	٤٧٧-٤٧٦
	• من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضرة الجنة
٢٣١-٢٣٠	• • • • •
	• من استعاض بالله فاعينوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تسروا انكم قد كافأتموهم
٢٤٥	• • • • •
٤٠٧	• من نظر صائما فله مثل اجره ، ولا ينقص من اجر الصائم شيء
	• من أظطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر
٣٦٠	• • • • •
٢٧٧	• من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
	• من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
٤٩٠-٤٨٧-٤٣٢	• • • • •
	٤٩٥
٣٥٨-٣٥١-٣٣٨	• من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القى ، فلا قضاء عليه
٢٣١-٢٣٠	• • • • •
٤٠٩-٤٠٨	• • • • •
	• من كان عليه صوم فليسرده لا يقطعه
٤٠٩	• • • • •
٤٤٦	• من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
	• من كان في سفر على حمولة يأوى الى شيع فليصم حيث أدركه رمضان
٢٧٢	• • • • •
	• من لم يبيت الصيام من الليل قبل طلوع الفجر فلا صيام له
٣٠١-٣٠٠-٢٧٢	• • • • •
	٣٢١-٣١٩
	• من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
٢٩٨	• • • • •
	• من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر

الصفحة	الموضوع
	يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر
٤٠٩	فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا
٢٤٢-٢٤٠	من منح منيحة غدت بصدقة صبحها وغبوقها
٤١٦-٤١٥-٤١٤	من مات وعليه صوم صام عنه وليه
	٤١٩
٤١٤	من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
٥٠٠	من نذر أن يطيع الله فليطعمه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
٥١٦	من نذر شيئاً سماه فعليه الوفاء به
	من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر
٥١٧	نذراً ولم يطقه فكفارته كفارة يمين
٤٤٦	من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً إلا بأذنهم
٢٢٠-٢١٩	نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة
	نذر عمر أن يعتكف ليلة فقال له رسول الله صلى الله
٥١٣	عليه وآله وسلم : أوف بنذرك
	انزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
	من الخيط الأسود) ، ولم ينزل من الفجر فكان رجال
	إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض
	والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل
	الله تعالى (من الفجر) فعلموا أنه يعني به الليل
٣٢٤	من النهار
	نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز
	والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعتا
	عن كل يوم مسكينا
٤٠٧	نعم سحور المؤمن التمر
	نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة أو الشاة الصفي
٢٤١-٢٤٠	تغدو باناء وتروح باناء
٢٣٤	نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
٢٤١	انفق أنفق عليك (قال الله تعالى)
٢٢٩	انفقه على أهلك
٤٦	نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر
	نهى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم ينه
٢٨٩-٢٩٢	عنيماً إلا إبقاء على أصحابه
١٥٥	نهى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
	نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام : يوم الفطر

- ويوم النحر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه
 انه من رمضان ٤٦٢-٤٦٦-٤٩٥
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام قبل رمضان بيوم
 والأضحى والفطر وأيام التشريق وثلاثة بعد يوم النحر . ٤٨٤
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة . ٤٢٩
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك . ٤٥٤-٤٩٢
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم
 الفطر ويوم النحر ٤٨٣
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين اما
 يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر
 ففطرکم من صيامکم ٤٨٣
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه
 وعن الوسم ١٢٣-١٥٣
- نهى صلى الله عليه وسلم عن تقدم الشهر بصوم الا
 أن يوافق صوما كان يصومه ٤٥٠
- نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة ١٢٣-١٥٢
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل :
 فأنك يا رسول الله تواصل فقال صلى الله عليه وسلم :
 وايمكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما ابوا
 أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
 الهلال فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم (كالتكل لهم
 حين ابوا أن ينتهوا) ٤٠١
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : انك
 تواصل قال : انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى . ٤٠١
- أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها
 نقلت : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يفعل
 ذلك الذين لا يعلمون ١٥٥
- هذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . ٣٩٥
- هذا اليوم يكمل الى احد وثلاثين يوما ٤٦٥-٤٧٥
- هذا اليوم يكمل الى احد وثلاثين لأن الحكم بن أيوب
 أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم
 غدا فكرهت الخلاف ٤٦٣-٤٧٥
- هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه

الصفحة	الموضوع
١٢٤-١٣٥-١٤٣	• حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة • • هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بامطارها وينهى عن صيامها قال مالك :
٤٨٤	• • • • • • • • • •
٤٠٢	• • • • • • • • • •
٣٤٧-٣٤٨-٣٥٥	• • • • • • • • • •
	٣٩٦
	هلال خير ورشد (ثلاثا) آمنت بالذي خلقك (ثلاثا)
٤٢٤	• • • • • • • • • •
	٤٦٣
	٤٥٧-٤٥٨-٤٦٢
	٤٦٣
١٩٨-١٩٩-٢٠٠	• • • • • • • • • •
٢٧٢	• • • • • • • • • •
٤١٦	• • • • • • • • • •
٩٠	• • • • • • • • • •
٤٠٥	• • • • • • • • • •
٤٣٤-٤٣٥	• • • • • • • • • •
٤٩٩	• • • • • • • • • •
١٨١	• • • • • • • • • •

الصفحة	الموضوع
٥٠٨-٥٠٤	أوف بفنورك اموا اعظم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا التسح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
٢٤٢-٢٤٢	انقوا النار ولو بشق تمرة
٢٣٧	والله ما بين لابتئها أهل بيت أخرج اليه منا
٢٦٢	والله انى لاعلم اى ليلة هي التي امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين
٥٠١	والله لا نقضيه ولا يجامنا اثم
٢٣٢	ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال : اتبعنى نصيب منها فقلت : حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته فقال لي : ان مولى القوم من انفسهم وانا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة
١٤٠-١٤١	لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء
٢٩٥	لا بأس أن انطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان
٤٤٩	لا بأس بنذره الا ان يغم الهلال
٤٧٦	لا تؤخذ صحقاتهم الا في دورهم ، أو عند مياههم أو عند أفئيتهم
١٤٢-١٤٤	لا نبالي والله نقضى يوما مكانه
٢٢٢-٢٢١	لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة
١٠٧	لا يجزئه الصيام
٢٦٩	لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب
٢٢٢-٢٢١	لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه
٢٠٠-١٩٠	لا تحل المسالة الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك - أو قال سدادا من عيش
١٧٤	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه غير رمضان
٤٤٥	

- لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا من بين سائر الأيام
٤٧٩-٤٨٠
- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا
تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام الا ان
٤٧٩-٤٨٠ يكون في صوم يصومه أحدكم
- لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب
٤٨٤
- لا يدخل المعتكف تحت سقف
٤٤٤
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور .
٤٠٥-٤٠٦
- لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل انناس الفطر ،
٤٠٢-٤٠٤ ان اليهود والنصارى يؤخرون
- لا تستأنن بوجه الله تعالى الا الجنة
٢٤٤
- لا اسابقك على شيء أبدا
٢٣١
- لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام
ومسجد المدينة والأقصى
٥٠٧
- لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد
٤٤٢-٤٤٣
- لا يصومون أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله أو يصوم بعده
٤٤٢-٤٤٣-٤٤٥
- ٤٧٩
- لا تصومن المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان .
٤٤٥
- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته
الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف
أجره له
٢٤٣
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٢٢٠-٢٢١
- لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه
٤١٧
- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه عن غير
أمره فان نصف أجره له
٢٢٤-٤٦٤-٤٦٥
- لا نصوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
٢٧٥-٢٧٦-٤٦٧
- لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فان حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما
٢٧٤-٢٧٥-٢٨٤
- ٤٥٨-٤٦٠
- لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دونه
نمامة فامتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا
٤٥٨-٤٧٠

الصفحة	الموضوع
٤٦١	لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق فيه الامام .
٤١٧	لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم .
٤٨٢	لا تصوموا يوم السبت الا قريبا افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبية او عود شجرة فليمضغه .
٥١١-٥١٣	لا اعتكاف الا بصيام .
٢٤٧	لا يفرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة .
٣٢٤	لا يفسرركم اذان بلال ولا هذا العارض لمعمود الصبح حتى يستطير .
٣٣٩	لا يفطر من قاء ولا من احتلم .
٤٥٨-٤٥٢	لا تستقبلوا الشهر استقبالا .
٤٦٩	لا أتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام .
٤٥٨-٤٦٢-٤٦٥	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة .
٤٧٥	
٤٥٨-٤٥٧-٤٥٢	لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم .
٤٦٢-٤٦٥-٤٦٦	
٣٦٠	لا يقضيه صوم الدهر .
٢٤٨	لا تقتطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم .
٤٢٢	لا يقول احدكم : انى صمت رمضان كله وقمته فلا احدى اكره التزكية او قال : لا بد من نومة او رقدة .
٢٤٨	لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان .
٣٩٤	لا يمضغ الملك الصائم .
٣٢٤-٣٢٥	لا ينعن احدكم - او احدا منكم - اذان بلال من سحوره فانه يؤذن - او ينادى بليل - ليرجع قائمكم ولينبه قائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها الى فوق ، وطأها الى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه احداها فوق الأرض ثم مدها عن يمينه وشماله .
٤٧٦	لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموه بيوم ولا يومين .
	لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر قالوا : انك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيئتكم

- ٤٠٣ ابى ابيت لى مطعم يطعمنى وسائق يستينى
لا تواصلوا قالوا : انك تواصل قال : انى لست كاحد
- ٤٠٣ منكم انى اطعم وأسقى
- ٢٤٢ لا توكل فىوكى عليك
- ٤٢١ لا يتم بعد احتلام ولا صمات الى الليل
يا أم معقل ما منعك ان تخرجى معنا ؟ قالت :
لقد تهبانا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل وهو الذى نحج عليه
فاوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال : فهلا خرجت
عليه فان الحج فى سبيل الله فأما اذا فاتتك هذه الحجة
معنا فاعتمرى فى رمضان فانها حجة فكانت تقول : الحج
حجة والعمرة عمرة وقد قال لى هذا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما أدرى الى خاصة ؟
- ٢٠٠-١٩٩-١٩٨
- با أم المؤمنين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر
بؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذى يعجل
الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود قالت :
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
- ٤٠٧ يا رسول الله أرايت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول ؟
- ٤٨٧ قال : قولى : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال :
أنا الباهلى الذى جئتكم عام الأول قال : فما غيرك وقد
كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك
الا بليل فقال صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟
قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال : زنى
فان بى قنوة قال : صم يومين . . . الخ
- ٤٢٨ يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر أفأتضيه
عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان على أمك
دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم قال فدين الله
أحق أن يقضى
- ٤١٦-٢٢٧ يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم أفاصوم فى
السفر ؟ فقال : صم ان شئت وأفطر ان شئت
- ٤٤١ يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها
ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث
- ٤١٦ يا رسول الله عندى دينار فقال : أنفق على نفسك

- قال : غدى آخر . قال : أنفقه على ولدك ، قال :
غدى آخر ، قال أنفقه على خادمك ، قال : غدى. آخر
٢٣٠ قال : أنت أعلم .
يا رسول الله . . . كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال :
٤٤٢ . . . لا صام ولا أفطر ولم يصم ولم يفطر .
يا رسول الله . . . قد أهدى لنا حيس فحبسناه لك فقال :
٤٤٧ . . . أنفيه فأصبح صائما وأفطر .
يا رسول الله . . . ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال
صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا الثواب
من فطر صائما على ثمرة أو شربة ماء أو مزقة لبس .
٤٠٨ . . . يا رسول الله . . . أجد بى قوة على الصيام فى السفر
فهل على جناح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هى رخصة
من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم
٢٧١-٢٧٠-٢٦٤ . . . فلا جناح عليه
٤٤٢
يا نبي الله . . . أخبرنى فى أى عشرة هى ؟ قال : التمسوما
فى العشر الأواخر ولا تسألنى عن شىء بعد هذا . الخ .
٤٩٧ . . . يا نبي الله . . . صمنا اليوم فقال : أفطروا الا أن يكون
رجل يصوم هذا اليوم ليتم صومته
٤٧١ . . . ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص
لعلمه أنه يضعف عن ذلك وأمر حمزة بن عمرو
لعلمه بقدرته
٤٤٣ . . . يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرث شاة .
٢٣٨ . . . اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة : .
٢٤٤ . . . اليد العليا خير من اليد السفلى . . .
٢٤٤ . . . أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
٤٣٦ . . . أيام التشريق أيام أكل وشرب وفكر الله تعالى .
٤٨٤ . . . يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه . . .
٤٣٥ . . . يوم عاشوراء يوم كان يصوم أهل الجاهلية فمن أحب
منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه
٤٣٥ . . . يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام
وهى أيام أكل وشرب
٤٨٤ . . .



ثالثا : الأسماء الاستشهادية

رقم الصفحة	اسم الشاعر	ليست نقية فكن منها على تقية	أحاديث بقية
---------------	------------	--------------------------------	-------------

٣٨٨ المحتنون

النايعة الجمدى	٤٢٦	بين يوم وليلة	فطافنا ثلاثا
----------------	-----	---------------	--------------

مستقى الامام الباقر	٤٥٢	تلب العشوق قلبه حل يبيع الشرع قتله؟؟	عاشق خاطر حتى اسد أفتننا لا زلت تفتى
------------------------	-----	---	---

الامام ابو محمد الباقر	٤٥٢	لا يبيع الشرع فعله شوق لا توجب قتله؟؟	ايها السائل عما قبلة العاشق للمم
---------------------------	-----	--	-------------------------------------

رابعاً : الأعلام

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	آبى اللحم الفغارى رضى الله عنه
٢٠٠	ابراهيم = النخعي
٤١٠	ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي
٧٤	ابراهيم بن أبى يحيى
٥١٣، ٥٠٠، ٤٩٧، ٤٩٤	أبى بن كعب رضى الله عنه أبو الخضر
٤٥٩	الأثرم = صاحب أحمد بن حنبل
٣٩٥	ابن الأثير الجزرى صاحب أسد الغابة أحمد بن حنبل (الامام) الشيباني
٤ ، ٥ ، ٦ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧٤ ،	
٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٠ ،	
١١١ ، ١١٢ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٤ ،	
٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،	
٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ،	
٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،	
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،	
٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،	
٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،	
٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ،	
٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ،	
٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ،	
٤١٨	أحمد بن محمد بن شبوية = ابن شبوية
٣٩٩	أحمد بن يونس
	الأزدى = أبو الفتح الأزدى
	الأزدى = جابر بن سعيد أبو القاسم البلخي
	الأزهري صاحب الزاهر
٣٦٥ ، ١٩٢ ، ٢١	أسامة بن زيد رضى الله عنه
٤٣٧ ، ٣٩١ ، ٣٤٧	أبو اسحاق الزجاج
٤٣٦	أسحاق بن أحمد المقدسى (أبو ابراهيم)
٤٤٤	أبن اسحاق أبو بكر محمد
٥١٢	اسحاق بن راهوية = ابن راهوية
	اسحاق المروزى = المروزى
٢٣٦	الاسفرايينى = المروزى الأستاذ أبو اسحاق

الصفحة

الموضوع

٣٣٩ ، ٣٣١	أسلم العدوى
٣٣١ ، ٢٤٢ ، ١١١	أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما
٦٢ ، ٦١	٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١
٤٤٤ ، ٣٩٦ ، ٢٧١ ، ١١١	اسماعيل بن ابراهيم ابن عليّة
٣٣١ ، ٢٤٣	الأسود بن يزيد النخعي
	الأشعري أبو موسى (عبد الله بن قيس) رضى الله عنه
٦١	٤٤٢ ، ٤٣٤ ، ٣٩٠
	أشهب صاحب مالك
١٦٥ ، ١٢٠ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٥ ، ١٥ ، ١٣	الاصطخري = أبو سعيد
	٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ١٦٦
٦٢ ، ٦١	الأصم = أبو بكر بن كيسان
١٩٨	الأصمعي
٤٧١ ، ٣٨٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٢	الأعشى سليمان بن مهران
٢٥٠	الأعشى بن مرة بن عمرو بن أبي ليلى
١٨١ ، ١٨٠	الأقرع بن حابس التميمي
٤٤٣	أبو أمية
	امام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني)
	١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٥٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ .
٤٨٤	أنس بن الحدثان رضى الله عنه
	أنس بن مالك رضى الله عنه
	١١١ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥

الصفحة

الموضوع

٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٢٧٧ ، ٥٣٩ .

٩٤

= الأنماطى

الأوزامى = عبد الرحمن بن عمرو ٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ١٠٩ ، ١٥٧ ، ٢٦٠ ،
٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ،
٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ،
٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٤٩ ، ٥٩٩ ، ٥٦٦ .

٣٢١ ، ٣٠٧

أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه

٤٢٥

أيوب بن أبي تميمة السخيتانى

٤٦٧

أيوب بن موسى

٤٥٤

البنانى (أبو: محمد)

٢٤٨

الباقلانى (ابن البلاقلانى)

٤٣٨

الباهلية = مجيبة

الجبلى = ابراهيم بن مهاجر الكوفى

البخارى (محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى) ٣ :
٤ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
٩٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،
١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ،
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ،
٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،
٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ،
٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،
٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ،
٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ،
٥٢٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

٤٥٧ ، ١١٣

أبو البخترى

٤٦٧ ، ٢٥١

البراء بن عازب رضى الله عنه

٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٢٣٩

بريدة بن الحصيب

٢٤٨

بشر بن الوليد

الموضوع

الصفحة

٥٠١

ابن بطلال الركني الشافعي

البغدادي = أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب

البغوي = ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ،
 ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ،
 ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ،
 ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،
 ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ،
 ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ،
 ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ،
 ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ،
 ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ :

٣٨٨

بقية بن الوليد

أبو بكره رضى الله عنه (نفيح بن الحارث الثقفي)

٤٦٧ ، ٤٢٢ ، ٢٧٧

أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل

٤٩٩

أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي = الخطيب البغدادي

٤٦٦ ، ٤٥٩

أبو بكر بن اسحاق = ابن خزيمة

٢٣٥

أبو بكر بن أبي الأسود

١٦٦

أبو بكر بن بدران

٣٠٥

أبو بكر الحازمي

أبو بكر الصديق رضى الله عنه ١١٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ،

٣٢٦ ، ٤٠٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٤

٤٥٩

أبو بكر بن عبد الله المزني

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤ ، ٢٠٠ ، ٢٧١ ، ٣٨٦ ،

٣٨٧

٤٥٩

أبو بكر بن عبد العزيز

٢٥٧

أبو بكر بن لال

٤٥٩

أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي الخلالى

أبو بكر محمد بن اسحاق = ابن اسحاق

الموضوع

الصفحة

أبو بكر في الأشراف = أبو بكر بن المنذر = ابن المنذر

٣٠٠

أبو بكر المروزي

٥١٢

أبو بكر النيسابوري

٤٥٠

بكر بن وائل

٣٦

بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه

بلال بن رباح رضي الله عنه ٢٣٤ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٤٠٦ ، ٤٩٤

٠ ٤٩٧

البلخي = جابر بن سعيد الأزدي

البلخنجي (أبو علي بن الحسن بن عمر) ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ،

٧١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٠ ،

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ،

٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ،

٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٦٨ .

البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ٤٤ ، ٥٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ،

٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ،

٥٦١ ، ٥٤٨

٤٣٦

بببان بن بشر

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) ٣ ، ٥ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٥ ،

٩٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ،

١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،

٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،

٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ،

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ،

٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ،

٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ،

٤٩٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٠

٢٥٧

تاج الدين السبكي

الترمذي أبو عيسى محمد بن سورة الحافظ صاحب السنن ١١٣ ، ١١٤ ،

١٤١ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٧٥ ،

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ،

٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،

٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ،

٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥١٧ .

الصفحة

الموضوع

- ابن تيمية (محمد الدين أبو البركات عبد السلام) ٤٧٦ ، ٣٣٣
 نابت البناني ٣٩١
 توبان (مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٠
 أبو ثور (الامام ابراهيم بن خالد صاحب القديم) ٦٠ ، ٤٨ ، ٢٧ ، ٤
 ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠
 الثوري = سفيان الثوري
 جابر بن زيد أبو الشعثاء ٣٤٩ ، ٣٢١ ، ١١٠ ، ٤
 جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه ١٣٦ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٢١ ، ١٥٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩
 جابر بن سمرة رضى الله عنه ٢٣٤
 جابر بن عتيق رضى الله عنه ١٣٦
 جابر (جوير) بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ٥٠٧ ، ٣٢١
 ابن جبير = سعيد بن جبير ٢٢٠
 جبير بن مطعم رضى الله عنه ٢٢٠
 أبو جحيفة رضى الله عنه ٤٤٨
 ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك) ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٨٩ ، ٤٧٤ ، ٤٦٧
 الجرجاني = القاضي أبو العباس أحمد بن محمد ٤٦٩ ، ٤٥١
 جرير بن أبي حازم ٤٦٩ ، ٤٥١
 جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه ٤٣٦ ، ٣٣٢ ، ١٣٥
 جرير بن يزيد ١١١
 جعفر بن برقان ٤٥٠
 ابن جعفر = عبد الله بن جعفر
 جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضى الله عنهم ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٧٤ ، ٦٨
 جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه ٣٩٢ ، ٣٩١
 أبو جعفر النحاس ٤٣٨
 أبو جعفر المنصور ٨٨

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	الجورى
١١٣	ابن جميل
٣٩٩	ابن الجوزى
٤٧٦	الجورى (أبو القاسم)
٥٣٥ ، ٤٣٨ ، ٢٦١	الجورى صاحب الصحاح
٤٨٢ ، ٤٧٩	جويرية بنت الحارث رضى الله عنها (أم المؤمنين)
٠ ، ٦٧ ، ٦٦	الجوينى النسيخ ابو محمد والد امام الحرمين وتسيخه
٠ ، ٤٢٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٢٣٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ١٤٧	
٤٥٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٦٨ .	
	الجوينى ابو المعالى = امام الحرمين .
٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٦٩ ، ٣٣٨ ، ٢٥٢	ابو حاتم الرازى
٣٩٩	ابن ابى حاتم الرازى
٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢	الحارث بن حاطب
٣٦	الحارث بن بلال بن الحارث المزني
٢٣٨	الحارث الاعور بن عبد الله الهمداني الحوتى ابو زهير الكوفى
٣٠٥	الحازمى = ابو بكر
٤١٨	الحاكم ابو احمد
٠ ، ٢٤٨ ، ٢٣٤ ، ٣	الحاكم ابو عبد الله بن البيع صاحب المستدرک
٠ ، ٤٤٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ٢٩٣	
٠ ، ٥١٢ ، ٤٨٢ ، ٤٧١	
٠ ، ٥٢ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ١٤ ، ١١	ابو حامد الاسفرايينى الشيخ
٠ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٤٦ ، ١١٩ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٥٦	
٠ ، ٤٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٤١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٣	
٠ ، ٥٠٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٤ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٦١ ، ٥٦٧ .	
٥٦٩ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩ ، ٨	ابو حامد المرواروذى (القاضى)
٣٩٤	ام حبيبة ام المؤمنين
٥٤٠ ، ٤٧٦ ، ٤٤٢ ، ٣٤٣ ، ٨٩	ابن حبان البستي
٢٢٥	حبيب بن ابى ثابت
٣٩٩	الحجاج الحمصى
٤١٧	حجاج الاحول
٤٧٤	الحجاج (هو ابن يوسف النخعى)
٠ ، ٤٣٥ ، ٦١	ابن حجر انحامط سهاب الدين ابو الفضل احمد العسقلانى
٥٠٧ ، ٤٩٨ ، ٤٦٩	
٥٧٠ ، ٥٦٩	ابن الحداد (ابو بكر محمد بن احمد القاضى صاحب الفروع)

الصفحة

الموضوع

٤٥٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٤٧ ، ١٦٥	حذيفة بن اليمان
٥٠٧ ، ٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥	
٥٠٠ ، ٤٠٨ ، ٢٨٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨	حرملة (هو ابن يحيى التجيبي)
	ابن حزم (هو أبو محمد علي الأندلسي صاحب المحلى والاحكام والفصل وطوق الحمام)
٣٢٠ ، ٩٠ ، ٧٤ ، ٦٨	
١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٤٨ ، ٤	الحسن البصرى
٣٤٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٩٠ ، ٢٧٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٦٥	
٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧	
٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩	
٥٥٧ ، ٥٤٢	
١١٠	الحسن بن زياد
٣٣٣	الحسن بن سفيان
٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٠ ، ٢٩٩ ، ٦٠	الحسن بن صالح
٣١٩	الحسن بن علي
١١٣	الحسن بن مسلم القابعي
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣	الحسين بن الحارث
١٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣٧٣	حسين القاضي بن الحسن بن محمد الحلبي البخارى الجرجاني
٤٢٥ ، ٤٠٨	
٣٩٢	الحسين بن علي
٢٥٢	حسين بن واقد
٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٠	حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها
٤٤٩ ، ٤٥٠	
١٦٥	أبو حفص البابتسامي
٣٣٢	حفص بن عتاب
٤٦٥	أبو حفص الكعبرى
٢١٢ ، ١٦٦ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٩	أبو حفص بن الوكيل
٥٠٧ ، ٤٣٥ ، ١١٣	الحكم بن أبى أبى خالد
٤٧٦	الحكم بن أيوب
	ابن الحكم = محمد بن الحكم
٤١٧	الحكم بن عتيبة
١٣٥	الحكم بن نافع أبو اليمان
٤٣٦ ، ٢٤٥ ، ٧٨	حكيم بن حزام
٤٩٨	حكيم بن سيف بن حكيم

الصفحة	الموضوع
٥٠٧ ، ٤١٢ ، ٣٦٠ ، ٣٣٣	حماد بن سلمة
٣٣٣	حماد النرسي
٤	حماس
٤٤٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤	حمزه بن عمرو الاسلمي
٤٠٦	ابن حميد = عريب
٤٥٠ ، ١٣٥	حميد بن عبد الرحمن
	الحميدي عبد الله بن الزبير
١٣٧	الحناطي (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري)
	١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٧٦ ، ٥٦٦
٣٥٧ ، ٣٣١	حنظلة (صديق لعمر رضي الله عنه)
٤٦ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٢٤ ، ١٢ ، ٤	ابو حنيفة (النعمان بن ثابت)
٤٧ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨	
١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤	
١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩	
٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢	
٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢	
٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧	
٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣	
٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥	
٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٧ ، ٤٨١	
٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤	
٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠	
٤٣٦	ابن الحوتكيه
٤	خارجه بن زيد
٣٣١	خالد بن اسلم
٨٩	خالد الحذاء
٤٣٦	خاند بن زيد الأنصاري رضي الله عنه
٤٢٨ ، ١١٣	خالد بن الوليد رضي الله عنه
٤٢٨	خديجه بنت خويلد (ام المؤمنين رضي الله عنها)
٤٥٩	الخرقي أبو القاسم الحنبلي
٣٣٥	الخزار ابو خلف بن عيسى البصري
٤٦٩	الخرزجي صاحب تذهيب الكمال

الصفحة

الموضوع

١٥٧ ، ١٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ،
 ٥٥٨ ، ٥٤٢ ، ٥١٥ ، ٥١١

١٤٤ ، ٤٩٧ أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود

٨٩

داود بن أبي هند

٤٨١

الداودي

٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٧ ، ٣٠٧ (عويمر بن مالك) أبو الحرداء رضى الله عنه
 ٣٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٠

٤٤٨ ، ٤٤١

أم الحرداء (خيرة) رضى الله عنها

٦١

ابن تقيق العيّد

٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٣٠٣ (جندب بن جنادة رضى الله عنه) أبو ذر الغفاري
 ٢٤٦ ، ٣٢٧ ، ٤٠٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤٩٨

٣٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢

الذهبي (الحافظ شمس الدين)

٩٠

ابن أبي ذئب

٤٦٧ ، ٣٩٠ ، ١٨١

رافع بن خديج رضى الله عنه

٢٨٨ ، ١٤١ ، ١٤٠

أبو رافع رضى الله عنه

٢٨٨

ابن أبي رافع

٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٣

الرافعي أبو القاسم عبد الكريم

٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٥

٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٢

٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٣

١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥

١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤

١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠

٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤١

٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥

٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤

٤٥٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣

٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢

٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨

الصفحة

الموضوع

ابن راهوية اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ٤ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ،
٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٦ ،
٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ،
٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ،
٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ،
٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٦٤ .

الربيع بن سليمان المرادي ٤٧٣
ربيعه بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة البراي ٤ ، ٣٦ ، ١١٠ ، ٢٦٣ ،
٢٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٥٤٩ .

الربيع بن معوذ رضى الله عنها ٤٣٤
الرقعي أبو عمر ٤٩٨
الرويانبي صاحب البحر والحلية ٢٤ ، ٨١ ، ١٣٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ،
١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ،
٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ .

زائدة ٤١٨
الزبير بن بدر (الحصين بن بدر بن امرئ القيس أبو عباس)

رضى الله عنه ١٨١ ، ١٨٠
الزبير بن العوام رضى الله عنه ٤٨٦
ابن الزبير = عبد الله

زر بن حبيش ٤٩٧
ابو زرعة الحافظ الرازي ٣٩١
زفر صاحب أبي حنيفة ١٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٧٧ ،
٤٢٣
زكريا عليه السلام ٨٩
زكريا الساجي ٨٩
زكريا بن الحارث ٨٩

الزهري (أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المخني
التابعي ٤٧ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٧٥ ،
٣٠١ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٤٩ ،
٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٨١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤ .

الزهري = عبد الرحمن بن اسحاق
أبو الزناد (عبد الله بن زكوان) ٥٤٤ ، ٢٥٩
الزيادي أبو طاهر ٤٥٤
زيد بن أرقم ٢٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٤٥

الصفحة

الموضوع

٣٣٩ ، ٣٣١	زيد بن أسلم العدوي
٤٠٦ ، ٣٢٧	زيد بن ثابت رضى الله عنه
٤٠٧	زيد بن خالد
٢٠٤ ، ١٧٢	ابو زيد (الشيخ)
٣٣٢ ، ٣٣١	زيد بن وهب
٢٣٤ ، ٢١٠	زينب امرأة عبد الله بن مسعود
١٣٥	الساجي = زكريا
١٣٥	السائب بن يزيد
١٠٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٢٧ ،	سالم بن عبد الله بن عمر
	٠٤٦٠
٢٥٧ ، ٤٥٤	السبكي (الابن تاج الحين بن علي بن عبد الكافي)
٢٥٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٤	السبكي (الأب علي بن عبد الكافي)
٢٤١	سراقة بن مالك
١١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨١ ،	السرخسي
٨٢ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،	
١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ،	
٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ،	
٤٣٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ،	
١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٤ ، ٩٠ ، ٩٥ ،	ابن سريج (أبو العباس)
٩٩ ، ١١٢ ، ١٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،	
٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٤٤ ،	
٥٠٥ ، ٥١٨ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،	
٤٢٨	ابن سعد
٣٤٣	سعد بن أوس العدوي البصري
٦٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ ،	سعد بن عبادة
١٣٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ،	سعد بن أبي وقاص
٤٤٤	سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القابعي
٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢١٢ ، ١٨٤ ، ١٦٥ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ٧٤ ،	سعيد بن جبير
٢٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٩٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ،	
٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ،	أبو سعيد الخدري (سعد بن مالك الأنصاري)
١١٠ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ،	
٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٤ ،	
٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،	
٠٥٠٨	

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٥٥٩	سعيد بن عبد العزيز
٣٦٠ ، ٢٧٢ ، ٢٤١ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٤	سعيد بن المسيب
٥٠٧ ، ٤٧٧ ، ٤٦٧ ، ٤٥٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤١٣ ، ٣٩٧ ، ٣٨٩	
١٣٦	أبو سعيد المقبري
١٣٦ ، ٥	سعيد بن منصور
١٠٩ ، ١٠٨ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤	سفيان الثوري
٢٦٠ ، ٢٥٥ ، ٢١٢ ، ١٩٩ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ١٦٥ ، ١٥٧ ، ١١٢ ، ١١٠	
٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٩٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣	
٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٦٠ ، ٣٤٩	
٥٦٤ ، ٥١٦ ، ٥١١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٧٦ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٤٢٩	
٤٣٦ ، ١٨١ ، ١٨٠	أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه
٥١١ ، ٤٥٠	سفيان بن حسين
٥٤٠ ، ٤٥٠ ، ٣٣٢ ، ١٩١ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٨٩	سفيان بن عيينة
٤٢٦	ابن السكيت
٤٤٨ ، ٤٤٥	سلمان (الفارسي) رضي الله عنه
٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٢٦٠	سلمان بن عامر رضي الله عنه
٤٣٤ ، ٢٥٠	سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
٣٣٣ ، ١٠٩ ، ٧٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة
٣٨٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٢٣٥	أم سلمة (أم المؤمنين رضي الله عنها)
٤٨٢ ، ٤٤٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢	
٣٩٦ ، ٣٩٥	ابن أم سلمة رضي الله عنها
٤١٧	سلمة بن كهيل
٢٧٢	سلمة بن المحبق رضي الله عنه
	السلمي = أبو عبد الرحمن
٣٨٨ ، ٨٩	سليمان بن إبراهيم التيمي
	سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود
٤٥٠	سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم
	سليمان بن مهران = الأعمش
٤	سليمان بن يسار
٤٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣٨٢	سليم الرازي
٤٧٦	سليمان بن حرب
٣٢٤ ، ١٧٤	سيرة بن جندب رضي الله عنه

الصفحة

الموضوع

٢٠٠	أم سنان
٠٥٦ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٤٢ ، ٣٥ ، ٢٠	السنجى أبو على = صاحب الانصاح
	٠٥٦٥ ، ٣٤٩ ، ٣٣٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ١٧٢ ، ٨٢ ، ٧٣ ، ٦٦
٦١	السندى
٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٢٤ ، ١٤١	سهيل بن سعد الساعدى رضى الله عنه
١٣٦	سهيل بن أبى صالح
٤٦٧	أبو السوار العدوى
٥١١	سويد بن عبد العزيز
٢٦٨	سويد بن غفلة
٠٣٦٠ ، ٣٣٩ ، ٣١٠ ، ٢٩٠ ، ٢٢١ ، ٩٤ ، ٦٧	ابن سيرين محمد
	٠٤٨٦ ، ٤٧٧ ، ٤٦٧ ، ٤٥٩ ، ٤٥٥ ، ٤٣٦ ، ٤٢٥
٢٣٤	السيوطى الحافظ جلال الدين عبد الرحمن
٥٣١ ، ١١٠ ، ١٩ ، ١٤	الشماتى
	الشفافى (محمد بن ادريس صاحب المذهب وكتبه : الام والاملاء
	والرسالة والمختصر) ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩
	٠٥٢ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٥
	٠٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ،
	٠٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ،
	٠٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ،
	٠١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ،
	٠١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ،
	٠١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ،
	٠٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ،
	٠٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ،
	٠٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٥ ،
	٠٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
	٠٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٥ ،
	٠٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ،
	٠٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ،
	٠٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
	٠٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ،
	٠٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ،
	٠٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،
٢٨٨	ابن شبرمة

٢٥٢	ابن شيبوية أحمد بن محمد
٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠	شداد بن أوس رضى الله عنه
٤٩٧ ، ٤١٨ ، ٨٩	شعبة بن الحجاج العتكي
٣٥٠ ، ٣٣٨ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١١١ ، ٦٧	الشعبي (عامر بن شراحيل)
٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٦٧ ، ٤٥٥ ، ٤٢٥ ، ٣٩٧ ، ٣٨٩ ، ٣٨٢ ، ٣٥٧	ابو الشعثاء = جابر بن زيد
١٣٥	شعيب (هو ابن ابي حمزة بن دينار)
٣٣٢	شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري
٢٨٠ ، ٢٧٧	شقيق بن سلمة
٤٧٦	الشوكاني (علي بن محمد بن علي قاضي صنعاء)
٣٣١	شسيبان
٤٣٣	الشيباني أبو عمرو
١٦٢ ، ١٤٤	الشيرازي (الشيخ أبو اسحاق إبراهيم المصنف وصاحب التنبية)
٤٥٤ ، ٤٣٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢١٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ١٩٣ ، ١٦٦	
٤٩٠	
	صاحب الابانة = الفوراني
	صاحب الانصاح = أبو علي السنجي
	صاحب الاملاء = الشافعي
	صاحب التتمة = أبو سعد المتولي
	صاحب التقريب = القاسم بن محمد الشاشي
	صاحب التنبية = الشيراز أبو اسحاق ابراهيم صاحب المهذب والتنبية
	صاحب التهذيب = البغوي
	صاحب الحلية = الروياني
	صاحباً أبي حنيفة = محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف
	صاحب العدة = الحسين بن علي الطبري
٢٥٢ ، ٢٠٠	صاحب عون العبود (هو شمس الدين العظيم آبادي)
	صاحب الفروع = أبو بكر بن الحداد
٤٠ ، ٢١	صاحب القاموس (هو الفيروبادي)
٢١	صاحب اللسان (هو أبو منظور الأفریقی)
٥٣٥	صاحب المحكم (هو ابن سيده)
	صاحب المختصر ، المزني ، البويطي ، حرمة
	صاحب المستظهرى = أبو يوسف الاسفراييني
٦٦	صاحب المصباح (هو الامام الفيومي المقرئ)
٤٥٩ ، ٤٥٠	صالح بن أبي الأخضر

الصفحة

الموضوع

١١١
صالح بن موسى الطلحي
ابن الصباغ أبو نصر صاحب الشامل ٧ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ،
٣٠ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٠ ،
٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٢ ،
١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،
١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،
٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،
٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ،
٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ،
٣٩٦ ، ٤١٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ،
٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ،
٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ،
٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ .

١٨١ ، ١٨٠
صفوان بن أمية
٥٦٠ ، ٥٠٨
صفية بنت حبي أم المؤمنين رضی الله عنها
٥٣٥ ، ٣٤٣
ابن الصلاح الشهرزوري (صاحب المتقمة وغيرها)
٤٣٦
صلة بن زفر
٤٧٣ ، ٤٨١
الصماء بنت بسر أخت عبد الله بن بسر
الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة
٣٣٢
صهيب بن سنان الرومي رضی الله عنه
٢٥٨ ، ١٥٨ ، ١٤٧ ، ١٣٩ ، ١٢٣ ، ٧١ ، ٥٢ ، ٣١
الصيدلاني
٥٢٨ ، ٥١٤ ، ٥١١ ، ٤٢٠
٢٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٢٦ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ٣٩٠ ، ٢٨
الصيمري
٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣١٦ ، ٣١٥
٤٧٧ ، ٤٦٧
الضحاك بن قيس
٥٠٧ ، ٢٧٥ ، ١٦٥
الضحاك بن مزاحم الهلالي
٤٣١ ، ٤١٢ ، ٣٢٧ ، ٢٩٣ ، ٢٦٣ ، ٢١٢ ، ١١١ ، ٧٦ ، ٤
طلوس بن كيسان
٥٥٩ ، ٥٤٠ ، ٥١٢ ، ٤٥٩
٢٤٢ ، ٢٣٥
الطبراني أبو القاسم الحافظ صاحب المعجم
٥٥٥
الطبري محمد بن جرير
٤١٣
الطحاوي أبو جعفر المصري الحنفي
أبو طلحة الأنصاري الصنابحي رضی الله عنه زوج أم سليم بنت ملحان
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٣٤٢

الصفحة

الموضوع

- طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦١
- ٤٦٧ طلق بن علي
- أبو اليب الطبرى القاضى شيخ المصنف ٢٧ ، ١٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٨٤ ، ٥٣١
- عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ١١١ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٧٠
- ٤٨١ عاصم بن أبى النجود شيخ القراء
- ٢٣٢ عاصم بن عمرو بن قتادة
- ٤٩٩ أبو عاصم النبيل (أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبى عاصم النبيل)
- ١٦٤ أبو عاصم (صاحب كتاب الزيادات)
- ٤٠٦ ابن أبى عاصم
- ١١٠ ، ٦٧ أبو العالية
- ١٩٩ عامر الأحول
- ٤٩٥ ، ١٧٨ عبادة بن الصامت رضى الله عنه
- ٦٢ عبادة والد سعد بن عبادة الأنصارى رضى الله عنه
- ١٥٤ ، ١١٣ العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه
- ٣٣٣ عبد الأعلى بن حماد
- ابن عبد البر أبو عمر الحافظ الأندلسى صاحب الاستيعاب والتمهيد والكافي وفضل العلم وغيرها ٣٩٥ ، ٤٧٦
- ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ عبد الله بن أنيس الجهنى رضى الله عنه
- ٣٨٧ ، ٣٢٢ عبد الله بن أبى أوفى
- ٥١٣ ، ٥١١ عبد الله بن بديل
- ٤٨١ عبد الله بن بسر
- ٣٠١ عبد الله بن أبى بكر
- ٤٧٠ عبد الله بن جراد العثلى

الصفحة

الموضوع

١٤٧	عبد الله بن جعفر
٢٧٩	عبد الله بن حبيب المالكي
٣٠٩	أبو عبد الله الحلبي
٢٧٢ . ٢٧٠	عبد الله بن رواحة
٤٠٢	عبد الله بن الزبير
٣٣٩	عبد الله بن زيد بن أسلم
٣٩٧	عبد الله بن شبرمة
١٥٢	عبد الله بن أبي طلحة

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤ ، ٥ ، ٨٥ : ٩٤ ، ١١١ : ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ : ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ : ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٥٠ ، ٥٧٠ .

عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي ١٤٤ ، ١٤٣
عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث ١٤٤ ، ١٤٣

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٩ ، ٥٦٤ .

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

عبد الله بن قيس بن كعب بن ربيعة ٤٢٦

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	عبد الله بن كعب الحميري مولى عثمان
٣٩٦	عبد الله بن لهيعة القاضي
٣٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٧١ ، ٦٧	عبد الله بن المبارك
، ٢٨٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٤ ، ١١٠	عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه
، ٣٦٠ ، ٣٤٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣٠٦ ، ٢٩٤	
، ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٣٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩	
، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨	
٠ ٥١١	
٢٨٤	عبد الله بن وهب صاحب مالك
٥٤٠ ، ٩٠	عبد الحق الحافظ
، ٣٢٧ ، ٢٨٠ ، ٢٦٩ ، ١٥٢ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ٧٦ ، ٦٠ ، ٤٧	العبدري
، ٤٢٩ ، ٤٢٩ ، ٤٢١ ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٨٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥	
٥٥٩ ، ٥٥٧ ، ٤٥٥	
٥٤٠	عبد الرحمن بن اسحاق الزهري
٣٣٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
٤٩٧	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
	عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعي
٢٧١ ، ٢٦٩	عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
، ٣٧٤ ، ٣٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ١١١	عبد الرحمن بن أبى لىلى
٠ ٤٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢	
٤٥٢	عبد الرحمن بن مهدي
٤٧٤ ، ٤٥٠	عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف
	ابن عبد السلام = عز الدين
٤٦٩ ، ٤٥٦	عبد العزيز بن حكيم
٢٣٩	عبد العزيز بن محمد
	عبد الكريم الرافعي = الرافعي
١١١	عبد الكريم بن أنس
١٤١	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
، ٢٧١ ، ١٠٨ ، ٧٧ ، ٧٦	عبد الملك بن الماجنون (صاحب مالك)
٠ ٥٤٢ ، ٣٧٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢	
٥٤٠ ، ١٩٩	عبد الوارث بن سعيد
١٨٤	عبد الله بن الحسين
٣٨٨	عبيد الله بن أبى رافع
١٧٠	عبيد الله بن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي
٣٣١	عبيد الله بن موسى

الصفحة	الموضوع
٤١٦ ، ٢٢٠ ، ١٨٤ ، ١٦٥ ، ١١٤ ، ٩٥ ، ٦٠ ، ٤٧ ، ٤	أبو عبيد
٩٠	٠ ٤٧٥ ، ٤٥٠ ، ٤١٧
٢٦٨	أبو عبيد بن حرب
٤	عبيدة السلماني
٢٢٧	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣٩٩	عتاب بن أسيد
٢٧٩	عتبة بن سعيد
	عتبة بن فرقد
٢٢٠	عثمان بن سعيد الدارمي المحدث = الدارمي
٥٢٩ ، ٢٧١	عثمان بن أبي شيبة
٣٦٤ ، ١٤٣ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١١٠ ، ١٠٥	عثمان بن عفان رضي الله عنه
	٥٤٠ ، ٤٧٤ ، ٤٥٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٠٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٦٥
٤٥٩	أبو عثمان
٣٢٤ ، ٢٣٧ ، ١٨٠	عدى بن حاتم
٨٩	عدى بن عبد مناة بن أد بن طابخة
٤٥١ ، ٣٨٨ ، ٨٩	ابن عدى
٤٠٥	العرياض بن سارية
٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٧١ ، ١١١ ، ٤	عروة بن الزبير
	٠ ٥٣٩ ، ٥١١ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤١٣
٦٢	عريب بن حميد الهمداني الدهني أبو عمار الكوفي
٥٣٥	عز الدين بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام)
٢٣٤	العزيزي
١٦٥ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٧٤ ، ٦٧	عطاء بن أبي رباح
٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣١٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٧٥ ، ١٩٧	
٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤١٧ ، ٤١٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨	
	٠ ٥٦٤ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩
٢٩٦ ، ٢٣٩ ، ١٩١ ، ٧٦	عطاء بن يسار
٤٠٥	أبو عطية
٥١٧ ، ٤٨٤	عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
٢٣٥	عقبة بن مكرم
٤٦٩ ، ٢٥٢	العقيلي
٢٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٥٢ ، ١٦٥ ، ١٠٨ ، ٧٧	عكرمة مولى ابن عباس
	٠ ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٥٥ ، ٤١٧

الصفحة	الموضوع
٤٥٣ ، ٤٥٢	العلاء بن عبد الرحمن
٣٤٥	علقمة
٣٣١	على بن حنظلة
٧٤ ، ٦٨	أبو علي بن خيران = ابن خيران
٤٢ ، ٣٩	على زين العابدين بن الحسين السبط
٥٦٩ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٣٣٦ ، ٣٠٧ ، ٢٧٣ ، ١٩٣	على بن عيسى الحداد
	أبو علي الطبري
	أبو علي بن أبي هريرة = ابن أبي هريرة (هـ)
	ابن عليّة = اسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة
١١٠ ، ١٠٧ ، ٧٤ ، ٦٢	على بن أبي طالب أمير المؤمنين كرم الله وجهه
٢٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ١٨٤ ، ١٥٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١	
٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ،	
٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ،	
٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩	
٤٥١ ، ٣٩٠ ، ٣٣٨	على بن المينى
٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥	عمار بن ياسر رضى الله عنه
٦٢	أبو عمار الكوفي
٢٤٥	أم عمارة الأنصارية رضى الله عنها
٤١٧	عمارة بن عمير
١٥٥	عمران بن الحصين رضى الله عنه
٤٦ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٨	أنمراني القاضي أبو الخير
٤٨ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٣ ،	
١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ،	
١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ،	
٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ،	
٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ،	
٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٨٠ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ،	
٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧	
١٤١ ، ١٣٦ ، ١١٣ ، ٤	عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه
١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٧ ،	
٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ،	
٣٥٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ،	
٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،	
٥٢٣	
٣٩٥	عمر بن أبي سلمة الخبيري

الصفحة	الموضوع
١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ٧٤ ، ٤٧	عمر بن عبد العزيز بن مروان أمير المؤمنين
٨٩ ، ٨٨	عمر بن حبيب العدوي البصري القاضي
٨٨	عمرو بن حبيب
٤٣٥ ، ٢٢١ ، ١١٠	عمرو بن شرحبيل
٢٢٨	عمرو بن مرة
٥٤٩ ، ٥١١ ، ٤٧٤	عمرو بن دينار
٤٠٧ ، ٢٢١ ، ١١٠	عمرو بن أم مكتوم = ابن أم مكتوم (م)
٢٤٤	عمرو بن ميمون
١٨٤	عمير مولى أبي اللحم الغفاري
٥٣٩	عميرة بن عبد الرحمن
٨٩	عزير بن عاون
٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٢٩٢	عياض القاضي أبو الفضل عياض السبتي المالكي
٤٩٨	عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهني
٣٣٩	عيسى بن يونس
١٨١ ، ١٨٠	عينة بن حصن الفزاري رضي الله عنه
١٣	الغزالي حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي
٣٢ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٤١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤	
٢٦١	أبن فارس
٤٧٥ ، ٤٦٢ ، ٢٩٣	فاطمة بنت الحسين
٣٣١	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
٢٢٥ - ٢٢٣	أبو الفتوح القاضي
٤٥٩	أبن الفراء الحنبلي (هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد
٤٦٦ ، ٤٦٨	
	أبو الفرج = الدارمي
٣٣٩	فضالة بن عبيد
٤٢٨	أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها

الصفحة	الموضوع
٤٥٩	الفضل بن زياد
٣٢٧ ، ١٤١ ، ١٤٠	الفضل بن العباس رضى الله عنهما
٣٠٢ ، ٢٨٦ ، ٢٥٧ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٧٢	أبو الفضل بن عبدان
٥٤٠ ، ٢٧١	الفضيل بن عياض
٢٦٧ ، ١٥٨ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٣٢ ، ٣١	الفورانى صاحب الابانة
٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٨٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٦٥	
٥٣٣	أبو القاسم الكرخى
٢٧٤ ، ٦٢	القاسم بن مخيمرة
٤٠٦ ، ٢٨٢ ، ٤	القاسم بن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة
٤١٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧	
١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٥٠ ، ٨٦	ابن القاص (القاضى أحمد بن محمد)
١٧٥	قتيبة بن المخارق الهلالى رضى الله عنه
١٥٥	القتات أبو يحيى
٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٢٧١	قتادة بن دعامة السدوسى
٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٩٤	
٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٢ ، ٤٢٨	أبو قتادة رضى الله عنه
٤٣٥	قتادة بن ملحان رضى الله عنه
٤٧١ ، ٤٣٦ ، ٢٧٦	ابن قتيبة أبو محمد عبد الله مسلم بن قتيبة الدينوى
١٧٨	القتيبى
١٣٦	قزعة مولى زياد ابن أبيه
٥٣٦ ، ٣٩٥ ، ٣٠٥ ، ٥٩ ، ٣٩	ابن القطان (أبو الحسن بن سلمة)
	القطان = يحيى بن سعيد
١٦٤ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥١ ، ١٢٢ ، ٧٩ ، ٥٥ ، ٥٠	القفال المروزى
١٩٧ ، ٢٣٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٥١١	
٥٤٩ ، ١١١	أبو قلابة رضى الله عنه
٨٩	أبو قلابة الرقاشى
٣٧٩	القلعى
٤٢٢	ميس بن أبى حازم
٦٢	قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه
٢٥١	قيس بن صرمة الأنصارى رضى الله عنه
١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٨٥ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٥٣	ابن كج القاضى
١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧	
٦ ، ٥	الكرابيسى
١٠٩	الكرخى الحنفى

الصفحة

الموضوع

٤٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨	كريب مولى ابن عباس
٤٨٤	كعب بن مالك
٤٤١ ، ٤٤٠	أم كلثوم مولاة أسماء رضى الله عنها
٢٠٩	أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط
٤٢٨	لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية أم خالد بن الوليد رضى الله عنه
٣٥٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤	لقيط بن صبرة
٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ٢٢١ ، ١٨٤ ، ١١٠ ، ٧٤	الليث بن سعد
٥٤٠	٠ ٤٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ٢٩٥
	ليث بن أبي سليم
٤٤٣ ، ٤٤٢	ابن أبي ليلى = عبد الرحمن
٢٠٧ ، ٢٧	أبو مالك الأشعري الصحابي رضى الله عنه
٣٧٧	الماسرجسى
٢٩٣ ، ٢٥٤ ، ٢٤١ ، ١٧٨ ، ٦٢	ابن الماجشون (صاحب مالك)
٤٠٨ ، ٤٠٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٦٠ ، ٣٣٨ ، ٣٠١ ، ٢٩٤	ابن ماجه القزويني صاحب السنن
٥٥٠ ، ٥٣٩ ، ٥١٧ ، ٥٠٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٣٦ ، ٤٢٢	
	الماجنون = عبد الملك
٦٠ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٦ ، ١٢ ، ٤	مالك بن انس
١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦٥	
٢٠٥ ، ١٩٨ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٦٥ ، ١٥٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠	
٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٤٨ ، ٢٢١ ، ٢١٢	
٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩	
٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧	
٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠	
٤٠٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨١	
٤٥٥ ، ٤٥٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤١٣ ، ٤١٢	
٥٢٢ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥١١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨١	
٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٤٩ ، ٥٤٢ ، ٥٣٩	
٤٩٨	مالك بن مرثد
١٢ ، ١١ ، ١٠	الموردي أقضى القضاة أبو الحسن صاحب الحاوى
٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٥ ، ١٧ ، ١٤	
٧٩ ، ٧٦ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥	
١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٤ ، ٨٢	
١١٩ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥	

الصفحة

الموضوع

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،
 ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ،
 ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ،
 ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ،
 ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ،
 ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

المقـولى ٨٧ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ،
 ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
 ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ،
 ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ،
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
 ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ،
 ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ،
 ٥٥١ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

٤٧٥

مجالد

مجاهد بن جبر ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٣١٨ ،
 ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٥٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٦٤ ،

٤٣٨

مجيبه الباطلية

المحاملى ١١ ، ١٤ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٤ ،
 ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٩٣ ، ٢٢٢ ،
 ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٤٠١ ، ٤٢٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٢٨ ،
 ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٧ ،

٢٤٤

محمد بن ابراهيم بن الحارث

٢٣٢ ، ١٩٨

محمد بن اسحاق

٣٠٧

محمد بن جرير الطبرى

محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى خنيفة ٦٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٠ ،
 ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٤ ، ٢٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٤٨١ ،

٣٩٧

محمد ابن الحنفية

٤٥٦ ، ٧٦

محمد بن مسلمة

٤٧٩

محمد بن سيرين = ابن سيرين .

٤١٨

محمد بن عباد

٢٢٠

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢٨٨

محمد بن عبد الله الحاربي

٢٢٠

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع

٨١

محمد بن أبي عبيدة

٤٢٠

محمد بن عبيد الله المنادي

٣٣٣

محمد بن العلاء

٢٤٨

محمد بن عمرو

٢٤٨

محمد بن قيس

٤٣٦

محمد بن كعب القرظي

٤٣٦

محمد بن المثني

٤٥٠

محمد بن منصور

٤٥١

محمد بن الوليد الزبيدي

٢٢٠

محمد بن يحيى الذهلي

٢٤٤

محمد بن يحيى صاحب الغزالي

٨٩

محمد بن يزيد بن المهاجر

٢٦٨

محمد بن يونس

أبو مخلد

ابن الحيفي = علي .

٤٩٨

مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه

٢٢١ ، ١١٠

مرة بن شراحيل الهمداني

٢٨٤

مروان بن محمد

٢٤

المروزي (القاضي أبو حامد المروزي)

المروزي أبو اسحاق الشافعي ٧ ، ٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،

٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩١ ،

٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ،

١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ،

٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ،

٣٧٦ ، ٤٥٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥١٩ ،

٤٥٩

المروزي الحنظلي

٤٥٩

ابن أبي مريم

٤٧٦ ، ٤٥٩

أبو مريم

٤٢٣

مريم بنت عمران أم عيسى عليه السلام

الموضوع

الصفحة

المنزني ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ،
 ١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٧٥ ،
 ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٥١٣ ،
 ٥١١ ، ٥٢١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

مسروق بن الأجدع التابعي المخضرم ٣٢٢

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ٣ ، ٤ ، ٤٨ ، ٦١ ،
 ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
 ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٧٥ ،
 ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،
 ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ،
 ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ،
 ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٤ ،
 ٥٥١ ، ٥٦٠ .

مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقاضي مكة ٤٥٠

مسلم بن يسار ٤٦٧

المسيب بن رافع ٤٦٧ ، ٣٣١

ابن المسيب = سعيد .

مصدق بن يحيى ٣٤٣

مصعب بن سعد ١١١

معاذ بن جبل رضى الله عنه ١٤٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٤٩ ،

٢٧٧ ، ٤١٣ .

معاذ بن زهرة ٤٠٧

معاذة العدوية الصهباء البصرية ٤٣٥

أبو معاوية ٤٥٨ ، ٣٣٢

معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه ١١١ ، ٣٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،

٤٦١ ، ٤٩٧ .

الصفحة	الموضوع
٤٧٦	معاوية بن صالح
٤٦٩	معمّر
٣٣٩ ، ٣٣٨	معدان بن طلحة
٢٠٠ ، ١٩٨	أبو معقل
٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨	أم معقل
٥٦٤ ، ٤٥٠ ، ١٩١	معمّر بن راشد
١٣٥ ، ١٣٤	المغيرة بن شعبة
٤٥٩ ، ٢٧٦	مطرف بن عبد الله
٢١٩	المطلب بن ربيعة
٤٧١	مقاتل بن سليمان
٤٠٥	المقدام بن معد يكرب
	المتدسي أبو ابراهيم = اسحاق بن أحمد
	المتدسي الشيخ نصر = نصر المتدسي
٣١٤ ، ٢٨٨	أبو المكارم القاضي
٣٦٣	مكحول
٤٠٦	ابن أم مكتوم (عمرو)
	ابن المنذر صاحب (الاشراف) أبو بكر
	٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٢١ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٥٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤
	أبو المنذر = أبي بن كعب رضى الله عنه
١٨٨ ، ١١١	منصور بن المعتمر
١١٣	منصور بن زاذان
٢٠٢ ، ٢٠٠	المنذرى زكى الدين عبد العظيم
٤٩٤	المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي
٢٤٨	موسى (كلبيم الله) عليه السلام
٤٣٦	موسى بن طلحة
٤٩٧	موسى بن عقبة
٤٢٨ ، ٣٩٦ ، ٢٣٤	ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها
٤	ميمونة بن مهران

الصفحة

الموضوع

٤٣٩	النبأفة الذبياني
٣٩٨	نافع بن جبير
٥١٢ ، ٤١٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩١ ، ٣٣٢	نافع موابي عبد الله بن عمر
	ابن نباتة الخطيب أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباتة
٣١	الحذاتي
٤٨٤	نديشة
٢١١ ، ٢١٠ ، ١٨٧ ، ١٧٣	النجاشي أصخمة رضى الله عنه
٤٢٩ ، ٢٤٨	ابن نجيع أبو معشر موسى بن هاشم
١٣٢ ، ١٢٣ ، ٦٧ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٢٥ ، ١٨	النخعي إبراهيم
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٣	
٢١	النسائي الحافظ (احمد بن شعيب) صاحب السنن الكبرى والمجتبى
٢٧ ، ٣٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٦ ، ٥٤٠	
	الشيخ نصر المقدسي هو أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر صاحب (الحجة على تارك الحجّة) توفي بدمشق ٤٩٠ هـ - ٧٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٥١٩
	ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل = ابن الصباغ
٢٣٣	ابو النصر الفقيه
٢٥٢	النضر بن شميل
٢٨٢ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٢٣	النعمان بن بشير رضى الله عنه
	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
٢٤٨	ابو نعيم الأصبهاني
٤٠٢	ابن أبي نعيم
٢٧٧	نفيع بن الحارث أبو بكر رضى الله عنه

الصفحة

الموضوع

٤٥٩	ابن نكتة
٢٥٠ ، ٢٣٧	ابن نمير
٤٥٤ ، ٣٩٥ ، ٣٧٧ ، ٩٤ ، ٨٩	الذووى أبو زكريا محيي الدين بن شرف شارح المهذب. الحافظ الامام الورع
٣٨٩ ، ٢٠٩	الفيسابورى أبو الوليد
٤٤٨	أم هانىء رضى الله عنها
٤٤١	هجيمة = أم الجرداء رضى الله عنها
١٦ ، ٨ ، ٧	أبو هريرة رضى الله عنه (عبد الرحمن بن صخر)
٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٤٨ ، ٢٥ ، ١٨	
١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤	
١٤٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠	
١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠	
٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣	
٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣	
٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١	
٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢	
٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨	
٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣	
٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢	
٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦	
٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨	
٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩	
٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ١٧ ، ٩	ابن أبى هريرة أبو على
٦٥ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧	
٢٨٦ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤٥٤ ، ٥٢٧	
٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠	هشام بن حسان
٢٥١ ، ٢٥٠	هشام بن عامر
٢٨٨ ، ٣٣١ ، ٨٩	هشام بن عروة
٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٤٩ ، ١١٣ ، ٣٣	هشيم
٢٧٦	همام بن منبه
٤٣٩	هنيدة بن خالد
٤٣٩	امراة هنيدة بن خالد
١٣٥	هنيد الثقفى مولى المغيرة بن شعبه
٣٨٨	ابن عوذة

الصفحة	الموضوع
٥٣٩	هياج الخراساني
٤٧٧ ، ٤٦٧ ، ٤٥٥ ، ٣٠٣	ابو وائل
٤٣١	وائيل بن حجر رضى الله عنه
٢٤٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٧	وائلة بن الاسقع رضى الله عنه
٢٩٥ ، ٢٧٩ ، ١١٣	الواقدي (محمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي)
٢٢ ، ٢١	٠ ٥٢٤
٤٧٦ ، ٢٠٤	ابو واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف
٥٤٠ ، ٣٦٥	وكيع بن الجراح
٢٤٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٧	الوليد بن عبد الملك
٤٧٥ ، ٢١ ، ٢٠	الوليد بن عقبة أبو وهب بن ابلان بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس
١٦٨	ابن عبد مناف القرشي الأموي
٢٧٦	وهب بن ربيعة
٢٦٠	وهب بن منبه
١٥٥	وهيب
٤٧٦	يحيى بن آدم
٢٥٩	يحيى ابن ابي اسحاق
٢٦٠	يحيى بن ايوب المصري
٤٧١	يحيى بن الخصاري
٢٤٨ ، ٢٢٥ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ٨٩ ، ٢٥	يحيى بن زكريا الفراء
٤٧٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٣٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٩	يحيى بن سعيد الاتصاري
٤١٨	يحيى بن سعيد التطلان
٤٨٠	يحيى بن غنيسة
٢٨٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ١١١ ، ٨٩	يحيى بن معين
٤١٨ ، ٤٦٩ ، ٥٤٠	٠ ٥٤٠ ، ٤٦٩ ، ٤١٨
٤٨١ ، ٤٥٨	يحيى بن يحيى
٢٥٢	يزيد النحوي
٤٥٦	يزيد بن هارون
٣٣١	يعقوب بن شغبان
	ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي = ابن الفراء
١٦٤ ، ١١١ ، ١٠٩٠ ، ١٠٨ ، ٧٧ ، ٦٠ ، ٤٧	ابو يوسف القاضي
٤٨١ ، ٤٤٢ ، ٤١٨ ، ٣٧٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٢١ ، ٣١٢ ، ٢٧٩	
	٠ ٥٢٤
٢٣٥	يونس بن عبيد
٤٥٠	يونس بن يزيد



خامسا - الأحكام والمسائل والفروع وتراجم الأعلام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥	وإن اشترى بغير نقد فثلث من حاله	٣	باب زكاة التجارة
١٥	إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول	٣	وجوب الزكاة في عروض التجارة
١٦	إذا باع العرض بدراهم أو فنائيد	٥	ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين
١٨	إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة	٦	أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء
١٩	(فرع) لابن الحداد إذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه	٦	وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش
٢٠	(فرع) لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين	٦	لو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية
٢١	(فرع) لو اشترى عرضا بنصاب الدراهم فصار ناضا ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم	٧	إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه
٢٢	إذا حال الحول على عرض التجارة	٧	لا يجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة أو زكاة الثمار وزكاة التجارة في نوع واحد
٢٢	إذا قام العرض في آخر الحول فباعه بزيادة	٩	إذا كمل نصاب الزكاتين
٢٧	(فرع) إذا حال الحول على العرض فقوم	١٢	(فرع) لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة
٢٧	(فرع) ذكره الأصحاب تفريعا	١٢	(فرع) إذا اشترت المرأة حليا للتجارة وجبت فيه الزكاة
٢٩	إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا	١٢	وإن اشترى عبدا لتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها
٣٠	عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالتسمة	١٣	وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة
٣١	وفي ابتداء حول العامل في نصيبه خمسة أوجه	١٣	النصاب والحول معتبران في الزكاة
		١٤	وأما ابتداء الحول

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٩	وان وجد النصاب في دفعات	٣٩	(أصحابها) المنصوص : من
٤٠	قال أصحابنا ليس من شرط	٤٠	حين الظهور لأنه ملك من
	نصاب أن يوجد دفعة واحدة		حينئذ
٤١	(فرع) ولو وجد رجلان من	٤١	(الثاني) من حين يقوم المال
	المعدن - دون نصابين		على المالك لأجل الزكاة
٤١	(فرع) في ضم المملوك من	٤١	(الثالث) حكاه أبو حامد
	المعدن الى غيره		أيضا والأصحاب من حين
٤٣	ويجب حق المعدن بالوجود	٤٣	المقاسمة
٤٤	وفي زكاته ثلاثة أقوال	٤٤	(الرابع) جوله حول رأس
٤٥	ويجب اخراج الحق بعد	٤٥	المال
	التمييز		(الخامس) أنه من حين
٤٦	(فرع) في مسائل تتعلق	٤٦	اشترى العامل السلعة
	بالمعدن		قال أصحابنا : فان أخرج
٤٦	(أحدها) الحق المأخوذ من	٤٦	الزكاة من موضع الآخر فزك
	وأجده زكاة عندنا		(فرع) في مسائل تتعلق
٤٦	(الثانية) إذا وجد معدنا أو	٤٦	بزكاة التجارة
	ركازا وعليه دين بقدر الموجود		(أحدها) إذا باع عرض
	أو ينقصه		التجارة بعد وجوب الزكاة
٤٦	(الثالثة) لا يجوز بيع تراب	٤٦	قبل اخراجها
	المعدن قبل التخليص		(الثانية) إذا كان مال
٤٧	(الرابعة) مذاهب العلماء في	٤٧	التجارة حيوان فله حالان
	المعدن اختصاص الوجوب		وثمار أشجار التجارة كأولاد
	بالذهب والفضة		حيوانها
٤٨	ويجب في الركاز الخمس	٤٨	(الثالثة) إذا اشترى ثقفا
٤٩	وأما الموضع الذي وجد فيه	٤٩	مشفوعا بعشرين دينار
	الركاز فله حالان		باب زكاة المعدن والركاز
٤٩	(أحدهما) أن يكون في دار	٤٩	إذا استخرج حر مسلم
	الاسلام		من معدن في موات
٤٩	المذهب الصحيح أنه لقطه	٤٩	(فرع) لا يمكن للزمي حفر
٥٠	إذا فتح الباب وأفلقت الظنية	٥٠	معدن في دار الاسلام
	ملكها من اصطادها		(فرع) إذا اشترى الحر
٥١	(الحال الثانية) أن يجده	٥١	المسلم أرضا
	في دار الحرب		وان وجد شيئا غير الذهب
٥٢	(فرع) إذا وجد الركاز في دار	٥٢	والفضة
	الاسلام		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٢	(فرع) إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزاً وبلغته الدعوة	٦٠	مذهب أبي حنيفة وأحمد : لا يسترط النصاب
٥٣	(فرع) لو أقطع الامام انساناً أرضاً فظهر فيها ركاز	٦٠	الركاز الموجود في موات دار الحرب ركاز عندنا وغنيمته عند أبي حنيفة
٥٣	تطبيق الحق وصاحب التكملة على عدم احترام ملكية الواجد في القوائين الوضعية	٦١	باب زكاة الفطر
٥٣	(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها	٦١	يقال : زكاة الفطر وصحفة الفطر
٥٤	ولا يجب الا في مال جاهلي	٦١	ترجمة ابراهيم واسماعيل ابني علي
٥٥	قال امام الحرمين : لو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه	٦١	زكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء
٥٥	القسم الثالث أن لا يكون في الموجود علامة أنه من دفن الاسلام	٦١	شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الاسلام والحرية واليسار
٥٥	ويجب حق الركاز في الأثمان	٦١	قول ابن اللبان انها سنة قول أبي حنيفة انها واجبة وليست بفريضة
٥٧	إذا شربنا النصاب إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى	٦٢	ولا يجب ذلك الا على المسلم وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد
٥٩	(فرع) في مسائل تتعلق بالركاز	٦٤	(الشرط الثالث) اليسار المصر لا فطرة عليه بلا خلاف
٥٩	(احداً) حكم الزمى في الركاز حكمه حكم المعدن	٦٥	(فرع) ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليسلة العبد
٥٩	(الثانية) لو وجد في ملكه ركاز نلم يدعه وادعاه اثنان	٦٥	(فرع) في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة
٥٩	(الثالثة) إذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة	٦٧	ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته وأما الأصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة
٥٩	(الرابعة) يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات	٦٧	
٦٠	(الساجسة) مذاهب العلماء في مسائل الركاز	٦٩	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	وبسه قال مالك وقال أبو حنيفة : لا تجب (فرع) إذا كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشية لزمه فطرتهم ، هذا مذمبنا (فرع) مذمبنا وجب فطرة العبد المشترك على سيديه (فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده وسواء أكان له كسب أم لا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري	٧٢	(فرع) يجب على الزوج فطرة زوجته
٧٦	(فرع) إذا كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشية لزمه فطرتهم ، هذا مذمبنا (فرع) مذمبنا وجب فطرة العبد المشترك على سيديه (فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده وسواء أكان له كسب أم لا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري	٧٨	(فرع) تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها وأما البائن فإن كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها
٧٦	(فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده وسواء أكان له كسب أم لا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري	٧٣	(فرع) إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة ولها خادم مملوك لها يخدمها لزوم الزوج فطرة الخادم للزوم نفقته
٧٧	(فرع) على الأب فطرة ولده وإن سفل وعلى الولد فطرة الأب وإن علا ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته	٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة
٧٧	ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته	٧٤	كلام ابن حزم أنه لا يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته
٧٨	وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجزئه (فرع) لو فضل عن مؤنقه صاع واحد وله عبد أخرج الصاع عن نفسه ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ؟	٧٥	(فرع) قال أصحابنا : العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة
٨٠	وشرح الأصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه مسائل (الثانية) إذا لزمه نفقة أحد فأدأما لم يفتقر إلى إذن المؤدى عنه (الثالثة) إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فليس الأب	٧٥	(فرع) إذا أوصى بربقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب (الوصايا)
٨٠	ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ؟	٧٦	(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب
٨١	وشرح الأصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه مسائل (الثانية) إذا لزمه نفقة أحد فأدأما لم يفتقر إلى إذن المؤدى عنه (الثالثة) إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فليس الأب	٧٦	(فرع) عبيد التجار تجب فطرتهم عندهما وقال أبو حنيفة : لا تجب
٨٢	(الثانية) إذا لزمه نفقة أحد فأدأما لم يفتقر إلى إذن المؤدى عنه (الثالثة) إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فليس الأب	٧٦	(فرع) تجب فطرة العبيد الذي في مال القراض عندهما

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩١	فإن جوزنا الأقط فهل يجزئ الجنين	٨٢	(الرابعة) إذا تزوج معسر بهوسرة
٩٣	(فرع) لا يجزئ الحب المسوس	٨٣	(الخامسة) إذا كان له اب معسر له زوجة
٩٥	(فرع) في الواجب في الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه	٨٤	(فرع) فيما يدخله التحمل
٩٧	(فرع) إذا أوجبنا غالب قوت البلد	٨٣	وان كان له زوجة موسرة وهو معسر
٩٧	(فرع) إذا قلنا : المعتبر قال الغزالي في الوسيط : المعتبر غالب قوت البلد	٨٤	ومتى تجب الفطرة ؟ فيه قولان قال في التقديم : تجب بطول الفجر من يوم الفطر أغنوم بهمزة قطع
٩٨	(فرع) إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزئ	٨٥	أحكام الفصل فيه مسائل
٩٨	(فرع) قال الشافعي : لا يجزئ في الفطرة الواحدة جنسان	٨٥	(أحدها) في وقت وجوب الفطرة ثلاثة أقوال في الطريقتين
١٠٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب	٨٧	الثانية لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل الأداء
١٠٠	لا يجزئ إخراجها عن أجنبي بلا خلاف	٨٧	(الثالثة) يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل دخولها بلا خلاف
١٠٠	(أحدها) لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئ بلا خلاف	٨٨	(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة
١٠٠	(الثانية) قال أصحابنا : يلزم الولي إخراج فطرة الصبي والمجنون والمجور عليه بسفه من مالهم	٨٨	والواجب صاع بضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٠	(الثالثة) لو تبرع إنسان بالنفقة على أجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف	٨٩	عمر بن حبيب قاضي البصرة ضعيف
١٠٠	(الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك	٨٩	الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين
١٠١	(الخامسة) قال الجرجاني : في المعاياة ليس على عبد مسلم	٩٠	وقد تكلم جماعات من العلماء فأحسنهم فيها كلاما الدارمي
		٩٠	وفي الحب الذي يخرج ثلاثه أوجه
		٩١	يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٨	(مسألة) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه	١٠١	لا يجب اخراج الفطرة عنهم الا ثلاثة
١٠٩	(مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر	١٠٢	(السادسة) لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار
١٠٩	(مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله	١٠٤	(السابعة) لو مات وترك عبدا ثم أهل الهلال
١١٠	(مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية	١٠٤	(فرع) لو وهب له عبد فقبل فاهل هلال شوال قبل القبض فالذهب أنه لا يملكه
١١٠	(مسألة) لا يجوز دفع الفطرة الى كافر عندنا	١٠٤	(فرع) لو اشتري أباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال
١١٠	(مسألة) الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع	١٠٥	(فرع) وأما مصرف الفطرة
١١١	(مسألة) الصاع المجزئ في الفطرة عندنا	١٠٥	لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله
١١٢	(مسألة) لا تجزئ القيمة في الفطرة	١٠٦	ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لأنها واجبة عليه دونها
١١٢	(مسألة) المشهور من مذهبنا وجوب صرفها الى أصناف الزكاة	١٠٧	زكاة الفطر لرمضان كسجديتي السهو للصلاة
١١٢	(مسألة) الأصح من غالب وقت البلد	١٠٧	(فصل) في مذاهب العلماء في الفطرة
١١٢	باب تعجيل الصدقة	١٠٧	(مسألة) وجوبها على كل كبير وصغير
١١٣	لا يجوز تقديم زكاة ما فيه الجول	١٠٧	(مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه
١١٣	استسلاف النبي صلى الله عليه السلام من العباس صدقة عامين	١٠٧	(مسألة) تجب فطرة العبد على سيده
١١٤	قال الثمانى والأصحاب : المال الزكوى ضربان	١٠٧	(مسألة) لا يلزمه فطرة زوجته الكافرة ولا عبده الكافر
١١٥	وإن ملك مائتى شاة فعجل عنها	١٠٨	(مسألة) العبد الاتق تجب فطرته عندنا
١١٦	الأصح والأشهر الأمامات وفي الأدمى الأمامات		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	ولو عجل شاة عن أربعين فهلكت الأمانت بعد أن ولدت		تلف المعجل فهل يجزىء صرفها الى المستحقين
١١٦	إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها	١٢٢	ثم قال الامام : وهذا الذى ذكرناه من الخلاف فى الرجوع بأرش النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما إذا جرت الزيادة والنقص قبل حبوث السبب
١١٦	إذا عجل زكاة ماله فهلك النصاب	١٢٣	(فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلّف أحدهما وبقي الآخر ووجد سبب الرجوع
١١٨	قال اصحابنا : إذا عجل زكاته ثم ملك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المفروع عن كونه زكاه بلا خلاف	١٢٤	وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول
١١٩	فلو اثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك : قصت بالمفروع التعجيل وانكر القابض ذلك فالقول قول المالك بيمينه	١٢٤	شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق
١٢٠	هذا كله اذا عرض مانع يمنع استحقاق القابض الزكاة	١٢٦	وأما اذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر
١٢٠	(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما اذا عرض مانع يمنع وقوع المفروع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته	١٢٧	(فرع) لو كان المفروع اليه الزكاة المجلة يوم الدفع غنيا
١٢١	(فرع) قال أصحابنا : متى ثبت الرجوع فان كان المعجل نالفا ضمنه القابض ان كان حيا وورثته فى تركته ان كان ميتا ببذله	١٢٧	(فرع) لو عجل بنت مخاض
١٢١	وقال امام الحرمين : ويفقد عندى وجه ثالث وهو ايجاب أقصى التقيم من يوم القبض الى التلف	١٢٧	(فرع) لو عجل الزكاة فمات المفروع
١٢١	وان أخذ الامام القبية عند	١٢٨	وان تسلف الوالى الزكاة وملك فى يده نظرت
		١٢٩	وان كان تقتضى لهم وبهم حاجة وملك فى يده فوجهان
		١٢٩	(الحال الثانى) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل
		١٢٩	(احداها) أن يأخذ بسؤال المساكين ، وان خرجوا عن

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الاداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء		الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا
١٣٢	(فرع) ضبط جماعة من اصحابنا ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز	١٣٠	(المسألة الثانية) أن يتسلفا بسؤال المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع فان تلف في يد الامام لم يجزىء المالك سواء تلف بقريط الامام أم بغير تفريط كالتلف في يد الوكيل
١٣٣	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب	١٣٠	(الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين أنه من ضمان المساكين
١٣٤	(احدهما) لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ اصلا بل يكفي دفعها وهو ساكت بلب قسم الصدقات	١٣١	(الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما رأى من حاجتهم
١٣٤	القسم بالفتح والقسم بالكسر مبحث لطيف	١٣١	فاما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
١٣٤	ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة	١٣٢	قد سبق أن المال الزكوى ضربان أحدهما يتعلق بالحول والثاني غير متعلق به وهو أنواع
١٣٥	حديث المفيرة فيه ضعف يسير	١٣٢	(منها) زكاة الفطر فلا يجوز اخراجها قبل رمضان
١٣٧	وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران	١٣٢	(ومنها) زكاة المعدن والركاز فلا يجوز اخراجها قبل الحصول
١٣٨	الأفضل تفريقها بنفسه		(ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببحو الصلاح
١٣٨	إن كانت الأموال باطنية والامام عادلا ففيها وجهان	١٣٢	وليس المراد أن ذلك وقت
١٣٩	(فرع) لو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم اليه بذلا للطاعة		
١٤٠	(فرع) لو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يجب دفع الزكاة اليه		
١٤٠	ويجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة		
١٤٢	هل يجوز أن يكون العامل من		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	أخذ الإمام أو الساعي الفرض منه		بنى هاشم أو مطلبيا ؟ فيه وجهان مشهوران
١٤٨	القول الصحيح انه لا يأخذ نصف ماله	١٤٢	الإمام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط
١٤٩	(الثالثة) اذا وصل الساعي أصحاب الأموال فان حول صاحب المال تم	١٤٣	ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم
١٤٩	(الثالثة) اذا اختلف الساعي ورب المال قال أصحابنا : ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر فالقول قول المالك في جميع الصور	١٤٤	ترجمه أبى أوفى وابنه وهما صحابيان جليلان مشهوران
١٤٩	وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان مشهوران	١٤٤	أما الأحكام ففيه مسائل
١٥٠	(الرابعة) يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يضاف ادراكها	١٤٤	(احداها) الأموال ضربان ضرب لا يتعلق بالحول وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها
١٥٠	(الخامسة) اذا قبض الساعي الزكاة فان كان الإمام أذن له في تفريقها في موضعها فرقها	١٤٥	(الثانية) اذا أخذ الساعي فيستحب له عد الماشية على الماء ان كانت تردده والا فعند أفنيقتهم
١٥١	(فرع) لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها للمستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم	١٤٥	(الثالثة) اذا أخذ الساعي الزكاة استحبه له أن يدعو للمالك للآية والحديث وقال المتولي : لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة
		١٤٦	وقال المتولي : لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة
		١٤٧	(فرع) يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأختيار
		١٤٧	وان منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزيره على المنع والغلول
		١٤٨	(الشرح) فيه مسائل
		١٤٨	(احداها) اذا لزمته زكاة فمنعها أو غلها وخان فيها

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	خلاف وروى له مسلم في صحيحه		التفريق عليهم فأخر من غير عذر
١٥٥	ولا يجوز للساعي ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده	١٥٢	(فرع) لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل وصولها للامام
١٥٦	ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لحديث (انمسا الاعمال بالنيات)	١٥٢	أما أحكامه وفروعه ففيه مسائل :
١٥٨	يكفى اللفظ ولا تجب النية بالقلب	١٥٢	(احداها) المستحب ان يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة والجزية
١٦٠	في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران	١٥٢	(الثانية) الوسم اثر الكية والميسم الشيء الذي يوسم به
١٦٠	لا يشترط تعيين المال المزكى في النية	١٥٢	(الثالثة) ينبغي التفريق بين سمة الزكاة والجزية
١٦٠	ولا يضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط	١٥٤	(الرابعة) قال الشافعي في المختصر والأصحاب :
١٦١	ان قال : ان كان مسالي الغائب سالما فهذا عنه لا يجزئه		يستحب أن تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر
١٦١	والفرق بين هذا وبين ما لو باع مال أبيه ظانا بحياته فبان ميتا	١٥٤	(الخامسة) الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه
١٦٢	فان قيل تصح هذه الصور على مذهب الامام الشافعي فكيف تصح عن الغائب ؟	١٥٤	(فرع) قال البغوي والرافعي : لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره
١٦٢	اذا وكل في اخراج الزكاة فان نوى الموكل	١٥٤	(فرع) الكي بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان
١٦٣	فان قيل : قلتم هنا : ان النائب لو نوى وحده لا يجزئ ، بلا خلاف	١٥٥	(فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي
١٦٣	ولى الصبي والمجنون والسفيه يلزمه اخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق	١٥٥	(فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس
١٦٣	اذا فزع المالك الى المسكين بغير نية لم يجزئه	١٥٥	أبو يحيى الققات في توثيقه

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
١٧٤	اذا كان عقاره ينقص دخله	١٦٤	نية الامام تقوم مقام نية المالك
١٧٤	عن كفايته فهو فقير او مسكين	١٦٤	لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى الفرض
١٧٥	قال الغزالي : لو كان له كتب فقه	١٦٥	ويجب صرف الصنقات الى ثمانية اصناف
١٧٥	لا تباع كتب العلم في الدين	١٦٦	ان كان مفرق المال هو المالك سقط نصيب العامل
١٧٥	سئل الغزالي عن القسوى من أهل البيوتات	١٦٦	مذهب ابي حنيفة التخيير بين الاصناف
١٧٦	معاش الشيخوخة لمن عجز عن الحرفة شيئا	١٦٦	هل يجوز اعطاء زكاة الفطر لشخص واحد
١٧٦	اذا عرف لرجل مال فادعى تلفه	١٦٧	العامل يأخذ سهمه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة
١٧٧	اذا ادعى انه لا كسب له	١٦٨	اذا كان نصيبه اقل من أجرته وجب تميمه
١٧٧	من هو المسكين؟	١٦٨	ويعطى الحاشر والعترى والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل
١٧٨	مذهب ابي حنيفة ومالك المسكين أسوأ حالا من الفقير وسهم المؤلف وهم ضربان مسلمون وكفار	١٦٩	ويجوز أن يكون الحاشر والنائل هاشميا أو مطلقيا
١٧٩	وأسهم المؤلف وهم ضربان مسلمون وكفار	١٦٩	من هو الفقير؟
١٨٠	وأما المسلمون فأربعة أضرب	١٧٠	خطأ المصنف في سوق الحديث مرسلا
١٨١	ترجمة الزبيرقان بن بدر	١٧٠	جهالة الصحابي لا تضر في الإسناد
١٨١	كيف يعرفون كونه مؤلفا	١٧٢	هل يشترط في الفتيور الزمانة والتعفف
١٨١	من جمع سببين من أسباب الزكاة	١٧٢	الفتيرة التي لها زوج غني
١٨٣	وسهم للرقاب وهم المكاتبون	١٧٣	لا تكون المرأة عاملة ولا غازية
١٨٣	وأما من قال : يشتري به عبيد فليس يدفع اليهم	١٧٤	لو كانت الزوجة غنية وزوجها فقيرا فلها الصرف اليه
١٨٤	اذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء		
١٨٤	اذا قبض الغريم الدين ثم رده هبة		
١٨٥	يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة		
١٨٥	ليس للمكاتب أن ينفق على نفسه من الزكاة		
١٨٥	يجوز الصرف للمكاتب بغير إذن سيده		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٦	لا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه	٢٠٢	وسهم لابن السبيل وهو المسافر
١٩٠	وسهم للغارمين وهم ضربان	٢٠٢	السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر
١٩١	اذا روى الحديث مرسلًا	٢٠٣	يعطى المسافر بقدر حاجته في سفره
١٩١	وَمَسْنَدًا كَانَ الْحُكْمُ الْإِتِّصَالُ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِذَا اعْتَصَدَ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ	٢٠٣	ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده
١٩٢	من هو الغارم؟	٢٠٤	وإذا رجع ابن السبيل وقتئذ فضل منه شيء استرجع منه
١٩٦	قال الشافعي : الغارمون ضربان	٢٠٥	هل ابن السبيل من شيء السفر أو المجتاز؟
١٩٣	وان استدان لاصلاح ذات المبین في غير دم	٢٠٥	لو وجد ابن السبيل من يقرضه
١٩٤	لو لم يملك شيئًا وقدر على قضائه بالاكتساب	٢٠٥	ويجب ان يسوى بين الأصناف في السهام
١٩٤	أن يكون دينه لطاعة أو مباح	٢٠٥	التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة
١٩٤	أن يكون الدين حالًا	٢٠٦	ان قسم الامام لزمه الاستيعاب
١٩٥	(فرع) اذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله الا ببينة	٢٠٦	ولو صرف جميع الصنف الى اثنين
١٩٥	يجوز للغارم أن يتجر في مال الزكاة	٢٠٧	ان اجتمع في شخص واحد سببان
١٩٦	ما استبدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف	٢٠٧	اذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد
١٩٦	لو قال المدين : ادفع الى عن زكاتك حتى اقضيك	٢٠٨	اذا فرق رب المال الزكاة سقط سهم العامل
١٩٧	لو مات رجل وعليه دين ولا تركه له	٢٠٨	في الشحنة ثلاث لغات
٢٠٠	وسهم في سبيل الله وهم الغزاة	٢٠٨	اذا كان في الأصناف أقارب لا تجب نفقتهم
٢٠٠	هل الحج جهاد في سبيل الله يعدل الغزو؟	٢١٠	هل تنتقل الزكاة الى مسافة التخصير؟
٢٠٠	اذا احتاج المسلمون الى من يكفئهم شر الكفار ولا مال في بيت المال		
٢٠١	انما يعطى الفارز من الزكاة اذا حضر وقت الخروج		

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٢١٠	لا يجوز نقلها اذا وجد في البلد الاصناف المستحقة	٢٢٣	ومل يضمن الامام أو رب المال ؟ ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا وجب الاسترجاع
٢١١	نقل الكفارات والذنور عن البلد الذي وجبت فيه	٢٢٤	وتجب الزكاة في مال الميت اذا لم يؤديها في حياته
٢١١	حيث جاز النقل او وجب فمؤنته على رب المال	٢٢٥	قول أبي حنيفة بسقوط الزكاة بالموت مذهب عجيب
٢١٤	لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال	٢٢٦	قال الشافعي : العرب تقول صحفة وزكاة
٢١٥	اذا كان له مال في مواضع متفرقة	٢٢٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
٢١٥	الخيم بفتح الخاء واسكان البياض والواحدة خيمة	٢٢٧	اذا دفع المالك أو غيره الزكاة الى المستحق ولم يقل شيئا
٢١٥	اذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقلها الى أقرب البلاد	٢٢٧	اذا تلف في يد آخذها وهو لا يعلم قدرها ففي سقوط الزكاة احتمالا
٢١٦	وان وجبت عليه زكاة الفطر	٢٢٨	اذا أخرج تفريق الزكاة الى السنة الثانية
٢١٨	اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد	٢٢٨	لا يجوز دفع القيمة في شيء من الزكوات
٢١٨	ولا يجوز دفع الزكاة الى هاشمي	٢٢٩	باب صدقة التطوع
٢١٨	جوز أبو حنيفة صرفها الى بنى المطلب	٢٢٩	لا يجوز التصدق بصدقة التطوع وهو محتاج
٢١٩	مرة بن شراحيل الهمداني	٢٢٩	اذا أراد صدقة التطوع وعليه دين
٢٢٠	ولا يجوز دفعها الى كافر	٢٣٠	فان فضل عما يلزمه استحباب له
٢٢١	ولا يجوز دفعها الى غني من سهم الفقراء	٢٣٥	يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء ان يتصدق
٢٢٢	ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته	٢٣٥	الكلام على حديث : صلة الرحم تزيد في العمر
٢٢٣	اذا كان الوالد أو الولد فقيرا أو مسكينا وقلنا : لا تجب نفقته جاز اعطاء الزكاة له	٢٣٦	تحل صدقة التطوع للأغنياء
٢٢٣	اذا دفع الامام الزكاة لمن ظاهره الفقر ثم بان غناه لم يجزى عن الفرض ويسترد منه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٣٧	يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء	٢٤٤	(فرع) ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى)
٢٣٨	يكراه تعمد الصدقة بالردى	٢٤٤	(فرع) يكراه للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة
٢٣٨	(فرع) تكره الصدقة بما فيه شبهة	٢٤٥	(فرع) إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه
٢٣٩	(فرع) من دفع اليه وكيله شيئاً يعطيه المسائل	٢٤٥	(فرع) يجوز أخذ المال أو رجاؤه بغير مسأله
٢٣٩	(فرع) يكراه لمن تصدق بشيء أن يملكه	٢٤٦	(فرع) في بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها
٢٤٠	(فرع) يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها	٢٤٧	(فرع) يستحب استجاباً متاكداً صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار وصلة أصدقاء صلة أبيه وأمه وزوجته
٢٤٠	(فرع) لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله	٢٤٨	كتاب الصيام
٢٤٠	(فرع) في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الأحياء	٢٤٨	الصيام في اللغة وفي الشرع
٢٤١	(فرع) جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقى الماء	٢٤٩	لا يجب صوم غير رمضان بالاجممع
٢٤١	(فرع) الماعون هو اعارة القدر والخلو والفأس ومتاع البيت	٢٤٩	(فرع) أحيل الصيام ثلاثة أحوال
٢٤١	(فرع) تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة	٢٥١	(فرع) صام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين
٢٤٢	(فرع) في ذم البخل والشح والحث على الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات	٢٥١	(فرع) كان الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع
٢٤٣	(فرع) في فضل صدقة الصحيح الشحيح	٢٥٢	صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه
٢٤٣	(فرع) في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أقضاه بشرطه	٢٥٣	ويقتحم ذلك على كل مسلم بالله عاتل بالغ ظاهر مقیم
٢٤٣	(فرع) يجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٤	وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة	٢٦٣	(فرع) في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم
٢٥٤	(فرع) شروط صحة الصوم أربعة : النقاء عن الخيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت	٢٦٣	(فرع) اتفق أصحابنا على انه لا يجوز للشيخ العاجز تعجيل
٢٥٥	ومن زال عقله بجنون لا تجب عليه	٢٦٤	فأما المسافر فانه ان كان سفر دون أربعة أيام برد لم يجز له الفطر وان كان سفر معصية لم يجز له الفطر
٢٥٥	الانغماء المستغرق جميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون	٢٦٥	أما الأحكام ففيه مسائل (احدها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف
٢٥٧	فان اسلم الكافر وافاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب لهما امساك بقية النهار	٢٦٥	(الثانية) اذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية (الثالثة) لو أصبح في أثناء السفر صائماً ثم اراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر
٢٥٩	وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم ومن لا يقدر على الصوم بنحو وهو الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه	٢٦٥	(الثالثة) لو أصبح في أثناء السفر صائماً ثم اراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر
٢٦٠	وإذا أصبح صائماً ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف	٢٦٦	(الرابعة) اذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم فله أربعة احوال
٢٦٢	(فرع) من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر	٢٦٦	(احدهما) ان يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر
٢٦٢	(فرع) لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه فقى انعقاده وجهان	٢٦٦	(الثاني) أن لا يفارق عمران الا بعد الفجر
٢٦٢	(فرع) اذا اوجبت الفدية على الشيخ والمريض المايوس من برقه وكان معسراً	٢٦٦	(الثالث) ان ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده
٢٦٣	(فرع) اذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه	٢٦٦	(الرابع) ان يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم فان تقدم المسافر وهو مفطر أو برا المريض وهو مفطر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا	٢٦٧	المستحب لهما إمساك بقية النهار (فرع) لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غير رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فإن فعل لم يصح صومه
٢٧٥	ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال	٢٦٨	(فرع) إذا قدم المسافر في نهار رمضان وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه
٢٧٧	(فرع) ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكر (شهرا) عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة	٢٦٨	(فرع) إذا دخل على الإنسان رمضان وهو مقيم جازله أن يسافر ويفطر
٢٧٧	فإن أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البيعة أنه من رمضان لزمها قضاء صومه	٢٦٩	(فرع) في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر
٢٧٨	أما الأحكام ففيها مسائل :	٢٦٩	(فرع) في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر
٢٧٨	(أحدها) إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه	٢٧١	(فرع) في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر
٢٧٩	(المسألة الثانية) إذا راوا الهلال بالتهار فهو لليلة المستقبلية سواء راوه قبل الزوال أو بعده	٢٧٢	فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة
٢٨٠	(المسألة الثالثة) إذا راوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فتحكهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم وإن تباعدا فوجهان	٢٧٤	(فرع) إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها فلو استرضعت لغير ولدها
٢٨١	الطوال والغوارب تختلف باختلاف البلدان	٢٧٤	(فرع) لو كانت الحامل والمرضع مسافرة أو مريضة فأنطرت بنية الترخص فلا فدية
٢٨١	فحصل في المسألة ستة وجوه :		
٢٨١	(أحدها) يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في موضع منها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨١	(الثاني) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم	٢٩٢	(فرع) لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروا الهلال فرأى انسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له : الليلة اول رمضان لم يصح الصوم
٢٨١	(الثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلق دون غيره	٢٩٢	(فرع) في مذاهب العلماء في هلال رمضان
٢٨٢	(الرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم	٢٩٤	حديث (صومكم يوم نحركم) ضعيف بل منكر
٢٨٢	(فرع) في مذاهب العلماء فيما اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم	٢٩٥	(فرع) لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان
٢٨٢	(فرع) لو شرع في الصوم ببلد ثم سافر الى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال	٢٩٥	وان اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة
٢٨٣	وفي الشهادة التي يثبت بها هلال شهر رمضان قولان	٢٩٦	أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب : اذا اشتبه رمضان على أسير او محبوس في مطورة او غيرها وجب عليه الاجتهاد
٢٨٦	(فرع) اذا أخبره موثوق به كزوجته وصديقه وجاريته وغيرهم أنه رأى الهلال يلزمه الصوم	٢٩٦	وان اجتهد وصام فله أربعة أحوال :
٢٨٩	اذا قبلنا في هلال رمضان عدلا	٢٩٦	(احدها) ان يستمر الاشكال ولا يعلم أنه صادق رمضان
٢٨٩	من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر	٢٩٦	(الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا
٢٩٠	لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور الا بشهادة عدلين حرين	٢٩٦	(الثالث) ان يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف
٢٩٥	(فرع) اذا قلنا يثبت الهلال بقول واحد فأنما ذلك في الصوم خاصة فأباً الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به	٢٩٧	(الرابع) ان يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان أدرك رمضان بعد بيان الحسب لزمه صومه بلا خلاف
٢٩١	(فرع) لو شهد عدل بأسلام نسى مات لم تقبل شهادته وحده في اثبات اسلامه		

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٢٩٨	(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف	٣٠٩	القضاء والكفارة لا يشترط معه تعيين سبب الكفارة ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه
٢٩٨	(فرع) لو تحصرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت يلزمه الإعادة قولاً واحداً	٣١٤	(فرع) في مسائل تتعلق بنية الصوم :
٢٩٩	(فرع) لو شرع في الصوم بالاجتهاد فانظر بالجماع في بعض الأيام فان صادف رمضان لزمته الكفارة	٣١٤	(احداها) إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل ان كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض أو معتادة عادتھا أكثر الحيض
٢٩٩	(فرع) في مذاهب العلماء في صيام الأسير بالاجتهاد	٣١٤	(الثانية) قال المتولى : لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية
٣٠٠	(فرع) إذا استمر عدم معرفة الأسير الليل والنهار ففيها ثلاثة أوجه	٣١٥	(الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة لم يضره
٣٠٠	ولا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بالنية	٣١٥	(الرابعة) إذا نسى نية الصوم في رمضان حتى مطلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف
٣٠٢	تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم	٣١٥	(الحال الخامسة) إذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لا يصح صومه لأن الأصل عدم النية
٣٠٣	(فرع) لو توى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان لم ينعقد لما نواه	٣١٥	(السادسة) يتعين رمضان لصوم رمضان
٣٠٣	(فرع) لا يصح صوم الصبى المميز في رمضان الا بنية من الليل	٣١٦	(السابعة) لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
٣٠٣	تصح النية في جميع الليل		
٣٠٤	وأما الصوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال		
٣٠٨	ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية		
٣٠٩	(فرع) إذا نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره		
٣٠٩	(فرع) حكم التعيين في صوم		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢٥	(فرع) لو ظن غروب الشمس فجاءم فبان خلافه	٣١٣	(النامنة) لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلا
٣٢٥	اذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب	٣١٦	(التاسعة) لو علم ان عليه صوما واجبا لا يدري هل هو من رمضان او نذر او كفارة؟
٣٢٦	اذا طلع الفجر وفي نية طعام فليلفظه	٣١٦	(العاشرة) لو قال : أصوم غدا ان شاء الله زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم
٣٢٦	التوقيت الزوالى أو الحسابى واستعمال الساعات	٣١٧	(الحادية عشرة) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر
٣٢٨	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت	٣١٧	(الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أيام أخرى غلطا لا يجزئه
٣٣٠	زيد بن أسلم ثقة	٣١٧	(الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمى مما يتعلق بالنية
٣٣٠	(فرع) في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر	٣١٨	(فرع) مذاهب العلماء في نية صوم رمضان
٣٣٢	ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله تعالى : وكلوا واشربوا	٣١٨	(فرع) في مذاهبهم في نية صوم رمضان
٣٣٣	أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم	٣١٩	(فرع) مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم
٣٣٤	وأما الحقنة فتقطر على المذهب	٣٢٠	(فرع) مذاهبهم في تعيين النية
٣٣٤	وأما السعوط فإن وصل الى الدماغ	٣٢١	ويدخل في الصوم بطلوع الفجر
٣٣٥	وأما اذا قطر في اذنيه شيئا	٣٢٣	وحكى أصحابنا عن الأعمش ، إسحاق جواز الأكل الى طلوع الشمس ولا يصح ولا يصح
٣٣٥	(فرع) لو أوصل الدواء الى داخل لحم الساق		
٣٣٥	(فرع) لو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت السكين جوفه أنظر		
٣٣٥	(فرع) اذا ابتلع طرفاً خيط وطرفه الآخر بارزاً		
٣٣٦	لو أدخل الرجل اصبعه أو غيرها في دبره		
٣٣٧	(فرع) لو قطر في أذنه ماء أو دهنا		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	لقلوه تعالى (فالآن باثروهم)	٣٣٧	ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل
	الى قوله تعالى (ثم أتوا الصيام الى الليل)	٣٣٨	الحارث الأعور كذاب
٣٤٩	القبلة لا تفطر كالمضمضة	٣٣٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٣٤٩	المباشرة فيما دون الفرج		ضعيف
٣٤٩	إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه	٣٣٩	ضعف حديث : ثلاث لا يفطرن الصائم
٣٤٩	إذا نظرت الى امرأة بتلذذ فانزل	٣٤٠	التحقيق في كونه صلى الله عليه وسلم قاء فائطر
٣٤٩	إذا استمنى بيده أفطر بلا خلاف أما إذا حك الذكر لعارض فأمنى فلا قضاء عليه	٣٤٠	إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة
٣٤٩	إذا احتلم فلا يفطر بالاجماع لأنه مغلوب	٣٤١	(فرع) لو ابتلع شيئاً يسيراً كحبة سمس
٣٥٠	لو قبل امرأة فأمذى ولم يمين لم يفطر بلا خلاف	٣٤٢	(فرع) لو بل الخياط خيطاً بالزئبق
٣٥٠	إذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوماً كاملاً من فرج النساء لم يبطل صومه	٣٤٣	(فرع) لو استاك بسواك رطب
٣٥٢	وان فعل ذلك ناسياً لم يبطل صومه بالاكل أو الشرب أو الجماع أو غير ذلك	٣٤٣	(فرع) لو ابتلع ريق غيره أفطر
٣٥٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً	٣٤٣	حكّم النخامة إذا وصلت الى فضاء الفم
٣٥٣	إذا فعل به غيره ذلك قهراً لم يبطل صومه	٣٤٣	مسعد بن أوس المدوني البصري
٣٥٣	(فرع) لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه فمى فطره وجهان	٣٤٤	إذا تقايا عمداً بطل صومه
٣٥٥	وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الى جوفه أو دماغه فإذا كان عن مبالغة بطل صومه	٣٤٤	(فرع) في مذاهب العلماء في القيء
		٣٤٥	الحقنة العضلية والعرقية مفطرة
		٣٤٦	السعوط إذا وصل الى الدماغ أفطر
		٣٤٧	لو طعن نفسه بسكين فوصلت جوفه
		٣٤٧	ابتلاع الطعام الباقي بين أسنانه
		٣٤٧	وتحرم المباشرة في الفرج

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٧	(فرع) إذا تمضمض الصائم لزمه مچ الماء ولا يلزمه تدشيف فمه	٣٦٣	والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
٣٥٧	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبقت الماء بغير اختياره	٣٦٣	فان قلنا يجب عليه كفارة عنه وعنهما
٣٥٧	(فرع) لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر	٣٦٧	واما اذا اختلف حالهما فتد يكون أعلالا منها
٣٥٧	وان اكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء	٣٦٧	فان قلنا : انها تملك المال اجزاه
٣٥٨	ومن أفطر في رمضان بغير الجعاب بلا عذر وجب عليه القضاء	٣٦٨	هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
٣٥٦	لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر جاز بل هو واجب	٣٦٨	اذا كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام
٣٥٩	الأمساك تشبها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا أمساك على متعد بالفطر	٣٦٨	اذا كان مجنونا فوطئها
٣٦١	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجعاب في نهار رمضان عدوانا	٣٦٨	لو كان مسافرا صائما وهي حاضرة فان أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف
٣٦٠	حديث هشيم باسناده عن مجاهد ضعيف	٣٦٩	(فرع) اذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلهما حالان
٣٦١	وان أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء	٣٦٩	(فرع) اذا زنا بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) التقطع بوجوب كفارتين
٣٦٢	اذا أفطر بالجماع لزمه الامساك بقية النهار	٣٦٩	وان جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتهما كالممرتين
٣٦٣	وهل الكفارة تلزم الزوج خاصة؟ فيه قولان	٣٧٠	(فرع) فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة اقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٣٧٧	ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج	٣٧٠	عنهما (والثالث) يلزيم كل واحد كفارة ويتحمل هو ما دخله التحمل
٣٧٨	(فرع) في مذاهبهم في مباشرة ما دون الفرج	٣٧١	(فرع) مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان
٣٧٨	(فرع) الضابط في وجوب الكفارة بالجماع على من أفسد صومه	٣٧١	(فرع) مذاهبهم فيمن وطئ في يومين او أيام في رمضان
٣٧٩	(فرع) لو صام الصبي رمضان فأنسده بالجماع	٣٧١	وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة
٣٧٩	ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقبدر على الكفارة فقولان	٣٧١	وان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة
٣٨٠	الحقوق المالية لله تعالى ثلاثة أضرب	٣٧٢	(فرع) لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه
٣٨١	(فرع) مسائل تتعلق بالجماع في نهار رمضان	٣٧٥	إذا أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة
٣٨١	إذا أفسد الحج بالجماع ففي الكفارة الأتوال الأربعة	٣٧٥	إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده على المذهب
٣٨١	يجب مع الكفارة القضاء لليوم الذي جامع فيه	٣٧٥	لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب
٣٨١	(فرع) مذاهب العلماء في كفارة الجماع وما يتعلق بها هذه الكفارة على الترتيب	٣٧٦	وطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج
٣٨٢	إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه النهار لم يصح صومه	٣٧٦	(فرع) لو حك ذكره لعارض فأنزل بغير قصد الاستمناء فلا كفارة ولا يبطل صومه على الصحيح
٣٨٣	ان أفانق في جزء من النهار صح صومه	٣٧٦	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر
٣٨٥	لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومها وعليها القضاء وكذلك لو نفست		
٣٨٦	لا يصح صوم الغمى عليه اما لوجود الاغماء في كل النهار أو بعضه واما لعدم نيته يلزمه القضاء		

الاحكام	الصفحة
الاجوبة على احاديث بطلان الصوم	٣٩١
قال الشافعي : واكره له الطك	٣٩٢
ولا يفطر بمجرد الطك ولا بنزول الريق	٣٩٢
يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عنذر	٣٩٤
ومن حركت القبلة شهوته كره له ان يقبل وهو صائم	٣٩٥
عمر بن ابي سلمة ليس ابن ام سلمة	٣٩٥
الترخيص للشيخ بالقبلة ونهى الشاب	٣٩٥
ضعف حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم في افطار المقبل والمقبلة	٣٩٦
(فرع) في مذاهب العلماء في القبلة للصائم	٣٩٧
ينبغي للصائم ان ينزه صومه عن الغيبة والشتم فان شوتم قال : اتى صائم	٣٩٨
حديث خمس يفطرن الصائم ساقه ابن الجوزي في الموضوعات	٣٩٩
يكره الوصال في الصوم حقيقة الوصال المنهى عنه يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا	٣٩٩
اتفق اصحابنا على ان الوصال لا يبطل الصوم سواه	٤٠١
حرمانه او كرهناه الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠١

الاحكام	الصفحة
(فرع) لو نوى الصوم بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه فكالمفمى عليه	٣٨٦
ويجوز للصائم ان ينزل الماء وينغطس فيه	٣٨٦
الذي حدث ابا بكر ابن عبد الرحمن صحابي	٣٨٧
(فرع) في مذاهب العلماء في الاكتحال	٣٨٧
حديث اشتكت عيني افاكتحل ضعيف	٣٨٨
حديث خرج علينا صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان في اسناده من اختلف في توثيقه	٣٨٨
بقية بن الوليد ضعيف	٣٨٨
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ضعيف	٣٨٩
تجوز الحجامة للصائم ولا تفتطره والاولى تركها	٣٨٩
(فرع) مذاهب العلماء في الحجامة للصائم	٣٨٩
تحقيق احاديث افطر الحاجم والمحجوم وتاويل ذلك	٣٩٠
احاديث شداد بن اوس وابي هريرة ورافع بن خديج وابي موسى وطرقها واسانيدها	٣٩٠
الرخصة في الحجامة عن سعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن بن علي وزيد بن ارقم وعائشة وام سلمة (رضى الله عنهم)	٣٩٠

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	لم يجز له أن يؤخره الى أن يدخل رمضان آخر	٤٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الوصال
٤١٠	والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر	٤٠٢	الحكمة في النهي عن الوصال (فرع) في بيان جملة من أحاديث الوصال
٤١٠	ويلزمه عن رمضان الفائت بعد صومه مد من طعام	٤٠٣	ويستحب أن يتسحر للصوم
٤١١	(فرع) اذا أراد تحجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان	٤٠٤	ويستحب تأخير السحور
٤١١	(فرع) اذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالذهب أنه لا شيء عليه	٤٠٥	(فرع) وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر
٤١٢	(فرع) اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه بعذر كحيض ونفاس ومرض وأغماء وسفر ومن نسي النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا	٤٠٥	(فرع) يحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ويحصل بالماء أيضا
٤١٢	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر	٤٠٥	(فرع) السحور مندوب اليه (فرع) في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعميل الفطر
٤١٣	(فرع) في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه	٤٠٦	ما جاء من أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الأسود ثم يفطران
٤١٣	(فرع) يجوز قضاء رمضان عندها في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق	٤٠٦	حديث أنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ضعيف
٤١٣	لو كان عليه قضاء فلم يصم حتى مات نظرت فان أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء	٤٠٧	والاستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء
٤١٥	مذهب الشافعي في التقديم والجديد انه يطعم عنه وليه	٤٠٨	يكراه للصائم اذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويهجه وكان هذا شبيهه بكراهة السواك
		٤٠٨	ويكره السواك بعد الزوال لازالة الخلوف
		٤٠٨	يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر
		٤٠٩	اذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضاائه حتى مات	٤١٥	المقول القديم يجوز لوليه الصيام عنه ولا يلزمه.
٤٢١	(فرع) مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات	٤١٧	فيما روى في النهي عن الصوم عن الميت نظر
٤٢١	(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الصيام	٤١٧	ينحى أن يكون هذا مذهب الشافعي لقوله رضي الله عنه (إذا صح الحديث فهو مذهبي)
٤٢٢	كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : اللهم آهنا علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى	٤١٨	محمد بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ
٤٢٢	يستحب للصائم أن يدعو في صومه بمهمات الأمور	٤١٨	انفقوا على تضعيف محمد ابن أبي ليلى
٤٢٢	يكره صمت يوم الليلى للصائم ولغيره من غير حاجة قصة المرأة الأحمدية الصمته الجود والافضال في رمضان يستحبان في كل وقت وفي رمضان لكفر	٤١٩	(فرع) إذا قلنا : الصيام عن الميت
٤٢٣	(فرع) ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في رمضان وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لاسيما في الشهر الآخر	٤١٩	(فرع) حكم صوم النسفر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه
٤٢٤	السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ عنى غيره وغيره يقرأ عليه	٤١٩	(فرع) إذا قلنا انه يجوز صوم الولي في يوم واحد حل يجزئه عن الميت وصوم الأجنبي بأذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا
٤٢٤	يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الأعظم	٤١٩	(فرع) لا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا
٤٢٥	يكره للصائم السواك بعد الزوال	٤٢٠	(فرع) لو مات وعليه صوم أو اعتكاف لم يفيطهما عنه ولية ولا يسقط عنه بالفدية
		٤٢٠	(فرع) في حكم الفدية وبيانها سواء المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير
		٤٢١	(فرع) مذاعب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٢٥	الحيض والنفاس والجنون والردة كل منها يبطل للصوم سواء طال أم كان لحظة من نهار	٤٣٣	حكمة استحباب صوم عاشوراء
٤٢٦	باب صدقة التطوع والأيام التي نهى عن الصوم فيها	٤٣٣	اختلف العلماء في صوم عاشوراء هل كان واجبا ؟
٤٢٦	يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال	٤٣٥	ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر
٤٢٧	صمنا ستمنا وصمنا عشرا وثلاثا لغة العرب	٤٣٥	الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء
٤٢٧	مخالفة مالك في صوم ست من شوال وقوله : انها بدعة تؤدي باهل الجفاء أن يلحقوها برمضان	٤٣٥	واحتج أصحابنا بأنه لم يكن واجبا
٤٢٨	ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة	٤٣٥	الأحاديث الواردة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٤٢٩	قال المتولي : ان كان لا يضعف عن الدعاء والعبادة فالصوم له أولى	٤٣٥	أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة
٤٢٩	كلام ابن عمر في صوم يوم عرفة بعرفة	٤٣٦	أيام البيض لا الأيام البيض سبب تسمية هذه الأيام بيضا
٤٢٩	(فرع) في مذاهب العلماء في صوم يوم عرفة بعرفة	٤٣٦	(فرع) اجتمعت الأمة على الا يجب صومها الآن
٤٣٠	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	٤٣٧	ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس
٤٣٠	يوم عرفة أفضل أيام السنة	٤٣٨	سبب تسميته يوم الاثنين لأنه ثاني أيام الاسبوع
٤٣٠	اختلف العلماء في معنى تكبير السنة الباقية	٤٣٨	ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم
٤٣٢	ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة	٤٣٨	حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته
٤٣٣	عاشوراء هو العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا	٤٣٨	هل كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله ؟
		٤٤٠	ولا يكره صوم الدهر اذا افطر أيام النهى
		٤٤١	أم الرداء فمقيبة تابعة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٥٢	ولا يجوز صوم يوم الشك لحديث عمار	٤٤١	(فرع) مذاهب العلماء في صيام الدهر اذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق
٤٥٢	العلاء بن عبد الرحمن ثقة	٤٤٢	(فرع) في تسميته بعض الاعلام من السلف والخلف
٤٥٣	اذا صام يوم الشك تطوعا	٤٤٣	من صام الدهر غير أيام النهي الخمسة
٤٥٤	ترجمة ابي محمد الباقى	٤٤٤	لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ويلزمه الوفاء بلا خلاف
٤٥٥	(فرع) في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان	٤٤٥	ولا يجوز للمرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا ياقنه
٤٥٥	ابو بكر محمد بن احمد الخلالى	٤٤٦	ومن ححل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحباب اتمامها فان خرج منها جاز
٤٥٥	القاضى ابو يعلى الحنبلى	٤٤٦	واما الخروج بعذر فلا كرامة فيه بلا خلاف ويستحب تضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره
٤٥٦	صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك	٤٤٧	(فرع) مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع او صلاة تطوع
٤٥٦	واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر في الصحيحين	٤٤٨	الاحاديث الواردة في صيام التطوع
٤٥٦	فان قيل : كيف يدعى الاجمال وفي المسألة خلاف ظاهر	٤٤٩	حديث (البصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) موقوف
٤٥٦	واحتج المخالف بخديث ابى هريرة	٤٤٩	(فرع) اجلة القائلين بقضاء التطوع
٤٥٧	واحتج بحديث ابن عباس (وجوابه)	٤٥٠	حديث عائشة وحفصة وطرقه كلها غير متصلة
٤٥٧	قال : واحتج بحديث ابى البحتري اهلنا ملال رمضان	٤٥١	زيادة قريبه (واقضى يوما مكانه) غير محفوظة
٤٥٧	واما في مسالتنا فالبناء على الأصل		
٤٦٦	كلام الخطيب البغدادي مفصلا		
٤٦٦	نممن منع صوم يوم الشك عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم		
٤٦٧	عبد العزيز بن حكيم الحضرمي		
٤٦٧	اما القول بان في صوم الشك احتياطاً		
٤٦٧	قال الخطيب : لا يجوز لاحد ان يزيل الكلام عن أصله		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٨٧	ويستحب طلب ليلة القدر	٤٦٨	قال الخطيب : من خلت يداه
٤٨٧	إذا قال لامراته : أنت طالق		من الليل وعدل عن نهج
	ليلة القدر		السنبل لجا الى مثل هذا
٤٨٧	لو قال لامراته أنت طالق في		التاويل
	أفضل ليالي السنة	٤٦٩	عبد الله بن عكيم مخضرم
٤٨٨	ليلة القدر مختصة بهذه	٤٦٩	مجالدضعيف
	الامة	٤٧٠	قد قال أنس أنه لم يصمه
٤٨٩	ليلة القدر بأقية الى يوم		معتقدا وجوبه
	القيامة	٤٧٠	رواية : لأن أتقدم في رمضان
٤٨٩	يسن الاكثار من الصلاة فيها		أحب الى ضعيفة
	والدعاء	٤٧٠	أبو مريم مجهول
٤٩٠	قال الشافعي : من شهد	٤٧١	قال الخطيب : وذكر المخالف
	العشاء والفجر ليلة القدر فقد		شبهها من القياس
	أخذ بحظه منها	٤٧٩	ويكره أن يصوم يوم الجمعة
٤٩١	ان قال لعبد : أنت حر ليلة		وحده
	القدر	٤٧٩	الحكمة في كرامة افسراد
٤٩٢	(فرع) ذكر الشافعي تفسيراً		الجمعة
	لسورة القدر	٤٨١	(فرع) في مذاهب العلماء في
٤٩٣	(فرع) في مذاهب العلماء في		افراد يوم الجمعة بالصوم
	مسائل في ليلة القدر	٤٨١	(فرع) يكره افسراد يوم
٤٩٤	اعلم ان ليلة القدر يراها من		السبت بالصوم
	شاء الله تعالى	٤٨٣	(فرع) ولا يجوز صوم يوم
٤٩٤	يستحب ان رأى ليلة القدر		الفطر ويوم النحر فان صام
	ان يكتبها		فيه لم يصح
٤٩٥	(فرع) في بيان جملة من	٤٨٣	ولا يجوز أن يصوم ايام
	الأحاديث الواردة في ليلة		التشريق صوما غير صوم
	القدر		التمتع
٥٠٠	كتاب الاعتكاف	٤٨٥	في أيام التشريق قولان
٥٥٠	اصل الاعتكاف لغة وفي		مشهوران ذكرهما المصنف
	الشرع ولا يصح الا من مسلم		بجليهما
	عاقلاً	٤٨٦	(فرع) في مذاهب العلماء في
٥٠٠	والاعتكاف سنة حسنة		صوم أيام التشريق
	لحديث أبي بن كعب	٤٨٦	ولا يجوز أن يصوم في
٥٠١	ولا يصح الا من مسلم عاقل		رمضان غير رمضان حاضراً
			كان أو مسافراً

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥١٨	وان نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر	٥٠٢	ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها
٥١٩	ولا يصح الاعتكاف الا بالنية	٥٠٣	المكاتب له الاعتكاف بغير إذن سيده
٥١٩	لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله	٥٠٤	ولا يصح من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى (ولا تبائسوهن وانتم عاكفون في المساجد)
٥٢٠	وان نذر اعتكاف يومين	٥٠٥	يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع افضل
٥٢٣	ولا يصح الاعتكاف الا بالنية	٥٠٥	اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة لم يتعين على المذهب
٥٢٤	ولا يجوز للعتكف الخروج من المسجد	٥٠٧	(فرع) في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف
٥٢٥	ويسمى الاعتكاف جوارا	٥٠٧	جوبير بن سعيد الأزدي البلخي ضعيف
٥٢٥	اذا دخل في اعتكاف منذور بشرط التتابع	٥٠٨	(فرع) في مذاهبهم في اعتكاف المرأة
٥٢٦	ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان	٥٠٨	والافضل أن يعتكف بصوم
٥٢٧	(فرع) اذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشيا	٥١٢	(فرع) لو نذر أن يعتكف شهرا رمضان ففاته
٥٢٨	(فرع) لا يشترط لقضاء الحاجة شدتها لأن في اعتباره ضررا بينا	٥١٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الصوم
٥٢٨	(فرع) لا يكلف الاسراع لما فيه من الضرر بل له المشي على عادته	٥١٢	سويد بن عبد العزيز ضعيف بالثقات
٥٢٩	(فرع) لو كثر خروجه لعارض يقتضية كاستنجال وتحوه فوجهان	٥١٣	ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات
٥٢٩	(فرع) اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجل فله ان يتوضا	٥١٥	(فرع) في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف
٥٣٠	(فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره	٥١٥	وان نذر اعتكاف العشر الاواخر
٥٣١	ويجوز أن يمضي لبينة للأكل ولا يبطل اعتكافه	٥١٦	وان نذر أن يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه
٥٣١	وفي الخروج الى المسارة الخارجة ليؤذن أوجه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٤٥	وان مرض مرضاً لا يأنز معه تلويت المسجد	٥٣٣	(واعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد
٥٤٦	(فرع) إذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة	٥٣٣	قال في البويطي : ويصح الاعتكاف في المنارة
٥٤٧	قال في الأم : وان سكر بطل اعتكافه	٥٣٤	يصح صلاة المأموم خلف الإمام. وبينهما حائل يمنع المشاهدة
٥٤٩	وان حاضت المعتكفة	٥٣٤	(فرع) لو دخل المعتكف حجرة مهياة للسكنى
٥٤٩	والمستحاضة المعتكفة ، لا يجوز لها الخروج	٥٣٥	المنارة والرحبة في اللغة
٥٥٠	(فرع) في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت	٥٣٦	وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكافاً تطوع فأفضل أن يخرج لأن صه الجنازة فرض كفاية فقدمت
٥٥٠	وان أحرم المعتكف بالحج	٥٣٧	ويجوز خروج من اعتكافاً التطوع لعيادة المريض
٥٥٠	وان خرج من المسجد ناسياً أن أخرجه السلطان	٥٤١	(فرع) لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه
٥٥٣	وان خرج لعذر ثم زال ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة	٥٤٢	(فرع) في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكافاً فخر
٥٥٥	ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة	٥٤١	هياج الخراساني وعتيبة ابن عبد الرحمن
٥٥٦	(فرع) إذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل	٥٤٢	قان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض
٥٥٦	(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة	٥٤٢	عبد الرحمن بن اسحاق وما قيل فيه
٥٥٧	(فرع) إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع	٥٤٢	(فرع) في مذاهب العلماء في خروج المعتكف
٥٥٧	(فرع) في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسياً	٥٤٢	إذا خرج لاداء الشهادة تحملاً أو أداء
٥٥٧	(فرع) في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج	٥٤٤	(فرع) إذا شرعت المرأة في الاعتكاف
٥٥٧	ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف		
٥٥٩	استدل أصحابنا لباحة الحديث المباح		
٥٥٩	يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٦١	(فرع) لا بأس أن يقص في المسجد.	٥٦٢	(فرع) في مذاهب الغنماء في الطيب المصبتكف
٥٦١	(فرع) ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال	٥٦٣	(فرع) اذا فعل في الاعتكاف ما يبطله
٥٦٢	(فرع) مذاهب العلماء في بيع المظنكف وشرائه	٥٦٤	(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف